

المبسوط

في فقه الإمامية

تأليف

شيخ الإسلام أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي البطوني

عنيت بمشروعه - المكتبة الميمنية
لأخيه الأمام الجعفرية

المبسوط

في فقه الإمامية
تأليف

شيخ الإسلام أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

بالمطبعة في ١٠٠٠ هـ

صححه وعلق عليه

محمد الباقر البهبودي

الجزء السادس

عنيت غبيرة - المكتبة الرضوية

لاخيار الآثار الجعفرية

حقوق طبع محفوظة

رقم تلفن ٥٧١٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كتاب النفقات ﴾

قال الله تعالى « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا ^(١) » بمعنى لا يكتر من تمونون فلولا أن النفقة واجبة و المؤنة عليه ، ما حذر من كثرتها عليه ، و قيل إن معنى « ألا تعدلوا » ألا تجوروا ، يقال عال يعول إذا جار ، و أعال إذا كثر عياله و قد قيل إن عال يعول مشترك بين جار و بين كثر عياله ذكره الفرّا ، و عال يعيل إذا افتقر و منه قوله « و وجدك عائلاً فأغنى ^(٢) » قال تعالى « الرجال قوآمون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم » ^(٣) .

و مند دليلان أحدهما قوله تعالى « قوآمون » و القوآم على الغير هو المتكفل بأمره من نفقة و كسوة و غير ذلك ، و الثانى قوله « و بما أنفقوا من أموالهم » يعنى عليهن من أموالهم ، و قال « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم » ^(٤) و هذا دليل على وجوب النفقة ، و قال الله تعالى « و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف » ^(٥) و المولود له الزوج و قد أخبر أن عليه رزقها و كسوتها .

و روى سفيان ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله معى دينار ، قال أنفقه على نفسك ، قال معى آخر ، قال : أنفقه على ولدك ، قال : معى آخر ، قال أنفقه على أهلك

(١) النساء : ٣ .

(٢) الضحى : ٧ .

(٣) النساء : ٣٤ .

(٤) الاحزاب : ٥٠ .

(٥) البقرة : ٢٣٣ .

قال معي آخر ، قال أنفقه على خادمك قال معي آخر ، قال أنت أبصر .
 و في رواية أخرى أنه قال بعد أهلك قال معي آخر قال أنفقه على والدك ، قال
 معي آخر قال أنفقه على خادمك ، قال معي آخر قال أنفقه في سبيل الله ، و ذاك أيسر .
 و قد جمع هذا الخبر جهات النفقات كلها فأنها تستحق بالقرابة و الزوجية و
 الملك ، و روي عنه عليه السلام أنه قال كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول ، و عنه عليه السلام أنه
 قال ولهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف .

و روى أن هنداً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان
 رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني و ولدي إلا ما آخذ مند سرّاً او هو لا يعلم ، فهل عليّ
 فيه شيء ؟ فقال خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف .

و في الخبر فوائد منها أن للمرأة أن تبرز في حوائجها عند الحاجة و تستفتي العلماء
 فيما يحدث لها ، و أن صوتها ليس بعورة لأن النبي ﷺ سمع صوتها فلم ينكره .
 و منها أن للإنسان أن يذكر غيره بما فيه موضع الحاجة ، وإن كان ذماً ، و يشكوه
 إذا منعه حقه .

و منها أن للحاكم أن يحكم بعلمه و على غائب فإن النبي ﷺ ما طلب البيّنة
 فعلم أنه قضى بعلمه ، و على غائب لأن أباسفيان لم يكن حاضراً
 و منها أن للمرأة أن تلي النفقة على ولدها ، و أن لها النفقة ، و لو لدها النفقة ،
 و أن النفقة قدر الكفاية ، و أن الكفاية بالمعروف ، فإنه قال « خذي » فولاها ذلك
 « ما يكفيك » فأوجب لها النفقة « و ولدك » فأوجبه للولد ، و الكفاية لأنه قال « ما
 يكفيك » ثم قال « بالمعروف » .

و منها أن الإنسان إذا منع حقه له أن يأخذ حقه ممن له عليه سرّاً إلا أنه قال
 « خذي » .

و منها أن له الأخذ من جنس حقه و من غير جنسه ، لأنه أطلقها في الاذن .
 و منها أن له بيع المأخوذ و صرفه إلى جنسه ، فإنه عليه و آله السلام أطلق
 أخذ ذلك لها ، و كانت تأخذ ما لا يؤكل ، و كان لها يبعه .

يجوز للرجل أن يتزوج أربعاً بلا خلاف ، والمستحب أن يقتصر على واحدة ،
وقال داود المستحب أن لا يقتصر على واحدة ، لأن النبي ﷺ قبض عن تسع .
قد ذكرنا أن على الزوج نفقة زوجته ، فأما وجوب الخادم لها ، والانفاق
عليه ، فإن كان مثلها مخدوماً فعليه إخدامها ، و نفقة خادمها لقوله تعالى « و عاشروهن
بالمعروف »^(١) وهذا معتاد معروف .

هذا إذا كانت ممن يخدم مثلها و إن كانت ممن لا يخدم مثلها لم يكن عليه إخدامها
لقوله: « و عاشروهن بالمعروف » ومن المعروف أن لا يخدم مثلها ، والمرجع في من يخدم و
من لا يخدم إلى العادة والعرف ، فإن كانت من أهل بيت كبير و لها شرف و نسب و
مال و ثروة ، ومثلها لا يعجن و يطبخ و يكنس الدار و يغسل الثياب ، فعليه إخدامها ،
و إن كانت من أفناء الناس كنساء الأكرمة و الحمالين ونحو هؤلاء ، فليس عليه إخدامها .
و هكذا نقول فمن وجب عليها حكم و كانت مخدرة لا تبرز في حوائجها بعث
إليها من يحكم بينها وبين خصمها في بيتها ، فإن كانت ممن تبرز وتخرج وتدخل في حوائج
نفسها و تباع الرجال و أهل الأسواق ، فعليها حضور مجلس الحكم لأن الغامدية
أنت النبي ﷺ فذكرت أنها زنت فأمر برجمها ظاهراً و قال في المرأة الأخرى :
« و اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » فأمر برجمها في بيتها و كان
الفصل بينهما أن الغامدية كانت ممن تبرز في حوائجها ، و الأخرى مخدرة في بيتها لا
تبرز للناس .

فإذا ثبت أن المرجع في هذا إلى العرف ، فأنما يرجع إلى العرف في مثلها ،
ولا يرجع إلى ما تزيت هي به نفسها .

فإن كانت من ذوي الأقدار فتواضعت و انبسطت في الخدمة وجب عليه إخدامها
و إن كانت بالصد من هذا فتكبرت و تعظمت و ترفعت عن الخدمة لم تستحق بذلك
الخدمة لأن المرجع فيه إلى قدرها ، لا إلى الموجود منها في الحال .

هذا إذا كانت صحيحة فأما إن مرضت و احتاجت إلى من يخدمها كان عليه أن

يخدمها ، وإن كان مثلها لا يخدم في حال الصحة ، لأن الاعتبار في كل هذا بالعرف ومن العرف أن يحتاج إلى خادم كما أن العرف في الجليلة أنها تفتقر إلى خادم فجعلت هذه في حال المرض كالجليلة النسيبة حال الصحة .

و كل من قلنا لها الخدمة فليس على زوجها أن يزيد لها على خادم واحد بحال ، ولو كانت أجل الناس ، و من الناس من قال على الزوج أن يخدمها بقدر جمالها و مالها والأول أصح لأن الذي عليه من الخدمة الكفاية ، والكفاية تحصل بواحد فان كان لها مال وجهاز تحتاج إلى خدمة ومراعات فليس عليه ، و الذي عليه إخدامها هي . فإذا تقرر أنها لا تزداد على خادم واحد ، فالكلام في صفة الخادم ، فقال بعضهم الزوج مخير بين أربعة أشياء : بين أن يشتري خادماً أو يكتري أو يكون لها خادم ينفق عليه باذنها ، أو يخدمها بنفسه فيكفيها ما يكفها الخادم ، لأن الذي عليه تحصيل الخدمة لها وليس لها أن تخير الجهات التي يحصل ذلك منها .

وقال بعضهم هو مخير بين ثلاثة أشياء بين أن يشتري أو يكتري أو ينفق على خادمها ، والأول أقوى لما تقدم . مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي
فان قالت لست أختار أن يخدمني أحد ، و إنني أخدم نفسي ، و آخذ ما كان يأخذه خادمي ، لم يكن ذلك لها ، لأن الخدمة لأجل الترفه والدعة ، فإذا لم تختَر ذلك و طلبت الخدمة لم يكن لها عوض . و متى كان الخادم مشتري أو كان لها و أنفق عليه كانت النفقة عليه في ماله ، و كذلك الفطرة لأنها تتبع النفقة ، و إن كان مكترى فلا نفقة له ولا فطرة ، لأن الذي له أجره عمله لا نفقة له على المكترى ولا زكاة عليه .

إذا كاتب الرجل عبده فله أن يشتري الرقيق لأن له تنمية المال بكل ما يمكنه فإذا اشترى جارية لم يكن له وطئها لأن فيه تغريراً بمال سيده ، فان أذن له في ذلك جاز عندنا ، و قال بعضهم ليس له و إن أذن ، فان وطئها باذن سيده أو بغير إذنه فلا حد عليه ، لأن هناك شبهة والنسب لاحق لأنه وطئ سقط الحد فيه عن الواطي .

فإذا لحق نسبه فأنه مملوك لأنه من بين مملوكين ، و يكون مملوكاً لا يبيعه لأنه

ولد مملوكه ، ولا يعتق عليه لأنه ناقص الملك ، ولا يجوز له بيعه ، لأن الشرع منع من بيع الأبناء ، ولا يملك عتقه لأن فيه إتلاف مال سيده لكن عليه النفقة على ولده . فأما نفقة ولده من زوجته فلا يجب عليه ، سواء كانت حرة أو أمة أو أم ولد لغيره ، أو مكاتبه ، لأنها إن كانت حرة فلا نفقة عليه ، لأنها تجب باليسار وهو غير موسر ، لأن ما في يده لمولاه . وإن كانت أمة لم يجب عليه نفقته ، لأنه مملوك لسيده الأمة ، ولا يجب عليه نفقة مملوك غيره ، ويفارق ولده من أمة لأنه مملوك فلهذا أنفق عليه كسائر ممتلكاته ، وإن كانت أم ولد للغير فلا نفقة عليه لما مضى وإن كانت مكاتبه للغير فكذلك .

فإذا ثبت أنه لا نفقة عليه فعلى من يجب نفقة ولده من زوجته ؟ نظرت ، فإن كانت زوجته حرة فالنفقة على الزوجة ، لأنه إذا لم يكن الأب من أهل الإنفاق أنفقت الأم ، وإن كانت مملوكة للغير فعلى سيدها نفقة هذا الطفل ، لأنه مملوك لسيدها ، وإن كانت أم ولد للغير فنفقته على سيدها ، لأنه مملوك .

وإن كانت مكاتبه فإن ولدها لا يكون مكاتباً ، لكن قال بعضهم يكون مملوكاً قنناً لسيدها ، فعلى هذا النفقة على سيدها وقال آخرون هو موقوف مع أمه يعتق بعقدها ، فعلى هذا نفقته على أمه كما تنفق على نفسها مما في يدها ، وهذا أليق بمذهبنا . وكل موضع قلنا لا يجب عليه أن ينفق فلا يجوز له أيضاً ذلك ، لأن فيه تضييعاً لمال سيده ، فأما إذا كانت زوجته مكاتبه لسيده فلا نفقة عليه ، وتكون نفقته على ما فصلناه .

فإن اختار هذا المكاتب أن ينفق على ولده منها هبنا جاز ، لأنه لا يغرر بمال سيده ، فإن عجز فرق فالنفقة كانت على مملوك لسيده وإن أدى وعتق فقد أنفق على مال سيده ؛ وإلحکم فی ولد العبد من زوجته كالإحکم فی ولد المكاتب من زوجته لا يجب عليه إلا نفاق ولا يجوز لما مضى .

نفقة الزوجات معتبرة بحال الزوج لا بحالها فإن كان موسراً فعليه مدان في كل يوم وإن كان متوسطاً متجماً فعليه مد نصف وإن كان معسراً فقدر المد فالنفقات

ثلاثة: نفقة الموسر و المتوسط و المعسوفيه خلاف و يعتبر بغالب قوت أهل البلد و ينظر إلى غالب قوته فأوجب عليه كالأطعام في الكفارات وعليه أن يعطيها الحب لأنه أكمل منفعة فإن طلبت منه غيره لم يجب عليه لأنها يطالب بغير حقها و إن أراد أن يعطيها غيره لم تجبر على قبوله لأنه يدفع غير حقها و إن اتفقا على أخذ البديل منها دراهم أو دنائير جاز عندنا، وقال بعضهم لا يجوز .

فأما الكلام في الخادم فقد ذكرنا أنها إن كانت ممن يخدم فعليه إعدامها ، و أنه مخير بين أربعة أشياء تقدم ذكرها ، و بيننا أنه يجب عليه نفقة خادمها ، إما بأن يشتري أو ينفق على خادمها فقط ، و يختلف ذلك باختلاف حال الخادم على ما فصلناه في نفقتها .

فإن كان موسراً أوجبنا له مداً و ثلثاً لأنه أقل من نفقة الموسر و المتوسط ، و أرفع من نفقة المعسر ، و إن كان معسراً لزم نفقة مداً لأنه لا يمكن أقل منه ، لأن البدن لا يقوم بأقل مد ، و الذي يقتضيه مذهبنا أنه يرجع إلى اعتبار العادة في ذلك . و أما الجنس و الصفة و أخذ البديل على ما فصلناه في نفقة الزوجة ،

و أما الأدم فعليه أن يعطيها مع الطعام ما تأتد به بقوله عز وجل « و على المولود له رزقهن » و كسوتهن بالمعروف »^(١) وذلك من المعروف ، والمرجع في جنسه إلى غالب أدم بلدها من الزيت أو الشيرج أو السمن و مقداره يرجع فيه إلى العادة ، فما كان أدماً للمد في العادة وجب ، و يفرض لخادمها الأدم كما يفرض لها و يرجع في جنسه و مقداره إلى العرف كالزوجة نفسها .

و أما الجودة فمنهم من قال يكون مثل أدم الزوجة ، و منهم من قال دونه ، فأما اللحم فإنه يفرض لها كل أسبوع مرة ، لأنه هو العرف ، و يكون يوم الجمعة لأنه عرف عام ، و مقداره يرجع فيه إلى العرف ، و منهم من قدره برطل ، و منهم من زاد عليه بيسير ، و كذلك القول في أدم الخادم ، فمن قال إنه مثل أدمها في الجودة ، قال هي مثلها في اللحم ، و من قال دون ذلك قال في اللحم مثل ذلك .

وَأَمَّا الدَّهْنُ الَّذِي تَدَهْنُ بِهِ شَعْرَهَا وَتَرْجُلُهُ وَالْمَشْطُ ، فَالْكُلُّ مَعْرُوفٌ عَلَى زَوْجِهَا لِأَنَّهُ مِنْ كَمَالِ النِّفْقَةِ ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرَةٌ طَيِّبٌ وَلَا فِضَادٌ وَلَا حِجَامٌ وَلَا ثَمَنٌ دَوَاءً .

وَشَبَّهَ الْفَقِيهُ الزَّوْجَ بِالْمَكْتَرِي وَالزَّوْجَةَ بِالْمَكْرِي دَاراً ، فَمَا كَانَ مِنْ تَنْظِيفِ كَالرَّشِّ وَالْكَنْسِ وَتَنْقِيَةِ الْآبَارِ وَالْخَلَاءِ ، فَعَلَى الْمَكْتَرِي ، لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ ، وَمَا كَانَ مِنْ حِفْظِ الْبُنْيَةِ كِبْنَاءِ الْحَائِطِ وَتَغْيِيرِ جَذَعِ انْكَسَرِ فَعَلَى الْمَكْرِي ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ . وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلنِّظَافَةِ وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ فَعَلَيْهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُرَادُّ لِحِفْظِ الْأَصْلِ وَالْبُنْيَةِ كَالْفُصْدِ وَالْحِجَامَةِ فَعَلَيْهَا ، وَ إِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَنَّ مَا يَحْفَظُ الْبُنْيَةَ عَلَى الدَّوَامِ وَهُوَ الْإِطْعَامُ فَعَلَيْهِ دُونَهَا فَفِي هَذَا يَفْتَرِقَانِ ، وَفِي مَا عَدَاهُ يَتَّفِقَانِ .

وَلَيْسَ لَخَادِمِهَا دَهْنٌ وَلَا مَشْطٌ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ لِإِزَالَةِ الشَّعْثِ وَالتَّرْجِيلِ وَالتَّحْسِينِ ، وَلَا حَظٌّ لِلْخَادِمِ فِي هَذَا ، فَاتِّمَامُ عَمَلِهِ الْخِدْمَةُ ، فَلَا مَعْنَى لِجَمِيعِ ذَلِكَ . فَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الْكِسْوَةِ فَإِنَّ كِسْوَةَ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » وَ الْمَرْجِعُ فِي عِدْدِهَا وَقَدَرِهَا وَجَنْسِهَا إِلَى عَرَفِ الْعَادَةِ ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْآيَةِ .

وَأَمَّا الْعِدَدُ فَلِلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : قَمِيصٌ ، وَ سَرَاوِيلٌ ، وَمَقْنَعَةٌ ، وَ شَيْءٌ تَلْبَسُهُ فِي رِجْلِهَا مِنْ نَعْلِ أَوْ غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ ، وَ أَمَّا خَادِمُهَا فَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : قَمِيصٌ ، وَمَقْنَعَةٌ ، وَ خَفٌّ . وَلَا سَرَاوِيلَ لَهَا .

وَ إِنَّمَا وَجِبَ لَهَا الْخَفُّ ، لِأَنَّهَا يَحْتَاجُ إِلَى الدِّخُولِ وَالْخُرُوجِ فِي حَوَائِجِ الزَّوْجَةِ فَلَا بَدَلَ لَهَا مِنْ خَفٍّ ، وَ يَفَارِقُ الزَّوْجَةَ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا دِخُولٌ وَلَا خُرُوجٌ ، وَ السَّرَاوِيلُ يُرَادُّ لِلزَّيْنَةِ وَ ذَلِكَ لِلزَّوْجَةِ دُونَهَا ، وَ لَهَا الْمَقْنَعَةُ لِأَنَّهَا تَقِيهَا مِنَ الْبَرْدِ وَ الْحَرِّ لِلزَّيْنَةِ . فَهَذِهِ كِسْوَةُ الصَّيْفِ فَأَمَّا كِسْوَةُ الشِّتَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُهَا عَلَى هَذَا جُبَّةً مَحْشُوءَةً بِقَطْنٍ ، لِأَنَّ بَدَنَهَا لَا يَقُومُ إِلَّا بِهَا ، وَ أَمَّا الْخَادِمَةُ فَإِنَّهُ يَزِيدُهَا عَلَى كِسْوَةِ الصَّيْفِ جُبَّةً مِنْ لِبَاسٍ مِثْلِهَا ، وَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ تَكُونُ صَوْفاً وَلَا تَكُونُ مَحْشُوءَةً ، لِأَنَّهَا يَحْتَاجُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي

الخدمة و ذلك تثقلها .

فأما الكلام في قدرها من الكبر و الصغر فإنه يكون معتبراً بها من طول أو قصر و دقة و غلظة ، فيكون الكسوة على ذلك لأنه هو المتعارف ، و أما جنسها فقال قوم لامرأة الموسر من لبس الكوفي و البصري و وسط البغدادى ، و لخدامها من غليظ الكوفي و البصري و أما امرأة المقتر فلها من غليظ الكوفي و البصري ، و لخدامها كرباس ، و هو كتان أغلظ من غليظ الكوفي و البصري ، و المعتمد في ذلك الرجوع إلى عرف الناس فيه ، وقد صار العرف في أزواج الموسر الخز و الأبريشم و الكتان ، فتكسى على عرف العادة لمثلها في بلدها ، و لا يفرض لها من الكسوة ما لا يسترها ، فيجوز لها الصلاة فيه مثل القصب و ما أشبهه و يجوز مثل الصقلي و الد يقي كسوة مثلها .

قد بينا أن نفقة الزوجة مقدرة و يجوز لها أن تصرف في ذلك كيف شئت لأنها تملكه سواء أضر بها أو لم يضر بها ، أهزلها أو لم يهزلها . و منهم من قال : إن ما أضر بها يمنع منه لأنه يؤدي إلى العلة و التلف ، و يؤثر في قلة الاستمتاع و هو الأقوى .

فأما الفراش و الوسادة و اللحف و ما ينام فيه قال قوم يجعل لها فراش و وسادة من غليظ البصري و لحاف منه ، و قال قوم الفراش الذي تجلس عليه نهائراً هو الذي ينام عليه ليلاً مثل لبد أو زليّة فأما مضرباً محشوة فلا ، لأن العرف هذا ، و الأول أقوى لأنه العرف و العادة ، و يكون لها لحاف محشوة و قطيفة أو كساء فأما خادمتها فلها وسادة و كساء تغطي به دون الفراش .

هذا في امرأة الموسر : فأما امرأة المعسر فدون هذا ، ويعطيها كساء تغطي به و لخدامها عباءة أو كساء غليظ تنام فيه أو فروة .

إذا أعطى الكسوة لمدة تلبس في مثلها ستة أشهر تقديرأ ، فاختلقت و بليت لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن تبلي في وقتها أو بعده أو قبله ، فإن أخلقت في وقتها فعليه مكانها ، لأنه هو العرف ، و إن أخلقت قبل ذلك بشهرين أو ثلاثة لم يكن عليه البدل ، كما لو سرق كسوتها قبل انقضاء المدة و كذلك إذا أعطها قوت يومها فتلف قبل أن

تأكله لم يكن عليه بدله .

و متى جاءت المدّة و الثياب جيّدة لم تبلى ولم تخلق ، قال قوم ليس عليه تجديد الكسوة ، لأنّ ما عليها فيه كفاية ، ولا يلزمه أكثر من الكفاية ، و قال آخرون إنّ عليه تجديدها ، كما لو أخلفت قبل وقتها لم يكن عليه تجديدها ، و هو الأقوى . وكذلك إذا أعطاه قوت يومها فلم تأكله إلى الغد ، وجب عليه في الغد القوت بلا خلاف . و الكلام في النفقة في فصلين وقت الوجوب و وقت وجوب التسليم : فأما وقت الوجوب فالكلام عليه يأتي و أمّا وقت وجوب التسليم فعليه تسليمها في أوّل النهار من كلّ يوم ، لئلاّ يضرّ بها التأخير ، و ربّما تجوع .

فان اتّفقا على أن يسلفها نفقة أكثر من ذلك بشهر أو شهرين جاز ، لأنّه عجل الحقّ قبل محله كالدين ، فانما حصل ذلك نظرت فان أقامت معد حتّى انقضت المدّة فلا كلام ، و إن بانّت منه بموت أو طلاق أو غيره في التقدير في اليوم الأوّل لم يستردّ ما قبضت ليومها لأنّها قبضت ما وجب لها ، بلى عليها ردّها ما قبضت لما بعد اليوم ، لأنّها قبضت ما لم تستحقّه على أن يقع موقعها ، فانما لم يقع موقعها كان عليها الردّ كما لو عجل الزكاة ، فبان كافراً فأنه يردّ .

و أمّا الكسوة فلا يمكن أن يعطيها يوماً بيوم ، فانما أعطاهها مدّة ثم بانّت بموت أو غيره قال قوم عليها ردّ الكسوة ، و قال آخرون لا يستردّ لأنّها أخذته باستحقاق بدليل أنّه لو امتنع منها طوّل بها ، فعلم أنّه باستحقاق ، و الأوّل أقوى .

حكم البدويّة في جميع ما ذكرناه من تقدير النفقة على حسب صفة الزوج من يسار و إعسار و توسط ، و كذلك الإدام و الخادم و الكسوة و الفراش على ما وصفناه في حكم الحضريّة سواء .

و إنّما يفترقان من وجه و هو أنّ قوت البادية يخالف قوت الحاضرة ، فانّهم يقتاتون الأقط و البلوط ، فعليه نفقتها من غالب قوت البادية كما قلناه في غالب قوت البلدان سواء .

ولا يجب على الزوج أن يضحّي عن زوجته ، ولو نذرت أن تضحّي لم يجب

عليه أيضاً التضحية عنها و كذلك كفارة اليمين لا يلزمه عنها ، و تجب عليه زكاة فطرتها .
فأما الكلام في وقت وجوب النفقة و السبب الذي به يجب فلا يخلو الزوجان
من أربعة أحوال إما أن يكونا كبيرين ، أو الزوج كبيراً و هي صغيرة ، أو هي كبيرة و
هو صغير ، أو يكونان صغيرين .

فإن كانا كبيرين كل واحد منهما يصلح للاستمتاع ، فالنفقة يجب في مقابلة
التمكين من الاستمتاع لأنه لو وجد العقد دون التمكين فلا نفقة ، ولو وجد التمكين
وجبت وإن نشزت سقطت .

و التمكين الذي يجب في مقابلته هو التمكين المستحق بالعقد المستند إليه ، ولا
نقول به وبالعقد ، بل نقول بالتمكين المستند إلى العقد ، بدليل أنه لو وجد التمكين
من غير عقد أو عن عقد فاسد لم يستحق شيئاً ، و ذلك التمكين هو التخلية التامة .
و التمكين الكامل هو أن تمكنه من نفسها على الإطلاق من غير اعتراض عليه
في موضع مثلها و نقلها إليه ، بدليل أن الرجل يزوجه أمته ثم يرسلها إلى زوجها ليلاً
فأمسكها لخدمة نفسه نهائياً لا نفقة لعدم التمكين الكامل ، وإذا وجد ما يجب به
النفقة ، وجب تسليمها إليه في كل يوم في أوّل له .

فإن فعل فلا كلام ، وإن توانى ولم يدفع إليها حتى مضت مدة استقرت النفقة
عليها و قال بعضهم تسقط بمضي الوقت ما لم يفرضها الحاكم ، فمتى فرضها استقرت .
فأما إن لم تمكنه التمكين الكامل مثل أن قالت أسلم نفسي إليك في بيت أبي
أو في بيت أمي أو في محلة دون محلة أو بلد دون بلد ، فلا نفقة لها ، لأن التمكين
الكامل ما وجد كما قلناه في الأمة إذا أسلمت نفسها ليلاً و انصرفت نهائياً .

هذا الكلام في التمكين التام و الناقص ، فأما إن لم يوجد واحد منهما مثل أن
عقد النكاح و تساكنا من غير مطالبة بتمكين ولا إنفاق ، فإن النفقة لا تجب و لو بقيا
سنتين على هذه الصورة ، سواء كان كل واحد منهما على صفة متى طولب بما يجب من
جهته بادر به ، أو لم يكن كذلك ، لأن النفقة إنما يجب بوجود التمكين لا بإمكان
التمكين .

فان وجد منها التمكن الكامل على ما وصفناه لم يخل الزوج من أحد أمرين إما أن يكون حاضراً أو غائباً ، فان كان حاضراً وجب عليه النفقة لأنه قد وجد سبب الاستحقاق .

و إن كان غائباً ، فحضرت عند الحاكم وذكرت أنها مسلمة نفسها إلى زوجها على الاطلاق ، لم يحكم لها بالنفقة بهذا القدر لكنه يكتب إلى حاكم البلد الذي فيه الزوج يعرفه ذلك ثم ذلك الحاكم يحضره و يقول له فلانة زوجتك قد بذلت التمكن الكامل ، فامّا أن يسير للتسليم أولاً يسير ، فان سار لوقته أو وكل من ينوب عنه في القبض والتسليم ، فحضر و قبض كان ابتداء النفقة من حين القبض ، و إن لم يسر ولا وكل ضرب المدة التي لو سافر فيها وصل إليها ثم يكون عليه نفقتها عند انتهاء هذه المدة ، لأنه وجد منها التمكن الكامل ، و قدر هو على القبض فلم يفعل ، فعليه نفقتها .

هذا إذا كانا كبيرين و هكذا إذا كان كبيراً وهي مراة تصاح للوطي ، فالحكم فيهما سواء و إنما يفترقان في فصل واحد ، و هو أنها إذا كانت كبيرة فالخطاب معها في موضع السكنى و التمكن الكامل ، و إذا كانت صغيرة قام وليها مقامها فيه لو كانت كبيرة على ما شرحناه .

فان لم يكن ولياً أو كان لكنه غائب أو كان حاضراً فمنعها ، فسلمت هي نفسها منه وجبت النفقة ، و إن كانت ممن ليس من أهل الاقباض ولا يصح تصرّفها ، لأنّ الشيء إذا كان استحق قبضه فمتى قبضه المستحق صحّ و إن كان المقبوض منه ليس من أهل الاقباض .

ألا ترى : من اشترى عبداً و دفع الثمن إلى بايعه ، استحق المشتري قبض العبد فلو قبضه من صبي أو مجنون أو وجدته في الطريق فأخذه وقع القبض موقعه اعتباراً بالقبض المستحق للقبض ، ولا يراعى جهة المقبض لما بيناه .

و أمّا القسم الثاني و هو إذا كان الزوج كبيراً و الزوجة صغيرة ، لا يجامع مثلها لصغرهما ، فلا نفقة لها ، و قال آخرون لها النفقة والأول أصح عندنا .

و أمّا القسم الثالث ، و هو إذا كان الزوج صغيراً وهي كبيرة ، قال قوم لها النفقة

و قال آخرون لا نفقة لها ، وهى الأقوى عندى ، و الأول أصح عند المخالفين .

وأما إذا كانا صغيرين فلا نفقة لها عندنا وقال آخرون لها النفقة .

إذا مرضت زوجته لم تسقط نفقتها بمرضها ، لأنّها من أهل الاستمتاع ، ولأنّها قد يألّفها و يسكن إليها و تفارق الصغيرة بهذين المعنيين ، وإذا كان الزوج عظيم الخلقة ، كبير البدن ، غليظ الذكر ، وكانت ضعيفة نحيفة نضو الخلق ، عليها في جماعه شدة ضرر ولا تأمن الجناية عليها بافضاء أو غيره ، منع من جماعها لقوله تعالى و «عاشروهن بالمعروف» و من المعروف أن يكون الجماع على صفة يلتذّان به ، و ليس له الخيار في فسخ النكاح لأنّه إنّما يثبت بعيب يجد بها و ليس هاهنا عيب ، بدليل أنّه لو كان زوجها مثلها لم يلحقها شدة في جماعه .

فإذا ثبت أنّه لا خيار له قلنا لك الخيار من وجد آخر إمّا أن تصبر على الاستمتاع بها دون الفرج ، أو تطلق ، فإن صبر فعليه المهر و النفقة ، و إن طلق رجع عليه نصف الصداق لأنّه ما دخل بها .

و يتوصّل إلى معرفة ذلك من وجهين إمّا أن يعترف هو فتصنع منه ، أو لا يعترف فلا يثبت إلّا من جهة المشاهدة بأن تشاهده النساء حين الإيلاج من غير حایل دون فرجها لأنّه موضع ضرورة كالعيوب تحت الثياب ، فمنهم من قال يقبل قول امرأة واحدة فأنّه على طريق الإخبار ، و منهم من قال لا يقبل إلّا قول أربع نسوة كالشهادة على الولادة .

الرتق هو انسداد فرج المرأة على وجد لا يطاق جماعه ، القرن عظم في باطن الفرج يمنع دخول الذكر فيه ، و قيل إنّّه لحم نابت في الفرج يمنع الجماع .
فإذا كان بالمرءة ذلك ، أو كان بها جنون أو جذام أو برص أو عيب من العيوب التي توجب الردّ يثبت له الخيار ، فإذا اختار الإمساك فعليه النفقة ، و له أن يستمتع منها دون الفرج كيف شاء .

إذا أحرمت ففي إحرامها ثلاث مسائل إحداها أحرمت باذنه و أحرمت معها و هي معه ، فلها النفقة لأنّها ما خرجت من يده و قبضه .

و الثانية أحرمت بغير إذنه فان كان إحرامها بحجة الاسلام أو كان تطوعاً فأذن لها فيه لم تسقط نفقتها عندنا ، و إن كان تطوعاً بغير إذنه فلا ينعقد عندنا إحرامها ولا تسقط نفقتها .

و عند المخالف إذا أحرمت بغير إذنه فلا نفقة لها ، لأنه إذا كان تطوعاً فحقه واجب ، و هو مقدم على التطوع ، و إن كان واجباً فحقه أسبق ، و الحج على التراخي فلا نفقة .

الثالثة أحرمت وحدها بأذنه ، فعندنا لها النفقة ، و به قال قوم ، و قال آخرون لا نفقة لها ، لأنها سافرت وحدها ، فكل موضع قلنا لا نفقة لها ، فلا فرق بين أن يكون مالها فيه عذر و مالا عذر لها فيه كما لو تعذر تسليم المبيع على البائع .

فأما الاعتكاف ففيه ثلاث مسائل مثل الحج إن اعتكفت بأذنه و هو معها ، فالنفقة لها ، و إن اعتكفت بغير إذنه فعندنا لا يصح اعتكافها ، ولا تسقط نفقتها ، و عندهم يصح الاعتكاف و تسقط النفقة ، لأنها ناشئة ، و إن اعتكفت بأذنه وحدها فلها النفقة عندنا و قال بعضهم لا نفقة لها .

و أما الصوم فضربان تطوع و واجب ، فان كان تطوعاً فله منعها منه ، لأن النبي ﷺ قال : لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بأذنه إذا كان زوجها حاضراً ، فان صامت نظرت فان طالبها بالفطر فأفطرت فلا كلام ، و إن امتنعت كان نشوزاً و تسقط نفقتها و قال بعضهم لا تسقط لأنها ما خرجت عن قبضه .

و إن كان واجباً فعل ضربين نذراً و شرعاً ، فان كان نذراً لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون في الذمة أو متعلقاً بزمان ، فان كان في الذمة فلا فصل بين أن يكون بأذنه أو بغير إذنه ، فله منعها ، لأنه على التراخي عندهم ، و إن كان معيناً بزمان نظرت فان كان بغير إذنه فله منعها أيضاً لأنه تعيين عليها من جهتها بغير إذنه ، و إن كان بأذنه فليس له المنع لأنه تعيين عليها بأذنه .

فأما إن كان شرعياً نظرت فان كان في شهر رمضان ، فليس له منعها ، لأن هذا يقع مستثنى بعقد النكاح لأن عقد النكاح يعم كل الأزمان إلا ما وقع مستثنى ، و

هو زمان العبادات ، و زمان الأكل ، فأما قضاء رمضان ، فله منعها منه إن لم يضق الوقت لأنه على التراخي ، فان ضاق الوقت و هو أن يبقى إلى رمضان السنة القابلة بقدر ما عليها من الصيام ، لم يكن له منعها ، لأنه متى أخرته عن وقته كان عليها القضاء و الكفارة ، وقد مضى الكلام فيه .

هذا إذا نذرت صوماً بعد عقد النكاح و أمّا إن وجب عليها الصيام بالنذر ثم تزوج بها فان كان النذر صوماً في الذمة ، كان له منعها منه ، لأنّ حقه على الفور و ما في ذمتها على التراخي ، و إن كان النذر زماناً بعينه لم يكن له منعها ، لأنّ هذا الزمان قد استحقّ عليها قبل عقد النكاح ، فاذا وقع العقد وقع ذلك الزمان مستثنى بأصل العقد ، فلهذا لم يكن له منعها منه .

وأما الصلوة فليس له منعها منها لأنّها عبادة تعلقت بزمان بعينه ، و لها أن تصلى في أوّل الوقت ، و ليس له منعها منها ، لأنه يفوّتها فضيلة أوّل الوقت ، و إن كانت الصلوة في الذمة كان له منعها ، و إن كان قضاء أو نذراً كالصوم في الذمة سواء . وصوم الكفارات لا يكون أبداً إلّا في الذمة فهو كالنذر في الذمة .

إذا تزوج امرأة لم تخل من أحد أمرين إما أن تكون حرة أو أمة ، فان كانت حرة فلها أن تمنع نفسها حتى يقبض المهر ، فاذا قبضت فلا نفقة لها حتى تمكّن من الاستمتاع الكامل ، فاذا حصل التمكين من الاستمتاع الكامل ، وجبت النفقة ، و إن نشزت سقطت نفقتها بلاخلاف إلّا الحكم فاند لا يسقط نفقتها .

و أما إذا كانت أمة فليسّيدها المانع حتى يقبض المهر ، فاذا قبضه وجب التسليم ، فاذا سلم فهو بالخيار بين أن يمكّن منها التمكين الكامل ، و بين أن لا يمكّن : ولد أن يرسلها ليلاً و يمسكها عنده نهاراً للخدمة ، لأنّ السيّد يملك من أمته منفعتين استخداماً و استمتاعاً ، فاذا عقد على إحداهما كان له استيفاء الأخرى ، كما لو آجرها من ذي محرم لها أو امرأة ثقة ، فله أن يمسكها للاستمتاع ليلاً و يرسلها للخدمة نهاراً .

فاذا ثبت ذلك نظرت فان أطلقها إليه و مكّنه من الاستمتاع الكامل ، وجبت النفقة كالحرّة سواء ، اعتباراً بحال الزوج مؤسراً كان أو معسراً أو متوسطاً .

فأما الخدمة فلا يجب إخدامها عندنا ، لأنَّ العرف أن يخدم الأمة نفسها ، و
يخدم مولاه ، فلا يجب على مولاه إخدامها ، وقال بعضهم يجب ، لأنَّ منهم من لها
المنزلة والفضل ، و ليس بشيء ، لأنَّ فضيلتها إنَّما هو للسيد ، فإن أراد استخدامها
لم يكن لها الامتناع .

فأما إن مكنته ليلاً و أمسكها عنه نهاراً فلا نفقة لها ، لأنَّ النفقة بالتمكين
الكامل ، وليس هذا بحاصل ، ألا ترى أنَّ الحرَّة إذا قالت أنا أسلم نفسي ليلاً وأنصرف
إلى بيتي نهاراً فلا نفقة لها ؟

إذا اختلف الزوجان في قبض المهر و النفقة لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون
قبل الزفاف أو بعده ، فإن كان قبل الزفاف وقبل تسليم نفسها إليه فأنَّما يتصور الخلاف
في قبض المهر وأما النفقة فلا ، لأنَّها ما وجبت لعدم التمكين .

فإذا قال قد قبضت المهر وأنكرت ، فالقول قولها ، لأنَّ الأصل أنَّها ما قبضت
كالمبتاعين إذا اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع ، هذا بلا خلاف .
و إن كان الخلاف بعد أن أسلمت نفسها وحصلت في منزله و تحت قبضه ، فأنَّه
يتصور هيناً اختلافهما في الأمرين جميعاً .

فإذا اختلفا فالقول قولها فيهما عند بعضهم ، و قال بعضهم القول قول الزوج ،
لأنَّ الظاهر يشهد له ، فإنَّ العرف أنَّها ما سلَّمت نفسها حتَّى قبضت المهر ، و بهذا
تشهد روايات أصحابنا ، فلو غاب عنها ثمَّ عاد و ادَّعى أنه كان خلف لها نفقة كان عليه
البينة ، وإلا عليها اليمين بلا خلاف .

فمن قال القول قولها قال إن كان الاختلاف في قبض المهر نظرت ، فإن كانت الزوجة
حرَّة فلا خلاف بينهم أنَّ القول قولها ، إلا أن يقيم الزوج البينة بقبضها و إن كانت
الزوجة أمة فالخلاف بينه وبين سيدها دونها ، و يكون القول قوله لأنَّ المهر لدونها
فالسيد في المهر كالحرَّة فيه .

و إن كان الخلاف في قبض النفقة ، فإن كانت حرَّة فالخلاف معها ، لأنَّ النفقة
لها كالصداق ، و إن كانت أمة فالخلاف معها أيضاً دون سيدها ، لأنَّ النفقة لها دون

سيدها وما كان حقاً لها فلا مدخل لسيدها فيه وكذلك لو أصابت بزواجها عيباً كالجنون والجذام والبرص كان لها الخيار في فسخ النكاح دون سيدها عندهم ، لأنه حق لها . هذا إذا اختلفا في أصل النفقة ، فأما إذا اختلفا في قدرها فقالت كنت طول هذه المدة موسراً فأعطيتني نفقة المعسر ، وقد بقي عليك مدٌّ عن كل يوم ما أقبضتني ، فقال ما زلت معسراً وقد قبضت جميع نفقتك ، فهذا اختلاف في حق وجب عليه لم يقبض بدله مالا ، فالقول قوله مع يمينه ، لأن الأصل أنه لا مال له والحق ما يجب عليه في مقابلة مال قبضه ، فوجب أن يكون القول قوله ولا شيء لها .

إذا كان الزوجان وثنيين أو مجوسيين وأسلم أحدهما نظرت ، فإن أسلمت الزوجة لم تخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الدخول أو بعده ، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها ، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول ، وإن كان إسلامها بعد الدخول لم يسقط المهر ، ووقف النكاح على انقضاء العدة ، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة كانا على النكاح ، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة تبيننا أن الفسخ وقع باختلاف الدين .

وأما النفقة فلها عليه ما لم تنقض عدتها لأنه زوجه مسلمة فإذا كان لها النفقة وهي مشركة فبأن تكون لها وهي مسلمة أولى .

فإذا ثبت أن لها النفقة ، فإن أسلم قبل انقضاء العدة فلها النفقة ، لما مضى ، وإن أسلم بعد انقضائها انفسخ النكاح ، وكان لها النفقة مدة العدة ، لأنها محسوبة عليه وهكذا الحكم إذا كانا كتابيين فأسلمت هي ، لأنها مسلمة تحت كافر .

فأما إذا أسلم الزوج وكانا مجوسيين أو وثنيين لم يخل أيضاً من أحد أمرين: إما أن يسلم قبل الدخول أو بعده ، فإن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ، وعليه نصف المهر لأن الفسخ جاء من قبله قبل الدخول ، وإن كان إسلامه بعد الدخول فالمهر بحاله ووقف النكاح على انقضاء العدة ، فإن أسلمت قبل انقضائها فهما على النكاح وإن لم يسلم حتى انقضت العدة تبيننا أن الفسخ وقع بإسلامه .

فإذا ثبت هذا فمتى أسلم وأقامت على الشرك فلا نفقة لها عليه ، لأن التحريم

وإن جاء من قبله ، فإن استدامته من جهتها ، لأنه يمكنها تلافيه بأن تسلم فإذا لم تفعل كان التفريط من جهتها ، فلهذا لا نفقة لها .

فإذا تقرر أنه لا نفقة لها ما دامت على الشرك نظرت ، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها فلا شيء لها من النفقة ، وإن أسلمت قبل انقضاء عدتها كان لها النفقة في المستأنف ، لأنهما اجتمعا على النكاح ، وهل لها النفقة لما مضى مدة مقامها على الكفر ؟

قال قوم لها النفقة ، وقال آخرون وهو الصحيح عندنا أنه لا نفقة لها ، لأن مقامها على الشرك أعظم من النشوز وهي مسلمة ، فإن الناشز لا يحرم على زوجها و هذه تحرم ، ومع هذا فالناشر لا نفقة لها فهذه أولى .

إذا كانا مسلمين فارتدت الزوجة ، فإن كان قبل الدخول سقط مهرها لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول بها ، وإن كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة ولا نفقة لها عليه ما دامت في العدة ، لأن الردة أكد في بابها من النشوز لما مضى .

فإن عادت إلى الإسلام بعد انقضاء العدة فلا شيء لها ، وإن كان قبل انقضائها اجتمعا على النكاح ولها النفقة في المستقبل ، ولا نفقة لما مضى ، ومن قال في المسئلة الأولى أن لها النفقة قال ههنا مثله .

إذا ارتدت زوجته سقطت نفقتها على ما بيننا ، فإن غاب زوجها قبل أن عادت إلى الإسلام ثم أسلمت وهو غائب عادت نفقتها ، لأن علّة سقوطها هي الردة ، وقد زالت ، فأما إن نشرت امرأته سقط نفقتها ، فإن غاب قبل أن أطاعته وعادت إلى بيته وهو غائب لم تعد نفقتها ، حتى تكسب إليه بذلك ، ليعود هو أو وكيله بقبضها .

والفصل بينهما أن علّة سقوط نفقة المرتدة الردة ، فإذا زالت زالت العلّة ، و العلّة في الناشز خروجها عن قبضته و امتناعها عليه ، فلا يعود النفقة حتى يعود إلى قبضته أو بأن تمكنه ردها إلى قبضته فلا يفعل ، فلهذا لم تعد نفقتها .

إذا تزوج مشرك وثنية أو مجوسية فدفع إليها مثلاً نفقة شهر ، ثم أسلم الزوج بعد الدخول بها وقف النكاح على انقضاء العدة ، فإن أقامت على الشرك حتى انقضت

العدة تبيننا أن الفسخ وقع يوم أسلم الزوج ، وإذا أسلمت قبل انقضائها اجتمعا على النكاح .

و أمّا النفقة فلا نفقة لها مدّة مقامها على الشّرك ، لأنّها أسوء حالاً من الناشز و أمّا الرجوع فيما عجله لها من النفقة ينظر فيه ، فإن كان سَلَمَ إليها مطلقاً من غير شرط أنّها نفقتها في المستقبل ، لم يكن له الرجوع ، لأنّ الظاهر أنّه تطوّع ، فإن كان شرط أنّه نفقتها في المستقبل كان له الرجوع فيها .

و جرى مجرى من عجل زكاته إلى فقير فحال الحول وقد هلك ماله ، فهل له أن يرجع ؟ فينظر فيه ، فإن كان قد أطلق لم يرجع ، وإن قال هذه زكاتي عجلتها رجع و منهم من قال إنّ له أن يرجع و إن دفعه مطلقاً كما لو شرط .

والفصل بينه وبين الزكاة أنّه إذا لم يكن شرط ، فإن قال هذه زكاتي ، فالظاهر أنّه دفع إليه ما قد كان وجب عليه ، و إن قال صدقتي فالصدقة تنقسم إلى فرض و نفل فإن كان فرضاً لم يرجع ، و إن كان تطوّعاً فهي صلة و هبة ليس له الرجوع فيها ، فلهذا لم يكن له الرجوع في الزكاة إذا كانت مطلقة بكلّ حال .

و ليس كذلك النفقة لأنّه إن كان هذا نفقة فالظاهر أنّها لما يأتى ، و إنّما سكت حين الدفع ، فالقول قوله في حكم الدفع كمن دفع إلى رجل مالا ثمّ اختلفا فقال هو وديعة و قال المدفوع إليه هبة ، فالقول قول الدافع ، فثبت أنّ له الرجوع بكلّ حال ، و الذى يقتضى مذهبنا أنّ له الرجوع بكلّ حال ، لأنّه إن كان هبة كان له الرجوع فيها .

فإذا تقرّر هذا فإن أسلمت بعد انقضاء العدة رجع عليها بجميع ما سَلَمَ إليها بلا إشكال ، و إن أسلمت قبل انقضاء العدة فلها النفقة من حين أسلمت لما يأتى ، فله أن يرجع بما قابل مدّة مقامها على الشّرك إلى حين أسلمت ، و منهم قال ليس له .

إذا تزوّج العبد القنّ و المدبّر و المكاتب فعلى كلّ واحد منهم نفقة زوجته للآية ، و يجب عليه ذلك إذا وجد التمكين التامّ منها و التخلية الكاملة فإن كانت حرة بأن تسَلَمَ نفسها إليه على الإطلاق و إن كانت أمة بأن يؤويها سيدها معه ليلاً و نهاراً .

فإذا وجد هذا وجبت النفقة كالحرّة تحت الحرّة سواء ، ولا يلزمه إلا نفقة المعسر سواء كانت موسرة أو معسرة ، حرّة كانت أو أمة ، مسلمة كانت أو كافرة ، لأن الاعتبار بزواجها وزوجها أسوأ حالاً من المعسر لأن المعسر قد يملك شيئاً ويصح أن يملك شيئاً ، والعبد لا يملك شيئاً يوجد .

و أما أين تجب ؟ فلا يخلو العبد من أحد أمرين إما أن يكون مكتسباً أو غير مكتسب ، فإن كان مكتسباً فالنفقة في كسبه ، و يكون إذن السيّد في التزويج إذناً في تعلق نفقة الزوجة بكسبه .

ثم ينظر فإن كان كسبه وفق ما عليه ، فلا كلام ، وإن كان أكثر كان المفاضل لسيّده ، وإن كان دونه أنفق قدر كسبه ، و ما الذي يصنع بالتمام ؟ يأتي الكلام عليه . هذا إذا كان مكتسباً فأما إذا لم يكن مكتسباً فالحكم في كل النفقة ههنا وفيما ذكرناه واحد ، و قال قوم يتعلّق برقبته لأن الوطى في النكاح بمنزلة الجناية ، ومنهم من قال يتعلّق بذمته لأنّه حقّ زمنه باختياره من له الحق ، فكان في نمّته كالقرض ، و الأوّل أليق بمذهبنا .

فمن قال يتعلّق برقبته على ما اخترناه قال إن أمكن أن يباع منه كل يوم بقدر ما يجب عليه من النفقة فعل ، فإن لم يمكن بيع كلّ كما قيل في الجناية و وقف ثمنه ينفق عليها فيه ، وقد انتقل بذلك سيّده عنه إلى سيّد آخر .

و من قال : يتعلّق بذمته ، قال : قيل لها زوجك فقير لا مال له ، فإن اخترت أن تقيمي معه حتّى يجد ، و إلّا فانهبى إلى الحاكم ليفسخ النكاح ، فإن العسرة يفسخ بها النكاح عندهم ، وعندنا لا يفسخ غير أن هذا تسقط عنّا .

و متى أراد السيّد أن يسافر به و يستخدمه لم يكن له ذلك ، لأنّه يقطعه عن كسبه ، و يضرّ به و يزوجه ، و إن قال السيّد أنا أضمن ما عليه ، فإن كان كسبه وفق ما عليه فعلى سيّده القيام به لها ، و إن كان أكثر من النفقة ضمن قدر النفقة ، و كان المفاضل له ، و إن كان كسبه دون النفقة لزمه تمام النفقة عندنا ، و قال بعضهم ليس يلزمه ذلك ، لأنّه إنّما عطلّ عليه قدر الكسب فليس عليه أكثر منه .

إذا تزوج العبد بحرّة ملك ثلاث تطليقات ، وإن تزوج بأمة ملك تطليقتين عندنا ، وقال قوم يملك طلقتين فإن طلقها طلقة بعد الدخول فلها النفقة ، لأنّها رجعية وهي في معنى الزّوجات ، فإن طلقها أخرى كان مثل ذلك عندنا ، فإن طلقها ثالثة فقد بانت منه ، وعند المخالف تبين بالثانية على كل حال .

فإذا بانت فانكّنت حايلاً فلا نفقة لها ، وإن كانت حاملاً ، فمن قال إن النفقة لأجل الحمل لها ، قال هي لها عليه ، لأنّ العبد ينفق على زوجته ، ومن قال للحمل قال لا نفقة عليه ، لأنّ العبد لا يجب عليه نفقة ذوى أرحامه ، وقد مضى أن على مذهبنا أن النفقة للحمل ، فعلى هذا لا نفقة عليه ، وإن قلنا إن عليه النفقة لعموم الأخبار في أن الحامل لها النفقة ، كان قوياً .

فأما من كان نصفه حرّاً ونصفه عبداً فنصف كسبه له بما فيه من الحرية ، ونصفه لسيّده بما فيه من الرق ، ونصف نفقته على نفسه ، ونصفها على سيّده ، فإذا تزوج فعليه نفقة زوجته ، فيكون ما وجب عليه منها لما فيه من الحرية في ذمّته ، وما وجب عليه منها بما فيه من الرق في كسبه .

فعلى هذا فإن عليه بما فيه من الرق نصف نفقة المعسر ، وبما فيه من الحرية ينظر فيه ، فإن كان معسراً أنفق نفقة المعسر ، وإن كان موسراً بما فيه من الحرية كأن ملك مالاً باكتساب أو غيره ، فأنه ينفق بما فيه من الرق نصف نفقة المعسر ، وبما فيه من الحرية نصف نفقة الموسر ، وقال قوم ينفق نفقة المعسر على كل حال ، ولو ملك ألف دينار ، والأوّل أقوى .

إذا أعسر الرّجل بنفقة زوجته فلم يقدر عليها بوجه ، كان على المرأة الصبر إلى أن يوسع الله تعالى عليه لقوله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة »^(١) وذلك عام ولا يفسخ عليه الحاكم ، وإن طالبت المرأة بذلك ، هذا عندنا منصوص .

و قال المخالف هي بالخيار بين أن تصبر حتى إذا أيسر استوفت منه ما اجتمع لها ، وبين أن يختار الفسخ فيفسخ الحاكم بينهما ، وهكذا إذا اعتبرنا بالصّدق قبل

الدخول ، فالاعسار عيب ، لزوجه الفسخ ، و عندنا ليس هذا كذلك على ما قلناه و فيه خلاف .

والكلام في الكسوة مثل الكلام في النفقة ، و كذلك الأدم ، و عندهم يفسخ به و عندنا لا يفسخ ، فأما نفقة الخادم بلا خلاف أنه لا يفسخ به .

إذا كان يقدر على نفقتها يوماً بيوم ، و هذا الكسب قدر الواجب لها فلا خيار لها ، لأنَّ القدر الواجب قادر عليه و إن قدر على نفقة يوم و يوم لا ، فلها الخيار وهذا يسقط عنها .

فأما إن كان موسراً بالنفقة ، فمنعها مع القدرة ، كلفه الحاكم الاتفاق عليها فان لم يفعل أجبره على ذلك ، فان أبي حبسه أبداً حتى ينفق عليها ، ولا خيار لها ، و إن غاب عنها و هو موسر غيبة معروفة أو منقطعة فلا خيار ، و إن بقيت بلا نفقة فلا خلاف لأجل الإعسار و هذا غير معلوم .

و تعذر النفقة يكون لأمرين أحدهما إعسار عدم ، و الثاني تعذر تأخير مثل أن كان صانعاً لعمل لا يفرغ منه إلا في كل ثلاث ، كصناعة التكمك وغيرها ، و يكون قدر نفقته في الثلاث فانه لا خيار لها بلا خلاف ، لأنه ليس عليها كبير ضرر ، و لأنه غير معسر و إنما يتأخر عنها إلى وقت فان كان التعذر لعدم لا يقدر على نفقتها بحال فلها الخيار عندهم ، و هل هو على الفور أو على التراخي ؟ على قولين أحدهما يؤجل ثلاثاً ، و الثاني لا يؤجل ، بل لها الفسخ في الحال :

فمن قال لها الفسخ في الحال فلا كلام و من قال يمهل ثلاثاً قال : لها أن تبرز في حوائجها مدة المهلة ، لأنَّ النفقة في مقابلة التمكن ، فاذا أعوزت كان لها أن تظهر في حوائجها ، هذا إذا فعل مرة أو مرتين ، فاذا تكررت منه ذلك ثلاث مرات كلف الفسخ بكل حال .

و أما إذا أعسر عن نفقة خادمها لم يكن لها خيار الفسخ بحال .
و أما إذا أعسر بالصداق لم يخل من أحد أمرين ، إما أن يعسر قبل الدخول أو بعده فان كان قبل الدخول كان لها الخيار عندهم ، و قد قلنا إنه ليس لها ذلك بحال ، و إن

كان بعد الدخول عندنا كذلك ، ومن قال لا خيار لها مثل ما قلناه و هو الأقوى عندهم
والثاني لها الخيار .

فمن قال لا خيار فلا كلام ، و من قال لها ذلك في موضع قال : إن اختارت الفسخ
فذلك و إن اختارت المقيم معه سقط خيارها ، فان رجعت في الخيار لم يكن ذلك لها
لأن الصداق لا يجب إلا دفعة واحدة ، فاذا رضيت بأعواز بعد البيئة سقط خيارها و
ليس كذلك النفقة لأنها تجب يوماً فيوماً فاذا رضيت بإعساره يوماً لم يسقط فيما يجب
في يوم آخر .

و إذا أعسر الرجل بنفقة زوجته كان لها الخيار عندهم على ما مضى فان اختارت
فراقه فلا كلام ، و إن اختارت المقيم لم يسقط خيارها مع بقاء إعساره .
إذا تزوجت و كان معسراً لا شيء معه مع العلم بحاله ، فوجدته على الوجه الذي
عرفته كان لها الخيار عندهم ، و عندنا لا خيار لها .

إذا تزوج بامرأة على صداق معلوم سمّاه لها لم يخل من أحد أمرين إما أن
يكون موسراً أو معسراً ، فان كان معسراً به كان لها الخيار عندهم ، فان اختارت فراقه فلا كلام
و إن اختارت المقيم معه سقط خيار الفسخ ، لكن لها أن تمنع من تسليم نفسها إليه حتى
يسلم الصداق ، لأن إسقاط الخيار ليس بالرضا بتسليم نفسها إليه .

و إن كان موسراً بالصداق و قال لست أدفع الصداق ، قلنا له ولا تدفع نفسها . فان
قال كل واحد منهما لست أسلم ما على حتى أسلم ما أستحقه قال قوم يوقف ، وأيهما
سلم ما عليه أجبر الآخر على تسليم ما عليه ، و قال آخرون يجبر الزوج على تسليم
المهر فاذا حصل عند عدل أجبرت هي على تسليم نفسها ، فاذا دخل بها سلم العدل إليها
و هذا هو الأقوى عندي .

ولا يمكن أن يقال تجبر على تسليم نفسها أولاً لأننا متى فعلنا هذا ربما هلك
البدل ، و يفارق البيع لأننا يمكننا أن نحجر عليه في هذا و في كل ماله و هبنا قبضه
هو الاتفاق ، فلماذا لم يصح هذا .

إذا أعسر بكسوتها لم يكن لها الخيار عندنا مثل ما قلناه في النفقة ، و من قال

هناك لها الخيار قال هيهنا الخيار ، لأنه لا يقوم البدن إلا بها كالنفقة ، وإن أعسر بالأدم فعندنا مثل ذلك ، وقال بعضهم لها الخيار ، وقال آخرون ليس لها ذلك ، وأما السكنى فلا خيار لها بلا خلاف ، لأنه غير مقصود في النكاح وإنما يقصد المهر والنفقة وإنه يقوم بدنها بلا سكنى .

المطلقة ضربان رجعية و بائن ، فالرجعية لها النفقة لأنها في معنى الزوجات وإن كانت بائناً فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا ، وقال بعضهم لها سكنى بلا نفقة ، وقال بعضهم لها النفقة .

وأما النكاح المفسوخ فعلى ضربين : نكاح وقع مفسوخاً ، و نكاح وقع صحيحاً ثم فسخ ، فأما ما كان مفسوخاً مثل نكاح الشغار عندنا ، و عندهم مثل المتعة و النكاح بلا ولي و شاهدين ، فلها بالعقد مهر المثل ، لأنها معاوضة فاسدة فلم يجب فيها المسمى كالبيع الفاسد ، وأما النفقة فلا يجب لها ، وإن مكنت من نفسها التمكن الكامل ، لأنها في مقابلة التمكن المستحق الواجب عليها ، ويفرق بينهما ولا يقر أن على فرج حرام . فإذا فرق بينهما لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الدخول أو بعده ، فإن كان قبله انصرفت ولا شيء لها بوجد ، وإن كان بعد الدخول فعليها العدة من حين فرق بينهما في المكان ، ولها المهر ، ويكون مهر المثل عند المخالف ، لأنه وجب عن نكاح فاسد .

وعندنا أنه إن لم يسم فمهر المثل ، فإن كان مسمى لزمه ما سمى ، وأما السكنى فلا يجب لها لأنها لحرمة النكاح ولا نكاح ههنا و كذلك لا نفقة لها بعد الفرق إذا كانت حايلاً و إن كانت حاملاً فلها النفقة عندنا لعموم الأخبار ، و من قال إن النفقة للحمل قال: فههنا النفقة ، لأنه ولده ، ومن قال النفقة للحامل ، قال لا نفقة ههنا ، لأن النفقة يستند إلى نكاح له حرمة ولا حرمة ههنا ، إذا وقع فاسداً .

فأما إن وقع صحيحاً ثم فسخ بالعيب لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن كان قبله فلا نفقة ولا سكنى ولا مهر ، ولا فرق بين أن يكون العيب موجوداً حال العقد أو حدث بعده و أما إن كان قبله فلها مهر مثلها ، و سقط المسمى

عندهم وعندنا يثبت المسمى ويكون الحكم في العدة و السكنى و النفقة على ما فصلناه في النكاح المفسوخ من أصله .

وإن كان لعيب حدث بعد الدخول، فإن المسمى يستقر لها عندنا وعندهم لأن الفسخ يستند إلى حال حدوث العيب و حدوثه بعد الوطى ، فالوطى حصل في نكاح صحيح ، و الحكم في السكنى و النفقة على ما فصلناه في النكاح المفسوخ .

و إذا بانث عن نكاح صحيح و كانت حاملاً فلها النفقة لقوله تعالى « و أنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن »^(١) و قال عليه وآله السلام لفاطمة بنت قيس وكانت مبتوتة لا نفقة إلا أن تكونى حاملاً . وهل يجب لها أو للحمل ؟ على ما مضى .

وهل تحل لها يوم بيوم أو تصبر حتى تضع قيل فيدقولان أحدهما يدفع إليها نفقة يوم بيوم و هو الأقوى عندي ، و الثاني لا يدفع إليها شيء حتى تضع ، فمن قال لا تعطى شيئاً قال يراعى فإن بانث حائلاً فقد أصبت في المنع ، و إن بانث حاملاً أعطيت النفقة لما مضى .

ومن قال يدفع إليها يوماً بيوم على ما قلناه قال أريت القوابل فإذا شهدن بأنها حامل أطلق النفقة من حين الطلاق إلى حين الشهادة ، ثم لها يوماً بيوم حتى يتبين أمرها ، فإن بانث حاملاً فقد استوفت حقها و إن بانث حائلاً فعليها رد ما أخذت سواء قيل النفقة للحمل أو لها لأجل الحمل .

إذا قذف زوجته و هي حامل فعليها الحد إلا أن ينفيه باللعان ، فإذا لاعنها و نفى النسب سقط الحد و انتفى النسب ، و زالت الزوجية ، و حرمت على التأيد ، و هذه أحكام اللعان ، و عليها العدة ، و تنقضى عدتها بالوضع ، و لا سكنى لها ، و عندهم لها ذلك و لا نفقة لها عندنا و عند بعضهم ، سواء قيل إن الحمل له النفقة أو لها بسببه لأن الحمل قد انتفى .

فإن أكذب نفسه لحق النسب به و وجب الحد و عادت نفقتها في المستقبل حتى تضع و لها أن ترجع بقدر ما انتطعت النفقة عنها لأنها إنما انتطعت لا تقطاع النسب

فان عاد النسب عادت النفقة .

هذا إذا قذف زوجته ولاعنها فأما إن طلقها و أبانها ثم ظهر بها حمل فقذفها ونفاه فهل يصح اللعان على نفى الحمل بعد البيئونة ؟ قيل فيه قولان : أحدهما يصح وهو الصحيح عندنا ، والآ خر لا يصح .

فمن قال يصح فنفاه وقع التحريم المؤبد ، وسقطت نفقتها لا تنفاه الحمل ، فان أكذب نفسه ههنا عاد النسب وعادت النفقة التي قطعها عن نفسه من حين اللعان إلى حين التكذيب وهكذا إن وضعته ثم أكذب نفسه ، فعليه نفقتها زمان العدة ، وأجرة حضانتها لأنه قد بان أنه كان واجباً عليه ، وجملة أن كل ما سقط باللعان يعود با كذاب نفسه .

إذا أبانها بالخلع أو الطلقة الثالثة ، فقد قلنا لا نفقة لها فان ظهر بها حمل فلها النفقة سواء قيل إن النفقة لها أو للحمل ، و عليه أن ينفق يوماً بيوم .

و في الناس من قال يصبر حتى تضع ، فان أنفق عليها ثم بان أنها حائل أو أتت بولد لا يمكن أن يكون منه ، بأن أتت به لأكثر من أقصى مدة الحمل من حين الطلاق رجع عليها بما أنفق ، وفيهم من قال لا يرجع .

إذا كان الطلاق رجعياً أنفق عليها ، وإن كانت حايلاً ، لأنها في معنى الزوجات ، فان ظهرت أمارات الحمل لكنها كانت تحيض و تطهر ، وقيل إنه حيض أودم فساد فاذا أنفق عليها ههنا على الظاهر فان عدتها منه بوضع الحمل ولا يخلو من أحد أمرين إما أن تبين حايلاً أو حاملاً :

فان بان حايلاً فان كانت رجعيّاً فلم تقر بثلاث حيض أو كان حيضاً فيطول و يقصر ، لم يجعل لها إلا الأقصر لأنه اليقين ، ويطرح الشك فيقال لها إذا بان حايلاً إنما لك من النفقة مدة العدة ، وهي ثلاثة أقراء ، أخبرينا عن المدة التي انقضت الأقرء فيها :

فاذا كلفت هذا ففيه أربع مسائل :

إحداها قالت أنا أعرف العادة في الطهر و الحيض ، و أعرف المدة ، وهي كذا و كذا ، فالقول قولها ، و لها النفقة طول هذه المدة ، و ترد ما بعد ذلك .

الثانية قالت أعرف العادة وهي التقدير أحيض سبعة فأطهر ثلاثاً وعشرين يوماً
ولست أعرف مدة الانقضاء قلنا ، فلا يضرنا ذلك ، ويرجع إلى العادة فيحسبها ،
فإذا انقضت ثلاثة أقراء فلك النفقة فيها ، و عليك ردّها ما بعدها .

الثالثة قالت عادتني يختلف: يطول الحيض تارة ويقصر أخرى ، وكذا لك الطهر
غير أنني لا أعرف الأقراء بأيّ العادتين انقضت فههنا يجعل العدة على الأقصر ، لأنّه
اليقين ويطرح الشك .

الرابعة قالت عادتني يختلف ولست أعرف صورة الاختلاف ولا أعرف مدة
الانقضاء ، يجعل عدتها هاهنا أقلّ ما يمكن أن تنقضي فيه ثلاثة أقراء ، لأنّه اليقين
و يطرح الشك .

هذا الكلام إذا بانت حائلاً فأما إذا بانت حاملاً فإن أتت به لمدة يمكن أن
يكون منه ، فالولد يلحق به و النفقة ثابتة لها إلى حين الوضع ، وإن أتت به لأكثر
من أقصى مدة الحمل من حين الطلاق قيل فيه قولان :

أحدهما يلحق به هذه المدة وقد العدة وهو الصحيح عندنا ، لأنّ الطلاق
رجعي فعلى هذا إنفاقه بحقّها ولا يرجع بشيء ، وعليه أجرة حضانتها من حين الوضع .
والقول الثاني لا يلحق به ، ويكون منتفياً عنه بلا لعان ، ولا ينقضي عدتها به عنه
لأنّه لا يمكن أن يكون منه ، فعلى هذا تكون عدتها بالأقراء .

فيقال هذا الولد ممن ؟ فإن قالت عن وطئ شبهة نظرت ، فإن قالت وطئني غير
الزوج بشبهة قيل متى كان الوطئ ؟ فإن قالت بعد انقضاء الأقراء ، قلنا فلك النفقة إلى
حين انقضائها و عليك ردّ الفضل .

وإن قالت الوطئ بعد مضي قرءين قلنا فلك نفقة القرءين ، ولا شيء لك لمدة
الحمل ، و عليك أن تأتي بالقرء الثالث بعد الوضع ، ولك نفقته .

فإن قالت الوطئ عقيب الطلاق قلنا فعدّتك منه ثلاثة أقراء بعد الوضع فلا
نفقة لك مدة الحمل فعليك ردّها ولك النفقة مدة الأقراء بعد الوضع .

هذا إذا كان الواطئ غير الزوج ، فأما إن قالت : الزوج هو الواطئ وطئني في

العدة ، أو قالت راجعني ؛ فالقول قوله مع يمينه ، فإذا حلف قلنا لها عليك أن تبين متى وطئت ؟

فان قالت: وطئت بعد انقضاء العدة ، فقد اعترفت بأن العدة ثلاثة أقراء متصلة بالطلاق ، قلنا فقد ثبت لها النفقة هذه المدة ، وعليها ردُّ ما بعدها ، وإن قالت وطئت عقيب الطلاق قلنا له فالأقراء بعد الوضع فلها النفقة مدة الأقراء و تردُّ ما أنفق عليها حال الحمل .

و قال بعضهم إن عدتها ينقضى بالوضع من هذا الحمل ، لأنه ولد يمكن أن يكون منه فانقضت به عدتها كولد الذي ينفى باللعان ، هذا في حقها وأما في حقها فان عدتها تنقضى في أقل ما يمكن أن يمضى فيه ثلاثة أقراء لأنه اليقين فلا يجب عليه نفقة أكثر من ذلك ، فقبلنا قولها في حقها وأنها بعد في العدة ، ولم يقبل قولها في وجوب النفقة عليه وهذا هو الأقوى .

قد ثبت أنه إذا طلقها طلاقاً بائناً فان كانت حايلاً فلا نفقة لها ، وإن كانت حاملاً فلها النفقة ، و لمن تجب النفقة ؟ قيل فيه قولان :

أحدهما النفقة لها لأجل الحمل وهو أصحُّهما عند المخالف .
والثاني النفقة للحمل وهو أقواهما عندى ، بدليل أنها لو كانت حائلاً لا نفقة لها ، وإن كانت حاملاً وجبت النفقة ، فلمَّا وجبت بوجوده وسقطت بعدمه ، ثبت أن النفقة له كالزوجة لها النفقة مادامت زوجة ، فإذا زالت الزوجة فلا نفقة لها ، فكانت النفقة لأجل الزوجة .

ولأنه لما كانت النفقة له إذا كان منفصلاً فكذلك إذا كان متصلاً ولأن أصحابنا رَوَوْا أنه ينفق عليها من مال الحمل ، فدلَّ على أنه لا يجب لها .

و من خالف قال : لو كانت النفقة لأجل الحمل لوجب نفقته دون نفقتها^(١) ولما كان نفقتها مقدرة بحال الزوج فيجب عليه بقدره ، و نفقة الأقارب غير مقدرة ، دلَّ

(١) وهذا لا يرد ، فان رزق الولد إنما هو دم أمها يجري عليه من سرتة ، وهذا الدم إنما يتولد بالنفقة عليها ، فكان بطن أمها مكينة أو مطبخ لرزق الولد .

على أنه لها ، لأن نفقة الأقارب على الكفاية .

و أيضاً فلو كان لأجل الحمل لوجب على الجد كما لو كان منفصلاً ، فلمّا ثبت أنّها لا تجب عليه ، ثبت ما قلناه . و أيضاً فلو كانت نفقة الولد لوجب أن يسقط بيسار الولد ، وهو إذا ورث أو أوصى له بشيء فقبله أبوه ، فلما لم تسقط بيساره ثبت أنّها ليست نفقة الولد .

و عندنا تسقط بيساره ويقتضى المذهب أنّها يجب على الجد فيخالف في جميع ما قالوه و فائدة الخلاف أشياء :

منها إذا تزوّج حرّ بأمّة فأبائها وهي حامل ، فمن قال للحمل لم تجب على والده ، بل تجب على سيّده وهو سيّد الأمّة و من قال لها لأجله كانت على زوجها .

و منها إذا تزوّج عبد بأمّة فأبائها وهي حامل فمن قال النفقة للحمل ، كان على سيّد الولد ، دون والده ، لأنّ العبد لا يجب عليه نفقة أقاربه ، و من قال لها لأجله قال النفقة عليه في كسبه .

و منها إذا تزوّج عبد بحرّة فأبائها وكانت حاملاً فمن قال النفقة للحمل ، قال تجب على الزوجة لأنّه ولد حرّة و أبوه مملوك ، و من قال لها لأجله قال لا يكون في كسبه .

و منها إذا كان النكاح فاسداً و تزوّج حرّ فمن قال لها قال لا نفقة لأنّ النفقة لمن كانت معتدّة عن نكاح له حرمة ، ولا حرمة له ، و من قال للحمل فعليه النفقة لأنّها نفقة ولده ، ولا فصل بين النكاح الصحيح و الفاسد في حقوق النسب و ثبوته .

﴿ فصل ﴾

﴿ في النفقة على الأقارب ﴾

الذي ثبت له النفقة بنص الكتاب الولد لقوله تعالى « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق »^(١) يعنى خشية الفقر ، فلولا أن عليه نفقته ما قتله خشية الفقر ، وقال تعالى : « لا تضاروا والدة بولدها ولا مولود له بولده »^(٢) فمنع من الإضرار به ، وقال تعالى « فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن »^(٣) وأراد به المطلقات دون الزوجات ، بدلالة أنه أوجب الأجرة بشرط الرضاع وهذه صفة المطلقة ، لأن الزوجة لا يستحق الأجرة بشرط الرضاع ، ولا أنه سمى أجرة ، والنفقة لا تسمى بذلك .

وروي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال له : معي دينار ، فقال أنفقته على نفسك ، قال معي آخر قال أنفقته على ولدك ، فأمره بالإنفاق على الولد ، وحديث هند يدل على ذلك لأنه قال لها « خذى ما بكفيك وولدك بالمعروف » .

فإذا ثبت ذلك فالكلام في فصلين في صفة الولد الذي يستحق النفقة ، وصفة الوالد الذي يجب عليه الإنفاق .

فأما صفة الولد فإن يكون أو لا معسراً ثم يكون ناقص الخلق أو ناقص الأحكام أو ناقص الأحكام والخلقة .

فأما ناقص الخلقة ، فالضرير أو المعضوب^(٤) الزمن ، وأما ناقص الأحكام فالولد الصغير لأنه لا حكم لكلامه ، والقلم لا يجرى عليه ، وأما ناقص الأحكام والخلقة

(١) أسرى : ٣١ .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(٣) الطلاق : ٦ .

(٤) المعضوب الضعيف ، والمخبول الزمن الذي لا حراك به ، كأن الزمانة عضبتة و

منعته عن الحركة .

معاً فالكبير الضرير المجنون فإنه ناقص الأمرين معاً فهذه صفة الولد الذي يجب على والده النفقة عليه .

وأما صفة الوالد الذي يجب عليه النفقة على ولده ، فهو الذي يقدر على نفقة ولده في الفاضل عن قوت يومه ، فإذا قدر على ذلك المال في يده أو قدر على كسب فعلية الاتفاق .

وإنما قلنا إنه في الفاضل عن كفاية يومه ، لأن النبي ﷺ قال للسائل أنفق على نفسك ، فقدّمه على ولده ، وقال ﷺ ابدأ بنفسك ثم بمن تعول .

وإنما قلنا إنه إذا كان قادراً على الكسب يلزمه أن يكتسب وينفق عليه ، هو أن القدرة على الكسب بمنزلة المال في يده ، لما روى أن رجلين أتيا النبي ﷺ فسألاه من الصدقة ، فقال أعطيكما بعد أن أعلمكما أن لا حظّ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ، فأجراه مجرى الغنى في المنع من أخذ الزكاة .

فإذا ثبت من يجب له وعليه ، فالكلام بعد هذا في الترتيب وجملة أن نفقته على والده إن كان موسراً ، وإن لم يكن له والد أو كان وكان معسراً فعلى جده ، فإن لم يكن جده أو كان معسراً فعلى أبي الجد ، وعلى هذا أبداً . وقال بعضهم لا يجب على الجد . فإن لم يكن له أب ولا جد ، أو كانا وكانا معسرين فنفقته على أمه ، وقال بعضهم لا يجب عليها .

وكل جدّة وإن علت ، فكلام إذا لم يكن دونها جدّة ، أو كانت لكنّها معسرة مثل ما قلناه في الأب .

هذا إذا لم يكن من شق الأم إلا هؤلاء فأما إن كان في شق الأم غير هؤلاء وهو أبو الأم ، وأم أبي الأم ، ومن جرى هذا المجرى فهم من أهل الاتفاق في الجملة لأن النفقة تجب بالقرابة فقط على من وقع اسم الأب عليه حقيقة أو مجازاً أو على من وقع عليه اسم الجد حقيقة أو مجازاً كالعتق بالملك بلا خلاف ، وكالشهادة والقصاص على خلاف فيه ، فأما ترتيب المستحقين فالكلام عليه يأتي .

إذا كان له أب وأم فالنفقة على الأب دون الأم ، فإن كان له أم وجد أبواب

وإن علا ، فالنفقة على الجدّ دون الأم ، وقال بعضهم النفقة بينهما على الأمّ الثالث و على الجدّ الثلثان كالميراث عنده .

فإذا اجتمع أبو أمّ وأمّ أمّ فهما سواء ، لأنّهما تساويا في الدرجة ، وكذلك إذا كان له أمّ أمّ و أبو أمّ أمّ فهما سواء .

فإن اجتمع أمّ أمّ وأمّ أب ، أو أبو أمّ وأمّ أب فهما سواء عندنا لتساويهما في الدرجة ، وقال بعضهم أمّ الأب أولى ، لأنّها تدلي بعصبته .

وجعلته أنّه متى اجتمع اثنان ينفق كل واحد منهما إذا تفرد ، لم يخل من ثلاثة أحوال إمّا أن يكونا من قبل الأب أو من قبل الأمّ أو منهما .

فإن كانا من قبل الأب نظرت ، فإن اشتركا في التعصيب فلا يكونان أبداً على درجة ولا بدّ أن يكون أحدهما أقرب والأقرب أولى .

وإن تساويا في القرب و انفرد أحدهما بالتعصيب ، مثل أمّ أب و أبي أب فالعصبة أولى فإن كان الذي له العصبة أبدهما فهو أولى عندهم ، ولو بعد بمائة درجة و عندنا

أنّ الأقرب أولى *مركز تحقيق كاتيب علوم اسلامی*

وإن لم يكن لأحدهما تعصيب ولا يدلي بعصبته ، فإن كانا على درجة واحدة فهما سواء وإن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى بلا خلاف ، وإن لم يكن أحدهما

عصبة لكن أحدهما يدلي بعصبة ، مثل أمّ أمّ أب و أمّ أبي أبي أب فهما سواء عندنا و قال بعضهم من يدلي بعصبته أولى .

فإن كانا من قبل الأمّ معاً نظرت ، فإن كانا على درجة فهما سواء ، وإن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو ذكراً و أنثى لأنّ الكلّ

من نوى الارحام .

وإن كانا من الشّقين معاً فإن كان أحدهما عصبة فهو أولى عندهم ، وإن بعد . وعندنا هما سواء والأقرب أولى .

وإن لم يكن أحدهما عصبة ولا يدلي بعصبة فإن كانا على درجة فهما سواء ، و إن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى ، مثل أمّ أمّ أمّ ، وأمّ أمّ أب ، فإن كان أحدهما

يدلي بعصيته فان كانا على درجة واحدة مثل أم أم وأم أب فهما سواء عندنا ، وقال بعضهم أم الأب أولى ، وإن اختلفا في الدرجة فالأقرب أولى مثل أم وأم أب أو أم أم وأم أبي أب فالأقرب أولى .

هذا إذا لم يكن للولد مال فأما إذا كان له مال فنفقتهم من أموالهم ، ولا يجب نفقتهم على الغير .

وأما وجوب نفقة الوالد على ولده فعلى الولدان ينفق على والده في الجملة لقوله تعالى « وصاحبهما في الدنيا معروفاً » (١) و لقوله ﷺ أنفق على والدك في الخبر الذي تقدم .

وروى محمد بن المنكدر عن جابر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن لي مالاً و عيلاً ، و لأبي مال و عيلاً و يريد أن يأخذ مالي ، فقال : أنت و مالك لأبيك .

و روى أن النبي ﷺ قال إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه ، و إن ولده من كسبه .

و روى عنه عليه السلام أن أولادكم هبة من الله لكم « يهب لمن يشاء إناثاً و يهب لمن يشاء الذكور » (٢) و أموالهم لكم إذا احتجتم إليها .

فإذا ثبت هذا فعليه أن ينفق على والده و على جدّه و إن علا ، و قال بعضهم لا ينفق على جدّه ، و عليه أن ينفق على أمّه و أمهاتها ، و إن علون ، و قال بعضهم لا يجب عليه أن ينفق على أمّه .

فإذا ثبت فالكلام في صفة من يجب له وعليه ، فأما من يجب عليه ، فانها يجب في الفاضل عن قوت يومه و ليلته ، و صفة من يجب له فأن يكون فقيراً ناقص الأحكام أو الخلقة أوهما .

فناقص الأحكام: المجنون. والخلقة: الزمانة ، وهما: أن يكون مجنوناً زمنياً، فمتى حصل هذه الصفة وجبت نفقته على ولده ، و إن كان كاملاً الأحكام و الخلقة معاً لكنه

فقير قيل فيه قولان : قال قوم لا ينفق ، والثاني يجب عليه أن ينفق وهو الصحيح عندنا .

وأما الولد إذا كان كامل الأحكام والخلقة و كان معسراً قال قوم يجب عليه نفقته ، وهو الأقوى عندى ، وقال آخرون لا يجب .

فأما إعفافه فلا يجب عندنا ، سواء كان ناقص الأحكام أو الخلقة معسراً كان أو موسراً ، وقال بعضهم إن كان معسراً ناقص الأحكام والخلقة ، فعليه أن يعفقه بعقد نكاح أو ملك يمين ، لقوله « وصاحبهما في الدنيا معروفاً » وإن كان معسراً كامل الأحكام والخلقة قال بعضهم يجب عليه إعفافه ، وقال آخرون لا يجب .

إذا كان موسراً و أبواه معسرين ، فإن كان معه ما ينفق عليهما فعليه ذلك ، وإن لم يفضل عن كفايته إلا نفقة أحدهما قال بعضهم الأم أولى لقول النبي ﷺ للسائل: أمك ثلاث مرّات ، وقال في الرابعة أباك ، ولأنّهما تساويا في الدرجة ، ولها مزية الحضانة والحمل والوضع .

وقال آخرون الأب أولى لأنّه انفرد بالتعصيب ، وقال قوم هما سواء وهو الصحيح عندنا ، فيكون المفاضل بينهما .

إن كان موسراً وله أب وابن معسرين ، فإن فضل ما يكفيهما أنفق عليهما ، وإن لم يفضل إلا ما يكفى أحدهما ، فإن كان الابن ناقص الأحكام والخلقة^(١) ولا حركة به لتحصيل شيء كان أحق من الأب ، لأن الأب يحتال ، وهذا طفل لا حيلة له . فإن كان الابن مراهماً كامل الخلقة ناقص الأحكام ، والأب كامل الأحكام ناقص الخلقة ، قال قوم الولد أحق به ، لأن نفقته تثبت بالنص و نفقة الأب بالاجتهاد ، وقال آخرون الأب أحق بها لأن حرمة أقوى ، بدلالة أنّه لا يقاد به ويقوى في نفسى أنّهما سواء .

وإن كان موسراً وله أب وجد : أبواب معسرين ، أو ابن وابن معسرين فإن فضل ما يكفى الكل أنفق عليهم ، وإن فضل ما يكفى واحداً منهم قال قوم الابن أولى

(١) في النسخ : ناقص الاحكام والحكم بصفة نصفه .

من ابن الابن لأنه أقرب ، وهكذا الأب والجدة وهو الصحيح عندي و قال آخرون هما سواء .

فأما إذا كان معسراً وله ابن وأب موسران ، قال قوم نفقت على أبيه دون ابنه لأنه إنفاق على ولد ، و قال آخرون هما سواء لأنهما تساويا في القرابة والتعصيب والرحم وهو الصحيح عندي .

إذا كان موسراً وله زوجة و من ذوي الأرحام من تجب عليه نفقته ، فإن فضل ما يكفي الكل أنفق على الكل ، وإن فضل ما يكفي أحدهم فالزوجة أحق ، لأن نفقتها على سبيل المعاوضة ، و نفقة ذوي الأرحام مواساة ، و المعاوضة أقوى بدلالة أنها تستحق مع يسارها وإعسارها ، والوالد إذا كان موسراً لا نفقة له ، وتستحق مع يسار الزوج وإعساره والولد لا نفقة له على أب معسر .

وجملته أن كل سبب يجب به الإنفاق من زوجية ونسب و ملك يمين ، فأنما نوجبها مع اختلاف الدين كما نوجبها مع اتفاقه ، لأن وجوبها بالقرابة والرحم و يفارق الميراث لأنه استحق بالقرابة والموالة ، واختلاف الدين يقطع الموالة .

نفقة الغير على الغير بحق النسب عندنا مقصورة على الأب وإن علا ، والأم وإن علت اجتماعاً أو انفرداً ، وكذلك على الولد و ولد الولد وإن تزلوا ، فالنفقة تقف على هذين العمودين وفيه خلاف ذكرناه وروى في بعض أخبارنا أنه ينفق على من يرثه إذا لم يكن غيره و ذلك على الاستحباب .

و نفقة الأقارب تجب يوماً بيوم ، فإن فات ذلك اليوم قبل الدفع سقطت و نفقة الزوج يستحق أيضاً يوم بيوم فإن مضى الزمان استقرت لما مضى .

و الفصل بينهما أن نفقة الزوجات تجب على وجه المعاوضة ، و نفقة الأقارب على وجه المواساة .

فاذا ثبت هذا فاستقر عليه نفقتها أو كان لها عليه دين أو وجبت نفقة يومها ونفقة القرابة يومه يقال له أنفق ، فإن أنفق وإلا كلفه السلطان فإن أبي حبسه ، فإن أبي عزّره فإن أبي فالحكم فيه في هذه المسئلة وفيه إن كان غائباً هارباً سواء .

فالسُلطان ينظر فيما عليه و فيما هو ماله الآن ، فان كان من جنس الدين قضاء منه ، و إن كان من غير جنسه ، فان كان له عقار و غيره باع عليه غير العقار في دينه ، فان لم يكن له غير العقار باع فيه العقار ، و صرف ثمنه إلى ما هو عليه و فيه خلاف . و إذا كان عليه نفقة زوجة من الطعام و الادام و الكسوة ، و كان له عليها دين من جنس ما لها عليه ، فأراد أن يحتسب ما وجب لها عليه بما وجب له عليها لم يخل من أحد أمرين : إما أن تكون موسرة أو معسرة .

فان كانت موسرة كان ذلك له ، لأن من عليه الدين كان له أن يقضى دينه من أى أمواله شاء ، و هذا له مال في ذمتها ، فوجب أن يملك قضاء دينه منه .

و إن كانت معسرة لم يكن ذلك له ، لأنه إنما يجب قضاء الدين في الفاضل عن قوته ، و هذا لا يفضلها عن قوتها ، فليس عليها أن يجعله في الدين ، فاذا لم يكن عليها لم يكن له ذلك .

و لأنها إذا كانت معسرة فعليه أن تؤخرها إلى اليسار ، و إذا وجب الانظار كان بمنزلة الدين المؤجل ، و من له دين إلى أجل و وجب عليه دين حال لم يكن له جعل الحال عليه بالمؤجل به .

ليس للرجل أن يجبر زوجته على إرضاع ولدها منه ، شريفة كانت أو مشروفة موسرة كانت أو معسرة ، دنية كانت أو نبيلة ، و فيه خلاف .

إذا ثبت أنها لا تجبر على ذلك فان تطوعت به كره له منعها منه ، لأنها أشفق عليه و أحنا و أرفق ، و تدر عليه مالا تدر عليه غيرها و يستمرى لبنها ما لا يستمرى لبن غيرها و قال بعضهم له منعها منه لأن له منعها من كل ما يشغلها عند و أثر في الاستمتاع بها من وطى و لمس و نظر إلا في أوقات العبادات ، و هو الأقوى عندى .

فأما إن امتنعت إلا بأجرة فاستأجرها لذلك كانت الاجارة باطلة و هكذا إن استأجرها لخدمته .

و إن آجرت نفسها لرضاع أو لخدمة بغير إذنه كانت باطلة و إنما لم يصح أن تؤاجر نفسها من غيره لأنها عقدت على منافع لا يقدر على إيفائها ، فان زوجها

قدماك الاستمتاع بهافي كل وقت وفي جميع الأزمان إلا ما وقع مستثنى بالعقد من أوقات الصيام والصلوة ، فإذا لم تقدر على إيفاء ما عقدت عليه كان العقد باطلاً .
و إنما قلنا إنها إذا آجرت نفسها من زوجها لم يصح هو أنه يملك منعها من إيفاء ما وجب عليها بعقد ثانٍ ليستوفى ما وجب له عليها بعقد النكاح ، و كذلك من استأجر إنساناً شهراً بعينه لم يجز من ذلك الإنسان أن يؤجر نفسه ذلك الشهر بعينه لاله ولا غيره و أما إن تطوعت بارضاعه ورضى زوجها بذلك فلا يلزمه أن يزيد في نفقتها ، و قال قوم عليه ذلك و الأول أقوى عندي لأنه لا دليل عليه .

إذا بانت زوجته منه و له منها ولد لم يكن له إجبارها على إرضاعه ولا على حضائه إذا كان له دون سبع سنين ، لقوله تعالى « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » (١) فرد الرضاع إليها ، و علق الأجرة بشرط يوجب من جهتها ، و ما عليها لا يكون لها ، و قال تعالى « و إن تعاسرتم فسترضع له أخرى » (٢) فلو لا أن لها الامتناع ما وصفها بهذه الصفة .

فإذا ثبت أنها بالخيار نظرت ، فان امتنعت عليه ، فعليه أن يكثرى من ترضعه لقوله تعالى « و إن تعاسرتم فسترضع له أخرى » وإن أجابت إلى إرضاعه و طلبت الأجرة ففيه ثلث مسائل :

إما أن تطلب الأجرة المثل ولا يجد غيرها ، أو يجد غيرها بهذه الأجرة ، و تطلب أكثر ، أو تطلب الأجرة مثلها و يجد غيرها متطوعة .

فان طلبت الأجرة مثلها و ليس هناك غيرها ، أو هناك غيرها بهذه الأجرة فهي أحق لقوله تعالى « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » .

فان طلبت أكثر من الأجرة مثلها والزوج يجد بأجرة المثل ، كان له نقله عنها ، لقوله تعالى « و إن تعاسرتم فسترضع له أخرى » و لقوله « و إن أردتم أن ترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سألتم ما آتيتكم بالمعروف » (٣) فأباح تعالى نقل الولد عنها إذا

(٢٠١) الطلاق : ٤ .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

سَلَّمَ الأُجْرَةَ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا مَوْضِعَ يَجُوزُ نَقْلُهُ إِلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ إِلَّا إِذَا طُلِبَتْ أَكْثَرُ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهَا .

وَأَمَّا إِنْ رَضِيتَ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا ، وَ هُوَ يَجِدُ مَتَطَوُّعَةً أَوْ يَدُونَ هَذِهِ الْأُجْرَةَ قَالَ قَوْمٌ لَهُ ذَلِكَ ، وَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى عِنْدِي .

فَمَنْ قَالَ لَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ سَلَّمَ إِلَيْهَا وَ لَهَا أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَ مَنْ قَالَ لَهُ نَقْلُهُ عَنْهَا إِلَى مَنْ يَتَطَوَّعُ بِذَلِكَ عَلَى مَا قُلْنَا نَظَرْتُ فَإِنْ صَدَّقْتَهُ فِي أَنَّهُ يَجِدُ مَتَطَوُّعَةً نَقْلُهُ وَلَا كَلَامَ ، وَ إِنْ كَذَّبْتَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لِأَنَّهُا تَرِيدُ شُغْلَ ذِمَّتِهِ بِإِجَابِ الْأُجْرَةِ لَهَا عَلَيْهِ وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ .



﴿ فصل ﴾

﴿ فِي أَنَّ الْأَبوين أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ﴾

إذا بانت امرأة الرجل منه بطلاق أو فسخ أو خلع أو غير ذلك وهناك ولد فتنازعا لم يخل الولد من ثلاثة أحوال إما أن يكون طفلاً لا يميز أو بالغاً أو طفلاً يميز ويعقل ، فان كان طفلاً لا يميز ولا يعقل ، فالأم أحق به من أبيه تربيته وتحضنه والشفقة على أبيه لما روى أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، و ثديي له سقاء وحجري له وطاء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها النبي ﷺ « أنت أحق به ما لم تنكحي » .

فان كان الولد بالغاً رشيداً فلا حق لأحد الوالدين فيه ، والخيار إليه في المقام عند من شاء منهما ، والانتقال عنهما ، ذكر أو أنثى ، غير أنه يكره للبنت أن تفارق أمها حتى تتزوج وقال بعضهم ليس لها أن تفارق أمها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج . و أما إن كان طفلاً بلغ حداً يميز بين ضره و نفعه و هو إذا بلغ سبع سنين أو ثمانى سنين فما فوقها إلى البلوغ ، فالذى رواه أصحابنا أنه إن كان ذكراً فالأب أحق به ، وإن كانت أنثى فالأم أحق بها إلى أن تبلغ ما لم تتزوج وقال قوم تخير بين أبويه فمن اختار سلم إليه .

وقال آخرون الأم أحق به ، حتى يبلغ إن كان ذكراً ، وإن كان أنثى حتى يتزوج ويدخل بها الزوج .

وقال قوم إن كانت جارية فأما أحق بها ما لم تتزوج ، وإن كان غلاماً فأما أحق به حتى يبلغ حداً يأكل ويشرب ويلبس بنفسه ، فتكون أحق به .

ومن قال بالتخير قال لا تخير إلا بأربع شرائط و هو أن يكونا حرين مسلمين مأمونين مقيمين ، فأما إن كان أحدهما حرّاً والاخر مملوكاً نظرت فان كانت أمه حرّة فهي أحق به بغير تخير ، وهكذا نقول لأنه مشغول بخدمة سيده ، وإن كان أبوه

حرّاً والأمّ مملوكة فإن كان الولد حرّاً فأبوه أحقّ به ، لأنّ أمّه مشغولة بخدمة سيدها وإن كان مملوكاً فسيده أحقّ به ، وإن كان أحدهما مسلماً فالمسلم أحقّ به عندنا وعند أكثرهم وقال بعضهم بخير .

وإن كان أحدهما عدلاً والآخر فاسقاً فالعدل أحقّ به بكلّ حال ، لأنّ الفاسق ربّما فتنه عن دينه ، وإن كان أحدهما مقيماً والآخر منتقلاً فلا يخلو المسافة من أحد أمرين إمّا أن يقصر فيها الصلوة أو لا يقصر ، فإن لم يقصر فالحكم فيها كالإقامة ، وإن كان يقصر فيها فالأب أحقّ به بكلّ حال .

وقال قوم إن كان المنتقل هو الأب فالأمّ أحقّ به ، وإن كانت الأمّ منتقلة فإن انتقلت من قرية إلى بلد فهي أحقّ به ، وإن انتقلت من بلد إلى قرية فالأب أحقّ به لأنّه في السواد يسقط تعليمه وتخريجه وهو قوى .

و من قال بالتخير فبلغ حدّ التخير فخير لم يخل من أحد أمرين إمّا أن يختار أمّه أو أباه ، فإن اختار أمّه نظرت ، فإن كان الولد جارية كانت عندها ليلاً ونهاراً ولا يخرج نهاراً لأنّ تأديتها وتخريجها جوف البيت ، وإن كان غلاماً فأمه أحقّ به ليلاً لأنّها تحفظه وتحضنه وأبوه أحقّ به نهاراً ليخرجه ويؤدّ به ويعلمه .

وإن اختار أباه فهو أحقّ به ليلاً ونهاراً لأنّه لو كان جارية فلا حاجة بها إلى الخروج ، وإن كان غلاماً فعنده يأوى ليلاً ويخرج إليه نهاراً ولا يمنع من الاجتماع مع أمّه ، لأنّ في ذلك قطع الرحم وذلك لا يجوز .

ثمّ ينظر فإن كان ذكراً ذهب هو إلى أهله وزارها في كلّ أيام حتّى لا ينقطع الرحم بينهما ، وإن كان جارية فإنّ أمّها تأنيها زائرة لأنّ الجارية لم تخرج ، والأمّ قد اعتادت الخروج ، وإذا زارتها أمّها فلا تطيل عندها ، بل تخفف وتنصرف ولا تنبسط في بيت مطلقاً . هذا في حال الصحة .

فأمّا في حال المرض فأيتيها مرض قصده الصّحيح فإن كان المريض هو الولد فلا تمنع أمّه أن تبيته وتراعيه وتمرّضه وتقيم عنده ، لأنّها أشفق عليه وأحنا وأرعى وأعطف وأرفق من غيرها ، وإن مرضت الأمّ فإنّ ولدها يزورها ويتردّد إليها ذكراً

كان أو أشي .

فأما إن مات أحدهما نظرت ، فإن مات الولد فإن أمه تحضره و تجهزه وتتولى أمر غسله وتكفينه وإخراجه ، فإن مات الأم فالولد يحضرها و تجهزها وتتولى أمرها من تكفين و غيره فإذا فرغت الأم من تجهيز الابن لا يجوز أن تتبع الجنازة إلى المقبرة ، لأن النساء قد نهين عن زيارة القبور روى عنه عليه وآله السلام أنه قال لعن الله زائرات القبور .

فإذا بلغ سن التخيير فكان مجنوناً أو عاقلاً فخبيل فأمه أحق به ، و يسقط التخيير لأنه في معنى الطفولة ومتى اختار أحدهما سلم إليه ، فإذا أراد الآخر بعده حوّل إليه ، فإن أراد رده إلى الأول ردّ وعلى هذا أبداً ، لأنه تخير إثارة شهوة ، وليس تخير إلزام وحتم .

إذا تزوجت المرأة سقط حقها من الحضانة وزال التخيير ، وإن كان له أم أم لازوج لها قامت مقامها ، وإن كان لأُمها زوج هو جد هذا الطفل قامت مقامها ، وإن كان أجنبيّاً فالأب أحق به وقال الحسن البصري لا يسقط حقها بالنكاح .

ومتى طلقها زوجها عاد حقها على ما كانت و قال بعضهم لا يعود ، و الأول أصح عندى و إذا ثبت أنه يعود فلا فرق بين أن يكون الطلاق بايناً أو رجعيّاً و قال بعضهم إن كان بايناً عاد ، و إن كان رجعيّاً لم يعد ، لأنها في حكم الزوجات ، فهو كما لو لم يطلقها وهو الصحيح عندى .

إذا اجتمع نساء القرابة فتنازعن المولود ففيها مسئلتان إحداهما إذا لم يكن معهن رجل ، والثانية إذا كان معهن رجل ، فإذا كان معهن رجل فالكلام في ترتيب الأولي والأحق .

قال قوم الأم أولى ثم أمهاتها ثم أم الأب وأمهاها ، ثم أم الجد وأمهاها ، ثم أم أبي الجد وأمهاها فإن لم تكن فالأخت للأب والأم ثم الأخت للأب ، ثم الأخت للأم ثم الخالة ، ثم العمّة ، وفيه خلاف طويل و شرح على مذهب القوم . والذى عندى أن الأم أولى من كل أحد ، فإن لم تكن فكل امرأة كان أولى

بميراثها فهي أولى به ، فان اجتماعا في درجة واحدة ولا مزية فهو بينهما لقوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض »^(١) وذلك عام في كل شيء وعلى هذا الأخت للأب والأم أولى من الأخت للأب ومن الأخت من الأم لأنها تدلي بسببين فاذا لم تكن فالأخت للأب أولى وقال بعضهم الأخت للأم أولى والأول أقوى ، فان لم تكن أخت من أب فالأخت للأم أولى ، والخالة و العمة عندنا في درجة ، و عندهم الخالة مقدمة ، و عندنا إذا اجتماعا أقرع بينهما .

فاذا ثبت هذا فالخلاف في ثلاثة مواضع : فيمن هو أولى بعد أمهات الأم ؟ الأخوات أو الجدات ؟ فعندي أنهما سواء ، و يقرع بينهما فمن خرج اسمه سلم إليه لأنه لا يمكن قسمته مثل الميراث ، و عندهم على قولين .

الثاني هل الخالة أولى من أم الأب ؟ فعندهم على قولين ، و عندي أن أم الأب أولى .

والثالث في الأخت للأب مع الأخت للأم عندهم على قولين وعندي أن الأخت من قبل الأب أولى و إن قلنا إنهما سواء و يقرع بينهما كان قويا والعمة مؤخره عن هؤلاء كلهن ، و كل موضع قلنا إنها أحق فأنها مع الولد كالأم هي أحق حتى يبلغ . فاذا بلغت نظرت فان كان ذكرا فالمستحب له أن يفارقها ، و إن كان أنثى فان كانت ثيبا فكالذكر ، و إن كانت بكرا كره لها مفارقتها حتى تتزوج و يدخل بها ، و كل موضع اجتمع اثنتان أختان أو خالتان و كان المولود طفلا لا يعقل أقرع بينهما فاذا بلغ حداً التخيير خيرناه بينهما .

أم الأب له حق في الحضانه بوجه ، وكذلك أم أبي الأم لأنهما يرثان عندنا ، و عندهم لا حظ لهما وفيه خلاف فأما إذا كان هناك رجال و نساء فالأم أولى من الأب و من كل أحد على ما بيناه ما لم تتزوج ، أو يكون الولد ذكرا أو يبلغ سنتين فيكون الأب أولى فأما غير الأب فهي أولى به على كل حال .

فان لم تكن أم فالأب أولى من أمهات الأم ، و إن علون ، و عندهم أمهات

الأم و إن علون أولى ، فان لم يكن أحد من أمهات الأم فالأب أولى من كل من يتقرب به من الإخوة والأخوات و الجد و الجدة بلا خلاف .

و إن كان معه من يدلي بالأم أخت لام أو خالة و ليس معه غيرهما فالأب أولى عندنا . و عندهم علي وجهين أحدهما مثل ما قلناه و الآخر الأب يسقط بها لقول النبي ﷺ الخالة أم .

و إذا ثبت أن الأب أولى منهما ، فمادام هو باقياً فهو أولى ، ثم أمه و أبوه في درجة ، ثم جد و جدته في درجة مثل الميراث عندنا سواء ، للآية و على مذهب القوم إذا قالوا بما قلناه و فيه خلاف .

هذا إذا كان الأب موجوداً فأما إن كان مفقوداً ميتاً أو هالِكاً فعندنا أن كل من كان أولى بميراثه فهو أولى به ، فان تساوا أقرع بينهم ، فمن خرج اسمه سلم إليه و فيه خلاف .

و كل أب خرج من أهل الحضانة بفسق أو كفر أو رق فهو بمنزلة الميت سواء ويكون الجد أولى فان كان الأب غائباً انتقلت حضنته إلى الجد ، لأن القصد حفظه و صيانته ، فكان أحق به من غيره ، وكل من عدا الأب و الجد ممن يتقرب بهما من الذكور ، له حظ في الحضانة عندنا و يقومون مقام الأب و الجد إذا كانوا أولى بميراثه فان تساوا فالقرعة ، و فيه خلاف بينهم .

إذا كان الأبوان مملوكين فلا حضانة لهما إذا كان الولد حرّاً ، وإن كان أحدهما حرّاً فهو أحق من المملوك ، وإن كان الولد مملوكاً فالأولى لسيده أن يقرّه مع أمه ، فان أراد أن ينقله عنها إلى غيرها لتحضنه كان له ذلك عندنا ، و منهم من قال ليس له ذلك ، و من لم يكمل فيه الحرية فهو كالعبد القن سواء .

﴿ فصل ﴾

﴿ في نفقة المماليك ﴾

قد ذكرنا أن النفقة تستحق بأحد أسباب ثلاثة : زوجية و قرابة و ملك يمين و قد مضى الكلام في نفقة الزوجة و الأقارب ، و الكلام ههنا في نفقة المماليك ، و إنما قلنا يجب نفقته لا جماع الفرقة على ذلك ، و لقوله ﷺ للمملوك طعامه و كسوته بالمعروف ، و لا يكلف من العمل ما لا يطيق . فأخبر أن طعامه و كسوته و نفقته على سيده لأنه لأحد أولى به منه ، و هو إجماع لا خلاف فيه .

فإذا ثبت وجوبها لم يخل العبد من أحد أمرين : إما أن يكون مكتسباً أو غير مكتسب فإن لم يكن مكتسباً لصغر أو كبر أو زمانة أو مرض فنفقته على سيده ، و إن كان مكتسباً فسيده بالخيار إن شاء جعلها في كسبه ، و إن شاء أنفق عليه من عنده ، لأن كسبه له و ماله له ، فإن أنفق عليه من ماله كان له جميع كسبه و إن جعل بعضه في كسبه ، فإن كان وفق نفقته فلا كلام و إن زاد عليه كان لسيده الفاضل ، و إن كان دون ذلك فعلى السيد إتمامه .

فإذا ثبت الوجوب و كيفية الوجوب فالكلام بعده في فصلين في قدر النفقة و في جنسها .

فأما قدر كفايته في العرف و هو قوت مثله فيجعل له ، و لا ينظر إلى التادر في كفاية الناس ، فإن فيهم من يكفيه القليل و هو نادر ، و فيهم من لا يكفيه إلا الكثير و هو نادر ، و لا ينظر إليهما بل ينظر إلى كفاية مثله في العادة لقوله ﷺ للمملوك طعامه و كسوته بالمعروف .

فأما جنسها فمن غالب قوت البلد ، أي قوت كان هو الغالب عليه كان قوت المماليك منه ، و لا يعتبر قوت سيده ، فإنه قد يكون منعماً لا يرضى بغالب قوت البلد ، و هكذا الاسوة بكسوة من غالب كسوة البلد ، لا من كسوة سيده فإن سيده قد يزيد و ينقص

على ما قلناه للخبر من قوله بالمعروف .

فإذا ثبت أن الذي على السيد أن يطعمه من غالب قوت البلد ، فإن كان منهم من يلي إصلاح الطعام و تقديمه إليه فالمستحب للسيد أن يدعو فيجلسه معه ليأكل معه فإن أبي فلقة أو لقمتين لما روى عن النبي ﷺ أنه إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره و دخانه فليدع فيجلسه معه فإن أبي فليروع له اللقمة و اللقمتين و الترويع أن يرويه من الدسم ، و الخادم الذي لا يراه فالمستحب له أيضاً أن يطعمه لقمة لأنه لا يكاد يخفى عليه ما صنع ، و الأول أشد استحباباً .

فأما الكسوة فمن غالب كسوة البلد أيضاً من كتان أو قطن و غير ذلك ، للخبر فإن كان المملوك غلاماً فالكسوة واحدة ، لا يخص بعضهم بأجود من بعض ، لأنهم يرادون للخدمة ، وهم يتساوون فيه ، و إن كانت أمة فإن كانت للخدمة دون الترسى فكذلك و إن كانت للترسى فينبغي أن يخصها بالأجود ، و يفرق بينها و بين الخادمة لأن هذا هو الفرق ، و منهم من قال لا فرق بينهما .

فأما استعمال الغلام فإنه يكلفه من العمل ما يطيق ولا يكلفه ما لا يطيق للخبر و معناه ما يطيق الدوام عليه ، فأما ما يقدر عليه يوماً أو يومين ثم يعجز عنه في الثالث فليس له ذلك ، للخبر .

و متى تعطل العبد الكسوب عن الكسب ، كانت نفقته على مولاه في غير كسبه و أمّا ولدها فإذا كان منه فهو حر فعليه أن ينفق على ولده ، و إن كان من غيره من زوج حر شرط عليه أوزنا فهو ملكه و يجوز له بيعه و عليه نفقته .

فإن كان لها ولد طفل يحتاج إلى رضاع و كانت الأمة قنناً فأراد أن يؤجرها للرضاع أو يلزمها الرضاع لغير ولدها نظرت ، فإن كان لبنها وفق كفايته لم يكن ذلك له ، لأنه يضر بولدها فهو كالكبير إذا أراد أن ينقصه بعض قوته لم يكن له .

و إن كان في لبنها فضل على الكفاية كان له أن يسترضعها في الفاضل من لبنها عن ولدها لأنه لا ضرر على ولدها ، و يؤجرها ذلك القدر إن أمكن ، فإن استغنى ولدها عن اللبن بالطعام كان له أن يستوفي جميع لبنها .

وإن كان ولدها من زوج حر* كان حراً عندنا ، و كان للسيد أن يمنعها من إرضاعه لأنها ملكه ، و ليس يجب عليه إرضاع ولد الغير ، و كان على أبيه أن يرضع له من يرضعه ، فان أجبرها السيد لإرضاع ولدها الحر* كان له ذلك .
إذا أراد السيد أن يخرج عبده فأبى العبد لم يجبر عليه و إن طلب العبد من سيده المخرجة لم يجبر عليه .

و المخرجة أن يضرب على عبده خراجاً في كل يوم شيئاً معلوماً يطلبه من كسبه فان اتفقا عليه نظرت : فان كان كسبه يفي بقدر النفقة و قدر الخراج مثل أن يكون كسبه ثلاثة دراهم و نفقته درهماً و خراجه درهين ، فانه جائز بذلك إن أباطيبة حجم رسول الله ﷺ فأعطاه أجره و سأل مواليه أن يخففوا عنه خراجه ، فثبت أن الخراج جائز ، و ما يفضل عن قدر الخراج له أن يتوسّع به في النفقة .

فأما إن خارجه ما يشتم به قالوا لا تكلفوا الصغير الكسب ، فانكم متى كلفتموه الكسب سرق ، و لا تكلفوا الأمة غير الصغيرة الكسب فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها ، و روي ذلك أيضاً عن بعض أصحابه .



﴿ فصل ﴾

﴿ في نفقة الدواب ﴾

إذا ملك بهيمة فعليه نفقتها ، سواء كانت مما يؤكل لحمها أولا يؤكل لحمها ، و الطير و غير الطير سواء ، لأن لها حرمة .

روى عن رسول الله ﷺ أنه قال اطلعت ليلة أُسرى بي على النار فرأيت امرأة تعذب فسألت عنها فقيل إنها ربطت هرّة ولم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من حشاش الأرض حتى ماتت فعذبها الله بذلك .

قال ﷺ : و اطلعت على الجنة فرأيت امرأة مومسة يعني زانية فسألت عنها فقيل إنها مرتت بكلب يلهث من العطش فأرسلت إزارها في بئر فعصرته في حلقة حتى روي فغفر الله لها .

فإذا ثبت أنه ينفق عليها لم يخل البهيمة من أحد أمرين إما أن يكون في البلد أو البادية فإن كانت في جوف البلد فعليه أن ينفق عليها بأن يعلفها لأنه ليس في البلد رعى .

فإن كانت مما يؤكل لحمها فهو مخير بين ثلاثة أشياء بين أن يعلفه أو يذبح أو يبيع وإن كانت مما لا يؤكل لحمها فهو مخير بين شيئين بين أن يعلف أو يبيع ، فإن امتنع أجبره السلطان على النفقة أو البيع فيبيع منها بقدر علفها ، أو يبيع الكل .

فأما إن كانت في الصحراء فإن كان لها من العلف والكلاما يقوم بدنّها به أطلقها للرعى وإن أجدبت الأرض فلم يبق فيها معتلف ، أو كان بها من المعتلف مالا يكفيها فالحكم فيه على ما فصلناه في الأمة إن كان وفق حاجة لم يتعرض للبنها ، وإن كان أكثر كان له أخذ الفضل ، وإن استغنى ولدها بالعلف كان له أخذه كله .

إذا كان له ولد من كفرة فطلقها فالمسلم أحق به خلافاً لبعض الشذاز ، فإن أسلم الكافر منهما كان كما لو كان في الأصل مسلماً على ما مضى وهكذا إذا كان أحد الأبوين مملوكاً فلا حق له في الحضنة ، فإن اعتق ثبت حقه ، فتكون أمه أحق به صغيراً ، فإن بلغ سبع سنين و كان ذكراً مميّزاً فالأب أولى به وإن كان أنثى فالأم أولى به إلى أن تبلغ .

إذا فسدت الأم أو تزوجت سقطت حضانتها باختيارها ، أو قالت لست أحضنه فالأب أولى به عندنا ، وكذلك إذا فسدت ، وقال قوم الجدّة قائم الأم أولى .

قد مضى اختلاف الناس في نفقة الزوجة متى يجب ؟ فانه قال بعضهم لا يجب بالعقد إلا المهر ، وهو الصحيح عندنا ، وأما النفقة فانه يجب يوماً بيوم في مقابلة التمكين من الاستمتاع ، وقال بعضهم تجب بالعقد مع المهر و يجب تسليمها يوماً بيوم في مقابلة التمكين من الاستمتاع .

و فائده الخلاف أن من قال تجب بالعقد قال يجوز ضمانه عنه لزوجته عشرين يوماً ما زاد عليه أو أقل منه ، و من قال تجب يوماً بيوم على ما قلناه لم يجز إلا ضمان نفقة يوم واحد صلو الغداة ، لأنها الآن وجبت ، ولا يصح على هذا أن يضمن نفقة يومين .

و من قال تجب بالعقد فإن تسليمها يوماً بيوم في مقابلة التمكين ، فإن امتنعت أياماً سقطت منها بقدر ما منعت ، و من قال تجب يوماً بيوم فوق وجوبها غداة كل يوم يجب تسليمها ، و يكون وقت الدخول و التسليم واحداً .

و على القولين إذا مضى يوم و هي ممكنة من الاستمتاع ، فإن كانت استوفت نفقة هذا اليوم فلا كلام ، و إن لم يكن استوفت استقرت في ذمته عندنا و قال بعضهم تسقط كلما مضى يوم قبل أن تستوفيه إلا أن يفرض القاضي فتستقر في ذمته .

إذا رزقت زوجته و أقامت في يده فينفق عليها الطعام و الشراب و أنواع المأكولات سنين كان ذلك نفقتها ، ولا يلزمها فيما بعد شيء سواء كان ذلك مطلقاً أو مقيداً ، و قال بعضهم إن أنفق مطلقاً استقرت نفقتها لمضى الوقت ولم تسقط ، ولم

يكن ما أنفق عليها نفقتها ، لأنّ الذي يجب لها الحب ، وما وافقها على أن هذا في مقابلته ، وإن كان الإيفاق بشرط أن هذا نفقة عليها بدلاً عن الواجب لها ، فعلى هذا هذه معاوضة فاسدة ، ولكل واحد منهما على صاحبهما واجب له عليه : له عليها قيمة ما أنفق ، ولها عليه ما استقر في ذمته .

إذا تزوج رجل أمة فأحبها ثم ملكها نظرت فإن كانت حاملاً ملكها وعتق حملها بالملك ، ولم نصرهي أم ولد ، وإن ملكها بعد الوضع لم تصر أم ولد عندهم ، وعندنا تصير أم ولد ، والولد حر على كل حال .

رجل فقير لا مال له ، وله زوجة فقيرة ، وأولاد صغار لا مال لهم ، وله ابن غني فعلى الغني نفقة والده ، ونفقة زوجة والده لأنّها من مؤنة والده ، ونفقتها يجب عليه مع إيسار والده وأما ولده الصغار فلا يجب عليه نفقتهم ، لأنّه لا يجب على أبيه فيلزمه التحمل ولا عليه ابتداء لأنّهم إخوته ونفقة الأخ لا يجب على أخيه .
فإن كانت بحالها ، ولم يكن له ابن موسر ، لكن له والد موسر ، فعلى والده نفقته لأنّه ولده وهو فقير ، وعليه نفقة زوجته لأنّ عليه كفاية ولده ولأنّها نفقة يلزم ولده مع الإيسار ، وعليه فطرتها لأنّها بمنزلة النفقة ، وعليه أن ينفق على ولد ولده الصغار الفقراء ابتداء لأنّه جدّ وولد ولده فقير ، وعلى الجدّ أن ينفق على ولد ولده مع إيسار ولده من ابتداء .

رجل طلق زوجته طلاق رجعيّة ووضعت ثمّ اختلفا فقالت طلقني بعد الوضع وعدّتي بالأقراء ، ولي النفقة إلى انقضائها ، وقال بل قبل الوضع وقد بنيت بالوضع ، وانقضت عدّتك به ، ولا رجعة لي ولا نفقة ، فالقول قولها فيما تعدّ به لأنّه إقرار على نفسها ، والقول قوله في أنها باين ، لأنّه إقرار على نفسه في سقوط الرجعة ، وأما النفقة فلها إلى انقضاء الأقراء لأنّهما أجمعا على ثبوتها عقيب الطلاق ، واختلفا هل هي مستدامة أم لا ، والأصل الدوام حتّى تثبت الانقطاع .

إذا أسلف زوجته نفقة شهر ثمّ مات أو طلقها فلها نفقة يومها ، وعليها ردّ ما زاد على اليوم ، وقال بعضهم إن مات بعد الإقباض لم يكن عليها ردّ شيء ، وإن كان بعد

أن حكم الحاكم و قبل الاقباض سقط بوفاته و الأول هو الصحيح عندنا .

إذا دفع إلى زوجته الكسوة التي تلبسها إلى مدة لم يكن لها أن يستبدل بها غيرها لأنها لو أتلفتها كان عليها قيمتها ، و قال قوم وهو الصحيح عندنا أن هذا غلط لأنه إذا أسلم إليها الكسوة فقد ملكتها على الإطلاق تتصرف فيها كيف شاعت ، فان أهلكتها لم يكن عليه البذل حتى يبلغ الوقت ، و مثلها سائر النفقات فان أهلكتها لم يكن عليها البذل فيه ، و لا يلزمها قيمتها لأنها أتلفت ملكها .

إذا تزوج عبد بحرة فأولدها ، كان ولده حراً ، و لها الحضنة ، و عليها النفقة دونه ، لأن النفقة مع الوجود ، و هذا غير واجد ، فان أعتق العبد و أسر وجب عليه النفقة وقد مضى أن الأمة إذا أصابت بزوجه عيباً يفسخ النكاح كان الخيار إليها في الفسخ دون سيدها فأمّا إن اعتبر بالنفقة فقد قلنا إنه لا خيار لها عندنا و عندهم أن الخيار من الفسخ إلى السيد دونها .

و القصد أن العيب نقص يتعلق بحقتها ، و يؤثر في الاستمتاع ، فلهذا كان إليها دون سيدها ، و ليس كذلك النفقة و الصداق لأنه حق يعود إليه بدليل أنه إذا لم يخرج الزوج كان على السيد فلهذا كان له الفسخ ، فان بادر السيد فأعتقها صار الحقان لها معاً لاحقاً لسيدها فيه ، و يكون بالخيار بين الفسخ بالإعسار و بين الصبر معه .



﴿ كتاب العتق ﴾

قال الله تعالى « و إذ تقول للذي أنعم الله عليه و أنعمت عليه » ^(١) قيل في التفسير نزلت في زيد بن حارثة وكان النبي ﷺ أعتقه و تبنى به فحرّم الله التبني ، وإنعام الله تعالى عنى به الاسلام ، و إنعام النبي ﷺ العتق ، و قال الله تعالى : « و من قتل مؤمناً خطاء فتحرير رقبة مؤمنة » ^(٢) فذكر التحرير في ثلاثة مواضع في هذه الآية ، و ذكر أيضاً في آية الظهار ^(٣) ، و كفارة اليمين ^(٤) .

و روى عمر بن عبّسة أن النبي ﷺ قال من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار ، و روى واثلة بن الاسقع و غيره أن النبي ﷺ صلى الله عليه و آله قال : من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ولا خلاف أيضاً بين الأمة في جواز العتق ، و الفضل فيه .

فإذا أعتق شركاه من عبد لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون موسراً أو معسراً . فان كان معسراً عتق نصفه ، واستقر الرق في نصف شريكه ، و روى أصحابنا أنه إن قصد بذلك الأضرار بشريكه أنه يبطل عتقه ، فان اختار شريكه أن يعتق نصيبه منه فعل ، و إلا أقرّه على ملكه .

و إن كان موسراً قوم عليه نصيب شريكه ، ومتى يعتق نصيب شريكه ؟ قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها أنه يعتق كله باللفظ وكانت القيمة في ذمته ، و عليه تسليمها إلى شريكه .

(١) الاحزاب : ٣٧ .

(٢) النساء : ٩٢ .

(٣) المجادلة : ٣ .

(٤) المائدة : ٨٩ .

و الثاني أنه يعتق نصيبه باللفظ و دفع القيمة فان دفع القيمة إلى شريكه عتق نصيب شريكه ، و إن لم يدفع إليه القيمة لم يعتق .

و الثالث أن يكون مراعى ، فان دفع القيمة إلى شريكه ، عتق نصيب شريكه و إن لم يدفع إليه القيمة لم يعتق ، فان أدنى إليه تبيننا أنه عتق وقت العتق ، و إن لم يؤدّ تبيننا أن العتق في نصيب شريكه لم يقع ، وهذا هو الأقوى عندى وفيه اختلاف . فمن قال يقع بنفس اللفظ قال يعتق أولاً نصيبه ، فاذا أعتق سرى إلى نصيب شريكه بلا فصل ، و منهم من قال يعتق كلك دفعة واحدة ، ولا يعتق منه شيء بعد شيء .

ومتى وقع العتق في جميعه كان الولاء للمعتق ، والعتق واقعاً عنه ، فاستقرت الحرية و على المعتق قيمة نصيب شريكه بمنزلة المتلف ، فان كان موسراً بذلك أخذ منه ، فان هرب صبرنا حتى يعود ، فان أعسر بعد ذلك أنظر إلى اليسار ، و يعتبر القيمة حين العتق لا حال الاتلاف ، فان اختلفا في قدر قيمته فالقول قول المعتق لأنه غارم . فان اختلفا فقال الشريك قد أعتقته فالعبد كله حرٌ ولى عليك قيمة نصيبى منه ، فأنكر ذلك المعتق ، فالقول قوله ، لأن الأصل أن لا عتق .

فاذا حلف حكمنا بأن نصيبه منه رقيق ، و نصيب المدعى حرٌ لأنه قد اعترف بأنه حرٌ فلا يقبل قوله بعده أنه رقيق ، ثم نقول له إن كنت تعلم أنه أعتق نصيبه منه ، فلك قيمة نصيبك عليه في ذمته ، فمتى ظفرت بشيء من ماله ، كان لك أخذ حقك منه . و من قال يعتق بشرطين اللفظ و دفع القيمة فقد وجب على المعتق قيمة نصيب شريكه بدليل أنه يملك المطالبة به فان كان موسراً استوفى ذلك منه ، فان هرب أو فلس أخرناه حتى إذا وجد أدنى ما عليه ، و عتق العبد بوجود الأداء ، فان جحد العتق فالقول قوله مع يمينه ، و إن حلف أنه ما أعتق نصيبه كان نصيب شريكه على الرق لأن شرط وقوع العتق ما وجد و إن اختلفا في قدر قيمته - و يفارق الأولى لأنه الأولى غارم .

فأما إن تصرف الشريك في نصيبه منه قبل أن يأخذ القيمة بأن أعتق أو باع نصيبه منه ، فان التصرف يكون باطلاً ، وقال بعضهم ينفذ عتقه ، و هو الأقوى عندى ، لأن

عتقه صادق ملكه .

و من قال مراعى قال : إن دفع القيمة بان أن العبد عتق باللفظ وكان الحكم فيه كما إذا قلنا يعتق باللفظ ، وقد مضى حكمه ، وإن لم يدفع فالحكم فيه كما لو قلنا لا يعتق إلا باللفظ ودفع القيمة ، لأننا تبييننا أن العتق لم يعمل في نصيب شريكه وقدمضى .
 فرع : إذا أعتق شركاً له من عبد وهو موسر ، فمات العبد قبل أن يدفع قيمة نصيب شريكه ، فمن قال عتق كلف بنفس اللفظ ، قال عليه قيمة نصيبه لأن نصيب شريكه قد نفذ العتق فيه باعتاقه ووجب قيمته في ذمته ، فلا يسقط بوفاته ، ومن قال يعتق باللفظ ودفع القيمة فهل عليه قيمة نصيب شريكه أم لا ؟ قيل فيه وجهان :

قال قوم لا يلزمه ، لأن القيمة يجب عليه في مقابلة ما يحصل له من عتق نصيب شريكه في حقه ، وثبوت الولاية عليه ، فإذا مات قبل دفع القيمة له لم يسلم ما له فلم يلزمه ما عليه وقال آخرون يلزمه القيمة لأنها قد وجبت عليه قبل موت العبد والأول أقوى .

إذا كان العبد بين شريكين فادّعى أحدهما على شريكه أنه قد أعتق نصيبه من العبد ، وكان المدّعى عليه موسراً ، فمعنى هذا الكلام قد أعتقت نصيبك منه ، ووجب عليك قيمة نصيبك منه ، فإذا ادّعى هذا لم يخل المدّعا عليه من أحد أمرين إما أن يقر أو ينكر :

فإن أنكر لم يخل المدّعى من أحد أمرين إما أن يكون معه بيّنة أولاً بيّنة معه فإن كان معه بيّنة فلا تقبل إلا بشاهدين ذكرين ، لأنه إثبات عتق ، فإذا شهدا بذلك حكمنا بأنه أعتق نصيبه و عليه قيمة نصيب شريكه ، ومتى أعتق نصيب المدّعى ؟ على ما مضى من الأقوال .

و إن لم يكن معه بيّنة فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه ، لأن الأصل أن لا عتق ، والأصل بقاء الرق ، فإذا حلف استقر الرق في نصيبه .

فأما نصيب المدّعى فأنه مبني على الأقوال ، فمن قال باللفظ فنصيب المدّعى حر لأنه أقر بما يضره ويضر غيره ، فيقبل قوله فيما يضره دون ما يضر غيره ، فإذا

ثبت أن نصيبه حر فأنه لا يقوّم عليه نصيب شريكه ، لأن العتق في نصيب نفسه بغير اختياره لا يقوّم عليه نصيب شريكه .

فإذا ثبت أن نصيبه حر فإن ولاء هذا القدر موقوف ، لأن أحداً لا يدعيه كما لو شهد نفسان على رجل أنه أعتق عبده فردّت شهادتهما ثم ملكا العبد ، فإننا نحكم بأنه حر في حقهما ، و الولاء موقوف لأن أحداً لا يدعيه .

فإذا ثبت أن الولاء موقوف فإن كان المدعي يعلم أن المدعي عليه أعتق نصيب نفسه ، فقد وجب للمدعي عليه قيمة نصيبه من العبد ، لأنه أتلفه عليه ، فمتى ظفر بمال المدعي عليه حل له أن يأخذ منه بقدر قيمة نصيبه منه ، لأنه واجب عليه ولا يقدر على أخذه .

و من قال لا يعتق إلا باللفظ ودفع القيمة أو قال بدفع القيمة فعلم أن العتق قد وقع باللفظ ، فعلى هذين القولين لم يعتق نصيبه ، لأن دفع القيمة ما حصل منه ونصيبه على الرق ، لأنه أقر بحق في مقابلة حق له فإذا لم يسلم له ماله لم يلزمه ما عليه . هذا إذا أنكر المدعي عليه فأما إن اعترف فقال صدق عتق نصيبه و نصيب المدعي على الأقوال كلها ، و كان ولاء جميعه للمقر فأما إن ادّعى كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه و كلاهما موسر فكل واحد منهما مدّع و مدّعا عليه ، يحلف كل واحد منهما لصاحبه لما مضى .

فإذا حلف بني على الأقوال الثلاثة : فمن قال بنفس اللفظ عتق نصيب كل واحد منهما منه ، فيكون كل العبد حراً لأن كل واحد أقر بما يضره و يضر غيره ، فقبلنا قوله فيما يضره دون ما يضر غيره ، فأعتقنا نصيبه منه ، ولم نوجب لأحدهما على صاحبه قيمة نصيبه منه ، فالولاء موقوف لأن أحداً لا يدعيه ، لأن كل واحد منهما يقول لصاحبه: ولاء جميع ذلك .

و من قال يعتق بشرطين أو قال مراعي فالعبد رق بحاله لأن نصيب كل واحد منهما إنما يعتق بدفع القيمة ، فإذا لم يسلم له ماله ، لم يلزمه ما عليه .

إذا كان العبد بين شريكين موسرين فأعتق أحدهما نصيبه ذكرنا ثلاثة أقوال: سواء

كانا مسلمين أو مشركين ، أو كان المعتق مسلماً ، فإن كان المعتق مشركاً و شريكه مسلماً كذلك يقوّم على الكافر نصيب المسلم ، و يعتق عليه لعموم الأخبار .

إذا أعتق شركاً له من عبد و كان موسراً فمن قال عتق باللفظ عتق كله ، والولاء للمعتق ، ومن قال بشرطين أو مراعى ، بدفع القيمة عتق كله ، و الولاء للمعتق ، وكيف يعتق عليه نصيب شريكه مع الملك أو بعده ؟ قيل فيه قولان :

و هكذا إذا اشترى أباه عتق عليه ، ومتى يقع ؟ على وجهين : أحدهما يقع العتق و الملك معاً في زمان واحد ، الثاني أن العتق بعد الملك و هو الأقوى عندي ، لأنّ الولاء له عن عتق ، و العتق لا يقع إلّا في ملك يحتاج إلى تملك ثم يعتق .

و حدّ اليسار الذي يقوّم العبد لأجله عليه أن يكون للمعتق غير هذا النصيب قدر قيمة نصيب شريكه في الفاضل عن قوت يوم و ليلة لما روي عن النبي ﷺ قال من أعتق شركاً له من عبد و كان له مال يبلغ ثمنه ، قوّم عليه نصيب شريكه عليه فان كان معه أقلّ من ذلك قوّم عليه بقدر ما يملك في الفاضل عن قوت يوم و ليلة .

فأمّا إن كان معسراً فأعتق نصيبه منه أعتق منه ما أعتق ، ورقّ الباقي عندنا ، و قال بعضهم يعتق كله و يكون قيمة نصيب شريكه في ذمته يتبع به إذا أيسر ، وقال بعضهم شريكه بالخيار بين أن يعتق نصيبه و بين أن يستسعيه في قيمته ليؤدّي فينعتق و روى في أخبارنا ذلك .

قد ذكرنا أنّ العبد إذا كان بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه منه و كان معسراً عتق نصيبه ، و استقرّ الرق في نصيب شريكه ، و الكلام في فصلين في حياته و بعد وفاته فأمّا في حياته فكسبه و نفقته و زكاة فطرته بينه و بين الذي يملك النفقة ، و الفطرة عليهما و الكسب لهما .

فإذا اكتسب لم يدخل من أحد أمرين إمّا أن يكون بينهما مهايأة أو لا مهايأة بينهما فان لم يكن بينهما مهايأة كان الكسب بينهما و سواء كان نادراً أو معتاداً فان كان بينهما موايمة أو مشاهدة أو ما يتفقان عليه صحّ ذلك ، ثم ينظر فيه فان كان الكسب معتاداً كالخيّاط و النجار و الحائك دخل كل الكسب في المهايأة ، فما كان في يومه فله ، و ما كان في

يوم سيده فليسيده .

فأما الاكتساب النادر كالصيد واللقطة والكنز والهبات والوصايا ، قال قوم يدخل في المهايأة ، و قال آخرون لا يدخل ، بل يكون النادر بينهما لأن المهايأة معاوضة ، بدليل أنه يترك حقه اليوم بما يأخذه من حق الغير غداً ، فإذا كانت معاوضة فالنادر مجهول ، والأول أقوى لعموم الأخبار .

فإذا ثبت هذا فكل الاكتساب وجهات الملك التي يملك بها كالبيع والشراء وغير ذلك إلا الميراث ، فإنه لا يرث بحال عندهم ، لأنه منقوص بالرق ، وعندنا يرث بما فيه من الحرية .

فأما حكمه بعد وفاته فإذا ملك مالا ومات ، قال قوم لا يورث ، ويكون لسيده الذي يملك نصفه ، لأنه منقوص بالرق ، وقال آخرون يورث عنه وهو الصحيح عندنا وعندهم ، فمن قال لا يورث قال ما يخلفه لسيده الذي يملك نصفه ، ومن قال يورث على ما اخترناه قال يورث كما لو كان كله معتقاً ، فإن لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذي أعتق نصفه ، فإن لم يكن فليبت المال ، وقال بعضهم ما خلف لبيت المال والأول أصح عندنا .

إذا كان العبد بين ثلاثة: لواحد النصف ، وآخر الثلث ، وللآخر السدس ، فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس ملكهما معاً في زمان واحد أو وكلاً وكياً فأعتق ملكهما معاً سرى إلى نصيب شريكهما ويكون عليهما قيمة الثلث بينهما نصفين وإن اختلف ملك المعتقين ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال بلغ ثمن العبد قوم قيمة العدل فأعطى شركاء حصصهم ، وعتق العبد ، فعلق الضمان بأن أعتق شركاً له من عبد وقد اشتركا في هذا المعنى ، فكانا سواء في الضمان .

إذا أعتق شركاً له من عبد وهو موسر قوم عليه نصيب شريكه ، واعتبار القيمة حين العتق سواء قيل بنفس اللفظ أو بشرطين ، أو مراعى ، ثم ينظر فإن اتفقا على القيمة فلا كلام ، وإن اختلفا فإن كان العبد حاضراً عقيب العتق فلا نزاع ، لأن قيمته تعرف

في الحال .

فأما إذا غاب أو مات أو مضت مدّة بين العتق والاختلاف يتغير قيمته فيها ، قال قوم : القول قول المعتقد ، وقال آخرون القول قول الشريك .

فمن قال يعتق باللفظ قال القول قول المعتقد ، لأنّه غارم ومن قال بشرطين أو قال مراعى قال القول قول الشريك لأنّ ملكه ينتزع عنه بعوض كالشفعة إذا اختلفا في قدر الثمن كان القول قول المشتري لأنّ الشفيع ينتزع الملك بعوض .

إذا اختلف المعتقد والشريك فقال الشريك كان صانعاً خبازاً أو خياطاً أو كاتباً يريد زيادة قيمته فأنكر المعتقد فالقول قول المعتقد ، فإنّ الأصل أن لا صنعة ، والشريك يدعيها ، وهذا هو الأقوى عندى ، وقال قوم على قولين .

هذا إذا كان ميتاً أو غائباً فأما إن كان حاضراً نظرت ، فإن لم يكن بين العتق والاختلاف مدّة يتعلّم الصنعة فيها ، فالقول قول الشريك أنّه صانع بغير يمن ، لأنّه يقطع أنّه كان صانعاً حين العتق ، فإن كان بينهما مدّة يتعلّم الصنعة في مثلها ، فالقول قول المعتقد عندنا ، لما مضى ، وعندهم على قولين .

إذا اختلفا فيما ينقص به القيمة فقال المعتقد كان معيباً أبقاً أو سارقاً وأنكر الشريك ذلك ، فالقول قول الشريك عندنا ، ومنهم من قال على قولين ، فإنما قلنا بالأول لأنّ الأصل عدم العيب ، والمعتقد يدعى حدوده .

العتق في المرض المخوف يعتبر عند أصحابنا من الأصل ، وعند الباقيين من الثلث وهو مذهب المخالفين ، فإذا ثبت ذلك وأعتق شقصاً من عبد نظرت ، فإن كان وفق الثلث نفذ فيه وحده ، ولم يقوم عليه نصيب شريكه ، وإن كان الشقص أقلّ من الثلث قوم عليه تمام الثلث وإن استغرق جميع ثلثه ، فأما إذا اعتبرناه من أصل المال فحكمه حكم أن لو كان صحيحاً وقد مضى .

إذا أوصى بعتق شقص له من عبد ثمّ مات ، أعتق عنه ذلك الشقص ، ولم يقوم عليه نصيب شريكه ، وإن كان غنياً ، لأنّ ملكه زال عن ماله بالموت ، إلا العبد الذي أثبتناه .

إذا أعتق مماليكه في مرضه فلا فصل بين أن يكون ثلاثة أو ستة أو عشرة أو أكثر من ذلك ، فإذا أعتقهم في مرضه المخوف نظرت ، فإن كانوا يخرجون من الثلث عتقوا كلهم ، فإن لم يكن له مال سواهم جزأهم ثلاثة أجزاء إن كانت القيمة متساوية ، وإن اختلفت القيمة ضممنا قليل القيمة إلى كثيرها ، وجعلناهم ثلاثة أجزاء ، وأقرع بينهم .

فإن كان الثلث اثنين أعتقا وأرققنا أربعة و تصح المسئلة بأربع شرائط أن يكون في مرضه المخوف و مات منه ، و أن لا يكون له مال سواهم ، و أن يكون العتق دفعة واحدة ، و أن لا يموت بعض العبيد قبل وفاة المعتق ، فإن اختلف واحد من ذلك لم تصح المسئلة .

فإن كان في مرض غير مخوف ثم صار مخوفاً و مات عتق الكل و إن كان في مرض مخوف ثم برى عتقوا كلهم . و تكون العبيد كلهم ماله ، فإن كان ماله أكثر ، و خرجوا من الثلث عتقوا أجمعين ، و يكون العتق في صفقة واحدة ، فإن كان واحد بعد واحد عتق الأول بعد الأول .

هذا إذا لم يمت بعضهم قبل وفاة الموصي ، فإذا مات قبل وفاته أقرع بين الحي و الميت عندنا ، و قال بعضهم يعتق عن كل واحد منهم ثلثه و يستسمى كل واحد في ثلثي قيمته ليؤدي و يعتق ، والكلام في ثلاثة فصول في الاستسعاء عندنا أقرع و عندهم يستسمى و قد مضى الكلام في الإقراع و كفيته ، و جملته أنه إذا أعتق ممالك يقرع له من مرضه و لا مال له سواهم ، ففيها ستة أقسام :

أحدها إذا كانوا على صفة يمكن تعديلهم أثلاثاً بالقيمة و العدل معاً ، و هو إذا كانوا ستة قيمة كل واحد ألف فيكون كل العبدین ثلث ماله ، فأنجز ثلثهم ثلاثة أجزاء عند كل عبيدين جزء فيقرع بينهم بأن يكتب الرقاع و تساهم على ما بيناه في باب القسمة ، و يمكن إخراج الأسماء على الرق و الحرية و الرق و الحرية على الأسماء .

فإن أردت أن تخرج الأسماء على الرق و الحرية كتبت في كل رقعة اسم اثنين

فيكون ثلاثة رفاع يقول أخرج رقعة على الحرية فإذا أخرجها قضيت بعتق من اسمه فيها ، ورق الباقيون ، وقد اكتفيت باخراج الرقعة دفعة واحدة .
فان قلت أخرج رقعة على الرق ، فإذا أخرجها قضيت برق من اسمه فيها ، ولا بد من إخراج أخرى ، فيقول أخرج أخرى على الرق ، فإذا خرج رق من فيها و عتق الآخر ، فمتى أخرج القرعة على الحرية أجزاء دفعة ، ومتى أخرجها على الرق فلا بد من مرتين .

القسم الثاني أمكن تعديلهم بالعدد والقيمة لكن اختلفت قيمتهم اختلافاً لا يمنع من ذلك ، مثل أن كانوا ستة قيمة اثنين ألفان ، وقيمة اثنين أربعة آلاف ، وقيمة اثنين ستة آلاف ، فتكون التركة اثني عشر ألفاً ، ويمكن أن يجعل كل عشرين ثلث التركة بالقيمة ، وهو أن يضم من قيمته ألف إلى من قيمته ثلاثة آلاف فيصير كل عشرين بأربعة آلاف و يقرع بينهم على ما قلناه .

الثالث ما يمكن التعديل بالعدد دون القيمة ، أو بالقيمة دون العدد ، مثل أن كانوا ستة قيمة عبد ألف وقيمة عشرين ألف ، وقيمة ثلاثة ألف ، فإذا اعتبرت القيمة كانت التركة أثلاثاً لكن العدد يختلف ، ومتى اعتبرت العدد جعلت كل عشرين سهماً صح لكن اختلفت القيمة ، وما الذي يصنع به ؟

قال قوم يعتبر القيمة و يترك العدد ، كما أن قيمة الدار إذا لم تمكن بالمساحة و الأجزاء عدلت بالقيمة و قال آخرون اعتبر العدد و ترك القيمة فيضم إلى كل من قيمته ألف واحداً من الثلاثة الذين قيمتهم ألف فيكون عبدان بأكثر من ألف ، وعبدان بأقل من ألف [و عبدان بألف] لأن النبي ﷺ جعل كل عشرين جزءاً .
و الأول أصح عندنا و إنما اعتبر النبي ﷺ العدد لتساوي القيمة ، فعلى هذا يقرع بينهم على ما مضى .

و على قول من قال اعتبر العدد يقرع ، فان خرج قرعة الحرية على اللذين قيمتهما ألف عتقا ورق الباقيون ، وإن خرجت قرعة الحرية على اللذين قيمتهما أكثر من ألف لم يكن عتقهما معاً فتعيد القرعة بينهما ، فان خرجت الحرية لمن قيمته ألف عتق ورق

الآخر و الباقيون ، وإن خرجت الحرية على من قيمته أقل من ألف عتق ، و عتق من الذي قيمته ألف تمام الثلث ورق بقيته ، و الباقيون .

و أما إن خرجت الحرية على اللذين قيمتهما أقل من ألف عتقا ثم يخرج القرعة بين الباقيين حتى يستوفي الثلث .

القسم الرابع أن يمكن التعديل بالقيمة دون العدد مثل أن كانوا خمسة قيمة عبد ألف ، و قيمة آخرين ألف ، و قيمة الآخرين ألف ، فالتعديل ههنا بالقيمة ، و من خالف في الأولى وافق ههنا ، لأن التعديل بالعدد لا يمكن ، فلا بد من اعتبار القيمة .

الخامس إذا لم يمكن التعديل لا بالقيمة ولا بالعدد ، مثل أن كانوا خمسة قيمة واحد أربعة ألف ، و قيمة اثنين ألفان ، و قيمة اثنين ألف قيل فيهما قولان أحدهما لا يراعى قيمة ولا عدد ، لكن يكتب اسم كل واحد في رقعة و يخرج على الرق والحرية حتى يستوفي الثلث ، لأنه إذا لم يمكن واحد منهما استوفينا الثلث على ما يمكن و القول الثاني يجعل الاثنين سهماً والاثنين سهماً و الخامس سهماً لأنه أقرب إلى ما فعله النبي ﷺ من التعديل بالعدد و سهم بينهم حتى يستوفي من الثلث على ما فصلناه و القولان معاً قريبان .

السادس أن يكون كل ما له عبيد ، فائاً نقرع بينهما ، فإن خرجت قرعة الحرية على أحدهما نظرت في قيمته ، فإن كانت وفق الثلث عتق ورق الآخر ، و إن كانت أقل من الثلث عتق كله و تمام الثلث من الآخر ، و إن كانت أكثر من الثلث عتق منه بقدر الثلث ورق باقيه و كل الآخر .

إذا أعتق ستة مملوكين له في مرضه المخوف فمات منه ، و كان عليه دين لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون ظاهراً أو غير ظاهراً فإن كان الدين ظاهراً معروفاً لم يخل من أحد أمرين إما أن يحيط الدين بها أو ببعضها .

فإن كان يحيط بكل التركة فالعتق باطل ، لأن العتق وصية يعتبر من الثلث والدين مقدّم عليها و إن كان الدين محيطاً ببعضها نظرت فإن كان نصف التركة أقرعنا

بين التركة والدين ، فتكتب رقعتين تركة و دين ، فاذا خرجت قرعة الدين أفردناه للدين ، فلو كان الدين ثلث التركة كتبنا ثلاث رقاع : رقعة دين ، و في رقعتين تركة ، فان كان الدين ربع التركة كتبنا أربع رقاع في رقعة دين ، و في ثلاث تركة و يقرع فنفرد الذي لأجل الدين فيقبض الدين مند ، و يكون ما بقي بعد الدين وراثة كل التركة فيعتق في الباقي قدر الثلث على ما فصلناه إذا لم يكن عليه دين وقد مضى .
و إنما أقرعنا لأن التركة قد تعلق بها ثلاثة حقوق الدين والعنق و حق المورثة ولو كان العنق وحده متعلقاً بالتركة أقرعنا لنميزه عليها .

هذا إذا كان الدين ظاهراً فأمّا إن كان الدين خفياً فلم يعلم به أحد أقرع بينهم الحاكم ، فأعتق اثنين وأرث أربعة للوارث ، فانه يمكن أن يتصرف الوارث بالقسمة قبل ظهور الدين ، ولو كان الدين ظاهراً لم يمكن ذلك للعلم بالدين .
فاذا ثبت هذا لم يخل الدين من أحد أمرين إما أن يحيط بكل التركة أو ببعضها ، فان أحاط بكلها بان فساد القسمة ، و بطلان القرعة ، لأن الدين مقدّم على الوصية .

فان قال الوارث ههنا أنا أمضى ما صنع أبي و ما صنعت أنا من القسمة والقرعة و أقضى الدين من غير التركة ، قال قوم لا يصح هذا حتى يكون بعد قضاء الدين ، لأن كل ما وقع فاسداً لم يصح حتى يبدأ بما يصح ، كالرهن إذا أعتق العبد المرهون قيل لا ينفذ عتقه ، و قال آخرون ينفذ و هو الأقوى عندي لأن المنع لأجل الدين وقد زال المنع ، و الحكم إذا تعلق بعلّة زال بزوالها كالرهن إذا مات و خلف تركة فتصرف ورثته فيها ثم بان أن الدين كان متعلقاً بها هل ينفذ تصرفه على وجهين أحدهما يصح فعلى هذا ينفذ عتقه ، و الثاني لا يصح ولا ينفذ عتقه .

و إن كان محيطاً ببعضها ففي القرعة و القسمة قولان أحدهما باطل ، لأنهم أقرعوا و أخلوا بحق ثالث فبطلت ، كأخوين اقتسما تركة ثم بان آخر ، فان القسمة تبطل ، فعلى هذا يكون الحكم كما لو كان الدين ظاهراً معروفاً محيطاً بالتركة .
و الوجد الثاني يبطل منها بقدر الدين لأن المانع هو الدين ، فكان الباطل

بقدر قيمة الدين .

فعلى هذا يقال للوارث : الدين محيط بنصف التركة ، و في أيديكم أربعة أعبد ، النصف منهم مشاعاً للدين ، فيكون الوارث بالخيار بين أن يقضي الدين من العبيد أو غيرهم و أما الحر أن يقال نصفكما حر و نصفكما رق الدين ، ولا يمكن أن يعتق من كل واحد منهما بعضه ، لأننا لا نبعض الحرية ، فيقرع بينهما فمن خرجت عليه قرعة الحرية نظرت فإن كانت قيمته ثلث التركة بعد الدين عتق كله ، وإن كانت أقل من الثلث عتق كله ، و كملنا بالثلث من الباقي ، وإن كانت قيمته أكثر من الثلث عتق منه بقدر الثلث و رق باقيه و كل الآخر .

إذا أعتق ستة مملوكين له في مرضه و لا مال له في الظاهر غيرهم و أقرعنا بينهم فأعتقنا اثنين و أرققنا أربعة ثم ظهر له مال سواهم ، لم يخل من أحد أمرين إما أن يبين أنهم يخرجون من الثلث أو لا يخرجون منه .
فإن بان أنهم يخرجون من الثلث ، مثل أن كان قيمتهم ستة آلاف ، فظهرت ستة آلاف و كانت التركة اثني عشر ألفاً ، و قد أعتقنا اثنين ، فقد بان أننا نحتاج أن نعتق آخرين ليكون ثلث التركة فنقول قد أعتقنا عبيدين فنقرع بين الأربعة الباقية تركة و حرية .

فاذا أقرعنا فخرجت قرعة الحرية على الاثنين عتقا مع الأولين ، و نكون قد استوفينا ثلث التركة .

من حكمنا بحريته منهم فإن كسبه له دون سيده من حين لفظ الاعتاق لأن العتق ينجز حين الاعتاق ، فكان كسبه بعد ذلك لنفسه ، و إنما قلنا ينجز عتقه بالإعتاق ، لأن المريض في ثلث ماله كالصحيح في كل ماله ، و كما نفذ عتق الصحيح في كل ماله حين العتق ، كذلك المريض في ثلثه .

هذا الكلام في كسبه و كذلك نصرته بين عقود و غيرها نافذة كما ينفذ تصرف الحر المطلق .

فإن أوصى بعتق عبد يخرج من الثلث ثم مات كان على الوارث أن يعتقه

کما لو أوصى بتفرقة ثلثه ، فان فعل الوارث ذلك و إلا أعتقه السلطان ، لأنه حق لله تعلق بماله ، فاذا أعتقه السلطان أو الوارث كان حرّاً من حین الاعتاق لا حین الوفاة . فان كان له کسب فکل ما کسبه قبل وفاة الموصی فهو للموصی في حياته ، ولورثته بعد وفاته ، وکل ما اکتسبه بعد الوفاة وبعد العتق فهو له ، لأنه حرّ اکتسب مالاً ، و کل ما اکتسبه بعد الوفاة وقبل العتق فهو له أيضاً لأنه مال اکتسبه بعد استقرار سبب العتق بالوفاة ، و كان أحقّ به .

فاذا ثبت أنه يرجع إليه فأنما يملكه بعد العتق لأنه قبل العتق رقيق لا يملك وإنما كان أحقّ به لما مضى ، و أمّا تصرّفه قبل العتق فيما يتعلق بعياله و نحو ذلك ، فانّ حکم حکم العبيد لأنه رقيق .



﴿ فصل ﴾

﴿ في اعتبار قيمة من أعتقه قبل وفاته ومن أوصى بعتقه و وقت ﴾

﴿ اعتبار قيمة التركة على الورثة ﴾

أما قيمة من أعتقه في مرضه فالاعتبار بها حين الإعتاق ، لأنه وقت إتلافه ، فأما من أوصى بعتقه فإنه يعتبر قيمته حين الوفاة ، لأنه وقت استحقاق العتق ، وأما قيمة التركة فأقل ما كانت من حين الوفاة إلى حين القبض ، لأن الوارث ملك التركة بالوفاة فما زاد فيها فهو زيادة ماله وفائدة ملكه ، فلا يقوّم عليه ، وإن نقص منها شيء فهو تلف قبل القبض ، فلا يعتبر عليه تلف ما لم يحصل في يده ، كما لا يحتسب عليه العبد إلا بق و الجمل الشارد والمغصوب ، لأنه لا نفع له فيه .

فإذا تقرر وقت اعتبار القيمة في الفصول الثلاثة عندنا أن التفرع عليها فإذا أعتق عبداً في حال مرضه وأوصى بعتق عبد آخر لم يخل من أحد أمرين إما أن يعينهما أو يبيهم ، فإن عين العبدين ، اعتبرنا قيمة من أعتقه حين الإعتاق ، واعتبرنا قيمة من أوصى بعتقه عقيب الوفاة ، واعتبرنا قيمة التركة أقل ما كانت من حين الوفاة إلى حين القبض . فإذا عرف هذا نظرت فإن خرج العبدان من الثلث عتق من أعتقه مباشراً فأعتقنا من أوصى بعتقه ، و بقيّة التركة للوارث ، وإن خرج أحدهما من الثلث أعتقنا من أعتقه في حال مرضه دون الذي أوصى بعتقه ، لأنها عطية منجزة ، وهذه مؤخره . ثم ينظر في الذي أعتقه ، فإن كان وفق الثلث فلا كلام ، وإن كان أقل من الثلث عتق كله ، و عتق من الثاني بقيّة الثلث ، فإن كان أكثر من الثلث عتق منه بقدر الثلث ورق باقيه و كل الثاني .

هذا إذا عين من أعتقه و من أوصى بعتقه ، فأما إن أبهم ذلك فقال : عبد من عبيدي حرّاً وأعتقوا بعد وفاتي عبداً من عبيدي ، فهنا لا يمكن اعتبار القيمة قبل الإقراع لأنك لا تعرف من أعتقه في حياته ، ولا من أوصى بعتقه بعد وفاته ، فتقوّم التركة كلها

في الحال ثلثها للعتق و ثلثين تركة ، فإذا تعيّن الثلث الذي فيه العتق أقرعت بعد هذا لتعلم من أعتقه و من أوصى بعتقه ؟

فإذا كان كذلك ألغيت التقويم ، وعدت إلى اعتبار قيمة من أعتقه في حال حياته حين الإعتاق ، ومن أوصى بعتقه حين الوفاة ؟ فإذا عرف هذا كان ذلك بمنزلة أن لو كان في الأصل معتقين ، إن خرجا من الثلث عتقا ، وإلا فعلى ما مضى .

فإن أعتق ثلاث إماء في مرضه ولا مال له غيرهن* ، أقرعنا بينهن* فمن خرجت قرعة الحرية لها عتقت و رقت الآخرتان ، فإذا حكمت بعتقها و كان ههنا حمل نظرت فإن كانت حملت به بعد الاعتاق فهو حر* الأصل لا ولاء عليه لأنه حملت به و هي حرة* فإن كانت حاملاً حين الاعتاق عتقت ، و عتق حملها تبعاً لها و كان عليه الولاء ، لأنه قد مسّه دم .

إذا أعتق ثلاثة مملوكين له في مرضه لا مال له غيرهم نظرت ، فإن عاشوا حتى مات المعتق أقرعنا بينهم على ما مضى ، فإن مات واحد منهم أقرعنا أيضاً بين الميت والاحياء ثم لا يخلوا من ثلاثة أحوال إما أن يموت قبل وفاة المعتق أو بعد وفاته و قبل قبض الوارث .

فإن مات قبل الوفاة نظرت فإن خرجت قرعة الحرية على أحد الحيّين حكماً بأن الميت مات رقيقاً و أنه هلك من التركة ، فكأنه ما كان له إلا هذان العبدان ، فإذا كانت القرعة على أحدهما نظرت ، فإن كان وفق الثلث عتق و رق الآخر ، وإن كان أقل من الثلث عتق كله ، و تمام الثلث من الآخر ، وإن كان له أكثر من الثلث عتق منه قدر الثلث ، ورق باقيه و كل الآخر .

وجعلته أنه بمنزلة من لم يكن له إلا هذان العبدان .

فأمّا إن مات بعد وفاة المعتق و بعد قبض الوارث نظرت ، فإن خرجت قرعة الحرية على أحد الحيّين حكماً بأن الميت مات رقيقاً من مال الوارث ، لا من التركة ، لأنه حصل في قبضته و تصير قيمة الميت أقل* الأمرين من حين الوفاة إلى حين القبض .

فإذا عرفت هذا اعتبرت من عتق من ثلث جميع التركة فالميت من التركة لما مضى

فان كان من خرجت قرعة الحرية عليه من الميِّت أو أحد الحيَّين قدر الثلث عتق كله ورق الآخران ، وإن كانت قيمته أقل من الثلث عتق كله واستوفينا الثلث من الآخرين وإن كانت قيمته أكثر من الثلث عتق منه قدر الثلث ، ورق باقيه و كل الآخرين ، فجعل الميِّت منهم بمنزلة الحي لأنَّه مات بعد قبض الوارث وتفارق إذا مات قبل القبض لأنَّه من أصل التركة ، و كانت التركة ما عدا الميِّت .

إذا تصرف المريض في مرضه بالعطايا فقد بينا في كتاب الوصايا ، وذكرنا اختلاف أصحابنا في المنجزة منها فإذا ثبت ذلك فالعطايا ضربان إمَّا أن تكون جنساً واحداً أو أجناساً .

فان كان الجنس واحداً لم يخل من أحد أمرين ، إمَّا أن يكون منجزة أو مؤخره فان كانت منجزة مثل أن أعتق ثم أعتق أو وهب وأقبض [ثم وهب وأقبض] أو باع وحابا ثم باع وحابا ونحو هذا فالكل من أصل المال عند بعض أصحابنا وعند الباقيين من الثلث ، فإذا اعتبرناه من الثلث ، لزم الأول فالأول ، لأنَّ المنجزة لازمة في حقه بكل حال ، و لازمة في حق الوارث من الثلث فإذا كان الأول يخرج من الثلث وحده عتق ورق الباقيون فان كان أقل من الثلث عتق الذي بعده ، وإن احتمل الثلث من ذلك عتق تمام الثلث واحداً بعد واحد أبداً .

و إمَّا إن كانت العطايا مؤخره أو أوصى بذلك مثل أن أوصى بعتق سالم ثم غانم أو أوصى بهبة ثم بهبة أو محاباة ثم محاباة فلا يراعى حال الإيضاء ، وإنما يراعى حال الوفاة فان احتمل ذلك الثلث نفذ كله .

و إن لم يحتمل فعندنا ينفذ الأول فالأول ، و بطل الآخر مثل المنجزة سواء وعند المخالف الكل بالسوية في العتق يفرع بينهم قالوا وإنما اعتبرنا حال الوفاة لأنَّ حال الوفاة حين الاستحقاق ، فلهذا كانوا بالسوية .

هذا إذا كان التصرف جنساً واحداً فأما إذا كانت أجناساً عتقا وهبة و محاباة لم يخل من أحد أمرين إمَّا أن تكون منجزة أو مؤخره ، فان كانت منجزة قد منَّا الأول فالأول مثل الأولى سواء ، و قال بعضهم إن كانت فيها محاباة قد منت على غيرها سواء

تقدمت أو تأخرت .

وأما إن كانت مؤخرة مثل أن أوصى بكل هذا نظرت ، فإن لم يكن فيها عتق قالوا الكل بالسوية ، وإن كان فيها عتق قال بعضهم قد تم العتق على غيره وهكذا رواه أصحابنا ، وقال آخرون هو وغيره سواء لأن وقت الاستحقاق واحد .

إذا كان له عبيد فأعتق واحداً منهم نظرت ، فإن أبهم فقال عبد من عبيدي حر ، كان عليه أن يعين واحداً منهم وهو إلى إثارة واختياره ، فإن عينه في واحد منهم عتق ورق الآخر .

فإن عينه في واحد منهم ثم قال لا بل عينته في هذا الآخر ، تعين في الأول دون الثاني ، لأن الذي كان عليه تعيين العتق في واحد قد فعل فلم يبق وتعين عينه فإن لم يعينه حتى مات قال بعضهم : قام وارثه مقامه في التعيين ، ومنهم من قال لا يقوم ، وهو الصحيح عندنا ، و يقرع بينهم ، لأنه لا يهتدى إلى غرضه .

فأما إن أعتق واحداً منهم فقال أنت حر ثم أشكل عليه في الذي باشره العتق قلنا له تذكره وانظر فيمن أعتقه منهم ، وليس لك أن تعرض بالعتق فيمن ثبت ، لأن العتق قد وقع على معين ، ثم اشتبه ، فعليك أن تتركه لعلك تذكره .

فإن ذكره وقال هذا هو المعتق ، حكمنا بعتقه ، ورق الباقيون ، فإن ادعى عليه عبد غير هذا أنه هو الذي باشره بالعتق ، فالقول قول المعتق ، فإن حلف برىء ، وإن نكل حلف العبد وأعتق .

وأما إن قال أعتقت هذا لا بل هذا ، أعتق الثاني والأول معاً ، لأنه قد أقر بعتق الأول ، ورجع عنه ، فلا يقبل رجوعه ، ثم أقر أن الذي أعتقه هو الثاني فلزمه إقراره ، فلهذا عتقا معاً ، فإن لم يذكر ذلك لم يجز الإقرار ههنا ، لأنه ربما تذكر فعرفه بعينه .

فإن مات قبل أن يبينه فإن عرف الوارث عينه قبل قوله فيه ، لأنه قد يعرفه بأن شاهد عتقه أو تقوم البيينة عنده ، فإن كان عند الوارث علم به فالحكم فيه بالحكم في المعتق حرفاً بحرف ، فإن لم يكن عند الوارث علم بذلك أقرع بينهم لأنه لامرئ

لبعضهم على بعض عندنا ، و قال بعضهم لا يقرع ، لأنه يفضى إلى استرقاق الحر ، و
إعتاق العبد ، بل يوقف حتى ينكشف .

﴿ فصل ﴾

﴿ فيمن يعتق على من يملكه ﴾

عندنا أن هذا الحكم يجرى مع العمودين الآباء و إن علوا ، و الأمهات و إن
علون ، و المولودين ولد البنين و البنات ، و إن سفلوا ، سواء كانوا من جهة النسب أو
الرضاع ، و كذلك يتعلق بكل من يحرم عليه العقد عليهن بالنسب و الرضاع
مثل الأخت و بنتها ، و بنت الأخ و العمّة و الخالة ، و قال بعضهم لا يتعلق بغير هذين
العمودين ، و فيه خلاف .

و كلما قلنا إذا ملكه عتق عليه بالملك ، فإذا ملك بعضه عتق ذلك البعض عليه
لأن المعنى الذي يقتضى عتق الكل يقتضى عتق البعض .

فإذا ثبت أنه يعتق عليه فهل يقوّم عليه ما بقى أم لا ؟ نظرت ، فان كان معسراً لم
يقوّم عليه كما لو باشر عتقه ، و إن كان موسراً لم يخل من أحد أمرين ، إما أن يكون
ملكه باختياره أو بغير اختياره :

فان كان ملكه باختياره قوّم عليه نصيب شريكه ، لأنّ تملكه مع العلم بأنّه
يعتق عليه بمنزلة مباشرته بالعتق ، و سواء ملكه بعوض كالشراء و الصلح أو بغير عوض
كالهبة و الوصية قوّمناه على شريكه إزالة الضرر .

فأما إن ملكه بغير اختياره مثل أن ورث بعضه ، فانه لا يقوّم عليه باقيد ، لأنّ
القدر الذى عتق عليه لم يعتق عن الميّت فائناً نعتبر عتقه بعد وفاته ، ولا يقوّم على الوارث
ما بقى من الرق ، لأنه لا صنع له في عتق ما قد عتق منه .

فإذا أوصى لمن يولى عليه ممن إذا ملكه عتق عليه مثل الصبي و المجنون فوصى
لواحد منهما بأحد آبائه أو أوصى للمجنون بواحد من أولاده ، و له ولي كالأب والجد

و الحاكم و الأمين و الوصى ، فعلى وليه أن يقبل ذلك أم لا ؟ لا يخلوا من أحد أمرين : إما أن يوصى له بكله أو ببعضه ، فان أوصى له بكله نظرت ، فان كان المولى عليه موسراً فالقبول مبنى على النفقة : فان كان أبوه زمناً كانت نفقته على ولده ، و إن كان صحيحاً ولا يكون أبداً إلا فقيراً لأنه مملوك نظرت فان كان مكتسباً لم يجب نفقته و إن كان صحيحاً غير مكتسب فعلى قولين عندنا [يجب ، و عند قوم لا يجب : فكل موضع قلنا لا يجب نفقته على ولده كما إذا كان المولى عليه معسراً فعلى وليه أن يقبله له لأن] ^(١) له به جمالا ، و ربما كان له به منفعة ولا ضرر عليه ، و كل موضع قلنا يجب نفقته على ولده فليس على وليه أن يقبله له ، لأن عليه فيه ضرراً و هو إيجاب النفقة عليه .

هذا إذا أوصى له بكله فان أوصى له ببعضه فان كان المولى عليه معسراً كان على وليه القبول ، لأن للمولى عليه جمالا بلا مؤنة ، ولا يقوم عليه ، و إن كان موسراً فهل على وليه أن يقبله ؟ مبنى على النفقة :

فكل موضع قلنا يجب نفقته على ولده ، لم يكن لوليّه أن يقبله وكل موضع قلنا لا يجب فهل على وليه أن يقبله قيل فيه قولان أحدهما ليس عليه أن يقبله ، لأن فيه مضرّة ، و هو أن يقوم عليه نصيب شريكه ، وقال آخرون عليه أن يقبله ، ولا يقوم عليه نصيب شريكه ، لأنه ملكه إرثاً .

و تحقيق القولين هل يقوم عليه نصيب شريكه أم لا ؟ و هو على قولين أحدهما يقوم عليه ، فعلى هذا لا يقبله ، و الثاني لا يقوم عليه فعليه قبوله ، ولا ضرر عليه و هذا أقوى عندى .



﴿ فصل ﴾

﴿ في الولاء ﴾

الأصل في ثبوت الولاء بالعتق و الارث به قدمضى في الفرائض ، و روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه نهى عن بيع الولاء ، و هذا أقوى عن هبته .

و روى عنه عليه السلام أنه قال الولاء لحمه كلحمه النسب ، لا يباع ولا يوهب . و روى عن عائشة أن بريرة أتتها تستعينها في مال الكتابة ، فقالت إن باعوك على أن الولاء في صبيبت لهم المال صبياً فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فأخبرت بذلك النبي صلى الله عليه و آله فقال: اشترى واشترطى لهم الولاء ، ففعلت فصعد النبي صلى الله عليه و آله المنبر فخطب فقال ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله ، كل شرط ليس في كتاب الله باطل ، كتاب الله حق و شرطه أوثق ، الولاء لمن أعتق .

إذا أسلم الرجل على يدي رجل فلاولاء عليه ، و أيهما مات لم يرثه الآخر بذلك إجماعاً إلا إسحاق ، فإنه قال ثبت له عليه الولاء و يرثه به .

إذا تعاقد الرجلان على التعاضد ، و يقول عاقدتك على أن تنصرتني و أنصرك ، و تدفع عني و أدفع عنك ، و تعقل عني و أعقل عنك ، و ترثني و أرثك ، فإذا فعلا لم يتعلق بهذا حكم عند بعضهم .

و عندنا إن كان له وارث لم يتعلق به حكم قريباً كان أو بعيداً ، وإن لم يكن له وارث و شرط أن يعقل كل واحد منهما عن صاحبه دون غيره ، ثبت بينهما ولاء ، وورث كل واحد منهما عن صاحبه بحكم الولاء .

إذا التقط له لقيطاً لم ثبت له عليه الولاء بالالتقاط إجماعاً إلا عمر بن الخطاب فإنه قال يثبت عليه الولاء .

إذا أعتق المسلم عبداً كافراً عتق و ثبت له عليه الولاء ، و يرثه به في حال كفره ، و عندهم لا يرث و إن أسلم ورثه بلاخلاف فأمّا إن أعتق الكافر عبداً مسلماً يثبت له عليه

الولاء ، فان أسلم الكافر فعلى مذهبنا ورثه .

إذا أعتق عبده سائبة و معناه عتقاً لا ولاء لي عليك ، فعندنا و عند بعضهم يكون على ما أعتق ، و قال الأكثر سقط قوله سائبة و الولاء له .

إن قال لعبده أنت سائبة عندنا لا يكون شيئاً ، وعند بعضهم يكون كناية في العتق لقوله لا سبيل لي عليك ، فان نوى العتق عتق ، و إن لم يكن له نية لم يتعلق به حكم و عندنا لا يقع العتق إلا بقوله أنت معتق أو حر ، و يقصد ذلك ، فأما بغيره فلا يقع به عتق و إن قصد ، و فيه خلاف مضى في كتاب الطلاق .

إذا ملك من يعتق عليه بعوض أو بغير عوض عتق عليه و كان ولاؤه له لعموم الخبر فأما المكاتب إذا عتق بالأداء أو اشترى العبد نفسه من مولاه و عتق لم يثبت عليه الولاء عندنا ، إلا أن يشترط عليه و عندهم يثبت و أما المدبر فأنه يثبت عليه الولاء بالاخلاف و كذلك أم الولد .

إذا أعتق عبد نفسه عن الغير لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون في حال حياته أو بعد وفاته فان كان في حال حياته فان كان باذن الغير وقع العتق عن الآذن والولاء له أيضاً ، كان بعوض أو بغير عوض ، و قال بعضهم إن كان بجعل كما قلنا ، فان كان بغير جعل كان العتق عن من باشر العتق دون الآذن وقد مضت في الظهار .

فأما إن أعتق عنه بغير أمره فالعتق عن الذي باشره دون المعتق عنه ، وقال بعضهم عن المعتق عنه و هو قوي ، و الأول أقوى لقوله ﷺ الولاء لمن أعتق .

فأما إن كان بعد وفاته نظرت ، فان كان باذنه وقع عن الآذن ، و إن كان بغير إذنه فان كان تطوعاً وقع عن المعتق و إن كان عن كفارة فعندنا يكون سائبة لا ولاء لأحد عليه ، و عندهم يقع عن المعتق عنه .

فأما ثبوت الميراث بالولاء بعد النسب فان الجد في الولاء مع الإخوة بمنزلة وإن النساء لا يرثن بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقن فكل ذلك مضى في الفرائض و الخلاف فيه ، وأما المعتق بصفة فعندنا لا يصح على وجهه ، و عندهم يصح .

﴿ كتاب المكاتب ﴾

الكتابة مشتقة من الكتب فالكتب هو الضم والجمع ، يقال كتبت البغلة إذا ضمنت أحد شفريرها بحلقة أوسير ، و يقال كتبت القرية إذا ضمنت فاهها بعضه إلى بعض لتوكي عليه ، ومنه قيل للجيش والناس المجتمعين كتيبة ، وكذلك الكتابة اشتقاقها من هذا لأنه ضم أجل إلى أجل ، وعقد المعاوضة على ذلك .

فاذا ثبت ذلك فدليل جوازها قوله تعالى « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً »^(١) فأمر بالكتابة ، و روي عن النبي ﷺ أنه قال : المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم .

و روى سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال : من أعان عاتقاً أو غازياً أو مكاتباً في كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله .

و روت أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ إذا كان لا حدا كن مكاتب و كان عنده ما يؤدى فليحتجب عنه .

فاذا ثبت هذا فمتى دعا العبد سيده إلى مكاتبته فالمستحب له أن يجيبه إلى ذلك و ليس بواجب ، سواء دعاه إلى ذلك بقيمة مثله أو أقل أو أكثر ، وذهب قوم إلى أنها واجبة :

ولا يجوز للسيّد أن يكاتب عبده حتى يكون عاقلاً بالغاً ، فان كان مجنوناً لم يجز مكاتبته ، لقوله تعالى « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » والخير الكسب و الامانة و لأنه قال « والذين يبتغون الكتاب » و المجنون لا ابتغاء له .

فان خالف السيّد و كاتب واحداً منهما لم يكن هناك عقد صحيح ولا فاسد ، لأن الفاسد إذا كان بين المتعاقدين من أهل العقد و عقدها على فساد ، لأن قوله كاتبتك

إيجاب عقد ، و يفترق إلى القبول ولا قابل له ، و من أجاز العتق بصفة قال : هذا عتق بصفة ، و الصفة قائمة فان أدّى ما شرط عتق ، لأنّ الصفة قد وجدت .

فان فضل فضل كان لسيّده أن يأخذه منه ، لأنّ العبد قبل الأداء كان فيئاً ، و ما حصل في يديه كان ملكاً لسيّده ، فلمّا عتق بالصفة كان ما في يده لسيّده كالعبد الفنى إذا علق حرّيته بصفة فحصلت الصفة و ليس كذلك الكتابة فانه متى أدّى مال الكتابة و حصل فضل كان له ، لأنّ الكتابة متى حصلت منعت أن يكون الكسب للسيّد و إنّما عليه دين في ذمّته فاذا أدّى ما عليه عتق ، فاذا ثبت أنّه يأخذه منه ، فانه لا تراجع بينهما بحال ، و التراجع في الكتابة الفاسدة أن ينظر إلى قيمته و قدر الأداء فيجمع بينهما و يتراد أن الفضل ، و ليس ههنا شيء من هذا .

فاذا ثبت أنّهما لا يتراد أن فان السيّد يملك ما قبضه منه ، ولا يردّ عليه شيئاً لأنّه قبضه من غير مالك ، و كان المقبوض ملك نفسه، فلهذا لم يردّ عليه شيئاً .
قد أمر الله تعالى بمكاتبة العبيد بشرط أن يعلم فيهم خيراً فقال « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » و اختلف في الخير المراد في الآية ، فقال ابن عباس هو الثقة و الأمانة ، و قال آخرون هو الاكتساب فقط ، و قال آخرون هو الأمانة و الاكتساب و هو مذهبنا .
فاذا ثبت ذلك فان وجد الأمران في عبد فالمستحب أن يكاتبه وإن عدم الأمران كانت مكاتبته مباحة غير مستحبة ولا مكروهة و قال قوم إن عدم الأمران كرهت مكاتبته و هو قوى ، و قال بعضهم إن كان أميناً غير مكتسب يستحب مكاتبته ، فان لم يكن أميناً لم يستحب المكاتبه .

و يفارق البيع من وجوه أحدها أن الكتابة لا بدّ فيها من أجل و البيع لا يقتصر إليه ، و منها أن المكاتبه يمتدّ فيها خيار العبد ، و البيع لا يمتدّ فيه خيار الشرط ، و منها أن البائع يشترط لنفسه الخيار ، والسيّد لا يشترطه في عقد الكتابة ويتفقان في أن الأجل منهما لا يكون إلّا معلوماً ولا يصحّ كلّ واحد منهما إلّا بعوض معلوم و عندنا أن المكاتبه لا ينعقد إلّا بأجل ، و متى كانت بغير أجل كانت باطلة .

إذا ثبت أن الأجل شرط فأقلّ ما يجزى فيه أجل واحد عندنا ، و عند بعضهم

أجلان ، ولا يكون الآجال إلا معلومة بالاخلاف و العوض معلوماً .

فأما الآجال فان كثرت و زادت فقال : كاتبك إلى عشرة آجال كل أجل سنة جاز ، ولو كاتبه إلى أجلين هما سنتان كل أجل سنة ، فلا بد أن يكونا معلومين و أن يكون انتهاء كل واحد معلوماً فأما إن قال كاتبك إلى عشر سنين فانه يصح عندنا ، و إن كان أجلاً واحداً ، و عند من اعتبر الزيادة لا تصح .

فان قال يؤدي إلى في هذه العشر سنين قالوا لا يصح لأنه أجل واحد ، ولأنه مجهول لأنه لا يعرف وقت الأداء كما لو قال بعثك بمائة تحل عليك في رجب لم يصح لأن كل شهر [رجب] ط جعله وقت محله ، و هذا غير صحيح عندنا أيضاً من حيث كان مجهولاً لا من حيث كان أجلاً واحداً .

فأما البذل فلا يصح حتى يكون معلوماً بأحد أمرين معاينة أو صفة ، والمعاينة لا تكون ههنا فلا بد أن يكون معلوماً بالصفة ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون من جنس الأثمان أو من غير جنسها .

فان كانت من غير جنس الأثمان كالحبوب و الأدهان و الثياب و الحيوان فلا بد أن يصفها بالصفات المعتبرة في السلم ، وإن كانت من جنس الأثمان فان كان للبذل غالب فقد انصرف الإطلاق إليه ، وإن لم يكن له غالب فقد فلا بد من ضبطه و معرفته . فان أطلق البذل ههنا بطل العقد ، لأن بعض النقود ليس بأولى من بعض .

و ليس من شرط الآجال الاتفاق في المدة ، فلو كان أحدهما إلى سنة و الآخر إلى عشر سنين على ما يقع الاتفاق عليه جاز ، و هكذا نجم كل أجل يصح التساوى فيه و التفاضل على ما يتفقان عليه .

إذا كاتبه على مال معلوم و ذكر الأجل و النجوم فهو كناية ولا يعتق بالأداء عند بعضهم حتى يقول : فاذا أديت إلى هذا فأنت حر ، و ينوى هذا ، فان عدما أو أحدهما لم يعتق أصلاً ، و قال آخرون هو صريح فيه ، ولا يفتقر إلى نية ولا قول ، و الذي يقتضيه مذهبنا أنه لا بد من نية ولا يحتاج إلى قول .

إذا كاتبه على خدمة شهر لا يصح حتى يتصل المدة بالعقد ، فيقول من وقتي

هذا ، فان قال ودينار بعد الشهر ، و يكون الدينار معلوماً أو كان مطلقاً و كان غالب نقد البلد صح* فان كانت فيه نقود مختلفة لم يصح* ، حتى يكون الدينار موصوفاً ، و يجوز أن يكون محل الدينار عقيب الشهر .

و قال قوم لا بد من أجل معلوم بعده إما يوم أو يومان ، أو ما يتفقان عليه يحل* بانقضائه ، و الأول أقوى عندنا ، لأننا قد بينا أننا لا نعتبر أجلين فعلى هذا إذا كاتبه على ذلك فمرض المكاتب شهر الخدمة بطلت الكتابة ، و كذلك إذا مرض بعضه .

إذا كاتبه على خدمة شهر عقيب هذا الشهر ، ودينار عقيب شهر الخدمة ، فالكتابة باطلة كما لو آجره دابة شهراً عقيب هذا الشهر ، فان قال كاتبك على خدمة شهر عقيب هذا الشهر ودينار حال* ، كان أيضاً باطلاً لما مضى .

و أمّا إذا كاتبه على خياطة كذا و كذا ثوباً في الذمة - يصفها - يحل* عليك العمل حين انقضاء هذا الشهر ودينار عقيب شهر كذا و كذا ، صح* ، لأن المنافع إذا كانت موصوفة في الذمة صحّت حالة و مؤجلة ، فاذا قال كاتبك على أن تخدمني سنة من وقتي هذا ، صح* عندنا و عندهم يبطل لأنها على نجم واحد .

و إن قال على أن تخدمني من وقتي هذا ثم شهراً عقيب هذا الشهر بطل عندهم لأنه شرط التأخير في الشهر الثاني ، و هي منفعة معينة ، فان قال على أن تخدمني شهراً و خياطة كذا و كذا ثوباً عقيب الشهر ، صح* عندهم و عندي أنه في الموضعين معاً يصح* .

إذا اشتملت الصفقة على عقدين مختلفي الأحكام فان اشتملت على بيع وإجارة بأن يقول بعثك داري هذه و آجرتك هذه الأخرى شهراً من وقتي هذا جميعاً بألف، فهما عقدان أحكامهما مختلفتان ، لأن الإجارة لا يدخلها خيار الشرط ، و البيع يدخله ذلك فاذا فعل هذا قال قوم باطل منهما لأنهما عقدان أحكامهما مختلفتان ، و قال آخرون يصح* و هو الذي يقوى عندي ، لأن اختلاف الأحكام لا يمنع صحة العقد كما لو باعه سيفاً و شقصاً فإنه يصح* و إن كان حكمهما مختلفاً فأما إن باعه داراً و آجره إياها فالعقد باطل .

فأما بيع وصرف فاذا اختلف الأثمان ومع أحدهما سلعة مثل أن يقول بعتك هذا الثوب و هذا الدرهم بدينار ، فهذا بيع وصرف ، عندنا يصحان ، وقال بعضهم يبطل العقدان معاً .

فإن كان الجنس واحداً فقال بعتك هذا الدينار و هذا الثوب معاً بدينارين عندنا البيع صحيح وقال بعضهم باطل .

فأما بيع و نكاح بأن يقول زوّجتك بنتي و بعتك دارها هذه بألف ، عندنا يصح وقال بعضهم لا يصح البيع و يصح النكاح .

فأما بيع و كتابة بأن يقول لعبدك هذا العبد و كاتبتك على ألفين إلى شهرين يحل عليك انقضاء كل شهر ألف فعندنا يصح ، وقال بعضهم يبطل البيع ، لأن أحكامهما مختلفة ، و في بطلان الكتابة قولان فاذا قلنا يصح فبكم يكون مكاتباً ؟ فعندنا يكون بحصته من الثمن الذي هو البدل ، وقال بعضهم بكل البدل .

إذا قال لعبدك كاتبتك على ألفين إلى شهرين يحل عند انقضاء كل شهر ألف ، على أنك إذا أدّيت الألف الأول فأنت حر ، فعندنا يصحان ، لأنه كتابة و بيع العبد من نفسه بقوله « على أنك إذا أدّيت الألف الأول فأنت حر » و هذا يصح حالاً و مؤجلاً فاذا أدّى الألف الأول عتق .

و كذلك لو كاتب عبده إلى شهرين على ألفين يحل كل ألف عند انقضاء شهر صح ، فإن قال العبد بعد هذا عجل عتقي الآن على أن أؤدّي كل ألف محله صح ، ولو أدّى ألفاً عند محله ثم قال لسيّده عجل عتقي الآن حتى أؤدّي الألف الآخر في محله صح ولا فرق بين أن يبيعه من نفسه في أصل العقد و بين أن يبيعه من نفسه بعد عقد الكتابة .

إذا كاتب ثلاثة أعبد له صفقة واحدة على تجميع إلى أجلين ، وقال إذا أدّيتهم ذلك فأنتم أحرار ، صحّت الكتابة ، و قال آخرون هي فاسدة .

فاذا ثبت صحّة ذلك كان كل واحد منهم مكاتباً بحصة قيمته من المسمّى ، و الاعتبار بالقيمة حين عقد الكتابة لأنه الوقت الذي زال ملك السيّد عند ، وكان حكم

كل واحد كأنه أفرده بعقد الكتابة بهذا القدر من البذل، لا يتعلق حكمه بحكم غيره فإذا ثبت هذا فأبىهم أدنى ما يخصه في حقه عتق، لا يتعلق عتقه بأداء غيره، وأبىهم عجز عن ذلك رق وفيه خلاف.

و متى أدنى واحد منهم ما عليه عتق، فإن فضل معه فضل كان له، ولا تراجع بينه وبين سيده، لأن الذي وجب منها هو المسمى وقد استوفى.

ومن قال الكتابة فاسدة قال فسد البذل، وصفة العتق قائمة بحالها، لأن الكتابة يشتمل على عقد و صفة، فإذا بطل العقد كانت الصفة بحالها، فمتى وجدت وقع العتق غير أن للسيد إبطال هذه الصفة ورفعها بأن يقول أبطلتها و رجعت فيها، وإذا قال هذا بطلت، فهو بالخيار بين رفعها وإقرارها، فإن اختار رفعها وإزالتها فعل، وأشهد على نفسه به، لأنه أحوط وأقطع للخصومة منه، وأبعد من التهمة.

و إن اختار إقرارها على ما هي عليه نظرت، فإن أرادوا أجمعون ذلك عتقوا، وجعل التراجع بين كل واحد منهم وبين سيده، فتعتبر قيمته وقدر ما أداه إلى سيده فإن كانت القيمة والأداء سواء فلا تراجع، وإن كانت القيمة أكثر فعلى العبد لسيده تمام قيمته.

و اعتبار القيمة حين الأداء لا حين عقد الكتابة، لأنه هو الوقت الذي يزول سلطان سيده عنه، ويفارق الكتابة الصحيحة حيث قلنا اعتبار القيمة بحال الكتابة لأنه الوقت الذي زال سلطان السيد فيه من عبده.

هذا إذا أدوا أجمعون فأما إن أدنى واحد منهم قدر حصته من الألف فهل يعتق أم لا؟ قال بعضهم يعتق، وقال آخرون لا يعتق، وهو الأقيس عندهم، ومن وافقنا في صحة الكتابة قال يلزمهم البذل، ويكون كل واحد منهم كفيلاً عن صاحبه بما عليه فإن أدوا واعتقوا وإن أدنى واحد منهم كل مال الكتابة عتق وعتقوا، وكان له الرجوع على أصحابه بما أدنى عنهم.

فإن أدنى اثنان منهم لم يعتقا، حتى يؤدي الثالث، ولهما إجبار على الكسب والأداء ليعتقوا بأدائه، فإن أدنى واحد عتق وعتقا وكان لهما الرجوع عليه، والكلام

عليه يأتي .

وإذا قلنا يصح على ما تقدم ، فمات واحد منهم مات عبداً قنّاً سواء خلف وفاء أو لم يخلف ، وقال بعضهم يؤدّي عنه بعد وفاته و يعتق ، وإن لم يخلف وفاء مات رقيقاً ، وعندنا إن كانت الكتابة مطلقة أدّى عنه ما بقي و يعتق ، وإن كان مشروطاً عليه لم يؤدّ عنه و مات قنّاً .

إذا كاتب ثلاثة أعبد له صفقة واحدة ، فمن قال باطل فلا تفريع ، و من قال صحيحة على ما اخترناه فإذا أدّوا إلى سيدهم مالاً ثم اختلفوا فقال من قلت قيمته أدّينا على العدد ، و قال من كثرت قيمته أدّينا على القيمة : فالخلاف يقع في موضعين ، إذا أدّوا جميع ما عليهم ، و إذا أدّوا أقل من ذلك .

فإذا أدّوا الكل وهو ما يعتقون به ، ثم اختلفوا فقال من كثرت قيمته أدّينا على القيمة ، فكل واحد منا أدّى ما عليه ، و قال من قلت قيمته بئ أدّينا على العدد وأدّى كل واحد منا ثلث المال ليكون الفضل الذي أعطيناه وديعة عند سيدنا أو قرضاً عليك لئلا يرجع به عليك .

و الخلاف الثاني إذا أدّوا بعض ما يعتقون كأنهم أدّوا ستين من جملة المائة التي هي قيمتهم ، و قيمة واحد خمسون ، و قيمة كل واحد خمسة وعشرون ، فقال من كثرت قيمته لي منها ثلاثون وهو النصف ، و لكل واحد منكما خمسة عشر ، و قال الاخران إن كل واحد منا أدّى عشرين ، و كان الواجب خمسة عشر فأدّينا الفضل ، فقال بعضهم القول قول من كثرت قيمته ، لأن الظاهر معه ، لأننا إذا قبلنا قوله فقد أدّى كل واحد منهم وفق ما عليه بغير زيادة ولا نقصان ، و هذا هو الظاهر ، ومن قال أدّيت أكثر مما على ، فقد ادّعى خلاف الظاهر .

و قال بعضهم القول قول من قلت قيمته ، و أن الأداء على العدد ، لأن المال المؤدّى كانت أيديهم عليه بالسوية وكان بينهم بالسوية وهو أقوى عندي من الأول وقال قوم القول قول من كثرت قيمته إذا كان المؤدّى جميع الحق لأن العرف معه ، و القول قول من قلت قيمته إن كان المؤدّى أقل من كمال الدين ، فإن العرف معه ، و القول

قوله ، وهو مليح .

إذا كاتب عبيدين صفقة واحدة أو كاتب كل واحد منهما بعقد مفرد ثم إن أحدهما أدّى عن رفيقه مالاً من عنده لم يخل من أحد أمرين إما أن فعل هذا قبل أن أعتق ، أو بعد أن أعتق :

فإن كان قبل أن أعتق ، لم يخل السيد فيما قبضه من أحد أمرين : إما أن يكون عالماً بما قبضه أو جاهلاً ، فإن كان جاهلاً كان الأداء باطلاً بلا خلاف ، لأنه إن كان أدّى عن رفيقه متبرعاً فهو هبة و هبة المكاتب باطلة ، وإن كان باذنه فهو قرض و قرض المكاتب باطل .

فإذا ثبت أن الأداء باطل نظرت ، فإن كان على المؤدّي شيء من مال الكتابة قد حلّ عليه ، صرف الأداء إلى نفسه ، وإن لم يحلّ عليه شيء فهو بالخيار بين أن يستردّه و بين أن يفرده عند سيّده قبل محلّ الكتابة عليه .

هذا إذا كان سيّده جاهلاً بذلك فأما إن كان سيّده عالماً بذلك مثل أن قال لسيّده حين الأداء أدّى هذا عن رفيقي فقبل السيّد ذلك و قبض ، قال قوم يصحّ مثل هبة المكاتب باذن سيّده شيئاً من ماله ، و قال آخرون لا يصحّ ، و كذلك قالوا في الهبة ، و الأوّل هو الصحيح عندي .

فمن قال فاسد ، قال له أن يرتجع ذلك من سيّده إلا أن يكون حلّ شيء عليه من مال الكتابة فيكون عن نفسه ، فإن لم يرتجعه منه حتّى أدّى هذا المؤدّي عن نفسه ما كان عليه ، قال قوم لا يرجع به على سيّده و يقع صحيحاً عن رفيقه ، لأنّه إنّما ملك أن يرجع مادام ناقص التصرف باطل الهبة بالرق ، فإذا عتق كمل و كمل نصرّفه و منهم من قال له الرجوع فيه ، لأنّه وقع في الأصل فاسداً فلا يصحّ حتّى يبدأ بما يصحّ .

و إذا قيل الهبة صحيحة على ما اخترناه إذا كانت باذن سيّده ، فإن كان هذا بغير إذن رفيقه فهو هبة و هديّة لرفيقه ، ولا يرجع فيها ، وإن كان باذن رفيقه فهو قرض على رفيقه له مطالبة رفيقه به على ما نذكره فيما بعد .

هذا إذا كان الأداء عن رفيقه قبل العتق فأما إذا كان بعد العتق فالأداء صحيح بكل حال ، لأنه حرٌّ قد أدَّى عن مكاتب ما عليه من مال مكاتبته ، فإذا ثبت أنه صحيح لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قد أدَّى عنه ما عتق به أو ما لم يعتق به . فان كان قد أدَّى عنه ما عتق به نظرت ، فان كان أدَّى عنه بغير إذنه لم يرجع به ، لأنه قد قضى دين غيره بغير أمره فهو هبة لا يرجع بها عليه ، وإن كان باذنه فهو قرض عليه ، فان كان المؤدِّا عليه واحداً استوفاه منه فان كان معسراً أنظره إلى اليسار . فأما إن كان أدَّى عنه ما لم يعتق به نظرت فان كان بغير إذنه فهو هبة لا يرجع بها عليه ، وقد قضى دين غيره بغير إذنه ، وإن كان باذنه فهو قرض له على المكاتب وعلى المكاتب أن يؤدَّى مال الكتابة و عليه أن يقضى القرض .

وإن كان معه ما يقضى به مال الكتابة و يقضى الذي هو القرض فعل و عتق ، و إن لم يكن معه إلا بقدر ما لأحدهما عليه ، قلنا لمن له الدين أنسمح أن تؤخر بالقرض فيؤدَّى ما عليه بالذي معه و يعتق و يكون القرض عليه حتى يجد ، و يؤدَّى إليك ؟ فان فعل فلا كلام ، وإن أمي قلنا للسيد فتصبر أنت عليه حتى يقضى دينه ثم يؤدَّى مالك عليه من مال الكتابة ، فان صبر قضى المكاتب دينه ، و يكون مال الكتابة عليه حتى يؤدَّى و يعتق .

وإن قال كل واحد منهما لا أصبر و أريد حقِّي عاجلاً ، قدّم الدين على مال الكتابة لأنَّ في تقديمه حفظاً للحقين ، حق صاحب الدين باستيفاء ، و حق السيد لأنه إذا عجز عنه كان له فسخ الكتابة و ردَّ المكاتب رقيقاً ، فكان حفظ الحقين أولى و أيضاً فالدين مستقر في ذمته و مال الكتابة غير مستقر في ذمته ، فتقديم المستقر أولى . هذا إذا كان السيد واحداً فأما إن كانا لسيدين فأدَّى أحدهما عن رفيقه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل العتق أو بعده ، فان كان بعد العتق فالأداء صحيح بكل حال ، لأنه حرٌّ يتصرف في ماله بغير اعتراض عليه ، ثم ينظر فان كان بغير إذنه لم يرجع لأنَّها هبة ، وإن كان باذنه فهو قرض يرجع عليه ، والحكم فيه على ماضى حرفاً بحرف .

فان كان قبل العتق فهو باطل بكل حال ، سواء علم القابض بذلك أو لم يعلم لأن القابض ليس سيّد الدافع ، فلا يكون قبضه منه رضاً من سيّد الدافع ، فاذا كان بغير إذن سيّده كان باطلاً قرضاً كان أو هبة و له الرجوع على القابض ، فان لم يفعل حتى عتق الدافع فهل له الرجوع على القابض بذلك ؟ على ما مضى .

إذا كاتب الرجل ثلاثة أعبد له صفقة واحدة فقد قلنا إن الكتابة صحيحة ، و كل واحد منهم مكاتب بحصة قيمته من المسمى ، كأنه كاتبه بذلك مفرداً دون غيره لا يتعلق به حكم غيره ، فان أدى ما عليه من مال الكتابة عتق سواء أدى صاحبه وعتقا أو عجزا و فيه خلاف .

هذا إذا أوقع العقد مطلقاً فأما إذا وقع بشرط أن كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه ، فان الشرط باطل ، وقال بعضهم صحيح ، فاذا ثبت أن الشرط باطل بطلت الكتابة أيضاً و عندي أن الشرط صحيح و الكتابة صحيحة .

العتق المعلق بصفة على ثلاثة أضرب صفة محضة ، و صفة جمعت معاوضة و صفة و المغلب حكم العوض [و صفة جمعت معاوضة و صفة و المغلب حكم الصفة] ط .

فالصفة المحضة كقوله إن دخلت الدار فأنت حر ، و متى أعطيتني ألفاً فأنت حر فالكل واحد فعندنا أنه لا يتعلق به حكم أصلاً ، وعند المخالف صحيح فعلى هذا إذا قال إن أعطيتني ألفاً فأنت حر فالكلام في ستة أحكام :

أحدها أن الصفة تقع لازماً لا سبيل إلى إبطالها و رفعها ، مع بقاء ملك العبد ولا للعبد أيضاً ذلك ، و إن اتفقا على إبطالها مع بقاء الملك لم يصح ، لأن الصفة المحضة لا يلحقها الفسخ .

الثاني إن أبرء السيّد عن هذا الألف لم يبرء لأنه لا حق له في ذمته كمالو قال لزوجته إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، ثم قال أبرءتك عن هذا الألف لم يبرأ منه لأنه لا دين له في ذمتها .

الثالث إذا مات السيّد انفسخت الصفة المطلقة لأن الصفة المطلقة تنفسخ وتزول بموت عاقدها لأنه إذا زالت الحياة زال الملك و إذا زال الملك بطلت الصفة .

الرابع ما يكسبه هذا العبد لسيده لا حق للعبد فيه ، لأنه لم يحصل بينهما عقد يمنع رجوع كسبه إليه .
الخامس إذا أدى إلى سيده عتق ، لأن الصفة قد وجدت ، فإن فضل معه كان لسيده لا حق له فيه .

السادس لا تراجع بينه وبين سيده ، لأنه عتق بصفة محضة ولم يجب قيمته على نفسه ، وإذا لم يجب قيمته على نفسه لم يكن بينهما تراجع ، وهذه الفروع كلها تسقط عنا لما بيناه من أن العتق بصفة لا يصح .

الضرب الثاني صفة جمعت معاوضة و صفة ، والمغلب حكم المعاوضة وهي الكتابة وعندنا لا تأثير للصفة في هذا العقد ، بل هو عقد معاوضة محضة ، و يتعلق به الأحكام الستة فالكتابة لازمة من جهة السيد لا يملك فسخها ، و جائزة من جهة المكاتب متى شاء فسخ ، كان معه وفاء أو لم يكن ، فإن اتفقا على الفسخ صح لأن المغلب حكم العوض كالبيع .

الثاني إن أبرأ سيده برىء و عتق ، لأن ذمته مشغولة بالدين ، فلهذا برئت بالبراءة كالأثمان في البيع .

الثالث إن مات السيد لم يفسخ الكتابة ، لأنه عقد لازم من جهة السيد ، فلا يفسخ بوفاته كالبيع ، فيؤدي إلى وارثه و يعتق .

الرابع كسبه قبل الأداء له ، لأن سلطان سيده زال بعقد الكتابة ، بدليل أنه لا يتصرف به و أرش الجناية عليه لا يعود إليه .

الخامس إذا أدى مال كتابته و فضل معه ، كان له دون سيده .

السادس لا تراجع بينهما لأنه عتق بالمسمى لم يجب عليه قيمة نفسه .

الضرب الثالث ما تضمن عوضاً و صفة المغلب حكم الصفة ، وهي الكتابة الفاسدة فعندنا لا يتعلق به حكم أصلاً كالصفة المحضة ، و عندهم هذا العقد يجمع عوضاً و صفة فإذا بطل العوض ثبتت الصفة ، و تثبت به الأحكام الستة .

فالصفة لا تكون لازمة ، و السيد بالخيار إن شاء أبطلها ، و إن شاء أقرها مع

بقاء ملك العبد ، لأنَّ الصِّفة حقٌّ ألزمه نفسد في مقابلة حقٍّ له و هو البذل ، فإذا لم يسلم له ماله لم يلزمه ما عليه كالبيع الفاسد ، فأنَّه إذا لم يسلم البايع الثمن لم يلزمه ما عليه من المبيع ، وعكسه الكتابة الصحيحة ، لما سلّم له ماله المسمّى لزمه ما عليه و هو أن لا يملك رفع الصِّفة .

و إذا ثبت أنَّه بالخيار نظرت فإن رفعها صحَّ ذلك مع بقاء ملكه ، فإن شاء رفعها بنفسه ، و إن شاء بحاكم ، فهو كالوكالة له ، لأنَّه جائز من جهته ، و الأحوط الأشهاد فإن لم يبطل الصِّفة كانت بحالها .

الثاني إن أبرأه عن المال لم يبرء ، لأنَّه ما ثبت له في ذمته مال كما لو اشترى عبداً بألف شراء فاسداً فأبرأه البايع عنه لم يبرء ، لأنَّه ما ثبت له في ذمته شيء ، و عكسه الكتابة الصحيحة لما ثبت له في ذمته المال صحَّ الأبراء .

الثالث متى مات السيّد بطلت الصِّفة ، و قال بعضهم لا تبطل الصِّفة بل يؤدي المكاتب مال الكتابة إلى الوارث ، و يعتق كالكتابة الصحيحة .

الرابع التكبُّب هيئنا للعبد ، لأنَّ الكتابة الفاسدة محمولة على الصحيحة .
الخامس إن فضل فضل بعد الأداء كان له دون سيّده كالكتابة الصحيحة .

السادس التراجع و معناه أنَّه إذا أدّى و عتق لزمته قيمة نفسد في ذمته ، لأنَّه تلف في يد نفسه عن عقد فاسد ، ويكون اعتبار قيمته حين العتق ، لأنَّه هو الوقت الذي تلف فيه ، و تكون من غالب نقد البلد ، لأنَّ قيمة المتلفات كذلك .

فإذا ثبت أنَّه لسيّده في ذمته قيمته من غالب نقد البلد لم يخل مال الكتابة من أحد أمرين إمّا أن يكون من غالب نقد البلد أو من غيره :

فإن كان من غير نقد البلد مثل أن كاتبه على دراهم و نقد البلد دنانير ، أو عكس ذلك ، أو كان مال الكتابة من غير جنس الأثمان كالثوب و الحيوان لم يقع القصاص بينهما كالحوالة ، و على كل واحد منهما أن يسلم إلى صاحبه ماله في ذمته ، والثياب و الحيوان لا مثل له .

و أمّا إن كان مال الكتابة من غالب نقد البلد فقد وجب لكل منهما على صاحبه

من جنس ما لصاحبه عليه ، فهل يقع القصاص بينهما أم لا ؟ فيه أربعة أقوال أحدها يقع القصاص بغير تراض منهما و تبرأ ذمة كل واحد منهما عن حق صاحبه ، لأنه لا فائدة في بقاء الحقين ، لأن أحدهما ماله على صاحبه ، ثم يردّه عليه .

والثاني متى رضى بذلك أحدهما برئاً معاً لأن من عليه دين كان له أن يقضيه من أى أمواله شاء و ليس لمن له الدين أن يتخير عليه جهة القضاء ، فإذا رضى أحدهما أن يقضى دينه من الذى في ذمة صاحبه لم يكن له أن يعترض عليه ، فلهذا وقع القصاص .
الثالث لا يقع القصاص إلا بتراضيهما كالحالة .

الرابع لا يقع القصاص بينهما وإن تراضيا ، لأنه دين بدين ، وقد نهى رسول الله عن الدين بالدين .

فأما إذا كان الحقان من جنس واحد من غير الأثمان كالثياب والحيوان لم يقع القصاص بينهما و الفصل بينهما أن القصد غير الأثمان المغالبة و المكسبة وهذا يختلف فلهذا كان لكل واحد منهما قبض ماله في ذمة صاحبه ، و ليس كذلك الأثمان لأنها إذا كانت من غالب نقد البلد لم يقع المغالبة فيها ، فلهذا وقع القصاص .

فإذا ثبت هذا نظرت ، فإن كان قدر الحقين سواء و قيل يقع القصاص برئاً معاً فإن كان مال أحدهما أكثر وقع القصاص بقدر ما تقابل فيه ، و رجع من له الفضل بالفضل فإن كانت قيمة العبد أكثر من مال الكتابة رجع سيده عليه به ، و إن كانت القيمة أقل رجع هو على سيده بالفضل .

و كل موضع قيل لا يقع القصاص بينهما ، فإذا قبض أحدهما ماله في ذمة صاحبه أجزئه ، ولا حاجة به أن يقبض الآخر شيئاً من صاحبه ، لأنه إذا قبض أحدهما برئت ذمة المقبوض منه ، و كانت ذمة القابض مشغولة بدين المقبوض منه ، و كان للقابض أن يقضى دينه من أين شاء من ماله فإذا كان كذلك ، فلا معنى لقبض كل واحد منهما ما على الآخر ، وأبهما تطوع بالإقباض ، فإن القابض يقضيه [دينه] على ما يراه .

فإن امتنع كل واحد منهما من الإقباض حبس كل واحد منهما لصاحبه بماله عليه ، فأبهما قضى فالحكم على ما قضى .

و حكم مال الكتابة وغيرها من الحقوق واحد ، و هو أن القصاص لا يقع في الجنسين ولا في غير الأئمان فيما لا مثل له ، ولا في غير ما في الذمة .
فأما الجنس الواحد من الأئمان و فيماله مثل من غيرها فعلى ما مضى و عندنا إذا قلنا إن الكتابة الفاسدة لاحكم لها سقطت هذه الفروع ، و العبد باق على رقبته ، و جميع كسبه لسيده .

فأما الحقوق الباقية فالذي يقتضيه مذهبنا أن الحقيين إذا كانا من جنس واحد من الأئمان ، و فيماله مثل من غيرها ، يقع القصاص بينهما من غير تراض ، وإن كانا من جنسين أو فيما لا مثل له من غير الأئمان لا يقع إلا بالتراضي ، و متى كانت الكتابة فاسدة و مات السيد فقد مضى أنها تبطل الصفة .

فإن لم يمت لكن جن أو حجر عليه لسفه بطلت الصفة أيضاً ، لأنه عقد جائز كالوكالة و القراض ، فإن كانت الكتابة صحيحة لم تبطل بالجنون ، لأنها واجبة لازمة من جهة السيد .

فإذا ثبت أن الصفة تزول بجنون سيده أو بالحجر عليه ، فإن أدّى العبد إلى سيده بعد هذا ما شرط في مال الكتابة ، لم يعتق العبد ، لأن الصفة زالت ، وإن جن العبد أو خبل فالصفة بحالها لا تبطل بجنونه ، لأنه قبل الحقوق محجور عليه لنقصه بالرق ، و إذا كان ثبوت الحجر لا يمنع عليه ابتداء الكتابة فكذلك لا يمنع استدامتها مع حدوث ما يوجب الحجر .

و يفارق السيد ، لأن ثبوت الحجر عليه يمنع عقد الكتابة ، فحدث الحجر عليه يزيلها و يرفعها ، و هذا سقط عنا لما مضى من القول بفساد تعليق العتق بالصفة .
و من قال إن الصفة لا تفسخ بجنونه قال إن أدّى إلى سيده عتق ، وإن كان حال جنونه ، لأن الاعتبار بقبض السيد لا باقباضه ، فإذا عتق فهو عتق في كتابة فاسدة يتراجعان على ما مضى ، و يأتي في المسئلة بعدها .

إذا أدّى المكاتب في حال جنونه فيها ثلاث مسائل : إحداها كاتبه سيده كتابة صحيحة ثم جن المكاتب ، و أدّى مال المكاتب و هو مجنون ، عتق لأنه وإن لم يكن

من أهل الإقباض كان سيده من أهل القبض ، ولا تراجع بينهما و بين سيده لأنه عتق بالمسمى .

الثانية كاتبه كتابة فاسدة و العبد عاقل ثم جن العبد فأدأها في حال جنونه عندنا لا يتعلق به حكم ولا يعتق لما مضى ، و عندهم يعتق لأن الصفة وجدت و كان التراجع بينه و بين سيده على ما مضى .

الثالثة إذا كاتب السيد عبده و العبد مجنون ، فأدأى ذلك في حال جنونه فعندنا لا يعتق به ، لأن الكتابة ما صححت ، و العتق بصفة لا يقع ، و عندهم يعتق ، لأن الصفة قد وجدت ، كما لو علق عتقه بدخول الدار فدخلها عتق ، و هل بينه و بين سيده تراجع ؟ منهم من قال يرجع ، و منهم من قال لا تراجع بينهما .

إذا مات الرجل و خلف ابنين و عبداً فأدأى العبد أن أباهما كان كاتبه ، قيل فيه مسئلتان :

إحداهما إذا أنكر الابن ذلك فالقول قولهما لأن الأصل أن لا كتابة وعليهما اليمين ، لجواز أن يكون العبد صادقاً و يكون اليمين على العلم « لا تعلم أن أبانا فعل ذلك » .

الثانية إذا أقر أحدهما بذلك و أنكر الآخر ، فإن نصيب المقر يكون مكاتباً لأنه أقر بما يضره .

ثم ينظر فإن كان المقر عدلاً و معه شاهد آخر عدل بما يدعيه العبد حكمنا له بذلك على المنكر ، و إن لم يكن عدلاً أو كان عدلاً ولم يكن معه غيره ، لم يحكم للعبد بالشاهد واليمين فيما يدعيه ، لأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال ، بل المقصود منه العتق ، فلا يثبت بالشاهد و اليمين ، كما لو ادعى على سيده أنه دبره ، فإن حلف المنكر استقر الرق في نصيبه و إن لم يحلف رددناها على العبد فإن حلف حكمنا بأن نصفه مكاتب و نصفه قن للمنكر .

فأما كسبه فكلما اكتسبه في حيات سيده قبل عقد الكتابة فهو ملك لسيده في حياته ولورثته بعد وفاته ، وأما ما يتجدد من كسبه بعد الحكم بأن نصفه مكاتب ، فنصفه

له و نصفه للمنكر ، و ما بعد هذا فأنه يفرد في كل يوم من كسبه نفقته ، و ما فضل كان بينهما ، لأن نفقته على نفسه و على المنكر ، فيكون من كسبه ، لأن كسبه له و للمنكر .

فان اتفقا على المهايأة مياومة أو مشاهرة كانت على ما اتفقا عليه ، فان طلب المهايأة أحدهما فأبى الآخر لم يجبر الممتنع منهما عليها ، و قال بعضهم يجبر .
فاذا ثبت أن الكسب بينهما لم يخل من أحد أمرين إما أن يؤدى ما عليه أو يعجز عنه ، فان عجز عن الأداء أو امتنع منه مع القدرة كان المقر بالخيار بين إقراره و بين الفسخ .

فان أقره عليها فلا كلام ، و إن اختار الفسخ ففسخ الكتابة عاذا عبداً قنأ لهما و يكون ما كان في يده للمقر وحده لا حق للمنكر فيه ، لأن المنكر قد استوفى حقه أو لا فأولاً ، و هذا الذى جمعه في يده بحق الكتابة ، فاذا زالت كان المال للمقر كما لو كاتب كل عبده فعجز و رق فان ما كان في يده لسيده .

فان اختلف الابنان في الكسب فقال المقر اكتسبه بعد عقد الكتابة فهو لى وحدى و قال المنكر قبل الكتابة فهو بيننا من تركة والدنا ، فالقول قول المقر لأن الأصل أن لا كسب ، فالمنكر يدعى حدوثه قبل الوفاة ، فكان القول قول المقر .

هذا إذا عجز و رق فأما إن أدى ما عليه و عتق لم يقوّم على المقر نصيب شريكه لأن التقويم على الشريك بأن يباشر العتق لنصيبه أو يكون سبب عتقه ، و ليس ههنا واحد منهما ، لأنه إنما حكى عن غيره ، فهو كالشاهد ولا يقوّم على الميت أيضاً و إن كان هو السبب في عتقه ، لأنه عتق بعد زوال ملك السيد عن ماله ، و يكون الكلام بعد هذا في فصلين: الولاء و الميراث .

أما الولاء فتأبى على نصفه عندنا بالشرط ، و عندهم على كل حال ، لأنه قد عتق ، و لمن يكون الولاء ؟ قال قوم بين الابنين ، لأن العتق ثبت بما كان من أبيهما فكان الولاء لهما .

و قال آخرون إن الولاء كله للمقر وحده ، لا حق للمنكر فيه ، وهو الأقوى

عندى ، لأن "المقر" منهما أقر "بأن" العبد مكاتب كله ، فإنه متى عتق كان ولاء كله بيننا نصفين ، فلمّا جحد أخوه ذلك و أنكره ، فقد ردّ "حق" نفسه من الولاء ، و كان الباقي لأخيه ، وهذا كمن خلف ديناً له به شاهد واحد وخلف ابنين فحلف أحدهما مع الشاهد استحقّ الدين وحده دون أخيه ، لأنّه حلف و أبى أخوه أن يحلف .

فأمّا الميراث فإذا مات هذا المكاتب و خلف مالاً كان ماله بما فيه من الحرية و عندنا يورث عنه ذلك القدر ، و قال قوم لا يورث و يكون لسيّده الذي ملك نصفه . و متى قلنا إنّ يورث فإن كان له من سب و رثه ، فإن لم يكن فلمولاه ، و يكون لمن حكمنا بأنّ الولاء له ، وهو المقرّ وحده عندنا لما مضى ، و من قال بينهما قال يأخذ المقرّ نصف الميراث ، و الباقي يكون موقوفاً لنا حكمنا بأنّه للمنكر ، والمنكر يجحد نفق الولاء حتّى يعرف أو ينكشف أمر الولاء .

إذا خلف عبداً و ابنين فادّعى العبد أن أباهما كان كاتبه ، فيها ثلاث مسائل: إذا كذباه معاً ، و إذا صدّقه أحدهما و كذّب به الآخر وقد مضى .

الثالثة إذا صدّقه معاً ، فالحكم فيه إذا صدّقه و إذا قامت البيّنة أن أباهما كان كاتبه فإن الكتابة قد ثبت من الأب ، فإذا مات الأب لم يفسخ الكتابة لأنّه عقد لازم من جهته ، فلا يفسخ بوفاة ، و قام وارثه مقامه ، و الولدان يقومان مقامه ، و يرثان ماله ، و يستوفيان حقوقه ، وقد خلف مالاً في ذمّة هذا المكاتب ، و كان القبض إليهما فإن أدّى إليهما مال الكتابة عتق .

فإذا عتق كان الولاء للأب لأنّه عتق بسبب من جهته ، و هو عقد الكتابة و يكون لو ارثه بعده كما لو باشر عتقه ، و هكذا لو أبرأه من مال الكتابة أو أعتقه الباب واحد . و الولاء للأب إذا شرط عندنا ، و عندهم على كل حال ، و يكون لهما بعده و حكم الولاء على ما مضى ، لأنّهما أنفذا ما عقده الأب و أمضياه .

هذا إذا أدّى و عتق ؛ و أمّا إن عجز عن الأداء ، كان لهما الفسخ و ترك الفسخ فإن فسخا عقد الكتابة عاد عبداً قنّاً ، فإن كان في يده مال كان لهما كالتركة من أبيهما لهما وإن لم يختارا الفسخ لكنهما أقرّاه على الكتابة ، و رفقاً به ليؤدّى على مهل جاز .

فإذا فعلاً هذا فإن أراد الأداء إلى أحدهما دون الآخر قدر ما عليه منع منه ، فإن خالف و فعل فهل يعتق نصيب من أدّى إليه أم لا ؟ قيل فيه وجهان و الكلام عليهما يأتي .

فأما إن أعتق أحدهما نصيبه منه أو أبرأه أحدهما عن جميع ماله في ذمته سواء عني الأبرأ أو المعتق قال قوم يعتق منه نصيبه ، و قال آخرون لا يعتق لأنّهما قاما مقام الأب ولو أنّ الأب أبرأه عن نصف مال الكتابة لم يعتق ، كذلك إذا أبرأه غيره من نصفه . و الأوّل أقوى عندي ، لأنّه أبرأه عن جميع ما استحقّه عليه من مال الكتابة فوجب أن يعتق ، كما لو كان كلّ له فأبرأه عن مال الكتابة ، وعكسه الأب لأنّه أبرأه عن نصف ما استحقّه عليه فلماذا لم يعتق .

فإذا ثبت أنّه يعتق نصيبه وحده فهل يقوّم عليه نصيب أخيه ؟ قال قوم يقوّم عليه [و قال آخرون لا يقوّم] ٥ و هو الأقوى عندي ، لأنّ التقويم يكون على من باشر العتق أو كان سبباً فيه ، و الابن ما باشر العتق ولا كان سبباً فيه ، و إنّما أنفذ ما كان عقده له أبوه ، و كان المطعق هو الأب بدليل أنّ ولاء للأب . و من قال يقوّم عليه قال لأنّه استأنف عقداً غير الذي عقده الأب لأنّه عجل ما كان أخره أبوه ، فهو غير الأوّل .

فمن قال لا يقوّم عليه على ما اخترناه كان نصيبه منه حرّاً و نصيب أخيه مكاتباً لأخيه ، فإن أدّى إلى أخيه و عتق كان ولاؤه كلّ للأب و انتقل منه إليهما ، فإن عجز و رق كان نصفه رقيقاً لأخيه ، و باقيه حرّاً ، و على الحرّ الولاء ، و لمن يكون الولاء ؟ قال قوم بينهما نصفين ، لأنّه عتق بعقد الأب ، و قال آخرون و هو الصحيح عندنا أنّ ولاء للذي أعتقه منفرد به دون أخيه ، لأنّه لما امتنع من إعتاق نصيبه فقد أسقط حقه من الولاء ، و وفره على أخيه .

و من قال يقوّم عليه نصيب أخيه ، فمتى يقوّم عليه ؟ هذه المسئلة مبنية على مسئلة الشريكين بينهما عبد فكاتباه ثم أعتق أحدهما نصيبه منه ، عتق و قوّم عليه نصيب شريكه ، لأنّه أوقع العتق ابتداء في نصيب نفسه و هل يقوّم عليه في الحال أو عند عجز

المكاتب عن الأداء؟ على قولين أحدهما يقوّم في الحال ، والثاني يؤخّر التقويم إلى حين العجز عن الأداء .

ثمّ عدنا إلى مسألة الابنين : منهم من قال يؤخّر التقويم في مسألة الابنين قولاً واحداً ، ومنهم من قال على قولين كمسألة الشريكين سواء ، وهو أصحّ عندهم .
فإذا قوّم في الحال فمتى يعتق نصيب الشريك ؟ فيه الأقوال الثلاثة أحدها باللفظ والثاني باللفظ ودفع القيمة ، والثالث مراعى على ما مضى .

فمن قال باللفظ عتق كلّه وقوّم وهو حرّ ، وأخذ له القيمة . ومن قال باللفظ والدفع قوّم وهو مكاتب ، فأفاد هذا التقويم زوال عقد الكتابة ، وعود الرقّ والعتق بعد الرقّ ، فإذا عتق كلّه كان ولاء ما أخذت منه قيمته له وحده ، وولاء ما باشر عتقه على ما مضى من الوجهين أحدهما لهما ، والثاني للذي باشر العتق .

ومن قال يؤخّر التقويم إلى حين العجز أخّره ، فإن أدّى وعتق عتق كلّه ، وكان الولاء للأب وانتقل إليهما ، وإن عجز عن الأداء قوّمه .

هذا إذا قيل يعتق باللفظ ودفع القيمة ، ولا يجيء بأنّه يعتق باللفظ ، لأنّه لو عتق باللفظ لم يقع فيه التأخير إلى هذا الوقت ، وكلّ موضع عتق بالأداء كلّه والبراء والعتق ، فالولاء للأب ينتقل إليهما نصفين ، وكلّ موضع عتق بعضه بالعتق أو البراء وبعضه بالتقويم ، فإنّ ولاء ما أخذت قيمته لمن أخذت القيمة مند وحده ، لا يشركه أخوه فيه ، وولاء النصف الآخر الذي عتق بالمباشرة فعلى الوجهين أحدهما بينهما ، والثاني للمباشر وحده .

إذا كاتب عبده فإن أدّى جميع ما عليه عتق جميعه بلا خلاف ، وإن أدّى البعض لا يخلو عندنا من أحد أمرين إما أن يكون مشروطاً عليه أو مطلقاً .

فإن كان مشروطاً عليه ، بأن قيل له متى عجزت عن الأداء فأنت ردّ في الرقّ فإنّه لا يعتق حتّى يؤدّى جميع مال الكتابة ، وإن كان قد أطلقت الكتابة ولم يشرط ذلك ، فأدّى بعضه عتق عندنا بحسب ما أدّى ، وعند أكثر الفقهاء لا يعتق منه شيء بحال ولم يفصلوا .

و قال قوم من المتقدّمين : يعتق بحساب ما أدّى ولم يفصلوا ، وقد ذكرناها في الخلاف .

الكتابة لازمة من جهة السيّد ، جائزة من جهة العبد ، و لسنا نريد بقولنا جائزة من جهته أن له الفسخ كالعامل في القراض ، بل نريد أن له الامتناع من أداء ما عليه مع القدرة عليه .

فإذا امتنع منه كان سيّده بالخيار بين البقاء على العقد و بين الفسخ ، و قال قوم هي لازمة من الطرفين معاً ، فان كان معه مال أجبرناه على الأداء ليعتق ، فان لم يكن معه مال قال بعضهم أجبره على الكسب ، و قال آخرون لا أجبره .

و الذي يقتضيه مذهبنا أن الكتابة إن كانت مطلقة فهي لازمة من الطرفين ، و ليس لأحدهما فسخها ، وإن كانت مقيدة فهي لازمة من جهة السيّد ، وجائزة من جهة العبد ، فان عجز لم يجبره على الاكتساب ، فان لم يعجز و كان معه مال و امتنع أجبر على الأداء كمن عليه دين وهو موسر .

فأثبت هذا فمات المكاتب بطلت الكتابة عندهم ، ويكون ما خلفه لسيّده سواء خلف وفاء أو لم يخلف ، و قال بعضهم لا يفسخ على تفصيل لهم .

و عندنا إن كان مشروطاً عليه انفسخت المكاتبه وما خلفه لسيّده ، وإن كانت مطلقة وقد أدّى بعضه كان لسيّده بحساب ما بقي من الرق ، و للورثة بحساب ما تحرّر منه وقد روي أنهم يؤدّون ما بقي عليه وقد تحرّر كله و ما يبقى فلهم .

إذا كاتب عبده كتابة صحيحة فحلّ نجم من نجومها فأتى به إلى سيّده فقال له سيّده هذا حرام ، أو قال هذا غصبت من فلان ، لم يخل السيّد من أحد أمرين إمّا أن يكون معه بيّنة أولاً بيّنة معه .

فان كان معه بيّنة أنّه غصب من فلان لم يجب عليه أن يقبله منه ، لأنّه إنّما يجب عليه أن يقبل منه ما يملكه بقبوله وقبضه و هذا لا يملك بذلك لأنّه حرام ، و يقال للمكاتب إمّا أن تأتبه بمال حلال أو يعجزك فترق .

و إن لم يكن مع السيّد بيّنة فالقول قول المكاتب لأنّ الظاهر أن ما في يده

ملكه حتى يعلم خلافه ، ولأن السيد متهم عليه فيما يدعيه ، لأنه يقصد أن يعجزه فيردّه في الرق ، فلهذا لا يقبل شهادته مع أجنبي بالغصب . فإذا ثبت أن القول قوله فقله مع يمينه ، لأنه يمكن صدق السيد فيما يدعيه .

فإذا ثبت أن القول قوله لم يخل من أحد أمرين إما أن يحلف أو لا يحلف ، فإن لم يحلف حلف السيد ، ويكون الحكم كما لو قامت البيّنة أنه حرام ، وإن حلف المكاتب قلنا للسيد إما أن تقبل هذا المال أو تبرئه ليعتق ، ولا يملك الاضرار به ، فإن أبرأه برىء : فإن كان كل مال الكتابة عتق ، وإن كان أقل برىء المكاتب عن هذا القدر .

وإن قبض السيد المال فإن كان قال هذا حرام ولم يقل من المالك؟ أقرّ المال في يده حتى يظهر ماله ، فإن قال غصبته من فلان فعليه أن يدفعه إلى فلان برمته ، لأنه أقرّ له ، فإن لم يقبض منه المال ولم يبرئه دفعه المكاتب إلى الحاكم فيأخذه الحاكم ليحفظه لسيدّه ، ويعتق المكاتب .

و ليس للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده لما روي عن النبي ﷺ أنه قال أيما عبد نكح بغير إذن مولاه فهو عاهر فإن أذن له سيده فيه صحّ لدليل الخبر .
و أما الشرى فللمكاتب أن يتجر في جميع أنواع التجارات ، و يشتري الرقيق و غير ذلك .

فإذا اشترى جارية لم يكن له وطئها بغير إذن سيده لأنه يغرّر بها إما بأن تحبل فتهلك ، أو ينقص الثمن ، فإن أذن له حلّ له وطئها عندنا ، وقال قوم لا تحلّ له .
و أما إن كان في يده مال تجب فيه الزكاة فزكاته على سيده وقال بعضهم لازكاة فيه أصلاً وهو قوي ، فإن باعه و له مال عندنا إن شرط المشتري المال كان له وإن لم يشترط كان للسيد ، وقال بعضهم يبطل البيع وقال بعضهم يصحّ البيع .

و كل موضع قلنا لا يطأها فإن خالف و وطئ فلا حدّ عليه لشبهة الملك ، ولا مهر عليه لأنّ المهر إذا وجب كان له ، فلا يجب له على نفسه ، فإن حبلى لحق النسب به لسقوط الحدّ عنه .

و الولد حكمه عندنا و عندهم مملوك ، لأنّه بين مملوكين ، ولا يعتق عليه ، لأنّه ناقص الملك ، ولا يجوز له بيعه ، لأنّه ولد ، وهكذا إذا أوصى له بولده فقبله فلا يعتق عليه ولا يبيعه ، و الأمة لا تصير أمّ ولد في الحال ، لأنّها علفت بمملوك عندهم ، و عندنا تكون أمّ ولد .

ثمّ ينظر فإن عجز المكاتب ورق كان هو و ولده و أمته ملكاً لسيّده ، فإن أدّى و عتق عتق ولده ، لأنّه قد تمّ ملكه عليه ، و تصير الأمة أمّ ولد عند قوم ، و عند آخرين لا تصير ، و فيها أربع مسائل يتعلّق بأحبال الأمة :

إن أحبلها بحرّ منه في ملكه صارت أمّ ولد بلا خلاف ، و إن أحبلها بمملوك في غير ملكه ثمّ ملكها لا تصير أمّ ولد ، و إن أحبلها بحرّ في غير ملكه ثمّ ملكها على قولين عندنا تصير أمّ ولد ، و إن أحبلها بمملوك في ملكه وهو المكاتب إذا أحبلها بشبهة فعلى قولين عندنا تصير أمّ ولد .

وأما إذا أحبل الراهن أمته المرهونة فأنّه يكون الولد حرّاً و تكون أمّ ولد و يمنع الاحبال من بيعها لعموم الأخبار عندنا ، و عندهم على قولين فمن قال يمنع قال هي أمّ ولد ، و من قال لا يمنع فإذا بيعت ثمّ ملكها فهي أمّ ولد ، لأنّه أحبلها في ملكه .

هذا إذا أتت بد قبل أن يعتق المكاتب ، فأما إن أتت بد بعد العتق ، فإن أتت بد لأقلّ من ستة أشهر من حين العتق فالحكم فيه كما لو أتت قبل العتق ، لأنّا علمنا أنّها علفت به و هو مكاتب .

فإن أتت لشبهة به لستة أشهر فصاعداً من حين العتق ، فالولد حرّ وهي أمّ ولد و لا ولاء على الولد ، لأنّه أحبلها بحرّ بعد تمام ملكه عليها ، وهكذا الحكم إذا وطئها باذن سيّده وطياً مباحاً فهما واحد على ما فصلناه .

الإيتاء واجب عندنا و هو أن يحطّ السيّد عن مكاتبه شيئاً من مال الكتابة أو يؤتيه شيئاً يستعين به على الأداء لقوله تعالى « و آتوهم من مال الله الذي آتاكم »^(١) و

هذا أمر، و قال قوم هو مستحب* و به قال قوم من أصحابنا .

فاذا تقرر أن الإيتاء واجب بالكلام في ثلاثة فصول: في وقته ، و قدره ، و جنسه .
فأما وقته فله وقتان : وقت جواز و وقت وجوب فأما وقت الجواز فما بين الكتابة
و العتق ، و أما وقت الوجوب فقال قوم هو إذا بقي عليه القدر الذي عليه أن يؤتیه ،
فانه يتعين عليه ، لأنه الوقت الذي يتحقق أنه يستعين ، و أما قبل هذا فقد يعجز و
يرق* .

و قال بعضهم وقت الإيتاء بعد العتق ، لأن الإيتاء في الكتابة كالمصلحة في النكاح
و الأول أقوى لقوله تعالى « و آتوهم » يعني المكاتبين ، فاذا أعتق لا يكون مكاتباً .
و أما قدره فعندنا ما يقع عليه الاسم قليلاً كان أو كثيراً ، فان كاتبه على دنانير
فأقل ما يقع عليه الاسم حبة ذهب ، و إن كاتبه على دراهم فدرهم أو أقل* ، و قال قوم
هو على قدر مال الكتابة و بحسبه .

و أما الكلام في جنسه فان السيد بالخيار بين أن يحط شيئاً من ماله في ذمته
و بين أن يدفع إليه مئولة لقوله تعالى « و آتوهم من مال الله » و حقيقة الدفع المئولة
و دليل الحط ما رواه علي بن النعمان عن النبي ﷺ في قوله تعالى « و آتوهم من مال
الله » و حقيقة أن يحط ربع كتابته ، و الحط أشبه بالشرع و أحوط .

فان حط فلا كلام و إن اختار الإيتاء ففيه ثلاث مسائل : إما أن يؤتیه من عين
مال الكتابة ، أو من غير جنسه ، أو من مثل جنسه .

فان آتاه من عينه و هو عين ما أدى إليه لزمه القبول ، لأنه آتاه من المال الذي
أمره الله أن يؤتیه ، و إن آتاه من غير جنسه مثل أن كانت عليه دنانير فآتاه دراهم لم
يجب على المكاتب القبول ، لأن الله تعالى أوجب حقه في مال الكتابة ، فلا يلزمه أن
يقبل من غير جنسه ، و أما إن آتاه مثل جنسه فقال قوم لا يجب عليه القبول ، و منهم
من قال يجب عليه ، و هو الأقوى عندي .

إذا أدى المكاتب و عتق قبل أن يؤتیه السيد شيئاً يتعلق بالإيتاء بتركته ، لأنه
دين عليه فهو كسائر الديون ، فان كان على السيد دين غير هذا وقد أوصى بوصايا

فان وفّت التركة بالكلّ استوفي منها ، وإن فضل فضل كان ميراثاً ، وإن ضاقت عن الوصايا و وفّت بالدين والآيتاء استوفيا منها ، فان ضاقت عنهما ضرب صاحب الدين و المكاتب في التركة بالحصص .

ليس لوليّ اليتيم و المولّى عليه لسفد أن يكتب عبداً له ، سواء كان الوليّ هو الأب أو الجدّ أو الوصيّ أو الحاكم أو وليّ الحاكم ، وقيل : له ذلك لأنّه كالبيع و إذا ثبت هذا و خالفه و كاتبه فالكتابة باطلة ، فان أدّى المال كان لسيدّه ولا يعتق العبد به .

إذا اختلف السيد و المكاتب في قدر البذل ، فقال السيد على ألفين ، وقال المكاتب على ألف ، وقد يختلفان في الأجل فيقول السيد إلى سنة ، و يقول المكاتب إلى سنتين وقد يقول السيد إلى سنتين في نجمين و يقول المكاتب إلى سنتين في ثلاثة نجوم : فإذا اختلفا تحالفا عندهم ، لأنّه عقد معاوضة كالبيع .

ثمّ ينظر فان كان التحالف قبل الأداء وقع الفسخ ثمّ بماذا يقع ؟ قال بعضهم بالتحالف ، و قال آخرون بالتحالف و حكم الحاكم معاً كالبيع و إذا وقع الفسخ زال العقد و كانا بالخيار في تجديد الكتابة و في ترك التجديد ، لأنّه عاد عبداً قنّاً .

فان كان التحالف بعد العتق فلا يمكن ردّه ما وقع من العتق ، لكن يكون على المكاتب قيمة نفسه ، كالقول في التحالف في البيع وقد تلف المبيع ، على المشتري قيمته كذلك هي هنا ، و ينظر بين قيمته و ما أدّى ، فان تساوى تفاضلاً وإن تفاضلاً ترادّ الفضل فان كانت القيمة أكثر فعلى المكاتب الفضل ، و إن كان المؤدّى أكثر فعلى السيد ردّ الفضل .

و إنّما يتصور ذلك إذا اتّفقا على أن المؤدّى ألفان ، فانّ العتق وقع واختلفا فقال السيد ألفان معاً مال الكتابة و قال المكاتب ألف منها مال الكتابة و ألف وديعة فاجتمعا على وقوع العتق و عاد الاختلاف إلى أصل العقد .

إذا تزوّج مكاتب معتقة لقوم فأولدها ولداً فهو تبع لأمّه و عليه الولاء لمولى أمّه لأنّ عليها الولاء ، فان أدّى المكاتب و عتق جرّ الولاء الذي على ولده لمولى أمّه إلى

مولى نفسه ، وإن عجز ورق استقر الولاء لمولى أمة .

فإن مات المكاتب واختلف مولاه ومولى الأم فقال سيّد المكاتب قد أدّى وعتق وجرّ الولاء الذي على ولده إلى ، وقال سيّد الأم بل مات عبداً فلم يجرّ شيئاً فالقول قول مولى الأم لأن الأصل بقاء الولاء ، والأصل بقاء الكتابة ، والأصل أنه لا عتق في المكاتب ، فلهذا كان القول قول مولى الأم ، فأما قبل وفاة المكاتب ، فقد اعترف السيّد بعتق المكاتب والأداء ، فيجرّ الولاء ويزول الاختلاف .

إذا كان له مكاتبان كاتبهما بعقد واحد أو بعقدين كل واحد منهما على ألف فأدّى أحدهما ألفاً وعتق ثم أشكل عليه عين المؤدّي منهما كلف التذكّر والتفكّر لعله أن يذكّر ، وذلك طول حياته ، وليس له فرض القبض في أحدهما بل عليه التذكّر فقط . فإن قال قد ذكرت أن هذا هو المؤدّي منهما ، حكمنا بعتقه وأن الآخر باق على الكتابة ، فإن صدّقه الآخر على هذا فلا كلام ، وإن ادّعى عليه أنه هو الذي أدّى إليه فالقول قول السيّد لأن الأصل أن لا قبض ، وعليه اليمين ، لأنه صدّق المدّعى فيما يدّعه ، وبمينه على البت لأنها على فعل نفسه ، وإن كانت على النفى .

فإن لم يبين ومات قبل البيان أقرع بينهما عندنا ، وقال بعضهم لا يقرع لأن أحدهما حرّ قد نجّز العتق فيه فلو أقرعنا ربما رقّ الحرّ وعتق العبد .

فاذا أقرعنا بينهما فمن خرجت قرعته الحرية أحررناه و كان الآخر على كتابته يؤدّي ويعتق ، أو يعجز و يرقّ ، ومن قال لا يقرع بينهما قال تقوم الوارث مقام مورثه في البيان لا في التعيين .

فإن بين وعين حكمنا بعتقه ، و كان الآخر على الكتابة ، فإن صدّقه فذلك وإن كذب الوارث فالقول قول الوارث مع يمينه على العلم لا على النفى ، لأنها على فعل الغير .

فإن لم يبين وادّعى عدم علمه بعين المؤدّي منهما ، فالقول قوله مع يمينه لا يعلم ذلك ، فاذا حلف كافاً معاً على الكتابة يؤدّي كل واحد منهما ألفاً ويعتق ، وإذا قبض الألفين منهما فهو يقطع أن أحدهما حرام ولا يعرف عينه ، فلا يحلّ له التصرف فيهما

ولا في واحد منهما .

الكتابة بالعرض كالتياب و الطعام و الحيوان جائزة ، ولا بد أن يكون معلوماً بضبط صفاته كما يضبط في السلم ، و سواء كان على ثوب واحد أو ثوبين عندنا يجوز ، و عندهم لا يجوز على أقل من ثوبين في نجمين ، و متى كاتبه على عرضين إلى أجلين كالثوبين و نحوهما ، فأدّى الثوبين عتق المكاتب في الظاهر ، و حكمنا بعقده ، لأن الأداء قد وجد .

ثم ينظر في العرض الذي قبضه ، فإن كان سليماً من العيوب استقر له ما قبضه و استقر العتق للمكاتب فإن أصاب السيد فيما قبضه عيباً كان بالخيار بين إمساكه و رده ثم لا يخلو أن يختار الإمساك أو الرد .

فإن اختار الإمساك استقر القبض و برئت ذمة المكاتب عن مال الكتابة ، فاستقر له العتق ، و إن اختار الرد فرده حكمنا بارتفاع العتق الواقع في الظاهر ، لأن العتق الواقع إنما يستقر باستقرار الأداء ، و قد ارتفع فارتفع العتق .

هذا إذا وجده معيباً ولم يحدث عنده فيه عيب يمنع الرد ، فأما إن علم بالعيب وقد نقص العرض عنده بعيب لم يكن له الرد كما لو كان في البيع ، و استقر أرش العيب على المكاتب ، و ارتفع العتق ، لأن ذمته ما برئت من مال الكتابة ، فإن كان له ثوب سليم من العيب و إلا كان لسيدته تعجيله و رده في الرق .

إذا ادّعى المكاتب أنه دفع مال نجومه إلى سيده فأنكر السيد لم يخل المكاتب من أحد أمرين إما أن يكون معه بيّنة أو لا بيّنة له به ، فإن كان له بيّنة سمع شاهدان أو شاهد و امرأتان أو شاهد و يمين ، لأنّه تأدية مال ، و إن كان لا يثبت أصل الكتابة بشاهد و يمين ، لأنّه عتق و المقصود منه الحرية و هذا تأدية مال .

إذا اجتمع على المكاتب مع مال الكتابة ديون لقوم ، و حلّ مال الكتابة عليه فإن كان ما في يده بقدر ما عليه من الدين و مال الكتابة أعطى كل ذي حق حقه و عتق .

و إن ضاق المال عن ذلك قدّم الدين على مال الكتابة ، لأنّ مال الكتابة

جائز بدليل أنه لا يجبر على أدائه ولا يصح ضمانه ، والدّين ثابت مستقر في ذمته بدليل أنه يجبر على أدائه و يصح ضمانه وإذا كان أقوى منه قدّمناه .

و لأنّ في تقديمه حفظاً للحقّين لأنّنا إذا قدّمنا الدّين وفضل شيء كان للسيد وإن لم يفضل رجع السيد عن مال الكتابة إلى رقبة العبد ، و في تقديم السيد متى لم يفضل شيء سقوط حقّ الغريم أو تأخّره ، فكان حفظ الحقّين أولى من تضييع أحدهما .
و هكذا نقول نحن في الكتابة المشروطة فأما إن كانت مطلقة فهم سواء لا ترجيح لتقديم أحدهم على صاحبه فعلى الأوّل إذا قدّم الدّين كان السيد بالخيار بين المقام على الكتابة وبين التعجيز و الفسخ .

و أمّا إن مات المكاتب و عليه ديون انفسخت الكتابة لموتد ، و برئت ذمته عن مال الكتابة و كان الدّين باقياً في ذمته يتعلّق بالمال الذي في يده كالعبد المأنون إذا مات و عليه دين تعلّق بما في يده .

ثمّ ينظر فإن كان ماله بقدر ما عليه قضي ديونه ، فإن فضل فضل كان للسيد بحقّ الملك لا بحقّ الكتابة ، لأنّ الكتابة قد زالت ، فإن كان ما في يده دون الدّين الذي عليه قسمنا ماله بين غرمائه بالحصص ، ولا يجب على السيد شيء لأنّ الدّين لم يجب في ذمة السيد و إنّما تعلّق بذلك المال فقط .

إذا كاتب نصف عبد لم يخل من ثلاثة أحوال إمّا أن يكون باقية حراً أو ملكاً له أو ملكاً لغيره :

فإن كان باقية حراً فالكتابة صحيحة ، لأنّه كوتب على كلّ ما فيه من الرقّ ثمّ ينظر فإن أدّى ما عليه عتق ، وإن عجز كان السيد بالخيار بين أن يقرّه على الكتابة أو يفسخ .

فأمّا إذا كان باقية مملوكاً فالصّحيح أنّ الكتابة باطلة ، لأنّ المقصود بالكتابة وقوع العتق بالأداء و المقصود ههنا مفقود ، لأنّه لا يتمكّن من التصرف ، لأنّ السيد يمنع من السّفرة بما فيه من الرقّ ولا يأخذ من الصدقات و إذا أخذ اقتضى أن يقاسمه السيد عليها ، و قال بعضهم يصحّ كما لو كان النصف لغيره فكاتبه بإذنه ، و الأوّل أقوى

عندى وإن كان هذا أيضاً قوياً .

فإذا ثبت أنها باطلة نظرت فإن اختار السيد رفعها فعل وزالت الصفة ، وإن تركها بطل العوض ، و عندنا الصفة لا اعتبار بها ، و عندهم الصفة بحالها ، فإن أدى عتق بوجود الصفة و يكون قد عتق نصفه بأداء عن كتابة فاسدة ، فإن كانت قيمة نصفه و قدر ما أداه سواء تقاصاً ، و إن كان فضل مع أحدهما تراداً الفضل ، فإذا تم عتق نصفه عتق باقيد ، لأن باقيه له ، وإذا عتق بعضه بسببه عتق الباقي بالسراية ، ولا يجب للسيد في مقابلة ما عتق بالسراية شيء لأنه ما بذل العوض عن باقيد .

فأما إن كان الباقي لغيره و كاتب نصيبه منه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكاتب باذن شريكه أو بغير إذن ، فإن كان بغير إذن شريكه فالكتابة فاسدة عندنا و عند جماعة و قال بعضهم يصح .

و إنما قلنا لا يصح لأنه يؤدي إلى الإضرار بشريكه ، و يفارق البيع لأنه لا يضر بشريكه ، فإذا فسد العوض فسدت الكتابة عندنا ، و عندهم يبقى الصفة ، و السيد بالخيار بين المقام على الصفة و بين إبطالها و إن رفعها و أبطلها عاد قناً .

و إن اختار المقام على الصفة فاكسب المكاتب و أدى لم يخل من أحد أمرين إما أن يؤدي إلى الذي كاتبه أو بالحصّة ، فإن أدى إليه بالحصّة نصف كسبه إليه و نصف كسبه إلى من لم يكاتب حتى وفّى مال الكتابة عتق نصفه بالأداء لوجود الصفة و يكون لسيد عليه قيمة نصفه ، وله على سيده ما أدى إليه ، فإن كان المؤدى وقدر القيمة سواء تقاصاً ، و إن كان أحدهما أفضل فأنهما يتردّان الفضل على ما قلناه ، فإذا عتق نصيبه سرى إلى نصيب شريكه لأن نصيب شريكه قدرق و نصيب نفسه قد عتق بسبب كان منه ، فإذا عتق نصيب شريكه كان لشريكه أن يرجع عليه بقيمة نصيبه ، و ليس للسيد أن يرجع على المكاتب بقيمة ما عتق منه بالسراية ، لأنه ما بذل العوض عنه .

هذا إذا أدى الكسب إلى كل واحد منهما بالحصّة ، فأما إن أدى جميع كسبه إلى سيده الذي كاتب نصفه ، و كان قدر مال الكتابة ، قال قوم يعتق لأنه أدى إليه

بالشرط عليه ، و قال آخرون لا يعتق ، لأنّه علقه بأداء ما يملك السيّد و يبرأ ذمّة العبد به ، و هذا ما وجد .

فمن قال لا يعتق قال يرجع السيّد إلى شريكه فيأخذ منه نصف ما دفعه إليه العبد ، ثمّ إن أدّى العبد ما بقي عليه من مال الكتابة عتق ، و إلّا فالحكم على ماضى . و من قال يعتق قال يرجع السيّد أيضاً على شريكه بنصف ما دفع إليه العبد ، لأنّه بينهما و قد عتق نصفه عن مكاتبه فاسدة ، فعليه نصف قيمته لسيّده ، فإن كانت القيمة و قد مرّ أدّى إليه سواء تقاصاً و إلّا ترادّياً الفضل .

فإذا عتق نصفه سرى إلى نصيب شريكه إن كان موسراً و يقوّم عليه نصيب شريكه لأنّه عتق بسبب كان منه ، فإذا عتق لم يرجع على مكاتبه بشيء لأجل عتق الباقي ، لأنّه ما بذل العوض في مقابله .

و أمّا إن كاتب نصيب منه باذن شريكه ، فعندنا أنّه يصحّ و عند جماعة ، و قال بعضهم لا يصحّ ، فمن قال لا يصحّ فقد مضى حكمه إذا كان بغير إذن شريكه ، و من قال يصحّ على ما نقوله فيكون نصفه مكاتباً و نصفه قنّاً .

فأمّا أن يكون بينه و بين الذي لم يكاتب مهابة أو لا يكون و يكون الكسب بينهما بعد نفقته ، و أيّهما كان فإذا كسب و أدّى إلى سيّده الذي كاتب نصفه لم يخل من أحد أمرين إما أن يؤدّى إليه ما يخصّه من كسبه ، أو يجمع الكسب كلّهُ و يسلم إليه .

فإن أعطاه ما يخصّه من الكسب عتق ولا تراجع بينه و بين سيّده ، لأنّه مؤدّ عن كتابة صحيحة ، و سرى العتق إلى نصيب شريكه ، لأنّ نصيب نفسه عتق بسبب كان منه ، و نصيب شريكه قنّ فسرى العتق إليه ، و يرجع الشريك على السيّد الذي كاتب نصيبه بقدر قيمة نصيبه ، ولا يرجع السيّد على المكاتب بشيء ممّا ضمنه لشريكه ، لأنّه ما بذل العوض عن نصيب الشريك .

فأمّا إن جمع الكسب كلّهُ فأدّاه إلى الذي كاتب نصفه و كان وفاء ما عليه من الكتابة فعندنا لا يعتق بهذا الأداء ، و منهم من قال يعتق ، و إنّما قلنا بالأوّل لأنّه إذا قبض

الكل لم يملك منه إلا نصفه ولا تبرأ ذمة المكاتب عن جميع مال الكتابة ، فلهذا لم يعتق .
إذا كاتب عبده لم يكن له منعه من أن يسافر ، وقال بعضهم له منعه ، والأوّل
أقوى عندنا ، لأنّ في السفر الاكتساب ، وإن كان له شقص منه فكاتبه عليه باذن سيّد
الآخر كان لشريكه منعه من السفر لأنّ نصيبه مملوك .

و متى كاتباه معاً جاز وإن اختلفا في الثمن مثل أن يكاتب أحدهما نصفه بألف
والآخر نصفه بألفين ، وقال بعضهم لا يصحّ والأوّل أقوى عندى لأنّه مثل البيع .
ومن قال بالثاني قال متى تفاضلا في الثمن مع التساوى في الملك بطلت الكتابة
وهكذا إذا كاتباه إلى أجلين متفقين مع الاختلاف في البذل أو أجلين مختلفين مع
الاتفاق في البذل ، فالكل جائز عندنا وفيهم من قال لا يجوز .

إذا كان العبد بينهما نصفين فكاتباه معاً على ألف كل واحد منهما على خمس مائة
ثم ادعى أنه دفع إلى كل منهما كمال ما وجب له عليه ، فإن صدّقه معاً عتق ، و
إن كذّباه فالقول قولهما مع يمينهما ، لأنّ الأصل أن لا قبض ، وإذا حلّفا فإن أدّى
إليهما عتق ، وإن عجز كان لهما أن يعجزا ويرجع بقيقاً قسماً .

فإن صدّقه أحدهما وكذّب به الآخر عتق نصيب المقرّ لأنّه قد اعترف بقبض مال
الكتابة ، ويكون القول قول الآخر مع يمينه ، لأنّ الأصل أن لا قبض ولا تقبل
شهادة المقرّ على المنكر لأنّه متهم بما يأنى ذكره .

فأمّا إذا لم تقبل شهادته وحلف المنكر ، كان له المطالبة بحقه من مال الكتابة
لأنّه قد ثبت أنّه ما قبض منه شيئاً ، ويكون بالخيار بين أن يطالب المكاتب بالخمس
مائة ، كلّها ، لأنّه قد حلف أنّه ما قبض منه شيئاً وبين أن يطالبه بمائتين وخمسين و
يطالب شريكه بمائتين وخمسين ، لأنّ على المكاتب أن يؤدّى مال الكتابة إلى كل
واحد منهما بالحصّة .

فإذا ثبت أن المقرّ قد قبض منه خمس مائة كان لشريكه نصفها لأنّه لا يملك
أن ينفرد بها ، وله مطالبة المكاتب بمائتين وخمسين ، لأنّه إذا كان له مطالبة بالخمس
مائة كلّها ، فبأن يملك المطالبة بنصفها أولى وأحرى ، وإنما قلنا ذلك لأنّه كسب

لعبيدهما ، فكان بينهما .

فإذا ثبت أنه بالخيار فإن اختار أن يقبض الخمس مائة من العبد فعل ، وإن اختار أن يقبض منه نصفها و نصفها من شريكه فعل ، فإذا قبض ذلك عتق العبد لأن كل واحد منهما قد استوفى جميع ماله على أي وجه كان ، فليس لأحد من المقر والمكاتب أن يرجع بما غرم على غيره بشيء لأنه إن قبض الكل من المكاتب لم يكن للمكاتب أن يرجع على المقر بشيء من ذلك ، لأنه يقول ظلمني بقبضها مني ثانياً ، وإن رجع على شريكه بمائتين وخمسين لم يكن لشريكه أن يرجع على المكاتب بشيء من ذلك لأنه يقول ظلمني بذلك ، وقد قبض حقه من المكاتب ، وهذا المأخوذ مني ظلم .

هذا إذا استوفى المنكر حقه فإن تعذر عليه ذلك مثل أن قبض من شريكه مائتين وخمسين ، ولم يقدر أن يقبض من المكاتب شيئاً ، أو أراد قبض الكل من المكاتب فلم يقدر على ذلك ، كان له تعجيزه وفسخ الكتابة : لأنه قد تعذر عليه الوصول إلى مال الكتابة ، وكان له الرجوع إلى رقبته العبد .

فإذا فسخ عاد نصيبه قنناً ونصيب شريكه حرّاً ، فإن كان في يده مال فهو بين المكاتب وبين المنكر لا حق للمقر به ، وإن اكتسب شيئاً بعد هذا فهو بينهما أيضاً وإذا ثبت هذا استقر الرق في نصيب المنكر ، والحرية في نصيب المقر ، ولم يقدم نصيب المنكر على المقر .

هذا إذا ادّعى على كل واحد منهما أنه أقبضه جميع حقه ، فأما إذا ادّعى أنه دفع الألف كله إلى أحدهما ، ليدفع منه نصيب الشريك خمس مائة ، ويمسك لنفسه خمس مائة ، فأقر المدّعى عليه أن جميع ما قبض منه خمس مائة قدر نصيبه ، وأنه إنما دفع الخمس مائة إلى شريكه ، حكمنا أن نصيب المقر قد عتق باقراره أنه قبض جميع ماله من مال الكتابة ، والقول قول المنكر أنه ما قبضه بغير يمين ، لأن أحداً لا يدّعى عليه القبض :

لأن المكاتب يقول ما أقبضته أنا شيئاً ، والقابض لا يقول أنه أقبض المنكر شيئاً ، فكان القول قوله بلا يمين ، ولا يقبل شهادة المقر على المنكر ، لأنه يدفع عن

نفسه ضرراً و هو رجوع الشريك عليه بمائتين و خمسين ، و لأنه لا تقبل شهادته لمن لا يدعى حقاً قبل غيره .

فاذا ثبت أن القول قوله بلا يمين ، فله المطالبة بجميع حقه من مال المكاتبه ، و هو خمس مائة ، فيكون بالخيار بين أن يرجع بها على المكاتب و بين أن يرجع على الشريك بمائتين و خمسين و عليه بمائتين و خمسين كما قلنا في التي قبلها .

فان قبض من المكاتب خمس مائة لم يكن للمكاتب أن يرجع بها على أحد ، لأنه يقول قد قبضها مني بحق لأنني و كنت شريكه في إقباضه ، فما ثبت إقباضه ، وإن رجع على المقر بمائتين و خمسين لم يرجع المقر بها على أحد ، لأنه يقول ظلمني بذلك ولا يرجع على أحد .

فاذا ثبت هذا نظرت فان استوفى ماله منهما أو من المكاتب عتق المكاتب ، لأن جميع مال الكتابة قد استوفى منه ، فان لم يستوف لکنه رجع على المقر بمائتين و خمسين ، و رجع على المكاتب ليقبض منه فوجده عاجزاً كان له تعجيزه ، و فسخ الكتابة لتعذر مال الكتابة .

فاذا فعل عاد نصيبه فتأوى يقوم ههنا على المقر نصيب شريكه ، لأن العبد معترف أنه مسترق بحق لأنه يقول قد قبض أحدهما المال مني ، ولم يثبت أنه رجع إلى شريكه حقه منه ، و أنا مملوك ، فكان له تقويمه عليه .

و يفارق الأول لأن العبد يقول أنا حر و أنا مغضوب مغلوب على مسترق بغير حق ، فلهذا لم يقوم على المقر نصيب المنكر .

و إذا قال سلمت الألف إلى هذا ليقبض لنفسه خمس مائة ، و يدفع إلى شريكه خمس مائة ، فقال المدعى عليه صدقت ، قد قبضت ذلك و دفعت إلى شريكى خمس مائة فأنكر الشريك فقال ما أقبضتني شيئاً ، فان نصيب المقر يعتق ، لأنه اعترف بقبض جميع مال الكتابة ، ولا يقبل قوله على شريكه ولا شهادته عليه ، لأنه متهم فيما يشهد به ، لأنه يسقط رجوع شريكه عليه ، و لأنه يشهد على فعل نفسه فلا تقبل شهادته على فعله .

فاذا لم تقبل شهادته فالقول قول المنكر مع يمينه ، لأن الأصل أن لا قبض ، وعلى المدعى عليه يمين فلهذا حلفناه ، فاذا حلف حكمنا بأن نصيبه مكاتب ، و كان له أن يطالب بجميع حقه من شاء من المكاتب والمقر :

أما المكاتب فلا أنه يستحق عليه مال الكتابة ، و هو يذكر أنه بعث به إليه مع المقر ، وما حصل في يده شيء ، وأما رجوعه على شريكه ، فلا أنه قد اعترف بقبض جميع مال الكتابة ، و أن نصف ذلك لشريكه المنكر ، فكان له الرجوع عليه .

فاذا ثبت له الخيار فإن رجع على المكاتب كان له الرجوع بخمس مائة ، فاذا قبض ذلك عتق المكاتب لأنه استوفى مال الكتابة ، وللمكاتب أن يرجع على سيده المقر بخمس مائة سواء اعترف المكاتب بأن المقر دفعها إلى المنكر أو لم يعترف ، لأنه وإن اعترف فعليه الضمان ، لأنه كان من سبيله أن يدفع إلى المنكر دفعاً تبرأ ذمة المكاتب به ، فاذا لم يفعل كان عليه الضمان .

فاذا رجع بذلك عليه كان له ، لأنه قد أدى و عتق ، و هذا القدر دفعه إلى المقر ليؤديه عنه ، ويعتق ، فلما لم يثبت هذا كان هذا المال فضل مال في يده للمكاتب يتفرّد به .

فأما إن رجع المنكر على شريكه المقر فليس للمقر أن يرجع بما غرمه على أحد لأنه يقول قد ظلمت بهذا ، لأنني قد قبضته مرة وقد قبض ثانياً بغير حق ، فلا يرجع به على أحد .

هذا إذا اختار أن يرجع على من شاء منهما ، فأما إن قال لأرجع على غير المكاتب كان ذلك له ، وليس للمكاتب أن يقول أنت تقدر على استيفاء ذلك من المقر لأنه يقول أنا وإن كنت أقدر فلست أختار أن آخذ حقي إلا ممن لى عليه أصل الحق ، و ليس على المكاتب أيضاً أن يطالب المقر بماله ، لأنه يجري مجرى الإيجابار على الكسب و المكاتب لا يجبر على الكسب .

فاذا ثبت أن له مطالبة المكاتب مع القدرة على أخذ ذلك من الشريك نظرت فإن امتنع المكاتب من ذلك كان له تعجيزه و فسخ الكتابة ، فاذا فعل عاد نصيبه عبداً

قناً ، و نقوّمه على المقرّ ، لأنّ عتقه بسبب كان منه ، فيكون له على المقرّ قيمة نصيبه من العبد ، و له عليه خمس مائة اعترف بقبضها ، فلم يثبت إقباضها ، لأنّ هذا مال مكاتب قد عجز و رق .

فأمّا إن تمحلّ المكاتب فأدّى الخمس مائة إلى المنكر عتق ، فكان له أن يطالب المقرّ بخمس مائة قبضها منه ، لأنّه مال له عنده وقد عتق فكان له فضل ما حصل في يده . إذا كان العبد بين شريكين فكاتباه صحّت الكتابة على ما مضى ، فإذا صحّت فليس له أن يخصّ أحدهما بالأداء دون شريكه بغير إذن شريكه لأنّه يفضي إلى أن ينتفع أحدهما بمال شريكه مدّة بغير حق .

و ذلك أنّ المكاتب إذا قدّم لأحدهما ربما عجز و رقّ فيرجعان معاً في ماله نصفين ، فيحتاج أن يرجع على القابض بنصف ما قبضه ، بعد أن انتفع به في تلك المدّة . هذا إذا كان بغير إذن شريكه ، فإن أذن له في ذلك و دفع بأذنه صحّ عندنا ، و قال بعضهم لا يصحّ ، لأنّ السيّد لا يملك عين مال في يد المكاتب ، لأنّ حقّه في ذمّته فإذا أذن له في الإقباض فكأنّه أذن له في غير حقّه فكان وجوده و عدمه سواء .

و لأنّه لو كان أتاها بألف ليدفع إلى كلّ واحد منهما خمس مائة فتشاحاً في تقديم أحدهما فقال أحدهما ادفع إلى شريكى خمس مائة ففعل فهلك الخمس مائة الباقية قبل أن يقبضها الآذن ، كان للآذن أن يرجع على القابض بنصف ما قبضه ، فلو كان الآذن صحيحاً ما كان له الرجوع عليه بذلك .

و الأوّل أصحّ عندنا ، لأنّ السيّد يملك ماله في ذمّة المكاتب ، و يملك الحجر على ما في يديه ، بدليل أنّه ممنوع من هبته و إقراضه و التغرير به ، فإذا كان كالمحجور عليه فإذا أذن له فيه فقد رفع الحجر بأذنه ، فوجب أن يصحّ الإذن ، لأنّه كان له حقّان فأسقط أحدهما و بقي الآخر .

و قول المخالف إذا دفع إلى أحدهما خمس مائة ثمّ هلكت الثانية فالجواب أنّه إنّما أذن له في تسليم ذلك إلى شريكه ، ليسلم له خمس مائة قائمة في مقابلة ذلك ، فإذا لم يسلم ذلك كان له الرجوع فيما قبضه ، و ليس كذلك ههنا لأنّه أذن له أن

يقبض ما في يده ليبقى حقه في ذمة المكاتب ، و ذمة المكاتب موجودة بعد الاقباض ، فلهذا تعلق حقه بها .

فاذا تقرر هذا فمن قال القبض لا يصح كما لو دفع إلى القابض بغير إذن الاذن فينظر فيه ، فان كان مع المكاتب مال يدفع إلى الاذن بقدر ما دفع إلى القابض فعل وعتق كله ، لأنه قد أدّى جميع مال الكتابة ، وإن لم يكن معه شيء غير الذي قبضه القابض ، كان المقبوض منه للقابض و الاذن نصفين ، و يكون ما بقي من مال الكتابة لهما عليه ، فان أدّاه عتق ، وإن عجز فسخا عليه الكتابة ورق .

هذا إذا قيل لا يصح القبض ، و متى قيل يصح القبض عتق نصيب القابض ، لأنه قبض جميع ماله من الكتابة قبضاً صحيحاً ، ويكون له الولاء على قدر ما عتق منه وأما نصيب الاذن فهو على الكتابة ، يقوم على القابض ، لأن العتق بسبب كان منه .

و هل يقوم عليه نصيب الاذن في الحال أو عند العجز عن الأداء ؟ على ما مضى من القولين : أحدهما يقوم في الحال نظراً للعبد ، و الثاني يؤخر التقويم نظراً للاذن لأنه يرجو أن يحصل له ماله من مال الكتابة ، ويستفيد الولاء عليه .

فمن قال يقوم في الحال قال قوم و هو مكاتب ، ويتضمن هذا انفساخ الكتابة ، و عود المكاتب إلى الرق ، و العتق بعده ، و يكون ولاء كله للقابض ، فان كان في يده مال فهو للاذن ، لأنه عاد رقيقاً ، ولا شيء للقابض ، لأنه قد استوفى حقه ، فان كان في يده أكثر مما قبض القابض أخذ الاذن منه بقدر ما قبض القابض ، و كان الفضل بين الاذن و المكاتب ، لأن نصفه حر و نصفه عبد .

و من قال يؤخر تقويمه قال لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يؤدى أو يعجز أو يموت : فان أدّى عتق ، و كان الفاضل في يده له ، و يكون ولاؤه بينهما .

و إن عجز قوامناه على القابض متى ظهر عجزه سواء فسخ سيده أو لم يفسخ ، فاذا قوامناه و هو مكاتب زالت الكتابة بالتقويم ، و عاد رقيقاً ، ثم عتق كله على القابض فيكون الولاء كله له ، فان كان في يد المكاتب مال كان للاذن نصفه ، و الباقي للمكاتب لأنه مال اكتسبه . و نصفه حر و نصفه مكاتب .

و إن مات المكاتب قبل أن يقوم انفسخ عقد الكتابة بموته ، ومات و نصفه رقيق فيكون نصف ما في يديه للسيد الآن ، لأن نصفه مكاتب له ، والنصف الباقي الذي هو له بما فيه من الحرية يرثه وارثه عندنا ، فإن لم يكن له وارث فليسيد الذي أعتق نصفه بحق الولاء وقال قوم يكون للسيد الآن الذي يملك نصفه بحق الملك ، وقال بعضهم ينتقل إلى بيت المال .

إذا كاتب أمته وهي حامل فأنت بولد فأما أن تأتي به من سيدها أو من غيره فإن أتت به من سيدها فهو حر لأنها علفت به في ملكه ، وصارت أم ولد ، ويكون عقد الكتابة قائماً بحاله ، ويثبت لعتقها عند المخالف سببان الصفة و كونها أم ولد فأيهما سبق الآخر وقع به العتق .

فإن أدت قبل الوفاة عتقت بالأداء عندنا وعندهم ، وإن مات سيدها قبل الأداء عتقت عندهم بوفاته ، وعندنا إن كان لها ولد جعلت من نصيبه ، ويعتق ، وإن لم يكن ولد فهي باقية على الكتابة للوارث .

و إن أتت به من غير سيدها من زوج أو زنا فالولد مملوك ، لأن ولد المملوك من زنا مملوك بلاخلاف ، و من زوج حر يكون مملوكاً عندهم تابعاً لأمه ، وعندنا يكون مملوكاً كذلك إذا شرط استرقاقه .

فإذا ثبت أنه مملوك فلا يكون مكاتباً معها بلاخلاف ، لأن الكتابة عقد معاوضة فلا يسرى إلى الولد ، وما الذي يكون حكمه ؟ قيل فيه قولان : أحدهما يكون موقوفاً معها يعتق بعتقها ، لأن الولد يتبع أمه في الحرية ، وسبب الحرية ، فإن كانت حرة كان حراً ، وإن كان لها سبب الحرية تبعها فيه كأم الولد ، ولما ثبت لهذه المكاتبه سبب الحرية ، ثبت لولدها ، لأن الولد يتبع أمه في الرق والعتق وسبب العتق وهذا مذهبنا ، والقول الآخر عبد قن لسيدها .

فإذا ثبت هذا فولد الآدميات على أربعة أضرب : ولد الحرية حر ، وولد الأمة القن عبد قن ، إذا كان من زوج حر عندنا بشرط ، وعندهم على كل حال ، وإن كان من زنا بلاخلاف و ولد المدبرة عندنا كأمها ، وعندهم على قولين كولد المكاتبه ، و

ولد المعتقة بصفة عندنا مثل ولد الأمة ، لأن العتق بالصفة لا يجوز ، و عندهم على قولين :

فمن قال ولدها مملوك سيدها كان للسيد كولد أمته القن يتصرف فيه كيف شاء لا يتعلق به شيء من أحكام الكتابة ، ومن قال موقوف مع أمه على ما اخترناه ووقفناه فان عتقت أمه عتق ، وإن رقت رق معها .

و الكلام بعد هذا في أربعة فصول في قيمته بقتله و في كسبه و النفقة و العتق .
فأما القتل فمتى قتله قاتل فعليه قيمته ، لأنه مملوك ، ولأن يكون ؟ قيل فيه قولان أحدهما لسيد لأن أمه لو قتلت كان له قيمتها ، فكذلك ولدها ، والثاني قيمته لأن أمه تستعين بها على مال الكتابة ، وهو الأقوى عندي ، لأن السيد إنما يملك حقه في ذمتها ولا يتجاوزها ، وهذا العبد غير ما في ذمتها .

وأما الكلام في كسبه و أرش الجناية ، قال قوم إنه لأن أمه لأنه منها كبعض أجزائها ، وقال آخرون هو موقوف ، فإن عتق كان كسبه له ، وإن رق كان لسيد وهو الأقوى عندي ، لأن الكسب يقع الذات ، بدليل أن كسب الحر له ، و كسب العبد لسيد و منهم من قال يكون لسيد إذا قال لو قتل كانت قيمته لسيد .

فمن قال كسبه لأن أمه استوفته يوماً بيوم ، ومن قال لسيد استوفاه يوماً بيوم ، و من قال موقوف على ما اخترناه ووقفناه ، فإن أدت أمه و عتقت عتق بعقها ، و كان ما وقفناه من الكسب له ، وإن استرقت أمه على العجز وهم سيدها بالفسخ كان لها أن تستعين بكسب ولدها على أداء ما عليها عندنا ، لأن فيه نظراً للكل و أنها يعتق هي و هو ، ويملكان ما فضل ، و إذا لم يفضل رقت ورق ، و كان ما في يده لسيد ، و كان الاحتياط هذا .

و قال قوم ليس لها ذلك لأنه لاحق لها فيه ، فإن مات هذا الولد قبل أن يعتق أمه أو يرق فمن قال قيمته لأن أمه إذا قتل ، قال يكون لها ، و من قال قيمته لسيد إذا قتل فالكسب له .

فأما الكلام في نفقته ، فمن قال كسبه لسيد فنفقته على سيد و من قال موقوف

قال نفقته من كسبه ، فإن كان قدر كفايته فذاك ، فإن لم يكن قدر الكفاية ، قال قوم على سيده ، لأنه لورق كان له ، و قال آخرون من بيت المال والأول أقوى .
فأما الكلام في عتقه ، فإن أعتقه السيد فمن قال كسبه لسيده أو قال موقوف و ليس لأمه أن تستعين به عند إشرافها على العجز و الرق ، قال ينفذ عتقه ، لأنه لا مضرة على أمه ، و من قال كسبه لأمه أو قال موقوف ولها أن تستعين بذلك عند إشرافها على العجز ، قال لا ينفذ عتق سيده فيه ، لأن في إضراراً بأمه .

هذا الكلام في ولدها فأما ولد ولدها قال قوم ولد البنات و ولد البنين كالأمهات وأما ولد بنتها كولدها فقد مضى الكلام في ولدها وأما ولد ابنها فإن كان تزوج بحررة فولده حر ، و إن كانت أمة فولده منها بمنزلتها .

و من قال ولد المكاتبه من زوج عبد قن لسيدها ، قال له أن يتصرف فيه على الإطلاق كولد أمته القن ، فإن كان الولد ابنة كان للسيد وطؤها على الإطلاق ، والتصرف فيها كما يتصرف في الأمة القن سواء و من قال موقوف مع أمه قال ليس للسيد وطؤها لأن ملكه ناقص ، فإن خالف و وطئ فلا حد عليه لشبهة الملك .

فأما المهر فهو مبنئ على كسبها فمن قال كسبها لأمها قال المهر لأمها ، و من قال توقف معها قال يقف معها ، و من قال لسيدها قال لا مهر له ، لأنه لا يجب له على نفسه .

فإن أحبلها لحق بالنسب به ، ويكون حرّاً لأن الحد يسقط عند أجل الملك ولا يجب عليه قيمة الولد ، لأن أمه صارت أم ولد ، ولا يقوّم ولدها عليه و أمه الأمة فقد صارت أم ولد لأنه أحبلها بحر في ملكه ، ولا يجب عليه قيمتها لأنها ليست بملك لأمها .

فأما إن كانت للمكاتب أمة فليس للسيد وطئها ، لتقصان الملك ، فإن وطئ فلا حد عليه لشبهة الملك ، و عليه المهر لأنه ككسبها وكسبها لمولاتها ، فكذلك مهرها و يفارق هذا إذا وطئ بنت المكاتبه لأنها ليست مملوكة لأمها ، فلهذا لم يجب عليه مهر مثلها .

فإن أحبلها فالولد حرٌّ لأنَّها علقت بشبهة الملك ، ولا يجب عليه قيمة الولد أيضاً لأنَّها صارت أمُّ ولده بالاحبال ، فلا يقوِّم عليه ولدها ، وصارت أمُّ ولد لأنَّها علقت بحرٍّ في ملكه ، وعليه قيمتها لمولاتها لأنَّها مملوكة لمولاتها ، وقد أتلَّفها عليها بأن صيرها أمُّ ولد .

و يفارق هذا إذا وطئ بنت المكاتبه فأحبلها وصارت أمُّ ولده ، حيث قلنا لا يجب عليه قيمتها ، لأنَّها ليست ملكاً لأمِّها .

إذا كاتب أمته حرم عليه وطئها لأنَّه نقص ملكه عنها ، فإن خالف ووطئ فلا حدَّ عليه بحال ، وقال شاذُّ عليه الحدُّ وعليها التعزير ، إن كانا عالمين ، وإن كانا جاهلين عذراً ، وإن كان أحدهما عالماً عزَّر العالم .

فأمَّا المهر فلها عليه مهر مثلها ، لأنَّ المهر كالكسب وكسبها لها ، فكذلك المهر و سواء طاوعته أو أكرهها ، لأنَّ الحدَّ يسقطُ عنهما بسبب الملك .

و يفارق الحرَّة لأنَّ الحرَّة إذا طاوعته كان زناً يجب عليها الحدُّ ، فيسقط مهرها ، وإن أكرهها يسقط الحدُّ ويجب لها المهر ، و سواء وطئها مرةً واحدة أو تكرَّر منه ، المهر واحد ، لأنَّ الأصل في إيجاب مهر المثل الشبهة ، ولو تكرَّر وطئها بالشبهة لم يجب إلا مهر واحد .

اللهمَّ إلا أن يغرم المهر ثمَّ يطأها بعد الغرامة ، فحينئذ يجب عليه مهر ثانٍ لأنَّ غرم المهر قطع حكم الأول ، فإذا وطئ كان مستأنفاً ، فلهذا أوجبنا عليه مهرأً ثانياً . فإذا ثبت وجوب المهر فأنه من غالب نقد البلد ، ويكون مهر المثل و يقدرُ ذلك الحاكم ، فإذا حصل مقدَّراً في ذمَّته ، فإن كان مال الكتابة ما حلَّ عليها ، فلها أن يستوفيه منه ، وإن كان حلَّ عليها نجم فقد وجب له عليها مال ، ولها عليه مال ، فإن كانا من جنسين استوفى كل واحد منهما ماله ، وإن كانا جنساً واحداً عندنا يقع التقاصُّ و عندهم على الأقوال التي مضت .

وبقي الكلام في حكمها وحكم ولدها ، فإذا أحبلها فالولد حرٌّ لأنَّها علقت منه في ملكه وإن كان ناقصاً ، وتكون أمُّ ولده وكانت الكتابة بحالها ، فإذا ثبت هذا

فقد حصل لعقها سببان أداء في الكتابة ، وموت سيدها ، عندنا بأن تحصل في نصيب ولدها فتعق ، وعندهم بنفس الموت .

و فيها ثلاث مسائل : إن أدت عتقت بالأداء و ما في يدها لها و إن عجزت زال عقد الكتابة ، و صارت أم ولد مطلقة ، له وطئها بكل حال ، و ما في يديها لسيدها لأن المكاتب إذا عجز ورق كان ما في يده لسيده .

فأما إن مات سيدها قبل الأداء و قبل العجز ، عتقت بموته ، و زالت الكتابة كما لو كان باشر عتقها على ما فصلناه ، عندنا بأن تحصل في نصيب ولدها ، و عندهم بنفس الموت ، فأما ما في يدها فعندهم لها ، كما لو أعتقها في حال حياته ، وهكذا يقتضيه مذهبنا إذا كان عتقها ، بأن حصلت في نصيب ولدها .

فأما الكلام في ولدها: إذا أتت به من زوج فهو ولد أم الولد و هو ولد المكاتبه فيكون ابن أم الولد فان كان زوجها حراً فالولد حر على كل حال إلا أن يشترط أن يكون حكم الولد حكمها ، فحينئذ عندنا يصح ذلك ، ويعتق بعقها ، و عندهم يتبعها من غير شرط و يعتق بعقها ، ومنهم من قال هو عبد قن لسيدها .

و فيه المسائل الثلاث : إن أدت أمه و عتقت عتق الولد عندنا ، و منهم من قال لا يعتق ، فان عجزت زال عقد الكتابة و استرق ولدها أيضاً عندنا ، و منهم من قال لا يسترق و يعتق بموت سيدها ، الثالثة إذا مات السيد قبل الأداء و قبل العجز عندهم يعتق بموت سيدها و ولدها معها ، و عندنا بأن تحصل في نصيب ولدها و يعتق ولدها تابعا لها .

إذا كان للمكاتب ولد و اختلفا في ولدها ، فقالت أتيت به بعد الكتابة ، فهو موقوف معي ، وقال السيد بل قبل الكتابة فهو رقيق لي ، فالقول قول السيد ، و من قال ولدها رقيق لسيدها على كل حال لم يتصور عنده هذا الاختلاف .

و إنما قلنا القول قول السيد ، لأن الأصل أن لا عقد حتى يعلم ، و يلزمه اليمين ، لأنه يمكن أن تكون صادقة .

إذا اختلفا في ولد المكاتب فقال السيد ملكي ، و قال المكاتب بل ملكي ، فالقول

قول المكاتب ، و صورتها أن يتزوج المكاتب أمة سيده ثم يشتريها من سيدها ، فإذا ملكها زال النكاح فما أمت به في الزوجة ملك لسيده ، و ما أمت به في ملكه فهو ملك له ، لأنه ابن أمته .

فإذا اختلفا فيه فالقول قول المكاتب هيهنا لأنهما اختلفا في الملك ، ويد المكاتب عليه ، كما لو تنازعا بهيمة و يد أحدهما عليها ، و يفارق ولد المكاتبه و إن كانت يدها عليه ، لأنها لا تدعى ملكاً وإنما تدعى أنه موقوف معها ، و اليد تدل على الملك ولا تدل على الوقف .

إذا كاتب أمة بينهما لم يكن لواحد منهما وطئها ، فإن خالفا ووطئاً فلاحد عليهما لشبهة الملك ، لكن إن كانا عالمين عزراً ، و إن كانا جاهلين عذراً و إن كان أحدهما عالماً و الآخر جاهلاً عزراً العالم و عذراً الجاهل .

و أما المهر فواجب على الواطئ و المهر لها ، لأنه من كسبها ، ويكون مهر المثل من غالب نقد البلد ، ثم ينظر فيه فإن لم يكن حل عليها مال الكتابة كان لها أن يستوفيه من الواطئ تستعين به في كتابتها ، و إن كان قد حل عليها مال الكتابة و كان من غير جنسه لم يقع القصاص بينهما ، و قبض كل واحد منهما حقه .

و إن كان مال الكتابة من غالب نقد البلد ، فإن كان في يدها مال يؤد به بقدر مهر المثل إلى غير الواطئ فعلت ، و كان مالها على الواطئ من مهر المثل قصاصاً بينهما على ما مضى من الأقوال .

و إن لم يكن في يدها مال كان لها أن يقبض من الواطئ نصف مهر المثل ، ويدفعه إلى غير الواطئ ، و يكون الباقي من ملكها على الواطئ قصاصاً بينهما على ما مضى فإن كان ما اقتضت كل مال الكتابة عتقت ، و إن كان أقل فقد عجزت و لكل واحد منهما الفسخ ، فإن لم يفسخا حتى أدت وعتقت ، كان الفاضل في يدها .

فإن عجزاها و رقت لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل أن يقبض من سيدها المهر أو بعد القبض ، فإن كان بعد القبض نظرت ، فإن كان المهر تالفاً فقد تلف منهما ، و إن كان قائماً اقتسما معاً كسائر أكسابها .

فإن كان هذا قبل القبض نظرت فإن كان في يدها مال بقدر مهر مثلها دفعته إلى غير الواطي ، و برئت ذمة الواطي عن المهر ، لأنه لا يجوز أن يكون لعبده القن مال في ذمة سيده ، فإن لم يكن معها مال بحال برئت ذمة الواطي عن النصف ، و غرم لغير الواطي نصف المهر ، كما لو وطئها و هي بينهما أمة قن .

فأما الكلام في الولد فإذا أتت بولد نظرت فإن أتت بعد الاستبراء من وطئ السيد لم يلحق بالسيد ، و هو ولد المكاتب من زوج أو زنا على ما مضى حكمه ، فإن أتت به قبل الاستبراء فالنسب لاحق ، و هو حرٌ و صار نصيب منها أم ولد .

فإن كان الواطي معسراً لم يقوم عليه نصيب شريكه ، و صار نصفها أم ولد ، و كلها مكاتبه ، فإن أدت عتقت بالأداء ، و إن عجزت و رقت فنصفها أم ولد ، و نصفها قن فإن مات الواطي عتق نصفها إما بوفاته أو من نصيب ولدها على ما مضى ، و لا يقوم الباقي عليه ، و لا على وارثه .

و إن كان الواطي موسراً قوم عليه نصيب شريكه ، لأن الاحبال كالعتق ، فإذا قومنا عليه في العتق قومنا في الاحبال *مركز تحقيق كالمبيوتر علوم ردي* و قال قوم يقوم في الحال و قال آخرون إذا عجزت عن أداء مال الكتابة ، كما إذا أعتق نصيبه و هو موسر قوم عليه نصيب شريكه ، و متى تقوم ؟ على القولين .

فمن قال يقوم في الحال زالت الكتابة عن نصيب شريكه بالتقويم ، و صارت كلها أم ولد و نصفها مكاتباً ، فإن أدت إلى الواطي ماله عليها من مال الكتابة ، عتق نصفها و يسرى إلى باقيها فيعتق كلها ، كما لو باشر عتق نصفها ، و إن لم يؤد حتى مات السيد الواطي عتق كلها على ما مضى ، لأن كلها أم ولد .

فأما من قال عند العجز قال يؤخر التقويم ، فإن أدت إليهما عتق كلها ، و إن عجزت قومناها حينئذ زالت الكتابة عن نصفها بالتقويم ، و صار نصفها أم ولد للواطى و نصفها مكاتب وقد مضى حكمه إذا أدت أو لم تود مفصلاً .

و أما الولد فهو حرٌ و نسبه لاحق على ما قلناه و أما قيمته فلا يجب على الواطي نصف قيمته ، لأن نصف الأمة له ، و هل يجب عليه لشريكه نصف باقيه ؟ لم يخل من

أحد أمرين إما أن تضعه قبل التقويم أو بعده فإن وضعته بعد التقويم فلا شيء على الواطي لأنها وضعته في ملكه ، وإن وضعته قبل التقويم فعليه نصف قيمته ، لأنه كان من سبيل هذا النصف أن يكون مملوكاً لشريكه ، وقد أتلفه على شريكه بفعله ، فكان عليه نصف قيمته .

فأما إذا وطئها كل واحد منهما فإنه لا يجوز لهما ذلك ، وإن خالفا ووطى كل واحد منهما فلا حد لشبهة الملك ، فإن كانا عالمين عزرا ، وإن كانا جاهلين عذرا وإن كان أحدهما عالماً عزرا وعذرا لجاهل .

وأما المهر فإنه واجب على كل واحد منهما ، والمهران لها لأنه من كسبها ثم لا يخلو إما أن تؤدى فتعتق أو تعجز فترق ، فإن أدت وعتقت كان الفضل في يدها بعد الأداء ، فإن كانت قبضت المهر وإلا قبضته من كل واحد منهما ، وأما إن عجزت وركت كان ما في يدها بينهما ، لأنها ملكهما ، فإن كانت قبضت المهرين فإن كان المال قائماً فهو بينهما ، وإن كان تالفاً فبينهما ، و برئت ذمة كل واحد منهما من المهر ، لأنها قبضته في وقت كان لها القبض .

وإن كانت ما قبضت المهرين كان لها على كل واحد منهما مهر مثلها وقد رقت فلا يكون لها في ذمته حق بعد الرق ، فإن كان المهران سواء سقط عن كل واحد منهما نصفه بحقه ، و كان لصاحبه عليه مثل ماله عليه فيتقاصان على ما مضى .

وإن كان أحد المهرين أكثر ووجه الفضل في المهر أن يطأها أحدهما وهي بكر ويطأها الآخر وهي ثيب ، وكذلك إن وطئها أحدهما وهي جميلة ، و يطأها الآخر وهي قبيحة أو مريضة ، فما تساوى فيه تقاصاً ، و ما فضل على أحدهما بينهما سقط عنه بقدر ملكه ، ويستوفى شريكه منه الباقي ، فإن أفضاها أحدهما فعليه كمال قيمتها يسقط عنه نصف القيمة بحقه منها ، و يكون الباقي عليه لشريكه .

فإن ادعى كل واحد منهما على شريكه أنه الذي أفضاها وأنه هو الذي وطئها دونه ، حلف كل واحد منهما لصاحبه ، وسقط حكم الوطى والإفضاء ، ولم يجب على واحد منهما لصاحبه شيء .

هذا إذا لم تحمل و أما إن حملت فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون بعد أن استبرأها كل واحد منهما ، أو قبل أن استبرأها ، فإن أتت به لستة أشهر فصاعداً بعد الاستبراء لم يلحق الولد بواحد منهما لأن الاستبراء قد زال حكم الوطئ ، و يكون هذا ولد مكاتبه ، عندنا يتبعها وعند بعضهم يكون رقياً لمولاه .

وإن أتت به قبل الاستبراء لم يخل من أربعة أحوال إما أن يكون منتقياً عنهما أو ملحقاً بالأول دون الثاني ، أو الثاني دون الأول ، أو يمكن أن يكون من كل واحد منهما .

فإن كان منتقياً عنهما ، مثل أن أتت به لأكثر من أقصى مدة الحمل ، من حين وطئها الأول ، و لأقل من ستة أشهر من حين وطئها الثاني ، لم يلحق بواحد منهما والحكم فيه كما لو أتت به من زوج أو زنا وقد مضى الله على قولين .

و أما إن لحق بالأول دون الثاني ، وهو إن أتت به لستة أشهر فصاعداً إلى تمام أقصى مدة الحمل من حين وطئها الأول ، و لأقل من ستة أشهر من حين وطئها الثاني فهو من الأول دون الثاني .

ولا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون موسراً أو معسراً ، فإن كان موسراً قوّمنا عليه نصيب الثاني ، لأنّ الاحبال كالتق ، و هل تقوّم عليه في الحال أو عند العجز ؟ على قولين :

فمن قال تقوّم في الحال قوّم عليه ، و زالت الكتابة عن نصيب الثاني ، و صار كلّها أمّ ولد للأول ، و نصفها مكاتباً ، و الحكم فيما في يدها و في أدائها وعجزها فقد مضى .

و من قال تقوّم عند العجز عن أداء مال الكتابة قال يؤخّر ، فإن أدت عتقت كلّها ، و ما فضل في يدها لها ، و إن عجزت و اختار الثاني الفسخ دون الأول و فسخ قوّمناها على الأول ، و صارت كلّها أمّ ولد ، و نصفها مكاتب .

و بقي الكلام فيما لكل واحد منهما على صاحبه أما الثاني فله على الأول نصف المهر لما مضى ، و عليه نصف قيمتها بالتقويم .

وأما الولد فكل موضع أتت به بعد أن صارت أم ولد للأول ، فلا يجب عليه قيمة الولد لأنها وضعت في ملكه ، وكل موضع أتت به قبل التقويم على الأول فعلى الأول نصف قيمة الولد لأنه كان سبيله أن يكون نصفه مملوكاً للثاني ، وقد أتلّف عليه فعليه قيمة للثاني .

وأما ما يجب للأول على الثاني ، فينظر في الثاني فإن كان قد وطئها بعد أن حكمنا بأنها أم ولد الأول ، فعليه كمال مهر مثلها ، فإن كان الأول قد فسخ الكتابة في حق نفسه ، فكل المهر له ، لأنها أم ولد ، وإن كان الأول ما فسخ الكتابة في حقه فنصف المهر لها ، لأن نصفها مكاتب ، و نصفه لسيدها ، لأن النصف الباقي غير مكاتب .

وإن كان الثاني وطئها بعد زوال الكتابة في حقه ، وقبل الحكم بكونها أم ولد الأول ، فعليه نصف المهر ، ويسقط عنه النصف ، لأن نصفها قن له ، وما يصنع بهذا النصف الواجب عليه ؟ نظرت .

فإن كان الأول فسخ الكتابة في نصيبه ، فالتنصف كله له ، وإن كان ما فسخ الكتابة في نصيبه ، فكل هذا النصف لها ، لأن نصفها مكاتب .

وأما إذا كان الأول معسراً فإن نصيبه منها أم ولد ، لأنه أحبلها في ملكه ، ولا يقوم عليه نصيب شريكه ، لأن التقويم لأخذ القيمة ، فإذا كانت معدومة لم يقع التقويم ويكون نصفها أم ولد ، وكلها مكاتب .

ثم لا يخلو حالها من أحد أمرين إما أن تؤدّي فتعتق أو تعجز فترق ، فإن أدّت وعتقت فلا كلام ، ويكون الفاضل في يدها ، فإن كانت قد قبضت المهرين كانا لها ، وإن لم يكن قبضت كان لها قبضهما ، لأن المهر كالكسب وكسبها لها ، وإن عجزت فرقت ، فإن كان المال قائماً في يدها كان لهما ، وإن كان تالفاً كان منهما .

وإن لم يكن قبضت المهرين برئت ذمة كل واحد منهما عن نصف المهر ، لأنها لا تستحق في ذمة مولاهما بعد الرق حقاً ، ويكون لكل واحد منهما على صاحبه نصف

المهر ، فإن كان المهر سواء تقاصاً ، وإن كان أحدهما أكثر تراداً الفضل على ما فصلناه .

وأما الكلام في الولد فقال قوم حرّ كلاًه ، لأنّ الاحبال إذا كان في ملكه وكان الواطي حرّاً لم ينعقد بعضه حرّاً وبعضه عبداً ، وقال بعضهم نصفه حرّ ونصفه رقّ لأنّه لا يمنع أن يحبل من هذه صفته ، ألا ترى أن من تصفها حرّ لو أتت بولد من زوج أو زنا كان نصفه حرّاً ونصفه عبداً .

هذا إذا كان للأوّل دون الثاني ، وأما إذا لحق بالثاني دون الأوّل ، مثل أن أتت به لأكثر من أقصى مدّة الحمل من حين وطئ الأوّل ، وستة أشهر فصاعداً إلى تمام أقصى مدّة الحمل من حين وطئ الثاني ، فهو للثاني دون الأوّل ، فإن كان كذلك كان حكم الثاني كحكم الأوّل ، وحكم الأوّل كحكم الثاني في الفصل الذي قبله حرفاً بحرف ، وإنّما يختلفان في فصل نذكره فنقول :

لا يخلو الثاني من أحد أمرين إما أن يكون موسراً أو معسراً ، فإن كان موسراً قوّمنا عليه نصيب شريكه ، وهل تقوّم في الحال أو عند العجز ؟ على قولين :

فمن قال يقوّم في الحال قوّم ههنا ، وصارت كلّها أمّ ولد للثاني ، ونصفها مكاتب ومن قال يقوّم عند العجز نظرت ، فإن رضي الثاني بالمقام على الكتابة قوّم عليه نصيب الأوّل ، وصار كلّها أمّ ولد للثاني ، ونصفها مكاتب ، وإن اختار الثاني الفسخ فسخ وقوّم عليه ، وصارت كلّها أمّ ولد للثاني ، وبما ذا يرجع كل واحد منهما على صاحبه ؟

أما رجوع الأوّل على الثاني فنصف المهر ، ونصف القيمة ، ونصف قيمة الولد على ما فصلناه ، وأما رجوع الثاني على الأوّل فنصف المهر على كل حال ، لأنّه إذا كان هو الواطي أوّلاً ، فلا يمكن أن يكون وطئها صادف أمّ ولد للثاني ، فلهذا لم يجب للثاني على الأوّل إلا نصف المهر ، ويفارق التي قبلها ، لأنّه يمكن أن يكون الثاني وطئها بعد أن صارت أمّ ولد الأوّل ، فلهذا كان على الثاني للأوّل كمال مهر مثلها .

هذا إذا كان الثاني موسراً ، فأما إن كان معسراً فعلى ما مضى ، والحكم في الولد على ما مضى من الوجهين ، وإنما ذكرنا الثاني إذا كان موسراً ليتبين موضع الفصلين المستثنين .

و أما إن أمكن أن يكون من كل واحد منهما مثل أن أتت به ستة أشهر فصاعداً من وطئ كل واحد منهما ، و تمام أقصى مدة الحمل من وطئ الأول ، فإذا أمكن ذلك أقرعنا بينهما ، فمن خرج اسمه ألحقناه به و عند بعضهم يرى القافة .

و متى لحق بالأول دون الثاني ، فقد مضى حكمه ، و إن لحق بالثاني دون الأول فقد مضى حكمه ، ولا يتقدّر عندنا أن يلحق بكل واحد منهما .

و من قال بالقافة قال إن لحقوه بكل واحد منهما أو أشكل الأمر قال قدّرنا عليهما نفقته إلى أن يبلغ و ينتسب إلى أحدهما فنلحقه به كما لو ألحقته القافة ، و هل يرجع بما أنفق على الآخر ؟ على قولين ، فإذا كان موسراً قوّم عليه نصيب شريكه ، و هل يقوّم عليه في الحال أو عند العجز ؟ على ما مضى من القولين .

و على مذهبننا إذا خرج اسم أحدهما و ألحق به قوّم عليه نصيب شريكه منها إن كان موسراً ، و إن كان معسراً لم يقوّم عليه ، و يكون على ما كانت من الكتابة ، والحكم على ما مضى ، و متى قوّم عليه صارت كلها أم ولد ، و نصفها مكاتب ، و الحكم فيه على ما مضى .

إذا ادّعى على سيّده أنه قد أعتقه فإن أقر له السيّد ، فلا كلام ، و إن أنكر فعلى العبد البيّنة شاهدان ، فإن أقامهما وقبلهما الحاكم ، حكم بعتقه ، فإن ردّهما لنفسه أو لغيره فالعبد على ملك سيّده ، و يكون الكلام في أربعة فصول في بيعه من الشاهدين و في عتقه إذا باعه منهما ، و في الولاء والميراث .

فأما البيع فإن باعه من غير الشاهدين كان بيعاً في الطرفين ، فإن باعه منهما كان بيعاً من جهته ، و استنقازاً من جهتهما كما يستنقذان الأسير من يد المشركين .

و أما العتق فإننا نحكم بأنه عتق عليهما ، لأن الحق صار إليهما ، كما لو قال رجل لعبد في يد زيد أنه حرّ و إنما استرقه ظلماً ، لم يقبل قوله على زيد ، فإن ملكه

المقرّ عتق .

و أمّا الولاء فعليه الولاء ، لأنّ العتق لا ينفكّ من الولاء ، لكنّه ولاء موقوف
فانّ المشتري لا يدّعيه ، و البايع لا يدّعيه ، فيقف الولاء .

وأمّا الميراث ، فإذا مات هذا العبد فقد مات بعد الحكم بحرّيته ، فإذا كان له
وارث مناسب كان له تركته ، وإن لم يكن هناك مناسب قيل للبايع ما قولك في هذا العبد؟
فان قال : صدق الشاهدان كنت أعتقته ثمّ بعته ، و هو حرّ ، قلنا له : البيع باطل ، لأنّ
المشتري معترف بذلك ، و عليك ردّ الثمن ، و لك الميراث بالولاء ، لأنّك جحدت
سبب الارث ثمّ اعترفت .

و إن قال البايع كذب الشاهدان ما بيعت إلاّ عبداً قلنا للشاهدين ما تقولان أتما؟
فان قال صدق البايع ما كان أعتقه ، و ما باع إلاّ عبداً ولا اشترينا إلاّ عبداً ، قلنا فهو
رقيق لكما في الباطن ، و هو حرّ في الظاهر ، و التركة لكما بحقّ الملك في الباطن و
حقّ الولاء في الظاهر .

و إن قال كذب البايع ما باع إلاّ حرّاً ، و ما اشترينا عبداً ، و إنّما استنقذناه
من الرقّ ، و خلّصناه من الظلم ، قلنا فأحد لا يدّعي الولاء: قال قوم يوقف الميراث ، و
قال آخرون لا يوقف .

و للمشتري أقلّ الأمرين من التركة أو الثمن ، فان كان التركة أقلّ من الثمن
الذي استنقذناه به ، فله التركة كلّها ، و إن كان الثمن هو الأقلّ فللمشتري منها قدر
الثمن ، و ما بعده موقوف ، لأنّه إن كذب الشاهدان فالعبد لهما في الباطن ، و الولاء
لهما في الظاهر فكلّ التركة لهما ، و إن صدق الشاهدان فالتركة للبايع ، وقد أخذ
منهما ثمن الحرّ ظلماً ، وقد وجد له مالاً فيأخذان قدره من التركة قدر الثمن ، ويقف
الباقى ، و هذا هو الأقوى عندي .

إذا قال لعبده إن ضمنّت لى ألفاً فأنت حرّ ، فقد علّق عتقه بضمانه ، فإذا ضمن و
وجد الشرط ، عندنا لا يقع العتق ، لأنّ العتق لا يقع بشرط عندنا ، وعندهم يقع ، و
يلزمه الحال .

وإن قال له أنت حرٌ على ألف أو على أن عليك ألفاً أو بألف فالحكم فيه كما لو قال إن ضمنت لي ألفاً فأنت حرٌ ، فإن قال إن أعطيتني ألفاً فأنت حرٌ فقد علق العتق بالعطيّة ، فإذا وجدت وقع العتق عندهم ، وعندنا لا يقع لما مضى .
و سواء كان الشرط ضماناً أو عطية ، فمن شأنها أن يكون على الفور عقيب الإيجاب عندهم ، كالبيع ، وإن تراخى عن الجواب بطل الإيجاب .
فإن قال أنت حرٌ و عليك ألف عتق ولا شيء لسيده لأنه لم يجعل الألف عطية ولا ضماناً وإنما أخبر أن له عليه ألفاً بعد العتق ، وهكذا الحكم في الطلاق في جميع ما حكمناه .

فإن قال العبد لسيده قد علق عتقي بضمان ألف ، وقد ضمنتها وهي على و أنا حرٌ ، فالقول قول السيد مع يمينه ، فإذا حلف فالعبد على الرق .
فأمّا إن باع السيد عبده من نفسه بألف ، فقال بعتك نفسك بألف ، فقال قبلت صح كالكتابة ، وقد قال بعضهم لا يصح بألف ، لأن الثمن إن كان عيناً فالعبد لا يملك وإن كان في الذمة فالسيد لا يملك في ذمة عبده ديناً ، و الأول أقوى عندنا ، لأنه إنما يملك إذا لم يتعلق بعتقه فأمّا إذا تعلّق بعتقه فأنه يملك كالكتابة .
فمن قال لا يصح فلا كلام ، و من قال يصح فإن وقع البيع مطلقاً كان الثمن حالاً ، و يعتق العبد و الولاء لمولاه ، فإذا وجد طالبه به ، و يليق بمذهبنا أن يكون ولاؤه للإمام ، و أنه سائبة لولاة لمولاه عليه ، إلا أن يشترط ذلك كالكتابة عندنا ، و إن كان الثمن إلى أجل كان على ما وقع عليه العقد .

فإن ادّعى السيد أنه باع عبده من نفسه بألف و قبل العبد ولزمه الثمن ، فإن أقر العبد بذلك فهو حرٌ ، و ولاؤه لمولاه ، و عليه الألف ، فإن كذبه فالقول ما قال العبد أنه ما قبل ذلك ، فإذا حلف سقط دعوى السيد من الثمن ، و العبد حرٌ لأن السيد أقر بزوال ملكه عنه ، وتلفه بعد الزوال ، فلم يعد إليه كقوله بعتك يازيد عبدي بألف وقد أعتقته فإذا حلف زيد برىء من الثمن ، و العبد حرٌ لا يعود إلى البائع ، لأنه

أقر بزوال ملكه و تلفه بعد الزوال .

إذا كاتب رجل عبداً على مال إلى أجلين ثم إن المالك عجل للسيد المال قبل محله ، فإنه ينظر ، فإن كان من الأشياء التي لا يبقى على الدوام ، و يتلف كالطعام و الرطب و ما أشبهه ، لم يجب عليه قبوله بلا خلاف ، لأنه ربما كان له غرض في حصول المال في الوقت المؤجل .

و هكذا إن كان من الأشياء التي تبقى لكن يلزم على حفظه مؤنة كالطعام الكثير و الخشب الثقيل ، فإنه لا يجبر على قبوله ، لأن عليه في حفظه إلى ذلك الوقت ضرراً و إن كان ممّا قد يتلف و يلزم عليه مؤنة لم يجب عليه قبوله لأمرين كل واحد منهما يمنع الإيجاب .

و إن كان ممّا لا يتلف ولا يلزم على حفظه مؤنة كالدرهم و الدنانير و الصفر و النحاس و الرصاص نظر فإن كان في البلد فتنة ، و كان حين عقد العقد البلد مستقيماً لم يجبر على قبوله ، لأن عليه فيه ضرر الخطر ، و إن كان وقت العقد مفتناً ، قال قوم لا يجبر عليه ، و قال آخرون يجبر عليه ، و الأول مذهبنا .

و أمّا إن كان البلد مستقيماً الحال ، فعندنا لا يجبر على قبوله ، و عندهم يجبر فإن امتنع أخذه الحاكم له ، و برئت ذمة العبد ، لأن الأجل حق من عليه الحق فإذا أسقط حقه و عجل الدين الذي عليه ، أجبر من له الدين على قبوله ، و عندنا لا يجبر في الدين أيضاً .

فإذا ثبت هذا فإن قبض السيد المال صح قبضه ، و عتق العبد ، لأن ذمته برئت من مال الكتابة .

إذا كاتب عبده على ألف درهم إلى أجلين فجاءه بخمس مائة قبل الأجل ، وقال خذ هذه على أن تبرئني من الباقي لم يصح فإنه مضارع لربا الجاهلية ، لأنه ينقص من الحق لينقصه من الأجل ، و ربا الجاهلية كان يزيد في الحق ليزيده في الأجل فإن قبض المال لم يصح قبضه ، لأنه إنما دفعه بشرط أن يبرىء من مال الكتابة .

فأمّا إذا قال له خذ هذه الخمس مائة و أبرئني من الباقي إن شئت ، ففعل ذلك

و أبرأه ، صحّ القبض ، و صحّ الإبراء ، لأنّه دفع مطلقاً عن شرط .
و إن قال للعبد عجزت نفسك و ادفع إلى خمس مائة حتى أعتقك لم يصحّ ذلك
لأنّه ربّما أخذ الخمس مائة ولا يعتقه .
و إن قال إذا عجزت نفسك و أعطيتني خمس مائة فأنت حرّ ، تعلّق العتق بصفة
التعجيز و دفع الخمس مائة ، عندنا لا يصحّ ، لأنّه عتق بصفة ، و عندهم يصحّ و متى
دفع الخمس مائة عتق ، و ثبت بينه و بين السيّد التراجع ، فيحتسب له بما دفعه ، و
يحتسب عليه بقيمته ، و يتراجعان الفضل ، لأنّه جعل بدل العتق الخمس مائة ، و التعجيز
لا يصحّ أن يكون بدلاً عن العتق ، فكأنّه أوقع العتق على بدل فاسد ، فيسقط البديل
المسمّى و يثبت بينهما التراجع .



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

﴿فصل﴾

﴿فِي بَيْعِ الْمَكَاتِبِ وَشُرَائِهِ وَبَيْعِ كِتَابَتِهِ وَرَقَبَتِهِ﴾

المَكَاتِبُ يُصَحُّ بَيْعُهُ وَشُرَاؤُهُ مِنْ سَيِّدِهِ وَغَيْرِهِ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكِتَابَةِ حُصُولُ الْعَتَقِ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعَتَقُ بِالْأَدَاءِ وَالْاِكْتِسَابِ وَالتَّصَرُّفِ ، فَوَجِبَ أَنْ يُمْكِّنَ مِنَ الْاِكْتِسَابِ فَإِنْ بَيْعَ شَقِصٍ فِي شَرَكْتِهِ كَانَ لَهُ أَخْذُهُ بِالشَّفْعَةِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ حِظٌّ فِي الْأَخْذِ بِالشَّفْعَةِ ، وَيجوزُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِالشَّفْعَةِ ، وَلَا يَأْخُذُ السَّيِّدُ مِنْهُ بِالشَّفْعَةِ ، لِأَنَّ السَّيِّدَ مَمْنُوعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ ، كَمَا الْأُجْنَبِيُّ .

وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَهَبَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَلَا أَنْ يَبِيعَهُ بِالْمُحَابَاةِ ، وَلَا أَنْ يَقْرَضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ إِتْلَافَ الْمَالِ ، وَلَا حِظَّ لَهُ فِيهَا .

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا عَلَى عَوْضٍ بِذَلِكَ فَعِنْدَنَا يُصَحُّ جَمِيعُ ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يُصَحُّ جَمِيعُ ذَلِكَ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ الْمَالَ لَا يَخْلُو مِنْ بَيْنِ السَّيِّدِ وَالْعَبْدِ ، فَإِذَا وَهَبَ أَحَدُهُمَا وَأُذِنَ الْآخَرُ صَحَّتِ الْهَبَةُ كَالشَّرِيكِينَ فِي الْمَالِ إِذَا وَهَبَ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ .

إِذَا وَجِبَتْ عَلَى الْمَكَاتِبِ كَفَّارَةٌ فِي قَتْلِ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ جَمَاعٍ فَفَرَضُهُ الصَّوْمَ بِإِخْلَافٍ فَإِنْ كَفَّرَ بِالْمَالِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَمْ يُصَحِّ لِأَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّكْفِيرُ بِالصَّوْمِ .

فَإِنْ أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَكْفُرَ بِالْعَتَقِ لَمْ يَجْزِ بِإِخْلَافٍ عِنْدَنَا ، لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ، وَعِنْدَهُمْ لِأَنَّ الْعَتَقَ يَتَضَمَّنُ ثُبُوتَ الْوَلَاءِ وَلَيْسَ الْمَكَاتِبُ مِنْ أَهْلِ الْوَلَاءِ ، وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَكْفُرَ بِالْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ فَعِنْدَنَا لَا يَجْزِيهِ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَجْزِيهِ .

وَمَتَى بَاعَ الْمَكَاتِبَ فَلَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَوَجِبَ الْبَيْعُ ، فَقَدْ مَضَتْ فِي الْبَيْعِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَجِبُ الْبَيْعُ .

ولا يجوز أن يبيع شيئاً بضمن مؤجل لأن فيه تغريباً بالمال ، وإن كان بأضعاف ثمنه .
وكذلك ليس له أن يبيع بضمن مؤجل على أن يأخذ رهناً أو ضمناً لأن الرهن
قد يتلف ، والغريم قد يجحد ، ويفلس ، ويموت فلا يخلف شيئاً ، وإن كان في يد
المكاتب شيء تساوى مائة فيبيعه بمائة وعشرين و يقبض المائة ، ويبقى العشرين إلى
أجل صحح لأنه لا غرر فيه .

فأما إن ابتاع المكاتب بدين فانه جائز لأنه ليس فيه تغريب عليه ، بل التغريب
على البائع ، وهكذا أن يستسلف في ذمته ، لأن فيه حظاً له إلا أنه ليس له أن يدفع
بذلك رهناً لأن الرهن أمانة في يد المرتهن ، فربما يتلف في يده فيكون من ضمان
المكاتب ، ويبقى الدين في ذمته على حالته .

و ليس له أن يدفع مالاً قراضاً إلى غيره وإن كان أميناً لأنه ربما أفلس أو جحد
أو خان ، و ليس له أن يهب بغير إذن سيده ، سواء كان بثواب أو بغير ثواب لأن العوض
فيها غير مقصود ، ولأجل هذا لا يكون لولي الطفل أن يهب مال الطفل لا بشرط
ولا بغيره .

و إذا وهب شيئاً لسيده فقبله صححت الهبة عندنا ، لأن الهبة باذن سيده عندنا
جائزة ، وكان هذا بمنزله إذنه ، فأما من قال هبته باذن سيده لا يصح قال لا يصح هذه
الهبة .

إذا كان للمكاتب على سيده مال و حل للسيده شيء من النجوم فليس يخلو إما
أن يكون الحقان من جنس واحد أو من جنسين ، فإن كانا من جنس واحد من النقود
ففيه أربعة أقاويل مضت ، أصحها عندنا أن يصير قصاصاً .

و إن كان أحدهما من غير جنس الآخر أو كانا من غير النقود ، فإن أحدهما لا
يصير قصاصاً عن الآخر بلا خلاف ، ولا يخلو حال الحقين من ثلاثة أحوال :

إما أن يكونا نقدين أو عرضين أو نقد و عرض ، فإن كانا نقدين فلا يحتاج إلى
قبض الحقين معاً ، بل يقبض أحدهما ما عليه من صاحبه ثم يرد عوضاً عما له في ذمته
لأن دفع العرض عن الدراهم والدنانير التي في الذمة يجوز .

و إن كانا عرضين فلا بد أن يقبض كل واحد منهما ماله على صاحبه ، ولا يجوز أن يقبض أحدهما ثم يرد ما قبضه على الآخر عوضاً عما له عليه ، لأن هذا العرض الذي في الذمة ثابت في أحد الحقيين عن سلم ، فإن المكاتب لا يجوز له أن يعوض ما في يده من المال ، و أخذ المال عن العوض الثابت في الذمة عن كتابة أو سلم غير جائز . فأما إذا كان أحدهما نقداً و الآخر عرضاً فإنه إن قبض صاحب النقد حقه لم يجز أن يدفعه عوضاً عن العرض الذي في ذمته ، بل عليه تسليمه و إقباضه ، و إن قبض صاحب العرض حقه جاز أن يدفعه بدلاً عن النقد و عوضاً عنه ، لما ذكرناه من التعليل . و إذا حل على المكاتب دين سيده و كان للمكاتب على إنسان دين فقال له السيد بعني ما لك في ذمة فلان بمالي في ذمتك ، ففعل لم يصح البيع ، لأنه بيع دين بدين و إنما يجوز أن يحيله بالدين على ذلك الغير ، فيكون حوالة دين بدين .

إذا كاتب عبداً ثم اشترى المكاتب عبداً و أعتقه بغير إذن سيده فالعتق لا ينفذ لأن ذلك إتلاف مال وهكذا إن كاتبه بغير إذن السيد لم يصح الكتابة ، لأنها تجرى مجرى العتق .

مركز تحقيق كاتيب علوم اسلامی

فأما إن أعتق عبداً باذن سيده أو كاتبه باذنه فعندنا يصح ، و قال بعضهم لا يصح فمن قال لا يصح قال العتق لا ينفذ ، فالكتابة باطلة والعبد باق على ملكه ، فإن أدى المال إليه لم يعتق ، و من قال العتق ينفذ و الكتابة يصح على ما اخترناه ، قال إن أدى مال الكتابة عتق .

و أما الولاء فعندنا أنه يكون سائبة ، و قال بعضهم هو للسيد ، و قال آخرون هو موقوف ، فمن قال الولاء للسيد قال استقر الولاء له ، سواء عجز المكاتب نفسه أو أدى فعتق فإن الولاء لا ينفك عن السيد .

إذا مات العبد كان المال للسيد ، و من قال الولاء موقوف قال إن أدى المكاتب عتق و استقر الولاء له ، فإن عجز المكاتب نفسه استرقه السيد فأخذ ماله و كان الولاء له و إن مات قبل أن يعجز أو يؤدى فلمن يكون ماله ؟ فيه قولان أحدهما يكون موقوفاً على ما بين من أمر المكاتب كالولاء سواء ، الثاني أنه للسيد .

والفرق بينه وبين الولاء ، أنه لما جاز أن ينتقل الولاء من شخص إلى شخص جاز أن يكون موقوفاً ، والميراث لا يجوز أن ينتقل من شخص إلى شخص ، فلم يجوز أن يقف .

إذا كاتب عبداً على مال ثم إن السيد باع المال الذي في ذمة المكاتب ، قال قوم البيع صحيح ، وقال آخرون لا يصح ، وهو الأقوى عندي ، لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ما لم يقبض وهذا بيع ما لم يقبض .

فإذا بطل البيع لم يملك المشتري مطالبة المكاتب بشيء ، لأنه ما ملك عليه شيئاً فيطالبه ، ولا يجوز للمكاتب أن يدفع إليه شيئاً ، فإن جمع مالاً و دفعه إلى المشتري فلا يعتق به عندنا .

و قال بعضهم يعتق ، لأن السيد لما باع المال من المشتري أذن له في قبضه و سلطه عليه ، فصار كالوكيل له في قبض المال .

والأول أصح ، لأن المشتري لم يقبض المال للسيد ، وإنما قبضه لنفسه ، و قبضه لنفسه ما صح ، فإنه ما استحق شيئاً ، فإن لم يصح قبضه لنفسه ، صار وجود ذلك القبض منه كعدمه ، فلم يبرأ ذمة المكاتب بذلك الدفع ، كما لو دفعه إلى أجنبي .

و من قال يعتق ، قال : إن ذمته تبرأ من مال الكتابة لأنه ما عتق إلا بعد براءة ذمته من المال و تبقى المنازعة بين السيد وبين المبتاع في المال الذي قبضه من المكاتب و في التجم الذي دفعه المبتاع إليه ، فإن كان المال الذي قبضه المشتري ، و الثمن الذي دفعه المبتاع إليه باقين ، رجع المشتري بما دفع ، و استرجع منه ما أخذ ، فإن كانا تالفين حصل التقابض بينهما فيما تساويا فيه ، و رجع أحدهما على صاحبه بالفضل الذي بقي له .

و من قال إن المكاتب لا يعتق ، فإن ذمته لا تبرأ من مال الكتابة ، فيستحق السيد أن يطالبه بمال الكتابة ، و يستحق هو أن يطالب المشتري بما دفعه إليه ، و استحق المشتري مطالبة السيد بالثمن الذي دفعه إليه .

إذا كان لرجل في ذمة رجل حر دين عن غير سلم ، فباعه من إنسان بعوض إما

ثوب أو غيره قال قوم إنه يصح لأنه لما جاز أن يبتاع بدين في ذمة نفسه جاز أن يبتاع بدين له في ذمة غيره ، فان كل واحد من الدينين مملوك .

وقال آخرون إنه لا يصح لأن الدين الذي له في ذمة الغير ليس بمقدور على تسليمه ، فأنه ربما منعه من هو عليه ، وربما جحدده ، وربما أفلس ، ومن ابتاع ما لا يقدر على تسليمه بطل بيعه ، كما لو ابتاع بعبد مغضوب أو آبق ، والأول رواية أصحابنا وقالوا إنما يصح لأنه مضمون .

إذا اشترى المكاتب من يعتق عليه بحق القرابة كالأباء والأمهات وغيرهم ، فان اشتراه بغير إذن سيده بطل الشراء ، وقال بعضهم يصح الشراء ، ولا يصح التصرف فيه استحساناً ، والأول أصح عندنا ، لأن في ابتياعهم إتلاف المال ، فأنه يخرج من يده شيئاً ينتفع به ولا يمكنه التصرف فيه ، ويستبدل مكانه ما لا ينتفع به ولا يمكنه التصرف فيه ، فهو إتلاف في الحقيقة ، فأما إذا اشتراه باذنه ، فعندنا أنه يصح ، وقال بعضهم لا يصح .

فأما إذا أوصى له به وأراد أن يقبل الوصية ، فأنه ينظر ، فان كان ممن يجب عليه نفقته ، بأن يكون زمناً أو شيخاً كبيراً أو طفلاً صغيراً لم يجز قبول الوصية فيه لأنه يستتر بوجوب النفقة عليه ، وإن كان جلدأ مكتسباً تقوم نفقته بكسبه ، فله أن يقبل الوصية منه ، بل هو مندوب إليه ، لأنه إذا ملكه لا يستتر .

فاذا ثبت هذا ، وقبل الوصية ، ملكه ولم يجز له التصرف فيه ، لأن الابن لا يجوز أن يتصرف في أبيه ، لكنه يقف معه ، فان أدّى وعتق عتق هو أيضاً ويكون ولاؤه له ، فان عجز عن نفسه واسترققه السيد ، استرق الابن معه ، وحصلًا مملوكين . وإن جنى هذا العبد جناية تتعلق أرشها برقبته لم يكن للسيد أن يفديه ، لأنه يخرج عن عبده عوضاً ينتفع به ويتصرف فيه ، ويستبقى ما لا ينتفع به ولا يتصرف فيه ، فلم يجز له ذلك .

لا يجوز [بيع] رقبة المكاتب عندنا وقال بعضهم صح وفيه خلاف ذكرناه [في الخلاف] .

﴿ فصل ﴾

﴿ في كتابة الذمي ﴾

يجوز كتابة النصراني بما يجوز به كتابة المسلم لعموم الآية ، والخبر ، وإنما تصح كتابته على الوجه الذي يصح عليه كتابة المسلم ، و ترد على الوجه الذي ترد عليه كتابة المسلم .

فاذا كاتب عبداً ثم ترافعا إلى حاكم المسلمين حكم بينهما بحكم الاسلام ، فان كانت الكتابة تجوز بين المسلمين أمضاها ، و إن كانت لا تجوز ردّها ، لأن الحاكم إنما يجوز له أن يحكم بما يسوغ في ذمته .

فاذا حكم بينهما نظر في الكتابة ، فان كانت صحيحة أقرّهما عليها و أمضاها ، و إن كانت فاسدة بأن يكونا عقداها على خمر أو خنزير أو شرط فاسد ففيه ثلاث مسائل : إحداهما أن يتعاقدا الكتابة في حال الشرك ، ويتقابضا العوض ، ثم أسلما وترافعا فالحاكم يقرّهما على ذلك ، لالمعنى أنه يحكم بصحته ، لكن لا يتعرض له كما نقول إذا تزوجها على مهر فاسد و تقابضا العوض ثم أسلما .

الثانية أن يعقدا العقد في الشرك على خمر أو خنزير ثم أسلما و تقابضا العوض بعد الاسلام فالحاكم يبطل ذلك ويردّه لأن قبض الخمر والخنزير لا يصح في حال الاسلام . و يصح العتق بوجود الصفة عندهم ، ويثبت بين السيد و العبد التراجع ، فان كان ما دفعه إلى السيد لا قيمة له لم يحتسب له شيء ، و حسبت عليه قيمة رقبته ، و يتراد أن الفضل و الذي يقتضيه مذهبنا أنه يلزمه قيمة ما وقع عليه العقد عند مستحله لا قيمة رقبته ، ولا يقع العتق إلا بعد توفيته .

المسئلة الثالثة إن تعاقدا العقد في حال الكفر ثم أسلما و ترافعا قبل التقابض أو بعد قبض البعض و بقاء البعض ، فيحكم الحاكم بفسخ الكتابة و إبطالها عندهم ، و يقتضى

مذهبنا ما قلناه في المسئلة أن عليه قيمة ما وقع عليه العقد سواء كان الكل أو البعض ولا تبطل الكتابة .

الكافر إذا اشترى عبداً مسلماً فالبيع باطل عندنا ، و قال بعضهم صحيح ، وإنما قلنا بالاول لقوله تعالى « و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ^(١) » . فمن قال صحيح قال يملكه ، و يكون الحكم فيه و في أنه أسلم العبد تحت يده أو ملكه بالارث واحد ، و زال ملكه منه فلا يقر عليه ، فان أعتق أو باعه أو وهب جاز فان كاتبه قال بعضهم يصح و قال آخرون لا يصح ، لأن سلطانده باق عليه ، لأنه يمنع من السفر ، و كمال التصرف .

فمن قال الكتابة صحيحة أقره عليها ، فان أدنى مال الكتابة عتق ، و إن عجز نفسه استرقه السيد وأزيل ملكه عنه ببيع أو غيره ، و من قال الكتابة فاسدة قال يباع عليه ، فان بادر العبد قبل أن يباع عليه فأدنى المال عتق بوجود الصفة ، و يراد الفضل لأنه عتق بكتابة فاسدة ، و هذا يسقط عنا لما قلناه .

إذا كان للكافر عبد فكاتبه ثم أسلم فأنه لا يباع عليه ، لأن القصد إزالة سلطانه وقد حصل ، فأما إن أسلم ثم كاتبه فعندنا لا يصح و قال بعضهم يصح .

أهل الحرب عندنا لهم أملاك تامة صحيحة بدليل قوله « وأورثكم أرضهم و ديارهم ^(٢) » فأضاف ذلك إليهم و حقيقة الاضافة تفيد الملك ، فعلى هذا إذا كاتب الحربي عبداً له صحت كتابته ، لأنه عقد معاوضة ، و الحربي و المسلم فيه سواء .

فاذا كاتب في دار الحرب ثم دخل في دار الاسلام مستأمنين ، أو بأمان ثم كاتبه فأنهما ما لم يترافعا إلى الحاكم ويتحاكما إليه فلا يتعرض لهما ، بل يقرهما على ما فعلاه .

فان ترافعا إليه فأنه يحكم بينهما بحكم الاسلام ، وينظر في الكتابة ، فان كانت صحيحة في شرعنا أعلمهم صحتها و أقرهما عليها ، و إن كانت فاسدة أعلمهم فسادها ،

(١) النساء : ١٤١ .

(٢) الاحزاب : ٢٧ .

فأنه لا يجوز الاقرار عليها .

فان قهر سيده على نفسه في دار الحرب ، ثم دخل دار الاسلام بأمان ومعه السيد فقد ملك السيد ، وانفسخت الكتابة فيه ، وملك سيده بقهره إياه ، و يقر على ذلك لأن دار الحرب دار قهر و غلبة ، من قهر فيها على شيء و غلبه ملكه .

فأما إذا دخلا دار الاسلام ثم قهر سيده على نفسه ، فأنه لا يقر على ذلك لأن دار الاسلام ليس بدار قهر و غلبة ، بل هي دار حق و إنصاف .

المسلم إذا كان له عبد كافر فكاتبه يقوى عنده أنه لا يصح الكتابة لقوله تعالى « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » و هذا لا خير فيه ، و لقوله تعالى « و آتوهم من مال الله الذي آتاكم » و هذا ليس من أهله ، لأن ذلك من الصدقة ، وليس الكافر من أهلها و عند المخالف يصح الكتابة كما يصح إعتاقه .

فاذا أدى المال عتق ، و يثبت للمسلم عليه الولاء ، ثم يقال له إلى الآن كنت تابعاً لسيدك ، وقد صرت حراً فان شئت فاعقد لنفسك عقد الذمة ، و إن شئت فالحق بدار الحرب ، فتكون حراً لنا .

فان لحق بدار الحرب فظهر المسلمون على الدار و أسروا لم يجز استرقاقه لأنه قد ثبت للمسلم عليه ولاء و في استرقاقه إبطال ذلك الولاء ، ولوقلنا إن الكتابة صحيحة لكن يصح استرقاقه ، لأن عندنا لا ولاء للسيد إلا بالشرط ، فان كان شرط لم يصح حينئذ استرقاقه .

الكافر الحرى إذا كاتب عبده ثم دخل دار الاسلام بأمان أو دخلا دار الاسلام ثم كاتبه ، فقد انقطع سلطانه عنه ، فان أراد العبد الرجوع إلى دار الحرب لم يكن للسيد منعه من ذلك ، لأن تصرفه قد انقطع عنه ، و إنما بقي له في ذمته دين ، فلم يكن له منعه من السفر ، ولا إجباره عليه .

فيقال له إن اخترت أن تقيم في دار الاسلام حتى تقبض المال منه ، فافعل واعقد لنفسك عقد الذمة ، و إن اخترت فالحق بدار الحرب ، و وكل من يقبض لك المال ، فان لحق السيد بدار الحرب و وكل فأدى المكاتب إلى الوكيل عتق و يكون هذا المال

للسيد ، و الأمان ثابت له ، فإذا لحق السيد بدار الحرب انتقض أمانه في نفسه ، ولا ينتقض في ماله ، كما لو عقد له الأمان مفرداً ، فما دام السيد حياً فالأمان باق للمال فإذا مات انتقل المال إلى ورثته و هل يكون الأمان باقياً أو يجوز استينافه ؟ على قولين مضياً في السير ^(١) .

إذا خرج السيد إلى قتال المسلمين ، فسبي و وقع في الأسر فالإمام فيه مخير بين أن يقتله أو يسترقه أو يمن عليه أو يفاديه بمال أو رجال ، فإن قتله فهو كما لو مات على ما ذكرناه ، و إن أطلقه أو فاداه برجال أو بمال ، فالإمام على حاله ، فإن ملكه ثابت على أمواله لم يتغير شيء منه بنفس الأسر ، و إنما يتغير ذلك بالقتل و الاسترقاق ، فإن استرقه فبالاسترقاق يزول ملكه عن ماله .

فلا يخلو إما أن يكون المكاتب قد أدّى المال إلى وكيله أو لم يؤد ، فإن كان قد أدّى فقد عتق ، و حصل المال للسيد ، و الولاء له ، فإن استرق فإن ماله لا ينتقل إلى ورثته بخلاف ، لأنه في ولاء يورث ، لكن ما حكمه ؟ يبنى على القولين في الموت . فمن قال هناك إن ماله لا يغنم ، فهيها أولى ، لأن الموت يزول ملكه عنه زوالاً لا يرجى عوده ، و هيها يزول زوالاً يرجى عوده ، و من قال إن ماله يغنم هناك على ما يختاره قالوا هيها قولين أحدهما يغنم ، لأن ملكه يزول بالاسترقاق كزواله بالموت ، و الثاني لا يغنم بل يكون موقوفاً ، و الأول عندى أقوى .

فمن قال يغنم فإنه ينقل إلى بيت المال و يستقر حكمه فسواء أعتق بعد ذلك أو مات أو قتل ، فإنه لا يورث ، و من قال إنه موقوف قال ينظر في ماله ، فإن عتق عاد الملك إليه ، لأنه زال المعنى الذي زال الملك لأجله ، فحكم بعوده .

و إن قتل أو مات و هو رقيق فلا يمكن أن يورث ، فيكون بمنزلة الذمي إذا مات ولم يعرف له وارث ، فينقل ماله إلى بيت المال فهذا حكم المال .

فأما الولاء فقال بعضهم الولاء كالمال فإذا قيل المال مال المسلمين ، فالولاء لهم ، و إذا قيل إنه موقوف فالولاء موقوف ، و فيهم من قال الولاء يسقط ، ولا يثبت لأحد لا

للمسلمين ولا للمناسيبين ، و هو مذهبنا ، لأنّ ولاء المكاتب عندنا لا يثبت إلا بالشرط و ما يثبت بالشرط لا ينتقل إلى ورثته ، لأنّه إنّما ثبت بتضمين الجريرة وقد مضى .
فهذا الحكم في المكاتب إذا كان قد أدّى المال قبل أن يسترقّ السيّد ، فأما إن استرقّ قبل أن يؤدّي فانه ينظر ، فان أعتق السيّد فقد عاد ملكه على المال الذي في ذمّة المكاتب ، و إذا أدّاه إليه عتق وثبت له الولاء عليه ، وإن مات السيّد أو قتل و هو رقيق فقد انقطع ملكه ، وحصل المال الذي في ذمّته للمسلمين يؤدّيه إلى الامام ، ويعتق و في الولاء و جهان ، على ما مضى عندنا للامام .

و متى قال المكاتب - قبل أن يعتق السيّد أو يموت - للحاكم : أقم لى أمينا أوّدّي له المال و أعتق ، فعل ذلك ، فاذا أدّاه إليه المال عتق .
إذا كاتب المسلم عبداً ثمّ ظهر المشركون على الدار فأسروا المكاتب و حملوه إلى دار الحرب فانهم لا يملكونه بذلك ، لأنّ حقّ المسلم قد تعلّق به ، فان انفلت المكاتب منهم أو ظهر المسلمون على الدار فأخذوه فهو على كتابته .
و هكذا إن دخل الكافر دار الإسلام بأمان فكاتب عبداً له ، ثمّ ظهر المشركون على الدار فقهرروا المكاتب على نفسه و أخذوه إلى دار الحرب ثمّ انفلت منهم ، أو غلبهم المسلمون عليه ، فانه يكون على كتابته .

و هل يجب عليه أن يخلّيه مثل تلك المدّة التي حبسه فيها المشركون ليكتسب فيها أم لا ؟ قيل فيه قولان أحدهما يجب ، و الآخر لا يجب ، و الأوّل أقوى .
و هكذا لو كاتب عبده ثمّ حبسه مدّة من الزمان ، قال قوم يجب عليه أن يتركه مدّة مثل تلك المدّة ، و هو الأقوى عندي ، و قال آخرون لا يجب ، غير أنّه يلزمه ضمان مثل أجرة تلك المدّة و هو قوى أيضاً .

و إذا أسره المشركون فلا يلزم السيّد الضمان بلا خلاف ، و إذا ثبت هذا فمن قال لا يلزم نخلية المكاتب مثل المدّة التي حبسه فيها المشركون ، نظر ، فان كان حلّ عليه مال الكتابة طالبه ، و إلا كان له أن يعجزه ، و إن لم يكن حلّ عليه المال انتظر إلى وقت حلوله ، فان أدّى و إلا كان له أن يعجزه .

و من قال عليه تخليته ، لزمه أن ينتظر إلى مثل تلك المدة ، ثم يطالبه بالمال فان أداه وإلا كان له أن يعجزه ، فهذا الحكم فيه إذا انفلت المكاتب من المشركين وعاد إلى دار الاسلام .

فأما إذا كان في بلاد الشرك على حكم الأسر ، فحل عليه مال الكتابة فأراد السيد تعجزه فمن قال يلزمه تأجيله قال لم يكن تعجزه ، لأنه متى انفلت من المشركين كان عليه أن يخليه مثل تلك المدة ثم يتحقق عجزه ، فلم يكن له الفسخ قبل مضي تلك المدة ، و من قال لا يلزمه تخليته ، قال له أن يفسخ في الحال لأنه قد تعذر عليه حصول مال الكتابة مع استحقاقه له .

لكن هل يتولى الفسخ بنفسه أو يرجع إلى الحاكم حتى يفسخ؟ قيل فيه وجهان قال بعضهم له أن يتولاه بنفسه ، كما لو كان حاضراً فتعذر عليه المال ، و قال آخرون يرفعه إلى الحاكم حتى يفسخ ، لأنه ما تحقق عجزه ، لجواز أن يكون له مال لا يعلم به .

فإذا فسخ السيد الكتابة إما بنفسه أو فسخها الحاكم ، فإن لم يدع لنفسه مالاً فقد تحقق عجزه ، و استقر حكم الفسخ ، وإن ادعى أن له مالاً و أقام البيّنة على أنه كان موجوداً حال الفسخ فسخنا ما كنّا حكمنا به من العجز ، و يدفع المال إلى السيد و يعتق ، لأنه إنما حكم بعجزه في الظاهر ، فإذا بان له مال بان الخطأ فيما عمل ، و جعل له أن يؤدّي و يعتق .

ولو كاتب في بلاد الحرب ثم خرج المكاتب إلينا نظر فإن دخل باذن سيده إما في تجارة أو حاجة فهو على حكم الكتابة ، و تحت يد السيد ، و إن خرج بغير إذن السيد على وجه القهر له على نفسه ، فإنه ملك نفسه و يفسخ الكتابة ، و يعتق ، لأن الدار دار قهر و غلبه ، ثم يقال له أنت بالخيار بين أن تقيم و تعقد لنفسك نعمة أو تلحق بدار الحرب ، فتصير حرباً لنا .

﴿ فصل ﴾

﴿ في كتابة المرتد ﴾

إذا ارتد رجل ثم كاتب عبداً قال قوم إنها باطلة ، وقال آخرون صحيحة ، و منهم من قال إنها موقوفة مراعاة مثل التدبير ، والأول أقوى عندي .

فإذا ثبت هذا فمتى أدّى المكاتب المال نظر ، فإن أدّاه قبل أن يحجر على المرتد فمن قال الكتابة صحيحة ، فإنه يعتق بالأداء ، ويكون المال والولاء لسيده ، لأن ملكه ثابت على ماله ، ومن قال إنها باطلة قال إذا أدّى لم يعتق ، لأنه محكوم بزوال ملكه عن ماله ، ولو أعتق عبداً ابتداء لم ينفذ عتقه ، كذلك لم يعتق عليه العبد بالأداء .

و من قال إنها موقوفة نظر فإن أسلم السيد كانت الكتابة صحيحة ، و يصح الأداء و يعتق ، ويكون الولاء للسيد ، وإن قتل أو مات على الردة علم أنها باطلة و أن الأداء لم يصح ، فيكون العبد فيئاً للمسلمين ، وكذلك ما في يده من المال .
و أما إذا أدّى بعد ما حجر الإمام على المرتد في ماله ، فمن قال الكتابة باطلة و ليس بينهما عقد ، فالعبد باق على الرق ، و أدّاه كالأداء ، و من قال إنها صحيحة أو قال موقوفة فلا يجوز أن يؤدّى المال إلى السيد ، لأنه محجور عليه لا يصح منه القبض ، فإن دفع المال إليه لم يصح الدفع ، ولا يعتق ، وللحاكم ، مطالبته بالمال .

فإن كان ما دفعه باقياً بحاله دفعه إلى الإمام و عتق بالدفع ، و إن كان تالفاً فقد هلك من ضمانه ، فإن كان معد شيء آخر يدفعه إلى الحاكم و إلاً كان له تعجيله .
فإن أسلم السيد كان عليه أن يحسب له بما دفع ، و يعتق عليه ، لأنه إنما لم يصح قبضه لحق المسلمين ، فإذا زال حقهم فصار الحق له ، صح قبضه و وقع العتق .

إذا كان للمسلم عبد فارتدَّ العبد ، ثمَّ كاتبه السيّد بعد ردّته صحَّ لأنّه عقد معاوضة ، و المرتدَّ يصحّ منه ذلك ، ثمَّ ينظر فإذا أدّى المال إلى سيّده عتق و صار حراً مرتدّاً يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وإن عجز نفسه استرقّه السيّد و أعاده إلى ملكه فإن أسلم وإلا قتل ، و يكون ماله لسيّده ، وإن قتل على الردّة قبل أن يؤدّي و قبل أن يعجز انفسخت الكتابة ، و يكون ما في يده من المال لسيّده ، لأنّه عاد إلى ملكه لما انفسخت الكتابة .



﴿ فصل ﴾

﴿ في جنابة المكاتب على سيده و على أجنبي ﴾

لا يخلو حال المكاتب إذا جنى من أحد أمرين إما أن يجنى على سيده أو على أجنبي* ، فان جنى على سيده لم يخل إما أن يجنى على طرفه أو على نفسه :

فان جنى على طرفه فالخصم فيه السيد ، فان كانت الجنابة عمداً كان له أن يقتص* وإن كانت خطأ فله أخذ الدية ، وإن جنا على نفسه فالخصم فيه وارثه ، فان كانت الجنابة عمداً فلهم المطالبة بالقصاص ، وإن كانت خطأ فلهم الدية .

فان كانت الجنابة عمداً واختار المطالبة بالقصاص واقتص* إما في النفس أو في الطرف ، فقد استوفى الحق ، وإن كانت خطأ أو عمداً فعفا عن القود فيها ووجب الأرش فانه يتعلق برقبته ، كالعبد القن* إذا جنى ووجب الأرش ، فانه يتعلق برقبته .

و للمكاتب أن يفدي نفسه ، لأن ذلك يتعلق بمصلحته ، و بكم يفدي ؟ قيل فيه قولان أحدهما بأقل* الأمرين من الأرش أو القيمة ، والثاني بالأرش بالغاً ما بلغ ، أو يسلم نفسه للبيع ، فربما رغب فيه راغب فزاد في ثمنه .

فان اختار الفداء و كان في يده مال كان له الدفع منه ، لأن ذلك من مصلحته ، و له صرف المال الذي في يده فيما يتعلق بمصلحته ، فاذا أخذ السيد أو وليه منه أرش الجنابة نظر ، فان بقي معه ما يؤد يد في مال الكتابة أداه و عتق ، و إن لم يبق معه شيء كان له أن يعجزه .

و أما إذا لم يكن في يده مال فقد اجتمع عليه حقان : أرش الجنابة و مال الكتابة ، فان كان في يده ما يتم* لهما دفعه و عتق و إن لم يكن في يده ما يتم* لهما كان للسيد تعجيزه ، فاذا فعل انفسخت الكتابة ، و عاد إلى ملكه ، و يسقط الحقان معه لأنه لا يثبت للسيد على عبده مال .

فأما إذا جنى على أجنبي* فانه إن جنى عليه عمداً وجب القصاص ، فان عفا

فالدية ، و إن جنى خطأ وجب الأرش ، ثم ينظر ، فإن اختار القصاص كان له ذلك و إن عفا تعلق الأرش برقبته ، والحكم في ذلك و في جنابة الخطأ واحد .
وله أن يفدى نفسه من الجنابة ، لكنه يفدي بأقل الأرش من قيمته أو أرش الجنابة لا يزيد على ذلك بحال ، لأنه في الحقيقة يبتاع نفسه ، ولا يجوز ابتياعها بأكثر ما يساوي .

و يفارق هذا إذا كان ذلك مع السيد حيث أمرنا له بالزيادة ، لأن ذلك يكون هبة من السيد ، وهو يملك أن يهب من السيد ، ويكون هبة من أجنبي وهو لا يملك ذلك إلا باذن سيده ، فان أذن له جاز .

ثم ينظر فان دفع الأرش إلى الأجنبي برئت ذمته و بقي عليه مال الكتابة فان كان معه ما يدفعه و إلا كان للسيد تعجيزه ، وإن لم يكن معه ما يدفع إليه فلا أجنبي أن يعجزه ويبيعه في الجنابة ، لأنه قد تعلق له حق برقبته فكان له بيع الرقبة في الجنابة إلا أن يختار السيد أن يفديه و يقره على الكتابة ، فله ذلك و بكم يفديه ؟ على ما ذكرناه .

إذا اشترى المكاتب عبداً للتجارة ، فجنى العبد على أجنبي إما حر أو عبد ، فان كانت الجنابة عمداً فعليه القصاص ، فان عفا عنه فعليه الدية ، و إن كانت خطأ فعليه الأرش ، فان أراد السيد أن يفديه كان له ذلك ، و بكم يفديه ؟

فمن قال في العبد القن أنه يفديه بأقل الأمرين ، قال للمكاتب أن يفدى ذلك لأنه لا يزيد عن ثمن المثل ، و من قال إن العبد القن يفدى بأرش الجنابة بالغاً ما بلغ أو يسلم للبيع ، نظر في الأرش ، فان كان أقل من قدر قيمته كان له أن يفديه به وإن كان أكثر من قيمته لم يكن له أن يفديه ، لأنه لا يملك ابتياع هذا العبد بأكثر من ثمن مثله ، كذلك الفدية وهذا أقوى .

إذا كاتب عبداً واجتمعت عليه حقوق من دين اقترضه و من ثمن مبيع ابتاعه و أرش جنابة على نفس أو على طرف ، فليس يخلو إما أن يكون في يده مال أو لا يكون فان كان في يده مال لم يخل إما أن يكون قد حجر عليه أو لم يحجر عليه ، فان لم يكن

حجر عليه لم يخل إما أن يكون الحقوق كلها حالة أو بعضها حال و بعضها مؤجل .
فان كان جميعها حالاً فله أن يقدم ما شاء منها ، لأنه مطلق التصرف ، فكان له
أن يفعل ما شاء ، وإن كان بعضها حالاً و بعضها مؤجلاً ، كأرض الجناية لا يكون
إلا حالاً ، و مال الكتابة قد يكون حالاً و قد يكون مؤجلاً ، و كذلك ثمن المبيع
فان بدء بقضاء الدين الحال جاز و يبقى عليه المؤجل .

فان أراد تعجيل المؤجل نظر فان أراد تعجيل دين الأجنبي لم يكن له ذلك
لأن تعجيل الدين المؤجل يجرى مجرى الزيادة فيه ، فهو كالهبة فليس يملك الهبة
من الأجنبي ، و إن أراد تعجيل مال الكتابة فهذا هبة من سيده ، فيكون كالهبة باذنه
فعندنا يصح ، و قال بعضهم لا يصح .

و أما إذا كان قد حجر على المكاتب ، فان كان المال الذي في يده يعجز عن ديونه
فاجتمع غرماءه وسألوا الحاكم الحجر عليه ، فان تصرفه ينقطع بذلك ، و يكون
الأمر إلى الحاكم و يقسط ماله على ما قدر عليه من الحقوق ، فيدفع إلى كل واحد
بقسط ما تضمنه .

هذا إذا رضوا فان تشاحوا قال بعضهم يقدم صاحب الدين على المجنى عليه
و على السيد ، لأن حقه يختص بالمال الذي في يده ، فاذا لم يدفع إليه حقه منه
لم يرجع منه إلى شيء آخر ، و السيد و المجنى عليه يرجعان من حقهما إلى
الرقبة .

فاذا دفع إلى صاحب الدين حقه نظر ، فان بقي معه شيء دفع إلى المجنى عليه
و قدم على السيد ، لأنه يأخذ دينه بحق الجناية ، والسيد يأخذ حقه بالملك ، و
حق الجناية مقدم على حق الملك ، فاذا قضى حق المجنى عليه ثم بقي شيء دفعه
إلى السيد ، فان لم يبق شيء كان له تعجيله و استرقاقه .

فأما إذا لم يبق مع الكتابة بعد قضاء الدين شيء ، فلكل واحد من السيد
و المجنى عليه تعجيله ، لأن حق كل واحد منهما يتعلق بالرقبة ، و قد تعذر
ذلك .

ثم ينظر فان اختار التعجيز انفسخت الكتابة ، و برئت ذمة المكاتب مما عليه من المال ، وبقى حق المجنى عليه متعلقاً برقبته ، وله بيعه في الجناية إلا أن يفديه السيد و بكم يفديه؟ على قولين كالعبد القن سواء .

فان لم يختار السيد تعجيزه واختار المجنى عليه ذلك ، قيل للسيد لك الخيار أن يفديه ، فان اختار ذلك جاز ، ويكون باقياً على الكتابة ، و بكم يفديه؟ على قولين فان لم يفده كان للأجنبي أن يرجع إلى الحاكم حتى يفسخ الكتابة و يبيعه في الجناية فاذا حصل معه شيء نظر ، فان كان قدر الارش أقل دفع إلى المجنى عليه ، وإن كان أكثر منه كان الفضل للسيد .

إذا مات المكاتب و في يده مال لا يفي بالحقوق التي عليه ، فان الكتابة تنفسخ بموته ، وتسقط حق السيد من المال ، و تعود رقبته إلى ملكه ، و حق المجنى عليه من الارش يسقط أيضاً ، لأنه كان متعلقاً بالرقبة و قد ماتت ، فيبقى الدين للقرض والبائع ، فيدفع ذلك من المال الذي كان في يده ، فان فضل شيء كان للسيد لأنه كسب عبده

هذا إذا كان في يده مال ، فان لم يكن في يده مال بحال ، فلا يخلو إما أن ينظره أصحاب الحقوق بحقوقهم ، أو لا ينظرونه ، فان أنظروه حتى يكتسب و يدفع إليهم جاز ، إلا أن هذا الانظار لا يلزمهم ، بل لهم الرجوع فيه متى شاءوا ، وفيه خلاف .

فأما إذا لم ينظروه بل طالبوه بحقوقهم فصاحب الدين ليس له تعجيزه ، لأنه قبل التعجيز حقه ثابت في ذمته و بعد التعجيز يثبت في ذمته أيضاً ، فلم يكن له في تعجيزه فائدة .

فأما السيد والمجنى عليه فلهما أن يعجزاه لأنهما يستفيدان بذلك فائدة ، و هو أن المجنى عليه يبيع الرقبة في حقه ، والسيد يستردها إلى ملكه ، ثم ينظر فان عجزاه انفسخت الكتابة و يباع في الجناية ، و يقدم حق المجنى عليه على حق السيد حسب ما ذكرناه ، و أما الدين فانه ثابت في ذمته على ما كان ، لا يتعلق برقبته

و قال بعضهم يتعلق بالرقبة وكذلك الخلاف في العبد المأذون له في التجارة إن أركبته ديون فهل يتعلق برقبته أو بذمته ؟ فعندنا إن كان مأذوناً له في الاستدانة ، تعلق بذمة سيده وإن كان مأذوناً له في التجارة دون الاستدانة تعلق بكسبه وإن لم يكن مأذوناً له في التجارة تعلق بذمته وفيه خلاف .

إذا جنى المكاتب جنایات على جماعة فلزمه بها أرش فليس يخلو إما أن يكون في يده مال أو لم يكن ، فإن كان في يده مال يفى بالأرش دفع الأرش منه ، و يبقى الحكم بينه وبين السيد : إن أدى إليه مال الكتابة عتق ، وإن لم يؤد كان له استرقاقه .
فإن لم يكن في يده مال ، فلم يجنى عليهم أن يعجزوه ، ويفسخوا الكتابة ليعيدوه إلى الرق و يباع في حقوقهم ، فإن كان ثمنه يفى بحقوقهم دفع إلى كل واحد قدر ما يصيبه منه ، سواء كان قد جنى على جماعة دفعته أو على بعضهم بعد البعض أو بعضهم قبل التعجيز و بعضهم بعد ، لأن محل هذه كلها الرقبة ، فإن تعلق أرش الجناية بالرقبة لا يمنع تعلق أرش آخر بها .

فإذا تساوت الحقوق في محلها واستحقاقها سوى بين جميعها وإن أبرأه [بعضهم] عما وجب له من الأرش رجع حقه إلى الباقي ، و يقسطن عليهم و يتوفر ذلك في حقوقهم لأن المزاحمة قد سقطت ، فإن اختار السيد أن يفديه و يبقيه على الكتابة كان له ذلك ، و بكم يفديه ؟ على ما ذكرناه فيما تقدم . هذا عندنا إذا كانت جناية لا يستغرق جميع رقبتك ، فأما إذا كانت الجناية ما يوجب القصاص في النفس ، فمتى جنى عليهم دفعة واحدة كان مثل ذلك ، و إن جنى على واحد بعد واحد ، كان للأخير .

إذا قطع المكاتب يد سيده عمداً وجب عليه القصاص ، فإن اختار ذلك كان له استيفاؤه في الحال وإن عفا على أرش أو كانت الجناية خطأ فوجب بها أرش في الأصل فهل له أن يطالبه بالأرش في الحال ، أو ينتظر إلى حالة الاندمال ؟ قيل فيه قولان ، مثل الحر .

فمن قال له المطالبة في الحال نظر ، فإن كان معه قدر الأرش دفعه إليه ، ثم إن كان معه وفقاً مال الكتابة ، فإذا فعل ذلك عتق وإن لم يكن معه وعجزه السيد كان

له ، فإذا فعل ذلك عاد إلى ملكه ، وسقط مال الكتابة و أرش الجناية .

ومن قال ليس له المطالبة بالأرّش إلى حال اندمال الجرح وهو منصوص أصحابنا
نظر فإن اندمل قبل أداء مال الكتابة والعقّ . فله المطالبة بالأرّش ، والحكم فيه كما
لو قلنا إن له المطالبة في الحال يطالب ، وإن أدّى وعقّ قبل الاندمال ، فإنه يؤدّى
الأرّش في حال الحرية ، ويلزمه أرّش الطرف وهو نصف الدية ، وقال بعضهم يلزمه
أقلّ الأمرين من أرّش الجناية أو نصف قيمته .

فهذا الحكم فيه إذا أدّى المكاتب المال وعقّ ، فأما إذا أعتقه السيّد قبل اندمال
الجرح ثمّ اندمل فإنه ينظر ، فإن لم يكن في يده مال سقط حقه من الأرّش بكلّ حال
لأنّه ليس هناك مال يستوفي منه ، والرقبة فقد ألتفها باختياره بالإعتاق .

وإن كان في يده مال فهل له أن يستوفي الأرّش ؟ قيل فيه وجهان أحدهما له
ذلك ، لأنّه لما كان له الاستيفاء قبل العتق ، كان له الاستيفاء بعده ، فإنّ العتق ليس
بإبراء عن المال ، والثاني ليس له لأنّ الأصل في محلّ الأرّش هي الرقبة ، والمال تابع
لها ، فإذا تلفت الرقبة باختياره سقط حقه بذلك .

الرجل إذا كاتب عبيداً له في عقد واحد ، فإنّ كلّ واحد منهم يكون مكاتباً
على ما يخصّه من العوض ، ولا يتحمّل بعضهم ما يلزم البعض وفيه خلاف .

فإذا جنى بعضهم لزومه حكم جنايته ، ولا يلزم غيره شيء من ذلك ، وقال بعضهم
يلزم بعضهم جناية البعض ، لأنّ كلّ واحد منهم كفيل عن صاحبه ، والأوّل أصحّ
عندنا .

إذا كان للمكاتب ولد وهو يملكه أو أوصى له به فقبل أو اشترى أمة فوطئها
فأنت بولد ثمّ جنى ذلك الولد على إنسان جناية وجب بها أرّش لم يكن للمكاتب أن
يفديه ، لأنّه يخرج من يده ما يمكنه التصرف فيه ، ويستبقى ما لا يمكنه التصرف
فيه .

ثمّ ينظر فإن كان للولد كسب يمكن دفع الأرّش منه فعل ذلك ، وإن لم يكن
له كسب يمكن دفع الأرّش منه بيع في الجناية ، فإذا بيع نظر في ثمنه ، فإن كان بقدر

الأرض أخذه المجنى عليه ، وإن كان أكثر فإن أمكن أن يُباع منه بقدر الأرض و يكون الباقي على حكم الكتابة فعل ، وإن لم يمكن ، يبع جميعه ليدفع إلى المجنى عليه قدر الأرض ، ويكون الباقي للمكاتب ، لأنه ثمن عبده .

وهكذا الحكم في المكاتب إذا أتت بولد وقيل إنه يكون موقوفاً معها ، فلا يجوز لها أن يفدي ، فإن كان للولد كسب دفع الأرض منه ، وإن لم يكن كسب سلم للبيع في الجناية ، وفيه ثلاث مسائل على ما ذكرناه في ولد المكاتب .

إذا كان له عبيد فجنى بعضهم على بعض نظر في الجناية ، فإن كانت موجبة للمال بأن تكون خطأ محضاً أو شبه عمد فأنها تهدر ، وإن كانت موجبة للقصاص فله أن يقتص من الجاني ، لأن في ذلك مصلحة للملكه ، وهو أن [لا] يتوثب بعض عبيده على البعض ثم ينظر فإن اقتص جاز ، وإن عفا سقط القصاص ، لكن لا يجب له مال ، فإن السيد لا يستحق على عبده مالاً .

فإن كان في عبيد المكاتب أب للمكاتب فقتل واحداً من عبيده ، لم يكن له أن يقتص منه لأنه لو قتل المكاتب لم يقتل به فاذا قتل عبده كان أولى أن لا يقتص منه فأما إن كان فيهم ابن له فقتل عبداً له فإنه يقتص منه ، لأنه لو قتل السيد لاقتص منه .

وإن كان للعبد أب وابن فقتل أحدهما الآخر عمداً فإنه إن قتل الأب الابن لم يقتص منه لأن الأب لا يقتل بابنه .

إذا كاتب عبداً ثم جنى المكاتب جناية خطأ وجناية عمداً وعفى عن القصاص فيها فإن الأرض يتعلق برفقته ، لأنه بمنزلة العبد القن في حكم الجناية .

فإن كان في يده مال جاز أن يدفع منه الأرض الذي عليه ، ويفدى نفسه لأن ذلك مرصد لمصلحته ، ومن أعظم المصلحة أن يفدى نفسه ، إلا أنه لا يجوز أن يفدى إلا بأقل الأمرين من أرض الجناية أو القيمة ، ولا يجوز أن يزيد على ذلك ، لأن الاقتداء يجري مجرى الابتياح بأكثر من ثمن المثل .

فإن أعتقه سيده نفذ عتقه ، ولزمه ضمان أرض الجناية ، لأنه أتلف محل

الأرش ، و منع بيعه من الجنابة ، فلزمه ضمان الأرش كما لو قتله ، وإن بادر العبد فأدّى مال الكتابة و عتق فعليه ضمان الأرش ، لأنّه أوقع العتق باختياره و إثارة ، فأنه كان يتمكّن من تعجيز نفسه ، و الامتناع من الأداء ، و يلزم أقلّ الأمرين من أرش الجنابة أو القيمة .

إذا جنى جنایات تعلّق أرشها برقبته ، ثمّ اعتقه السيّد فلزمه ضمان تلك الجنایات، أو أدّى المكاتب المال فعتق فلزمه ضمانها ، فكم القدر الذي يضمن ؟ قيل فيه قولان :

أحدهما أنّه يضمن أقلّ الأمرين من أرش كلّ الجنابة أو القيمة و الثاني و هو الأصحّ أنّه يلزمه الأقلّ من أروش الجنایات كلّها أو القيمة ، لأنّ الأروش كلّها تعلّقت برقبته ، فلمّا اعتقه السيّد منع من بيعه في الجنایات كلّها بالاعتاق الذي وجد منه ، و ذلك أنّ الإعتاق حصل دفعة واحدة ، فكان عليه الأقلّ من أرش الجنایات كلّها أو القيمة ، كما لو كان عبد فجنى جنایات كثيرة ثمّ اعتقه السيّد أو قتله فأنّه يلزمه الأقلّ من أروش الجنایات كلّها أو قيمة واحدة .

إذا جنى المكاتب جنایات خطأ فعجزه السيّد وردّه في الرق ، فهو بمنزلة العبد القنّ ، فالسيّد بالخيار بين أن يسلمه لبيع في الجنایات ، أو يفديه ، فإن اختار الفداء فبكم يفدى ؟ قال قوم يفديه بالأقلّ من قيمته أو أرش الجنابة ، و الثاني يفديه بأرش الجنابة بالغاً ما بلغ ، أو يسلمه للبيع كالعبد القنّ سواء ، و الأول أصحّ عندي .

فأمّا إذا جنى جنایات و هو مكاتب فاختر أن يفدى نفسه ، فأنّه يفدى نفسه بأقلّ الأمرين ، من أرش كلّ جنابة أو القيمة ، و قال آخرون يفديه بأقلّ الأمرين أرش جميع الجنایات أو القيمة مثل المسئلة الأولى و هو الأقوى عندي .

إذا اشترى المكاتب عبداً للتجارة فجنى ذلك العبد على المكاتب جنابة خطأ أو عمداً و عفا عن القصاص ، فإن الجنابة تهر ، و لا يجب له على العبد الأرش ، لأنّ العبد مالكه ، و السيّد لا يستحقّ في رقبة مملوكه مالاّ بحال كالحرّ . إذا كان له عبد و أتلف عليه مالاّ فأنّه لا يثبت ضمانه في ذمّته .

إذا أوصى له بمن يعتق عنه ، فقبل الوصية ثم جنى عليه واحد منهم جناية خطأ أو عمداً و أراد العفو على مال ، فهل يتعلق الأرض بربقته و يملك بيعه في الجناية؟ قيل فيه وجهان أحدهما له ذلك ، لأنه لما لم يملك بيعه من غير صاحبه ملك بيعه في الجناية ، و الوجه الثاني وهو الصحيح أنه لا يملك لأن هذا العبد مملوك للسيد ، فلا يجوز أن يثبت له مال على ملكه .

إذا أوصى للمكاتب بآبائه فقبل الوصية ثم إن الابن جنى على أبيه جناية عمداً فللاب أن يقتص منه و إن كان سيده ، لأن الأب قد ثبت له حكم الحرية ، ألا ترى أنه لا يجوز للابن بيعه ، والابن قد ثبت له حكم الحرية بعقد الكتابة ، فهما كالمساويين في الحرية فصار بمنزلة الابن الحر إذا جنى على أبيه ، فإن لأبيه أن يقتص منه . إذا كان للمكاتب عبيد ففعل بعضهم شيئاً يستحق به التعزير فله أن يعزره لأنه مملوك له ، فإن فعل شيئاً يجب فيه الحد روى أصحابنا أن له إقامة الحد عليه ، وقال المخالف ليس له ، لأن طريقه الولاية ، و ليس هو من أهل الولايات .

مركز تحقيق كاپيتور علوم اسلامی



﴿ فصل ﴾

﴿ فيما جنى على المكاتب ﴾

إذا جنى على المكاتب فلا يخلو إما أن يجنى على نفسه أو على طرفه ، فإن جنى على نفسه فقد انفسخت الكتابة ، سواء قتله سيده ، أو أجنبى كما لو مات .
ثم ينظر فإن كان القاتل أجنبياً فعليه القيمة للسيد ، والكفارة لله تعالى ، وإن كان السيد فلا قيمة له عليه ، لأنه قد عاد إلى ملكه بانفساخ الكتابة ، لكن يجب عليه الكفارة ، ويكون ما في يده من مال لسيده في الموضعين معاً لأنه ملكه ، فكان ماله له بحق الملك لا للارث .

و أما إذا جنى على طرفه فإن كان الجاني السيد فلا تقاص عليه لأن له عليه ملكاً ، وإن كان ضعيفاً ، لكن يلزمه الأرش ، وإن كان الجاني أجنبياً فإن كان حراً لم يلزمه القصاص ، لأن الحر لا يقتل بالعبد ، وإن كان عبداً لزمه القصاص .
فاذا وجب الأرش في جناية الخطأ أو في جناية العمد إذا عفى عن القصاص فيها فإن الأرش يكون للمكاتب ، لأنه من جملة الكسب والكسب له ، وهل له أن يطالب به قبل اندمال الجرح ؟ فيه قولان مضيا .

فمن قال لا يملك المطالبة به إلا بعد الاندمال نظر ، فإن سرت الجناية إلى نفسه انفسخت الكتابة ، ويعود إلى ملك السيد وما في يده من مال له ، ثم ينظر في الجاني فإن كان أجنبياً لزمه قيمة العبد للسيد ، والكفارة لله تعالى ، وإن كان السيد فلا قيمة عليه ، ويلزمه الكفارة .

و أما إذا اندمل الجرح فله المطالبة بأرشه ، ويفرض المسئلة فيه إذا كان قد قطع يده فوجب فيه نصف القيمة ، فإن كان الجاني أجنبياً فإن المكاتب يأخذ منه الأرش ويتصرف فيه أو يؤدى مال الكتابة ، وإن كان السيد فانه يستحق عليه أرش الطرف والسيد يستحق عليه مال الكتابة ، ويجب الأرش من غالب نقد البلد لأنه بدل عن متلف .

ثم ينظر فان كان أحد الحقيين من غير جنس الآخر لم يصير أحدهما قصاصاً عن الآخر ، بل يطالب كل واحد منهما بحقه ، و يستوفيه ، و إن كانا من جنس واحد ، نظر فان كان قد حل مال الكتابة فقد تساوى الحقان في الحلول و في الجنس ، فهل يصير أحدهما قصاصاً عن الآخر؟ فيه أربعة أقوال :

فمن قال لا يصير قصاصاً استوفى كل واحد منهما حقه من صاحبه ، ومن قال يصير قصاصاً إما بتراضيهما أو بغير تراضيهما أو رضا أحدهما ، فان تساوى الحقان برئت ذمة كل واحد منهما مما عليه ، و إن كان الأرش أكثر من مال الكتابة برئت ذمة المكاتب من مال الكتابة و عتق ، و يكون له مطالبة السيد بفاضل الأرش ، و إن كان مال الكتابة أكثر برئت ذمة المكاتب من قدر الأرش ، و يبقى عليه الباقي ، فان أدّاه و إلا للسيد تعجيزه .

وأما إذا لم يكن قد حل على المكاتب مال الكتابة فانه لا يجبر على أن يجعل ما عليه قصاصاً مما له إلا أن يختار ذلك ، فيصير كما لو عجل مال الكتابة .

هذا إذا قيل ليس له المطالبة بالأرش قبل اندمال الجرح ، فأما إذا قيل له ذلك فالحكم فيه كما إذا اندمل و يطالب به على ما ذكرناه في المقاصة و غيرها .

إلا أنه ينظر في الأرش ، فان كان مثل دية أو أقل منها كان له المطالبة بجميعه و إن كان أكثر لم يكن له أن يأخذ أكثر من الدية ، لأنه لما سرت الجناية إلى نفسه يعود الواجب إلى قدر الدية ، فاذا أخذ المكاتب من السيد الأرش فأدّاه و عتق أو تقاصاً و عتق ، لم يخل إما أن يندمل الجناية أو تسري إلى النفس :

فان اندملت استقر حكم ما أخذه من الأرش إلا أن يكون الأرش زائداً على قدر الدية ، فيقتص منه ، فيكون للمكاتب أن يرجع عليه فيطالبه بتمامه .

و إن سرت الجناية إلى نفسه فقد مات حرّاً و صار الواجب فيه الدية ، فان كان أخذ من السيد قدر الدية فقد استوفى حقه ، و إن كان أقل وجب على السيد تمامه و يكون الفضل موروثاً عن المكاتب ، لأنه مات حرّاً : فان كان له مناسب استحق ذلك و إن لم يكن له مناسب نقل المال إلى بيت المال ، و لا يورث السيد شيئاً لأنه قاتل .

إذا كاتب عبداً كتابة صحيحة ، ثم جنى عبد السيد على المكاتب عمداً فقطع طرفاً من أطرافه ، فإن القصاص يجب عليهما لتساويهما في الرق فإن أراد المكاتب أن يقتص ومنعه السيد و أراد إجباره على العفو على مال ، لم يكن له ذلك ، و قال بعضهم لا يملك الاقتصاص إلا باذن السيد و هو الأقوى عندي .

فإن أراد المكاتب أن يعفو على مال فمنعه السيد ، و أراد إجباره على الاقتصاص لم يكن له ذلك ، لأن هذا بمنزلة الاكتساب و ليس له منعه من الكسب ، ثم ينظر فإن اقتص فقد استوفى ، و إن عفا ففيه ثلاث مسائل :

إحداها أن يقول عفوت عن القصاص على مال ، فسقط القصاص و وجب المال .

الثانية أن يقول عفوت عن القصاص و يطلق ، فمن قال إن قتل العمد يوجب القود لا غير ، قال لا يجب المال لأن وجوب هذا المال يقتصر إلى اختيار الدية و لم يوجد ذلك ، و من قال يجب أحد الأمرين إما القصاص أو الدية ، قال بنفس العفو عن القصاص تجب الدية و تعين ، والأول مذهبنا .

الثالثة أن يقول عفوت على غير مال ، فهو كما لو عفا مطلقاً ، فمن قال الواجب الدية فحسب قال الدية لا يجب لأن اختيارها لم يوجد ، و من قال أحد أمرين قال على هذا يجب الدية فإذا قال على غير مال فهو إبراء والمكاتب لا يملك الإبراء عن المال فتجب الدية ، ولا تسقط بعفوه .

وهكذا إذا صالح عن القود على نصف الأرض ، يبني على قولين ، فمن قال الواجب هو القود فحسب قال الدية لا يجب ، لأن الاختيار ما وجد إلا النصف ، فيجب النصف ، و يسقط النصف ، و من قال الواجب أحد أمرين فقد وجب الأرض لقوله عفوت ، وقوله نصف الأرض إبراء عن النصف الآخر فلا يصح .

﴿ فصل ﴾

﴿ في عتق السيد المكاتب في مرض و غيره ﴾

إذ كاتب عبداً في صحته كتابة صحيحة ثم مرض السيد فأعتق المكاتب أو أبرأه عن مال الكتابة ، أو قال وضعت عنك مال كتابتك ، فالحكم واحد ، نظر فإن برأ من مرضه لزمه ذلك من رأس المال ، فيعتق المكاتب و يبرأ ذمته مما عليه ، كما لو وهب في مرضه ثم برى .

و إن مات فمن قال من أصحابنا إن عطية المريض المنجزة من أصل المال ، قال مثل ما لو برأ ، و من قال من الثلث ، قال أعتق ذلك في حق ورثته من الثلث ، لأنه وصية يعتبر خروجها من الثلث .

ثم ينظر في قيمة العبد و في قدر المال الذي كاتب عليه فإن كان كل واحد منهما يخرج من الثلث إذا عتق على الأفراد مثل أن كانت قيمته مائة و المال مائة و خمسون فالثلث أكثر من مائة و خمسين ، فإنه يحكم بعتق العبد ، و تبرأ ذمته من مال الكتابة لأنه أيهما اعتبر خرج من الثلث .

و إن كان أحد الأمرين يخرج من الثلث والآخر لا يخرج ، فإنه يعتبر أقلهما فيعتق به و يلغى حكم الآخر :

فإن كان المال الذي كاتب عليه مائة درهم و قيمته مائة و خمسون و ثلثه مائة ، اعتبر المال الذي كاتب عليه فيخرج من الثلث و يعتق ، و لا يعتبر القيمة ، لأن السيد إنما يملك في ذمة مكاتبه المال الذي عليه ، و لا حق له في الرقبة فهو إنما أوصى بالمال الذي له فحسب ، فلم يعتبر حكم غيره .

و إن كانت قيمته مائة و المال الذي عليه مائة و خمسين و ثلثه مائة ، فإنه يعتبر خروج قيمته ، فيعتق و يلغى حكم المال لأن المكاتب له أن يعجز نفسه متى شاء ، فليس يملك السيد على المال الذي عليه مستقراً و إنما جعله مستقراً في الرقبة ، فاعتبرت قيمتها ، و أطرحت حكم المال .

وأما إذا كان كل واحد من قيمة المكاتب والمال الذي عليه لا يخرج من الثلث فإن كانت قيمته مائة وخمسين ، والمال مائة ، والثلث خمسين ، فإنه يعتبر أقلهما فتنفذ الوصية فيد ، لأن في ذلك مصلحة للعبد ، وحظاً له ، والمطلوب بالكتابة حفظه فالمال أقل من القيمة ، فتنفذ الوصية فيما يحتمله الثلث منه ، وهو قدر نصفه ، ويبقى النصف ، فإن أداه إلى الورثة عتق ، وإن عجز كان لهم استرقاقه .
وإنما اعتبرنا الأقل منهما لأنه لو كان اعتبر كل واحد منهما بكماله كان الاعتبار بخروج أقلهما من الثلث ، كذلك إذا اعتبر خروج البعض منهما وجب أن يعتبر الأقل .

إذا كاتب عبداً في صحته ثم أوصى بعقده أو أوصى بأن يبرأ من الكتابة أو يوضع عنه مال الكتابة ، فإنه إذا مات يعتبر : فإن كان الثلث يحتمل قدر قيمته ويحتمل المال الذي وجب عليه ، على الورثة تنفيذ الوصية .
وإن كان الثلث يحتمل أحدهما دون الآخر اعتبر الأقل منهما ، ويعتق به ، ويلغى حكم الأكثر ، وإن كان الثلث لا يحتمل واحداً منهما اعتبر الأقل منهما ، فنفذت الوصية فيما يحتمله الثلث منه كما قلنا في المسئلة قبلها سواء إلا أن في تلك المسئلة إذا احتتمل الثلث أحدهما حكم بنفوذ الوصية بفعل الموصى ، في هذا الموضع لا بد أن تنفذ الورثة ذلك .

فإذا ثبت ذلك فإنه إذا احتتمل ثلث المال الذي عليه ، فإن ذمته تبرأ من ذلك القدر ، ويبقى عليه ثلثا المال ثم لا يخلو إما أن يكون قد حل مال الكتابة أولم يحل .
فإن كان قد حل عتق ثلثه ويبقى ثلثاه مكاتباً ، فإن كان معه مال يؤدى عنه عتق وإن لم يكن معه شيء كان للورثة أن يعجزوا ثلثيه ، ويسترقوه .

وإن لم يكن قد حل عليه مال الكتابة فقال قوم إن العتق ينجز للمكاتب في ثلثه ، ويبقى الكتابة في ثلثيه إلى وقت حؤول الحول ، وقال بعضهم لا يعتق منه شيء حتى يؤدى إلى الورثة مال الكتابة ، ثم يعتق ثلثه ، لأن الوصية لا تنتجز للموصى له إلا بعد أن يحصل للورثة مثلاًها ، فلو قلنا إنه يعتق ثلثه قبل أن يؤدى

بأقي المال إلى الورثة كذا قد عجلنا الوصية في الثلث من غير أن يحصل للورثة شيء في مقابلة ذلك .

والأول أصح عندى ، لأنه لا يجوز أن يعجل للموصى له حقه إذا كان لا يتحقق حصول الثلثين للورثة كالمال الغائب ، فإنه ربما سلم وربما تلف ، فأما ههنا فإنه يتحقق حصول الثلثين للورثة لأن المكاتب إذا أدى حصل لهم المال ، وإن عجز حصل لهم ثلثا الرقبة فوجب أن ينفذ العتق .

المريض إذا كان له عبد فكاتبه صحته كتابته ، لأنه ملكه ، ثم ينظر فإن برىء من مرضه لزمته الكتابة في جميع العبد لأن الكتابة تصرف منجز ، فإذا تصرف فيه المريض ثم برىء لزمته وكذلك الهبة المقبوضة .

وإن مات من مرضه فمن قال من أصحابنا إن عطيته المنجزة من أصل المال اعتبرها من أصل التركة ، ومن قال من الثلث اعتبرها من الثلث لأنها هبة في الحقيقة لأن الرقبة ملك السيد والكسب له ، فإذا كاتبه فإنه يبيع ماله بماله وصار كما لو وهبه . ثم ينظر فإن احتمل ثلثه قيمة جميع العبد نفذت الكتابة في جميعه فإذا أدى المال إلى الورثة عتق . وإن لم يحتمل الثلث جميعه : فإن لم يخلف الميئ شيئاً غيره ، فإن الكتابة يلزم في ثلثه ، ويبقى ثلثاه موقوفاً على إجازة الورثة ، فإن أجازوه نفذت الكتابة في جميعه ، فإن ردوه بطلت ثلثيه وبقيت في الثلث ، فإذا أدى إليهم ثلث المال عتق .

إذا كاتب عبداً في صحته ثم مرض وأقر أنه قبض مال كتابته صح إقراره وعتق العبد ، لأن المريض يملك القبض ، ويملك الإقرار به كالصحيح .

إذا كاتب عبداً له على دراهم ثم أبرأه على دنانير أو كاتبه على دنانير ثم أبرأه على دراهم لم يصح الأبراء بهذا الإطلاق ، لأن الذي يستحق عليه الدراهم ، فإذا أبرأه عن دنانير فقد أبرأه عما لا يستحق عليه فصار كما لو كان له حق على عمرو فأبرأ زيدا منه . فأما إذا أبرأه عن ألف درهم وله عليه دنانير ثم قال أردت بذلك دنانير قيمتها ألف درهم قبل ذلك وبرئت ذمته عن القدر الذي أراد ، لأنه إبراء عما يستحقه فصح الأبراء كما قلنا فيه أنه إذا قال لفلان ألف درهم إلا قفيز حنطة ثم قال أردت إلا دراهم

بقيمة قفيز حنطة ، فإن ذلك يقبل ، و يكون مستثنياً لقيمة القفيز من الألف .
فأما إذا أبرأه عن الدراهم و له عليه دنانير ، ثم اختلفا فقال السيد أردت به
الدراهم على الإطلاق ، وقال المكاتب بل أردت به عن قيمة الدراهم من الدنانير ، فالقول
قول السيد لأنه اختلاف في نيته وإرادته ، وهو أعلم بذلك ، وهكذا إذا مات السيد
فاختلف المكاتب و ورثته فيما ذكرناه ، فالقول قول الورثة لأنهم يقومون مقامه .

إذا قال السيد استوفيت أجر كتابة هذا العبد ، فإن المكاتب لا يبرأ بهذا الاقرار
على الإطلاق ، لأنه يحتمل استوفيت أجر ما بقي من مال الكتابة ، و يحتمل أجر ما
حل عليه ، و يحتمل أجر نجومه ، فإذا كان محتملاً لم يقع البراءة بالشك ، لكن يرجع
إلى السيد فيقال ما أردت؟ فبأي شيء فسرته قبل منه .

فان اختلف السيد والمكاتب فقال السيد أردت أنني استوفيت أجر ما حل عليك
و قال المكاتب بل أجر مال الكتابة ، فالقول قول السيد ، لأنه أعلم بما نواه ، وهكذا
إن مات السيد واختلف المكاتب و ورثته فالقول قول الورثة .

فأما إذا قال قد استوفيت أجر كتابتك إن شاء الله ، فلا يلزمه بهذا الاقرار شيء
لأنه أوقفه بالاستثناء ، و هو يدخل في الطلاق والعناق والاقرار وغيرها .

فأما إذا قال قد استوفيت أجر كتابتك إن شاء زيد ، فليس هذا باقرار ولا يتعلق به
حكم ، لأنه علقه بصفة والاقرار لا يتعلق بالصفات كما لو قال لفلان على ألف درهم
إن شاء زيد ، فإنه لا يتعلق به حكم .



﴿ فصل ﴾

﴿ في الوصية للعبد ان يكاتب ﴾

إذا أوصى رجل بكتابة عبد له فالوصية تصح لأنها تتضمن قرينة ، وهي العتق
ويعتبر قيمة العبد الموصى بكتابته من الثلث ، لأن الكتابة تجري مجرى الهبة ، فإنها
إخراج الرقبة بغير عوض على ما بيناه .

ثم ينظر فإن لم يكن أوصى إلا بالكتابة وحدها فالثلث مصروف إليها ، وإن
كان أوصى بالكتابة وبأشياء آخر من هبة ووصية بمال ومحاباة ، فهل تقدم الكتابة على
غيرها أو يسوى بين الجميع ؟ فهذه المسئلة مبنية على أنه إذا أوصى بوصايا في جعلتها
عتق فهل يسوى بين الكل أو يقدم العتق ، فعندنا أن العتق يقدم وقال بعضهم
يسوى .

فأما إذا أوصى بالكتابة وغيرها فعندنا أنها تقدم ، وقال بعضهم يسوى ، لأن
الكتابة معاوضة فجرت مجرى المعاوضات ، ولو أوصى ببيع فيه محاباة تسوى بينه وبين
غيره ، كذلك الكتابة ، و يفارق العتق لأن له فدية وهي السراية فلهذا قدم والكتابة
لا تسرى .

فإذا ثبت هذا فإنه إذا أوصى بالكتابة وحدها أو بها وبغيرها وقلنا إنها تقدم
فإن الثلث كله يتوفر على الكتابة ، فإن احتمل قيمة العبد كوتب ويجبر الورثة على
ذلك ، ثم ينظر في العبد فإن لم يختار الكتابة لم يجبر عليها ، فإن رجع فطلب الكتابة
لم يجب إليها ، لأن حقه قد سقط بامتناعه .

وإن اختار الكتابة وطلبها فبكم يكاتب ؟ لا يخلو إما أن يكون الموصى أطلق
الوصية ولم يقدّر ما يكاتب عليه أو قدّر ذلك ، فإن أطلق فإنه يكاتبه على ما جرت
به العادة بكتابة مثله عليه وإن قدّر ما يكاتبه عليه كوتب على ذلك القدر ، ولا يزداد
عليه .

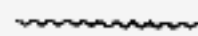
فإذا كُتِبَ و أدى المال لا يحسب من جملة التركة ، بل يكون حقاً خالصاً للورثة لأن ذلك نماء الرقبة ليس بملك للموصى ، إنما كان ملكه على الرقبة فحسب فكان ذلك للورثة خالصاً كما لو أوصى بنخل فثمرت أو ماشية فنتجت .
ثم ينظر فإن لم يؤد تمام المال و عجز نفسه ، فإن الورثة يسترقونه و إن أدى و عتق و ثبت الولاء عايه لسيّد المكاتب ، ينتقل إلى العصبات من ورثته ، لأنه عتق بسبب كان منه و هو وصيته بكتابته .

فهذا الحكم فيه إذا كان قيمة العبد يخرج من الثلث فأما إذا لم يخرج من الثلث فإنه يكتب القدر الذي يحتمله الثلث كما إذا أوصى بعتق عبد ، فإن الثلث إن احتمل جميعه عتق ، و إن لم يحتمل إلا بعضه عتق ما يحتمله الثلث .

إذا أوصى و قال كاتبوا عبداً من عبيدي ، فإن الورثة يكتبون أى عبد من عبيده شأوا ، ولا يجوز أن يكتبوا أمة لأن اسم العبد لا يقع عليها ، و كذلك إن قال كاتبوا أمة من إمائي فلهم أن يكتبوا أى أمة شأوا ، ولا يجوز أن يكتبوا عبداً لأن الاسم لا يقع عليه ، والأقوى عندي أن يستعمل القرعة في ذلك .

إذا قال كاتبوا عبداً من عبيدي ، وكان له خنثى قد حكم بأنه رجل أو قال كاتبوا أمة من إمائي و كان له خنثى بان أنها امرأة ، فهل يجوز كتابته ؟ قال قوم يجوز ، و هو الصحيح عندنا ، لأنه محكوم بأنه عبد ، و قال آخرون لا يجوز ، لأن إطلاق اسم العبد لا ينصرف إلى الخنثى .

فأما إن قال كاتبوا أحد رقيقي ، فيجوز أن يكتبوا عبداً أو أمة ، و هل يجوز أن يكتبوا خنثى مشكلاً ؟ قال بعضهم يجوز ، و هو الأقوى عندي ، و قال قوم لا يجوز .



﴿فصل﴾

﴿في موت السيد﴾

إذا كاتب عبداً وكان له بنت فزوجهها منه برضاها و إنما يتصور هذا في البالغة التي يعتبر رضاها ، و يجوز أن تزوج من غير كفو برضا منها .
فأما إذا كانت صغيرة فإنه لا يعتبر رضاها عندنا و يجوز تزويجها عندنا من عبد أو مكاتب .

فإذا زوجهها ثم مات لم يفسخ الكتابة بموته ، لأنه عقد لازم من جهته . ثم ينظر في البنت ، فإن لم ترث أباهما بأن كان بينهما اختلاف دين أو كانت قاتلة ، فالتكاح على حاله ، لأنها لم تملك من زوجها شيئاً ، وإنما انتقل ملكه من مالك إلى مالك . فلم يؤثر ذلك في التكاح ، فإن ورثته فإنها تملك جزءاً منه فيفسخ التكاح بينهما ، و قال بعضهم لا يفسخ ، والأول أقوى عندنا .
إذا كاتب عبداً ثم مات السيد فكانت الكتابة غير منسوخة بموته لأنها لازمة من جهته ثم لا يخلو إما أن يكون المال الذي على المكاتب ينصرف إلى وراث أو موصى له أو إلى الغرماء ، فإن كان منصرفاً إلى الورثة ، فائهم إن كانوا رشيدين عقلاء بالغين فالمال لهم .

ثم ينظر فإن كان الوارث واحداً دفع المكاتب إليه المال ، و إن كانوا جماعة دفع إلى كل واحد حقه ، فإن دفع إلى بعض و أخل بالبعض لم يعتق ، كما إذا كان العبد بين شريكين فكاتباه ثم دفع المال إلى أحدهما ، فإنه لا يعتق ولا يجوز في هذا الموضع أن يوصى السيد بالنظر في مال ولده ، ولا بقبض مال الكتابة ، فإن فعل ذلك لم تصح الوصية ، و إن دفع المكاتب المال إلى الوصى لم يعتق ، لأن الورثة ذو رشد لا يولى عليهم ، ولا تصح الوصية في حقهم .

و أما إذا كانت الورثة غير رشيدين أو كانوا أطفالاً أو مجانين ، فإنه إن كان لهم

جدّ فهو الناظر في أمورهم ولا تصحّ الوصيّة معه ، فإذا دفع المال إليه عتق ، فإن لم يكن له جدّ وصّى الأب إلى من ينظر في أمورهم صحّت ، ويجب على المكاتب الدفع إلى الوصي .

فإن كان واحداً دفع إليه ، وإن كانا اثنين نظر فإن أوصى إليهما أو إلى كل واحد منهما على الانفراد كان للمكاتب أن يدفع إليهما وإلى كل واحد منهما ، فإذا أوصى إليهما ولم يوص إلى كل واحد منهما على الانفراد ، لم يجز أن يدفع إلى أحد منهما بل يجب الدفع إليهما ، فإن دفع إلى أحدهما لم يعتق ، لأنّ الموصي إنّما رضى باجتهادهما ولم يرض باجتهاد أحدهما وحده ، فلم يجز إفراده بالدفع إليه .

وإذا لم يكن الميّت قد وصّى بالنظر في مال الأولاد فإنّ الناظر في أمورهم الحاكم فيرفع المكاتب الأمر إليه لينصب أميناً يدفع المال إليه ويعتق ، فإن كان بعض الورثة صغاراً وبعضهم كباراً فالكبار يقبضون حقوقهم ، والحكم في حقوق الصغار على ما ذكرناه إذا كان الميّت قد وصّى أو لم يوص .

فأمّا إذا كان مال الكتابة ينصرف إلى موصى له به ، فإنّه إن كان أوصى به لواحد بعينه فالحقّ له و للموصى ، فإن دفعه إليه جاز ، وإن دفعه إلى الموصي ليدفعه إليه جاز أيضاً .

وإن كان أوصى به لأقوام غير معيّنين كالفقراء والمساكين ، فلا يجوز للمكاتب أن يوصل المال إليهم بنفسه ، بل عليه أن يدفعه إلى الوصي ، لأنّ الميّت لم يرض باجتهاد المكاتب ، وإنّما رضى باجتهاد الوصي .

فأمّا إذا كان مال الكتابة ينصرف إلى الغرماء وقضاء الديون فإنّه ينظر فإن كان السيّد وصّى بأن يقضي من مال الكتابة ديونه فالحكم فيه كما لو أوصى لرجل بعينه فيجوز للمكاتب دفعه إلى أصحاب الديون ، ويجوز أن يدفعه إلى الوصي وليس للورثة هيناً حقّ ، وإن لم يكن وصّى ، فالحقّ للورثة والوصي معاً ، فلا يجوز للمكاتب أن يدفعه إلا بحضورتهما و رضاهما ، لأنّ للورثة في ذلك حقّاً وهو أنّ لهم أن يأخذوا المال إليهم و يقضوا الديون من عندهم .

﴿ فصل ﴾

(في عجز المكاتب)

إذا كاتب عبداً على مال وكان مشروطاً عليه عندنا ، ثم أراد السيد فسخ الكتابة نظر ، فإن لم يكن قد حل على المكاتب نجم لم يكن له الفسخ ، وكذلك إذا كان قد حل عليه نجم وكان معه ما يؤدي و لم يمتنع من الأداء ، لأنه لا ضرر على السيد ، ولا يتعذر عليه حقه .

و أما إذا كان قد حل عليه المال وليس معه ما يؤدي ، أو كان معه لكن امتنع من الأداء ، للسيد أن يفسخ لأن الكتابة عقد معاوضة ، فإذا تعذر العوض فيها كان للعاقدة الفسخ كالبيع ، ولا فرق بين أن يتعذر عليه جميع المال أو بعضه فإن للسيد أن يفسخ . ثم ينظر فإن كان العبد حاضراً فللسيد أن يفسخ الكتابة بنفسه ، لأن هذا فسخ مجمع عليه ، وإن كان العبد غائباً فليس للسيد أن يفسخ الكتابة بنفسه ، بل يحتاج إلى حاكم يرفعه إليه ويثبت عنده أن له على المكاتب مالاً وأنه قد تعذر عليه الأداء فإذا فعل ذلك استحلفه الحاكم مع البيّنة ، وقضى له بالفسخ ، ويكون هذا قضاء على الغائب .

إذا كاتب عبداً فحل عليه نجم من كتابته فأظهر أنه عاجز عن أدائه ، فأظهره السيد بما عليه ، فإن الانظار يصح ولا يجبر على اختيار الفسخ ، فإن رجع بعد ذلك فطالب بالمال صح رجوعه ، ولا يلزمه التأجيل الذي بذله ، لأن من كان عليه حق معجل فأجّله ، لم يلزمه ذلك ، وقال بعضهم يلزمه والأول أقوى عندي ، لأنه لا دليل على لزومه .

ثم لا يخلو حال العبد من أحد أمرين إما أن يكون حاضراً أو غائباً فإن كان حاضراً عند رجوع السيد في التأجيل ، والمطالبة بالمال ، فإنه ينظر فإن أظهر العجز وقال ليس لي مال كان للسيد أن يفسخ الكتابة ويرده إلى الرق وإن كان معه المال فأداه إلى السيد عتق .

فان قال: لي مال أحضره من البيت ، أو من موضع قريب لا يمضي في الذهاب إليه زمان كثير أجبر السيد على إنظاره حتى يمضي و يجيء بالمال ، وهكذا إن كان معد مال من غير الجنس الذي عليه ، فانه ينظر إلى أن يفعل ذلك .

فاذا كان المال على موضع بعيد و كان يمضي في الذهاب إليه مدّة طويلة فان السيد لا يجبر على تأخيرهِ إلى ذلك الوقت ، لأنّ عليه ضرراً كثيراً فيه .

وأما إذا كان العبد غائباً فليس للسيد أن يعجزه بفسخ في الحال ، بل يرفع الأمر إلى الحاكم و يثبت عنده الكتابة ، و حلول المال على المكاتب ، و أنّه لم يؤدّ إليه شيئاً و يحلفه الحاكم على ذلك ، فانّ هذا قضاء على الغائب فاحتاج إلى اليمين ، فاذا فعل الحاكم هذا لكتب إلى حاكم بلد المكاتب حتى يطالب بمال الكتابة ، فان عجز نفسه [ظ] يكتب إلى حاكم ذلك البلد حتى يخبر السيد بعجز المكاتب ، فيفسخ الكتابة .

فان ذكر أنّ له مالاً فان لم يكن له وكيل ، فانّ الحاكم يكلف المكاتب أن يوصل المال إلى السيد إما بنفسه أو ينفذه مع أمين له ، فاذا فعل ذلك و وصل المال إلى السيد عتق فان أخر الانفاذ حتى مضت مدّة لو أنفذ المال كان قد وصله كان للسيد أن يفسخ الكتابة .

وإن كان للسيد وكيل بذلك البلد كلّفه الحاكم دفع المال إليه ، فاذا فعل عتق العبد . فان لم يفعل كان للسيد أن يفسخ في الحال ، و كذلك الوكيل إذا كان السيد قد جعل إليه الفسخ ، فله أن يفسخ في الحال .

إذا كاتب عبداً ثمّ جنّ المكاتب فانّ الكتابة لا يفسخ بجنونه لأنّها عقد لازم من أحد الطرفين ، فلم يفسخ الكتابة بالجنون ، كالرهن ، و يقارق الشركة و غيرها من العقود الجائزة لأنّها جائزة من الطرفين معاً فلذلك انفسخت بالجنون .

فأما إذا ثبت أنّها لا يفسخ ، فالسيد لا يمكنه أن يطالب العبد بمال الكتابة لأنّ الدفع متعدّد من جهته ، لكن يرفع الأمر إلى الحاكم ، و يثبت عنده الكتابة والعجز عن أداء المال ، و يستحلفه على ذلك ، لأنّه قضاء على من لا يعبر عن نفسه ، فافتقر إلى الاستحلاف .

فإذا فعل ذلك فإنه يبحث عن مال المكاتب ، فإن وجد له مال دفعه إلى السيد وعتق ، فإن لم يجد له مالاً فقد ثبت عجزه ، و للسيد أن يفسخ ، فإذا فسخ عاد العبد إلى ملكه ، و يجبر على الإنفاق عليه .

فإذا ظهر له مال بعد ذلك دفعه الحاكم إلى السيد ، و نقض ما كان منه من الحكم برفقه ، و عتق ، لأنه بان بخلاف ما ظنّه الحاكم إذا اجتهد في شيء ثم بان أنه أخطأ النص ، و يرجع السيد بما أنفق على المكاتب ، لأنه إنما أنفق عليه بشرط أنه عبده فإذا بان أنه ليس بعبد استحق الرجوع ، فإن لم يكن هكذا لكن أفاق المجنون وأقام البيّنة بأنه أدّى المال إلى السيد قبل جنونه وعتق ، فإنه يحكم بعتقه ، ولا يرجع السيد بما أنفق لأنه تطوّع بما أنفق مع علمه بحرّيته ، فلم يستحق الرجوع .

المكاتب إذا ادّعى على سيده أنه أدّى إليه مال الكتابة ، و أنكر السيد ذلك فشهد للمكاتب شاهد واحد ، فإنه يحلف معه ، ويقضى له بتأدية المال ، لأن الذي يثبت بهذه الشهادة قضاء المال ، و دفعه ذلك يثبت بشاهد ويمين .

فان قيل : أليس يثبت بهذا الأداء ، والعتق لا يثبت بشاهد ؟

قيل ليس يمتنع أن يقبل البيّنة في شيء إذا ثبت جرّ ثبوته ما لا تقبل البيّنة فيه ، ألا ترى أن شهادة النساء لا يقبل على إثبات النسب منفردات ثم لو شهدن بالولادة قبل ، وإن كانت الولادة إذا ثبتت جرّت ثبوت النسب .

إذا ادّعى المكاتب على سيده الأداء وقال : لي بيّنة أقيمها فانتظروا ، انظروا يومين و ثلاثة أيام ، لا يزداد على ذلك ، لأنّ الثلاثة أوّل حدّ الكثرة ، و آخر حدّ القلة ، وهكذا إذا جاء بشاهد واحد و لم يثبت عدالته ، فقال لي شاهد آخر ، فانتظروا على حتى أجيء به ، انتظر عليه ثلاثة أيام ولا يزداد عليها .

إذا كاتب عبده على عرض صحّت الكتابة ، لأنّ العرض يصحّ أن يكون في الذمّة عن سلم فصيح أن يكون ثمناً ، ثم ينظر فإن أدّى العرض على الصفة التي شرط عليه وقع العتق في الظاهر ، ثم ينظر فإن استحقّ العرض السيد ، استقرّ العتق للعبد وإن خرج العرض مستحقاً سلم إلى صاحبه ، ويرتفع العتق ، لأنّ الكتابة عقد معاوضة

فإذا دفع عرضاً مستحقاً كان ذلك الدفع كلاً دفع كالبيع .
 ثم يقال للمكاتب إن جئت بعرض آخر على الصفة التي شرط عليك عتقت ، وإلا
 فقد ظهر عجزك ، فللسيد أن يفسخ الكتابة ويردك إلى ملكه .
 وأما إذا قال لعبده إذا أعطيتني ثوباً من صفته كذا وكذا فأنت حرٌّ فدفع إليه
 ثوباً على تلك الصفة إلا أنه كان مستحقاً فإنه لا يعتق لأن تقدير قوله إن أعطيتني
 ثوباً من صفته كذا وكذا ، يعنى ثوباً أملكه وأنتفع به ، والمستحق لا يملكه ولا ينتفع
 به ، وكذلك إن قال: إن أعطيتني هذا الثوب فأنت حرٌّ فغصبه وأعطاه ، فإنه لا يعتق لمثل
 ذلك ، وعندنا لا يعتق في المسئلتين لما مضى ولأنه تعليق العتق بصفة ، وعندنا لا يصح
 ذلك .

إذا دفع المكاتب عرضاً وكان مستحقاً فقال له السيد أنت حرٌّ ثم بان أن العرض
 كان مستحقاً لم يقع العتق ولم يتعلق بقوله أنت حرٌّ حكم ، لأن قوله أنت حرٌّ الظاهر أنه
 أخبر به عن الحرية التي وقعت بالأداء ، وتلك الحرية قد أدت فبطل حكمها .
 فإن اختلف السيد والمكاتب ، فقال المكاتب أردت بقولك أنت حرٌّ ابتداء عتق
 وقال السيد بل أردت الإخبار عن الحرية الواقعة بالأداء ، فالقول قول السيد ، لأنه
 اختلاف في نيته فأما إذا قال السيد للمكاتب أنت حرٌّ قبل أن أدّى العرض أو بعد ما
 علم أنه مستحق فإنه يكون ذلك ابتداء عتق بلا خلاف ، لأنه لا يمكن أن يكون
 إخباراً عن العتق الواقع بالأداء ، غير أنه لا بد فيه من النية عندنا خاصة .



﴿فصل﴾

﴿ في الوصية بالمكاتب والوصية له ﴾

إذا كاتب عبداً كتابة صحيحة وأوصى برقبته ، فإن الوصية لا تصح لأن السيد وإن كان يملك المكاتب ، فإنه يملكه ملكاً ناقصاً فإنه يحول بينه وبين التصرف في رقبته ، فهو كعبد غيره ، اللهم إلا أن يقول إذا عجز المكاتب فقد أوصيت لك برقبته ، فيضيف الوصية إلى حال العجز وعوده إلى ملكه ، فيحنثذ يصح الوصية .

إذا كاتب عبداً كتابة صحيحة ثم أوصى بالمال الذي في ذمته فالوصية تصح لأنه مالك لذلك المال ، فهو كما لو أوصى بدين له في ذمة غيره .

فأما إذا مات الموصي لم تبطل الوصية بموته ثم ينظر في المكاتب فإن أدى المال إلى الموصى له عتق وثبت عليه الولاء للموصى ، عندنا بالشرط ، وعندهم من غير شرط لأنه عتق بسبب كان منه وينتقل إلى العصباء من ورثته ، وإن أظهر العجز فللورثة أن يعجزوه و تبطل الوصية .

فإن قال الموصى له أنا أنظره بالمال ، فإذا أراد الورثة تعجيزه لم يكن له منعهم لأنه قد تعلق لهم حق برقبته ثبت بالتعجيز ، فلم يكن له منعهم من حقهم .

و إذا أوصى لرجل بما في ذمة مكاتبه ، ولآخر برقبته إذا عجز صحت الوصيتان معاً . ثم ينظر في العبد ، فإن أدى مال الكتابة عتق ، ويكون ذلك المال للموصى له به و تبطل وصية الآخر ، وإن عجز نفسه واسترق سلمت الرقبة إلى الموصى له بها ، و بطلت وصية الآخر بالمال .

إذا قال لرجل أوصيت لك بما يعجله مكاتبى من مال الكتابة صحت الوصية ثم ينظر فإن عجل شيئاً مما عليه دفع ذلك إلى الموصى له ، وإن لم يعجل بل أدى المال كرهة بطلت الوصية .

إذا كاتب العبد كتابة فاسدة ثم أوصى بما في ذمته بطلت الوصية ، لأنه لا يملك

في ذمته شيئاً ، فإذا قال : إذا قبضت مال الكتابة فقد أوصيت لك به ، صحت الوصية ، لأنه إذا قبض المال كله ملكه وإن كان قبضه عن كتابة فاسدة ، لأنه أضاف الوصية إلى ملكه ، وعندنا أنه يصح هذه الوصية ، لأننا قد بينا أن الكتابة الفاسدة لا يصح بها عتق ، لكن ما يأخذه يملكه لأنه كسب عبده .

إذا كاتب عبداً كتابة فاسدة ثم أوصى برقبته ، قال قوم يصح الوصية ، وهو الأصح عندي ، لأن ملكه لم يزل عن رقبة العبد بالكتابة الفاسدة ، وقال الآخرون الوصية باطلة ، لأنه وإن كان ملكه لم يزل ، فإنه يعتقد أنه قد زال وصار محالاً بينه وبينه فلا يصح .

وأما إذا باع بيعاً فاسداً ثم باع الآخر صح البيع الثاني ، سواء علم فساد الأول أو لم يعلم ، وقال بعضهم إن علم كما قلناه وإن لم يعلم فإن البيع يبطل . إذا أوصى رجل فقال ضعوا عن مكائبي أكثر ما بقي عليه من مال الكتابة ، فقد أوصى بأن يضع عنه نصف ما عليه وزيادة ، لأن أكثر الشيء ما زاد على نصفه ، فيضع عنه الورثة نصف مال الكتابة ، وزيادة عليها ما شاء ، من غير تحديد ومقدار . وإذا قال ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه من مال الكتابة ومثل نصفها ، فقد أوصى بأن يوضع عنه ثلاثة أرباع مال الكتابة وزيادة عليه ، لأن أكثر ما بقي عليه هو النصف وزيادة عليه ، فنصف ذلك يكون الربع وزيادة .

فإذا قال ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثله ، فقد أوصى بأن يوضع عنه زيادة على مال الكتابة ، لأن أكثر ما بقي هو النصف وزيادة ، وزيادة مثل ذلك نصف وزيادة ، فيكون الجميع أكثر من مال الكتابة فتصح الوصية بمال الكتابة وتبطل في الزيادة لأنها وصية بما لا يملك .

إذا قال ضعوا عن مكائبي ما شاء ، قال قوم لا يجوز أن يشاء جميع ما عليه ، بل يبقى منه جزءاً وقال بعضهم لو شاء الكل يوضع عنه ، والأول أقوى عندي ، لأنه لو أراد وضع جميع مال الكتابة لكان يقول ضعوا عنه مال الكتابة ، فلما قال ضعوا عنه ما شاء كان معناه ما شاء من كتابته ، فحمل ذلك عليه .

فأما إن قال ضعوا عنه من كتابته ما شاء ، فشاء كلها لم يوضع حتى يبقى منها شيئاً بلا خلاف ، لأن « من » تقتضى التبويض .

إذا قال ضعوا عنه نجماً من نجومه ، كان للورثة أن يضعوا عنه أى نجم شاؤوا قليلاً كان أو كثيراً ، لأن اسم النجم يقع على الكثير والقليل ، وهكذا إذا قال ضعوا عنه أى نجم ستم ، فإن المشية إلى الورثة يضعون عنه ما شاؤوا .

وأما إذا قال ضعوا عنه أى نجم شاء فالمشيئة ههنا للعبد ، فأى نجم شاء وضع عنه و مثل هذه المسائل في الوصية سواء .

إذا قال ضعوا عنه أوسط نجومه فالأوسط يقع على أوسط في العدد ، وأوسط في الأجل ، و أوسط في القدر : فالأوسط في العدد أن يكون النجم ثلاثاً يكون الثاني أوسطها و في الأجل أن يكتبه على نجم إلى شهر و نجم إلى شهرين و نجم إلى ثلاثة فيكون الذى إلى شهرين أوسطها ، و الأوسط في القدر أن يكتبه على نجم إلى مائة ، و نجم إلى مائتين ، و نجم إلى ثلاثمائة ، فالذى إلى مائتين أوسطها .

فإذا ثبت هذا فانه ينظر ، فإن كان في نجومه أوسط في القدر ، و أوسط في الأجل وأوسط في العدد ، كان الخيار إلى الورثة ، يدفعون إليه ما شاعوا من ذلك ، و إن قلنا تستعمل القرعة على مذهبنا كان قوياً ، و إن لم يكن له أوسط في القدر ولا في الأجل بل كانت الآجال متساوية ، و القدر متساوياً ، فانه يعتبر الأوسط في العدد ، فإن كانت النجوم ثلاثة فالثاني هو الأوسط ، و إن كانت خمسة فالثالث هو الأوسط ، و على هذا أبداً .

فأما إذا كانت أربعة فالثاني والثالث هو الأوسط ، و إن كان ستة فالثالث والرابع هو الأوسط ، و على هذا أبداً .

ولو قال ضعوا عنه أكثر نجومه ، وضعوا عنه أكثر النجوم قدراً ، لأن الأكثر في النجوم لا يكون إلا من ناحية القدر ، أما في الأجل فانه يقول أطول النجوم وأقصرها فحمل الكلام على الأول .

ولو قال: ضعوا عنه ما خف أو ما ثقل أو ما قل أو ما كثر ، فإن ذلك يتحدد بتحديد الورثة أن يضعوا عنه ما شاءوا ، لأن كل نجم باضافته إلى ما دونه ثقل ، و باضافته إلى ما فوقه خفيف ، وكذلك الأقل والأكثر .

ولو قال للمكاتب إذا عجزت بعد موتي فأنت حر ، كان تعليقاً لعتقه بصفة توجد بعد الموت ، و عندنا لا يصح تعليق العتق بصفة ، و عندهم يصح ، سواء كان صفة في حال الحياة ، أو بعد الموت .

فإذا ثبت هذا فإن السيد إذا مات نظر في العبد ، فإن أدى المال إلى الورثة عتق بالأداء ، وبطل حكم الصفة ، و إن أظهر العجز ففيه ثلاث مسائل :
إحداها أن لا يكون قد حل عليه شيء من مال الكتابة ، فيقول قد عجزت ولا يعتق لأنه إنما يعجز عن المال بعد حلوله عليه ، فإذا أظهر العجز قبل الحلول علم كذبه في ذلك .

الثانية أن يحل المال عليه ، وكان في يده ما يؤدي ، فأظهر العجز ، فلا يعتق أيضاً لأنه إنما يكون عاجزاً إذا لم يكن معه ما يؤدي ، فإذا أظهر ذلك و معه ما يؤدي علم كذبه فلا يعتق .

الثالثة أن لا يكون في يده مال فأظهر العجز و ادعى الورثة عليه أن معه مالا فالقول قوله فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه عاجز و يعتق ، لأن هذا اختلاف في أمر يتعلق به و هو أعلم به من غيره ، فيرجع إليه في ذلك .

فقد بينا فيما مضى أن الكتابة عندنا على ضربين : مطلقة و مشروطة عليه ، فالمشروطة عليه أن يقول في عقد الكتابة : متى عجزت عن أداء نجم أو النجوم فأنت رد في الرق ، ولي جميع مالك ، فإنه يثبت الشرط ، و متى عجز رد في الرق ، و كان له جميع ما أخذه منه ، و جميع ما تقدم من الفروع ففرغه على هذا ، لأن هذا حقيقة الكتابة عند المخالف من غير شرط .

و المطلقة هو أن يكتبه على نجوم مخصوصة في أوقات مخصوصة و يطلق ، فمتى

أدّى شيئاً من الذجوم عتق بحسابه ، ولا سبيل إلى رده في الرق بحال .

فإن عجز فيما بعد عن مال الكتابة ، كان على الإمام أن يؤدي ما بقي عليه من سهم الرقاب ، فإن لم يكن أو كان ما هو أهم منه كان لسيده منه بقدر ما بقي ، وله من نفسه بمقدار ما تحرّر منه فإن كان بينهما مهايأة صح : فما يكسبه في يومه يكون له ، وما يكسبه في أيام سيده يكون لسيده .

و متى مات هذا المكاتب و ترك مالا و ترك أولاداً ورثه مولاه بقدر ما بقي من العبودية ، و كان الباقي لولده إذا كانوا أحراراً فإن كان المكاتب رزق الولد بعد الكتابة من أمة له كان حكم ولده حكمه في أنه يسترقه مولى أبيه بقدر ما بقي على أبيه .

فإن أدّى الابن ما كان بقي على أبيه صار حرّاً الأسبيل لمولاه عليه ، وإن لم يكن له مال استعاه مولى الأب فيما بقي على أبيه فمتى أدّاه صار حرّاً ، و هذا المكاتب إذا أدّى بعض مال الكتابة يرث ويورث بحساب ما عتق منه ، و يمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق و كذلك إن أوصى له كانت الوصية ماضية له بقدر ما عتق ، و يحرم بقدر ما بقي من رقه .

فإذا أتى هذا المكاتب ما يجب عليه فيه الحدّ أقيم عليه بقدر ما عتق حدّ الحرية و ما بقي منه رقاً حدّ العبودية .

و متى جنا على غيره جنابة عمداً فإن كان المجنى عليه حرّاً اقتص منه على كل حال ، و إن كان عبداً لا يقتص منه ، لأنّ بعضه حرّ ولا قصاص بين الحرّ والعبد . و إن كان مكاتباً مثله فإن كان تحرّر منه مثل ما تحرّر من هذا أو أكثر فأنّه [يقتص منه ، و إن كان تحرّر منه أقلّ ممّا تحرّر منه] لا يقتص منه لما ذكرناه ، وإن كانت الجنابة خطأ فأنّه يتعلّق الأرش بمقدار ما تحرّر منه بذمّه إن كان المجنى عليه حرّاً أو عبداً و بمقدار ما بقي منه رقاً يتعلّق برقبته ، و لمولاه أن يفديه على ما تقدّم و سواء كانت الجنابة في النفس أو الطرف ، فإنّ الحكم على ما قلناه .

و متى جُنّي على هذا المكاتب ، فإن كانت الجنابة عمداً فلا يخلو الجاني من أن

يكون حرّاً أو عبداً ، فان كان حرّاً فانه لا يقتص منه ، لأنّ بعضه رقاً ولا يقتص لعبد من حرّ ، و إن كان الجاني عبداً اقتص منه على كلّ حال .
و إن كان مكاتباً مثله ، فان كان تحرّره منه مثل ما تحرّره من هذا أو دونه اقتص منه ، و إن كان قد تحرّره من الجاني أكثر من ذلك ، فانه لا يقتص منه لما ذكرناه .
و متى كانت الجنایة خطأ وجب فيها الأثرش بمقدار ما تحرّره منه من دية الحرّ و بمقدار ما بقي رقاً دية العبد ، فان كان الجاني حرّاً لزمه ذلك أو عاقلته ، و إن كان عبداً تعلق ذلك برقبته ، ولمولاه أن يفديه على ما تقدّم ذكره .
و إن كان مكاتباً قد تحرّره بعضه تعلق بذمته مقدار ما تحرّره منه ، و بمقدار ما بقي رقاً يتعلّق برقبته ، ولمولاه أن يفديه .

و كلّ موضع قلنا يتعلّق بذمته فان كان في جنایة عمد ، فانه يكون في ذمته يطالب من كسبه الذي نصيبه ، و إن كان عن جنایة خطأ فانه يجب على الامام ذلك لأنّه عاقلته ، اللهم إلا أن يكون شرط عليه سيّده أن يكون ولاؤه له ، فيلزم السيّد حينئذ ما يتعلّق بذمته .

و متى وصّى هذا المكاتب كانت وصيته نافذة بمقدار ما تحرّره منه في ثلثه ، وباقي ذلك لورثته ، و مردودة بمقدار ما بقي منه رقاً ، و متى ركه دين فانه يتعلّق بذمته بمقدار ما تحرّره منه يطالب به إذا عتق ، أو من الذي يكسبه في اليوم الذي يخصّه بمقدار ما تحرّره منه .

و أمّا مقدار ما بقي منه رقاً فان كان استدانه باذن مولاه ، فعلى مولاه قضاؤه عنه و له أن يقضيه من كسبه الذي نصيبه بمقدار الرق ، و إن كان استدانه بغير إذن مولاه فانه يتعلّق بكسبه جميعه و يقضى منه دين الغرماء ، و ما يبقى فيكون بينه وبين السيّد على حساب الحرية و الرق .

و متى كاتب مكاتبه و تحرّره منها بعضها لم يجز لمولاه و طؤها ، فان وطئها لزمه الحد بمقدار ما تحرّره منها ، وأدرى عنه بمقدار ما بقي ، و يجب عليها مثل ذلك ما لم

یستکرها ، فان استکرها لم یکن علیها شیء وکان علیہ علی ما قلناه .

وهذا المکاتب لا یلزم مولاه فطرته و إن کان مشروطاً علیہ لزمته .

و المکاتبه إذا تحرر منها البعض لم یجزلها أن یتزوج إلا باذن مولاه ، فان تزوجت بغير إذنه کان نکاحها باطلاً ، و إن کان نکاحها باذن مولاه وقد أدت بعض مکاتبتها ، و رزقت أولاداً ، فان حکم أولادها حکمها ، یسرق منهم بحساب ما بقى من ثمنها ، و یعق بحساب ما انعق إذا کان تزویجها بعبد مملوک أو حر شرط علیہ استرقاق الولد ، و إن کان تزویجها بحر کان الولد أحراراً .

و الحکم فی المهر علی ما تقدّم بیانہ ، ولا یجوز له أن یتصرف فی نفسه بالتزویج ولا بهبة المال ولا بالعق ، و إنما یجوز له التصرف فی ماله بالبیع والشراء ، فحسب .



مرکز تحقیق کتاب و پیر علوم اسلامی



﴿ كتاب التدبير ^(١) ﴾

التدبير هو أن يعلق عبده بوفاته ، فيقول متى مت^٢ أو إذا مت^٣ فأنت حر^٤ ، وسمي مدبراً لأن العتق عن دبر حياة سيده ، يقال دابر الرجل يدابر مدابرة إذا مات ودبر عبده يدبره تدبيراً إذا علق عتقه بوفاته .

فالتدبير ضربان : مطلق ومقيّد ، فالمطلق أن يعلقه بموت مطلق ، فيقول إذا مت^٥ فأنت حر^٦ ، والمقيّد أن يقيّد الموت بشيء يخرج به عن الإطلاق فيقول إن مت^٧ من مرضي هذا أو في سفرى هذا فأنت حر^٨ ، وأي التدبير كان فإذا مات السيد نظرت ، فإن احتمله الثلث عتق كله وإن لم يكن له عبد سواه عتق ثلثه ، فإن كان عليه دين بيع في الدين وبطل التدبير .

وصريح التدبير أن يقول إذا مت^٩ فأنت حر^{١٠} أو محرراً أو عتيق أو معتق غير أنه لا بد من النية عندنا ، فأما إن قال أنت مدبر فقال بعضهم هو كناية ، وكذلك القول إذا قال كاتبك على كذا قال قوم هو صريح وقال آخرون هو كناية والأول أقوى وإن كان عندنا يحتاج إلى نية .

ولو قال ولدك ولد مدبر ، لم يكن هذا تدبيراً ، وقال بعضهم إن كان أراد به التدبير كان تدبيراً .

والتدبير لا يعلق عندنا بصفة ، ولا العتق ، وعندهم يعلق ، وإطلاق الصفة إذا علق العتق بها اقتضى أن يتعلق الحكم بها إذا وجدت حال حياة العاقد ، فإن مات العاقد قبل وجودها بطلت ، فإن قيدها و كان علق العتق بها إذا وجدت بعد وفاته كانت على ما قيّد .

بيانه إذا قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر^{١١} نظرت ، فإن دخل قبل وفاة سيده عتق ، وإن مات سيده قبل دخوله بطلت الصفة ، وإن قال إن دخلت الدار بعد موتي

فأنت حرٌّ ، فإن دخلها في حياة سيِّده لم يعتق ، وإن دخلها بعد وفاة سيِّده عتق :
 فإن قال لعبده إن دخلت الدار فأنت مدبِّر أو فأنت حرٌّ بعد وفاتي ، فقد علّق
 تدبيره بالصفة فإن وجدت الصفة قبل وفاة سيِّده كان مدبِّراً ، وإن مات سيِّده قبل وجودها
 بطلت و لم يتعلّق بها حكم .

فإن قال لعبده إذا دخلت الدار بعد وفاتي فأنت حرٌّ لم يكن مدبِّراً لأن التدبير
 أن يعلّق عتقه بموته .

فإن قال لعبده إذا قرأت القرآن فأنت مدبِّر أو فأنت حرٌّ بعد وفاتي أو فأنت
 حرٌّ متى متُ نظرت فإن قرأ القرآن كله قبل وفاة سيِّده صار مدبِّراً ، وإن قرأ بعضه لم
 يكن مدبِّراً .

فإن قال إن قرأت قرآناً فأنت مدبِّر ، فإن قرأ شيئاً من القرآن ما يقع عليه الاسم
 صار مدبِّراً .

فإن قال له أنت مدبِّر أو لست بمدبِّر ؟ لم يكن مدبِّراً ، وكذلك لو قال أنت
 مدبِّر أولاً ؟ لأن معناه أنت مدبِّر أو غير مدبِّر ؟ وكذلك إذا قال لزوجته أنت طالق
 أولاً ؟ لا يكون طالقاً لأن معناه أنت بين مطلقة وغيره مطلقة .

فإن قال أنت مدبِّر إن شئت فإن شاء جواباً لكلامه صار مدبِّراً ، وإن شاء قبل
 أن يفترقا ولكن لم يكن المشيئة جواباً لكلامه ، فهل تصحّ المشيئة أم لا ؟ قال بعضهم
 لا تصحّ ، ولا يكون جواباً لكلامه ، وقال آخرون وقت المشيئة ما لم يتفرقا ، وإن
 تراخت عن الجواب .

فأمّا إن قال أنت مدبِّر متى شئت ، أو أيّ وقت شئت ، أو أيّ زمان شئت ،
 فالمشيئة على التراخي ، أيّ وقت شاء صار مدبِّراً مادام سيِّده حياً ، وهذا أصل يحال
 ما يأتي من المسائل عليه .

فإذا قال لعبده أنت حرٌّ بعد وفاتي إن شئت ، أو أنت حرٌّ بعد وفاتي
 سواء قدّم المشيئة على الوفاة أو أخرها عن الوفاة ، فالحكم فيهما سواء إذا ابتدأ بذكر

الحرية ، و يكون تعليق تدبير بمشيئة عبده حال حياته ، فان شاء العبد ذلك في حال حياة سيده فالحكم في وقت المشيئة قد مضى : إن كانت المشيئة جواباً لكلامه صار مدبراً و إن كانت بعد التفرق لم يتعلق بها حكم ، و إن كانت قبل التفرق فعلى ما فصلناه من الوجهين .

و عندنا أن جميع هذه المسائل لا تصح ، لأنها تعليق التدبير بالصفة ، وقد بينا أن ذلك لا يصح عندنا كالتق .

إذا قال أنت حر متى شئت بعد وفاتي أو أنت حر بعد وفاتي متى شئت ، فالحكم على ما مضى ، من أنه تعليق تدبير بصفة في حال الحياة ، و المشيئة ههنا على التراخي على ما فصلناه .

فان قال إن شئت فأنت حر متى مت كان كقوله أنت حر إن شئت بعد وفاتي وقد مضى .

هذا إذا قدم الحرية على الوفاة فأما إن قدم الوفاة و ابتداء بها ، فقال إذا مت فشئت فأنت حر ، أو إذا مت فأنت حر إن شئت ، فليس هذا تدبيراً ، بل تعليق عتق بصفة توجد بعد الوفاة ، فان شاء العبد ذلك عقيب وفاته عتق ، و إن شاء بعد أن قام من مجلسه حين بلغته وفاته فعلى الوجهين .

إذا قال إذا مت فأنت حر متى شئت ، فالحكم أنه تعليق عتق بصفة بعد الوفاة غير أن المشيئة على التراخي ، فان قال متى شاء فلان و فلان فأنت مدبر أو فأنت حر بعد وفاتي ، فان شاء معاً صار مدبراً ، و إن شاء أحدهما لم يكن مدبراً .

فان قال لعبده متى دخلت الدار فأنت مدبر أو فأنت حر متى مت ، فذهب عقل سيده ثم دخل العبد الدار صار مدبراً ، و متى مات سيده عتق سواء مات قبل إفاقة أو بعد الإفاقة .

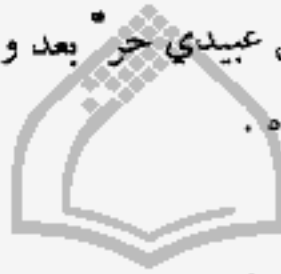
فان قال السيد هذا و هو زائل العقل فدخل العبد الدار و قد رجع عقل سيده لم يصير مدبراً ، إنما ينظر إلى حال العقد لا إلى حال وجود الصفة .

فان قال متى مت* فانت حر* إن شاء ابني فلان ، فان شاء ابنه فلان فهو حر* ، و
إن لم يشأ فليس بحر* ، فان مات ابنه أو جن* أو خرس لم يكن حر* ، فان برىء من
جنونه أو زال خرسه فشاء صار حر* من الثلث .

فان قال إن مت* من مرضي هذا أو في سفرى هذا أو إن مت* وأنا بمكة فانت حر*
فان وجدت الصفة عتق بوفاته ، و إن مات في غير ذلك المرض أو بغير مكة أو في غير ذلك
السفر لم يعتق بوفاته ، لأن* الشرط لم يوجد .

و أصل هذا أنه إذا أعتقه على شرط أو اثنين أو أكثر لم يعتق إلا بأن يكمل
الشروط التي أعتقه عليها ، أو الصفات التي علق عتقه بها ، وقد بينا أن* هذه المسائل
يسقط عندنا لما مضى .

و إن قال: عبد من عبيدي حر* بعد وفاتي ، فاذا مات قبل التعيين أقرعنا بينهم ،
فأيتهم خرج سهمه أعتقناه .



مركز تحقيق كتاب تدير علوم اسلامی



﴿ فصل ﴾

﴿ في الرجوع في التديير ﴾

إذا دبّر عبده كان له الرجوع باخراجه عن ملكه ببيع أو هبة أو إقباض أو وقف أو عتق ، و سواء كان عليه دين أو لأدين عليه ، فإن أراد الرجوع فيه بقول لا يزول به الملك ، كقوله رجعت في تدييرك أو رفعته أو أزلته أو فسخته صح ذلك ، وقال قوم لا يصح الرجوع بذلك ، و الأول مذهبنا ، لأن التديير عندنا وصية و ليس بعتق بصفة و من منع منه قال لأنه عتق بصفة .

و متى دبّره ثم قال إن أدّيت إلى وارثي بعد وفاتي كذا و كذا فأنت حر ، و قصد بذلك الرجوع من التديير ، صح عندنا ، و لم ينعقد تعليق العتق بالصفة لما مضى . فمن قال هو وصية قال هذا رجوع عنها ، و تعليق للعتق بصفة هي الأداء إلى وارثه ، و من قال التديير تعليق عتق بصفة ، قال ههنا علق عتقه بصفتين الأداء والوفاء غير أنه لا يضر وجود الصفة الثانية في عتقه ، لأنه إن خرج من الثلث عتق بالصفة الأولى التي هي الوفاة ، و إن لم يخرج من الثلث لم يعتق بالوفاء ، فلا يتصور وجود الصفة الثانية ، لأنه إنما علق عتقه بصفتين يعتق بكل واحد منهما ، والموت سابق أبداً . فإن دبّره ثم وهبه و أقبضه كان رجوعاً و إن لم يقبضه قال قوم يكون رجوعاً لأنه شرع فيما يزول به الملك ، و فيهم من قال لا يكون رجوعاً ، و الأول أقوى عندنا .

فإن دبّره ثم أوصى به لرجل قال قوم يكون رجوعاً و هو مذهبنا ، و من قال عتق بصفة قال لا يكون رجوعاً ، فمن قال لا يكون رجوعاً فلا كلام ، و من قال يكون رجوعاً كان رجوعاً سواء رد الموصى له الوصية أو لم يردّها .

ولو دبّر عبده و هو ناطق ثم خرس فرجع في التديير نظرت ، فإن كان مفهوم الإشارة صح رجوعه ، و إن لم يكن مفهوم الإشارة لم يصح رجوعه ، و متى مات عتق بوفاته .

وله الرجوع في بعضه كما له الرجوع في كله ، فان رجع في تديير نصفه أو ثلثه بطل التديير فيما رجع فيه ، وكان الباقي مدبراً يعتق بوفاته ، ولا يقوّم باقيه عليه ولا على وارثه ، ولا يقتقر رجوعه فيه إلى إذن المدبر ، فان قال المدبر قد رددت التديير لم يتعلّق بكلامه حكم سواء ردّ التديير في حياة سيّده أو بعد وفاته .

إذا جنى المدبر تعلّق أرش الجناية برقبته ، كالعبد القنّ سواء ، ويكون سيّده بالخيار بين أن يسلمه أو يفديه ، فان اختار أن يفديه فبكم يفديه ؟ قال قوم بأقلّ الأمرين من قيمته أو أرش الجناية ، وقال آخرون يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ أو يسلمه للبيع . فان فداء فالتديير بحاله ، وإن اختار بيعه نظرت ، فان كان الأرش يستغرق قيمته بيع فيها وبطل التديير ، وإن كان الأرش لا يستغرق قيمته نظرت ، فان لم يمكن بيع بعضه ، بيع كله ودفع من ثمنه أرش الجناية ، وما فضل كان لسيّده ، وإن لم يمكن بيع بعضه فالسيّد بالخيار بين بيع كله أو بيع بعضه .

فان باع الكلّ كان الفضل لسيّده ، وإن باع بعضه كان الباقي مدبراً ، وكلّ موضع زال ملكه عنه زال التديير .
وروى أصحابنا أنّ التديير باق وإذا مات السيّد يعتق في ملك المشتري وينبغي أن يبيعه بهذا الشرط .

ومتى عاد إليه ملكه بعد ذلك بميراث أو غيره فهل يعود حكم التديير أولاً ؟ قال قوم يعود ، وقال آخرون لا يعود .

والذي نقوله إن كان حين باعه نقض تدييره ، فأنه لا يعود تدييره ، وإن كان لم ينقض تدييره فالتديير باق ، لأنّ عندنا يصحّ بيع خدمته دون رقبته مدّة حياته ، ومتى مات السيّد قبل أن يفديه فهل يعتق بوفاته أم لا ؟ قيل فيه قولان أحدهما يعتق ، والآخر لا يعتق .

فمن قال يعتق بوفاته وهو الأقوى عندنا ، قال تعلّق أرش جنايته بالتركة لكن يتعلّق بها أقلّ الأمرين من قيمته أو أرش جنايته ، لأنّه لا يمكن تسليمه للبيع ، ومن قال لا يعتق كان وارثه بمنزلة سيّده ، على ما فصلناه حرفاً بحرف .

هذا الكلام في جنايته فأما الكلام في الجناية عليه ، فإن كانت دون النفس مثل أن قطعت يده أو رجله ، كان أرشها لسيده ، والتدبير بحاله ، وإن قتل بطل التدبير فكانت قيمته لسيده ، ولا يشتري بها عبداً يكون مدبراً مكانه ، وإن أخذ بقيمته عبداً لم يكن العبد مدبراً مكان المقتول ، لأن العبد بدل القيمة لا بدل المدبر .

إذا ارتد المدبر فالتدبير بحاله ، فإن مات أو قتل بطل التدبير ، وإن لحق بدار الحرب بطل تدبيره عندنا ، لما رواه أصحابنا من أن إباق المدبر يبطل تدبيره .

ثم لم يخل من أحد أمرين إما أن يلحق بها قبل وفاة سيده أو بعد وفاته ، فإن لحق قبل وفاة سيده لم يملكه أهل الحرب ، فإن سبي هذا المدبر كان لسيده بكل حال ، ويكون على تدبيره عندنا ، فإن كان قبل القسمة أخذه سيده ، وإن كان بعد القسمة نظرت :

فإن لم يكن في بيت المال مال أخذه سيده ونقضت القسمة ، واستوفت ، وإن كان في بيت المال مال دفع قيمته إلى من حصل في سهمه ، ورد العبد على سيده والقسمة بحالها ، وإن مات السيد أو لا عتق وهو حر مدبر عليه الولاء فإذا لحق بدار الحرب لم يسترق لأن عليه ولقاء المسلمين .

فإن كان المدبر ذمياً دبر ذمياً ثم مات ، وعتق العبد ولحق بدار الحرب ، فإنه يسبي ويسترق لأنه لما جاز أن يسبي مولاه ويسترق فكذلك المعتق ، وإذا كان مسلماً لم يعجز أن يسبي مولاه لما لم يعجز أن يسبي ويسترق .

فأما إن دبر عبده ثم ارتد مولاه ومات ، قال قوم يعتق ، ومنهم من قال لا يعتق لأن العتق وصية فلا ينفذ منها شيء حتى يحصل للوارث مثله ، وما حصل للوارث . ومنهم من قال على قولين إذا قيل إن ملكه زال بالردة أو قيل مراعاة حتى إذا مات أو قتل بأنه إن زال بالردة لم يعتق ، وإن قيل إن ملكه ثابت عتق بوفاته ، وهذا أقوى عندى .

فأما إن ارتد أو لا ثم دبر عبده ، فالكلام أولاً في ملكه ثم في تصرفه وفيهما ثلاثة أقوال : أحدها باطل ، والثاني صحيح ، والثالث مراعى ، ويقوى في نفسه أن ملكه

باق ، لأنه لا دليل على زواله ، و أما تصرّفه فانه باطل ، لأنه محجور عليه بالردّة فعلى هذا تدييره باطل .

يعتبر المدبّر من الثلث فان احتمله الثلث عتق ، و إن لم يكن له مال سواء عتق ثلثه و رقّ باقيه ، ولا يقوّم عليه ولا على وارثه ، و إن كان عليه دين فان أبرأه صاحب الدين عتق كلّه ، و إن امتنع من ذلك بيع في الدين و يبطل التديير .

إذا مات سيّد فافاد المدبّر مالاً بعد موت سيّده ، فان خرج المدبّر من الثلث سلّم إليه ، و إن لم يخرج من الثلث سلّم إليه من ما له الذي اكتسبه بعد موت سيّده بمقدار ما خرج من الثلث ، و سلّمت البقية إلى الورثة .

فان كان لسيّده مال غائب مثل أن كانت قيمة المدبّر مائة ، و الغائب مائتان ، لا مال له غير ذلك ، لم يعتق المدبّر كلّه ، ويعتق ثلثه ، و قال بعضهم لا يعتق منه شيء و الأقوى الأول عندي ، لأنّ ثلثه حرّ بكلّ حال سواء سلم الغائب أو هلك .

ثمّ ينظر فان عاد المال عتق كلّه ، و إن هلك عتق ثلثه ، و إن عاد منه مائة عتق ثلث آخر من العبد ، فيكون ثلثاه حرّاً ، و ينظر في المائة الباقية ، فان عادت عتق كلّه و إن هلك فقد عتق الثلثان .

إذا ادّعى على سيّده أنّه قد دبّره فأنكر السيّد ذلك ، فهل يكون إنكاره رجوعاً في التديير أولاً؟ فمن قال هو عتق بصفة ، قال لا يكون رجوعاً ، و كان القول قول السيّد مع يمينه ، فاذا حلف سقطت الدعوى ، فان نكل حلف العبد و حكم بأنّه مدبّر ، فان كان مع العبد يمينه لم يقبل إلا ما يقبل في العتق والكتابة ، لأنّ المقصود ليس بمال ، و نطلع عليه الرجال .

و من قال التديير هو وصيّة على ما نذهب إليه ، هل يكون الانكار رجوعاً أم لا؟ قال بعضهم يكون رجوعاً ، و قال آخرون لا يكون رجوعاً ، و هذا هو الأقوى .

و يقال له إن شئت فارجع و أسقط عن نفسك اليمين ، فان رجع أسقط اليمين عن نفسه ، و إن لم يرجع حلف و كان له الرجوع بعد يمينه .

فان مات السيّد قبل التداعي ، فادّعى العبد على وليّه أن أباه كان دبّره ، فالقول

قول الوارث ، سواء قيل هو وصيّة أو عتق بصفة ، لأنّ الوارث لا يملك الرجوع ، فإن حلف أسقط الدعوى ، و اليمين على العلم لأنّها على النفي على فعل الغير ، و إن لم يحلف حلف العبد وعتق من الثلث ، و إن كان مع العبد بيّنة لم تقبل إلا من ذكرناه . فإن ادّعى على الوارث أنّه مدبر فاعترف الوارث بذلك له أو أقام العبد بذلك بيّنة فادّعى الوارث أنّ أباه كان رجوع في التدبير قبل الوفاة ، فالقول قول المدبر ، فإن أقام الوارث بيّنة على الرجوع لم يقبل إلا ذكرين .

إذا كاتب الرجل عبده ثم دبّره صحّ التدبير ، و الكتابة بحالها ، ويكون مكاتباً مدبراً؛ فإن أدّى ما عليه عتق بالأداء ، و بطل التدبير ، و إن مات قبل الأداء عتق من الثلث ، فإن خرج من الثلث عتق كلّه و بطلت كتابته ، و إن خرج بعضه من الثلث عتق منه بقدر الثلث ، و سقط من مال الكتابة بقدره ، و كان الباقي منه مكاتباً فإن أدّى ما عليه عتق ، و إن عجز رقبته باقية للوارث .

و إن دبّره أولاً ثمّ كاتبه فمن قال التدبير وصيّة قال يكون رجوعاً فيه ، لأنّه وصيّة فهو كما لو أوصى بعبده ثمّ كاتبه ، و من قال هو عتق بصفة قال يصير مكاتباً مدبراً و الحكم فيه كما لو كاتبه أولاً ثمّ دبّره ، وقد مضى حرفاً بحرف .

للسيد وطى مدبرته كالأمة القن ، فإن لم تحبل فهي على التدبير ، و إن حبلت بطل التدبير بينهم ، لأنّ سبب عتقها أقوى من سبب عتق المدبرة ، و عندنا أنّه لا تبطل التدبير لأنّها مملوكة بعد ، و لا سبب للعتق فيها ، فإذا مات سيدها عتقت بوفاة من الثلث بالتدبير ، و عندهم من صلب ماله .

فإن دبّرها ثمّ أنت بولد من زوج أو زنا فأنّه يكون الولد مدبراً عندنا معها و قال بعضهم هو عبد قن ، فمن قال عبد قن فلا كلام ، و من قال مدبر على ما قلناه : فأنّه يكون له حكم نفسه ، فإن ماتت الأمّ أو رجعت في تدبيرها أو باعها كان تدبير ولدها بحاله ، متى مات السيد عتق الولد من الثلث و جملته أنّه يكون كأنّه دبّر كل واحد منهما بلفظ مفرد .

فأمّا ولد المعتقة بصفة عند من قال به ، فلا يكون معتقاً بالصفة ، فإذا قال لأُمّه

إن دخلت الدار فأنت حرة ، فأنت بعدهذا بولد لم يتعلق عتقه بدخول الدار دون أمه
ولكن هل يكون تبعاً لأمه في العتق أم لا ؟ على قولين أحدهما لا يتبعها وهو عبد قن
والثاني يتبعها .

فإن دخلت الدار عتقت وهل يعتق ولدها أم لا ؟ على قولين وإن دخل الدار ولدها
لم يعتق الولد ، وهذا هو الفرق بين ولدها وولد المدبرة ، وهكذا ولد المكاتب لا يكون
مكاتباً كأمه ولكن هل يعتق بعق أمه أم لا ؟ على قولين .

و سواء ولدت ذكراً أو أنثى ، فإن ولدت ذكراً أو أنثى فولد الأنثى بمنزلة ولد
المدبرة ، وقد مضى حرفاً بحرف ، و ولد الذكر تابع لأمه إن كانت حرة فهو حر و
إن كانت أمة قنأ فهي أمة قن لسيدها أمها ، فإن دبّر أمه ثم رجع في تديرها بالقول
حكمتنا بأنها أمة قن .

فإن أتت بولد بعد الرجوع لأقل من ستة أشهر فإنه يكون عندنا مدبراً ، و
فيهم من قال لا يكون كذلك ، وعلى ما قلناه يكون هي و الولد مدبرين ، فإذا رجع
في الأم لم يصح رجوعه في الولد ، وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً من حين الرجوع
فالولد مملوك ، لأننا علمنا أنه ما كان الحمل موجوداً حين الرجوع في تديرها .

هذا إذا دبّرها حائلاً فأنت بولد ، فأما إن دبّرها وهي حامل بولد مملوك ، فهي
مدبرة و حملها مدبرة معها عند المخالف ، وروى أصحابنا أن الولد لا يكون مدبراً .
و من قال هما مدبران قال كان له المقام على تديرهما ، وله الرجوع فيهما ، وله
أن يرجع في أحدهما دون الآخر ، كالمفصل منها ، فإن رجع فيها كان حملها مدبراً
دونها ، وإن رجع في حملها كانت مدبرة دون حملها ، وكذلك قالوا في المسئلة الأولى
إن له الرجوع في تديرها دون ولدها وهذا أصل عندهم إن دبّرهما كان حملها مدبراً
معها تبعاً لها ، فإن رجع في تديرها لم يكن حملها تبعاً لها في الرجوع منه تغليبا
للحرية ، فإن دبّرهما ومات عنها عتقت بوفاته .

و إن كان لها ولد فقالت قد عتق بعقي لأنني حملت به وأنا مدبرة ، فمن قال لا
يكون ولدها مدبراً معها ، قال لا يلتفت إلى هذا القول منها .

و من قال يكون مدبراً معها نظرت في الوارث ، فان صدّقها فالولد مدبر معها وقد عتق بالوفاة ، وإن كذبها فالقول قول الوارث ، لأن الأصل الملك حتى يعلم زواله .

إذا دبر الرجل عبده ثم ملكه أمة فوطئها العبد فلا حد عليه ، فان أتت بولد فهو مملوك تبعاً لأمه ، ويكون مدبراً كأمه عندنا .

و من قال المملوك إذا ملكك ملك ، قال الولد ولده ، وهو مملوك له وإن كان ولده ولا يعتق عليه لنقصان الملك .

و هل يكون الولد مدبراً تبعاً لأبيه أم لا ؟ على وجهين : أحدهما عبد قن تبعاً لأمه ، والثاني مدبر تبع لأبيه لأنه أحبلها في ملكه ، فكان حكم ولده حكمه كالحر إذا أحبل أمة بملك اليمين .

إذا قال لأمه أنت حر بعد سنة إذا مت ، عندنا لا يتعلق به حكم ، لأنه علق تديرها بصفة ، وذلك لا تصح عندنا ، وعندهم يصح ، فإذا أتت سنة صارت مدبرة فان أتت بولد قبل السنة لم يكن مدبراً لأنها ليست مدبرة ، وإن أتت بعد سنة فعلى القولين .

فان قال لها أنت حرّة بعد وفاتي بسنة ، عندنا لا يتعلق به حكم لما مضى ، و عندهم يصح ، ويكون علق عتقها بشرطين : الوفاة و انقضاء المدة .

فإذا مات : فان خرجت من الثلث بقي الشرط الآخر ، وهو مضي المدة ، فان كسبت مالاً قبل انقضاء المدة فهو للوارث ، وإن أتت بولد قبل انقضاء المدة كان مدبراً وفيهم من قال لا يكون ، وهذا يسقط عنها لما قلناه .

﴿ فصل ﴾

﴿ في تدير الحمل ﴾

إذا دبّر حمل جارية صحّ و يكون مدبراً دون أمّه، ولودبّرّها كانت مدبرة هي و ولدها عندهم، فالولد يتبعها و لا تتبع ولدها، كالعتق إذا أعتقها عتقاً، و إن أعتق الحمل وحده عتق دونها، و قد بينّا أنّ عندنا في الطرفين على حدّ واحد لا يتبعها و لا تتبعه .

فإذا ثبت أنّ مدبر فله الرّجوع في التدير، و له المقام عليه، فان أقام عليه حتى مات عتق من الثلث و أمّه فنّ، و إن رجع فيه صحّ و عادقنا .
و من قال لا يصحّ الرّجوع إلّا بالفعل و هو الإخراج من الملك، فلا يمكنه إخراج من ملكه إلّا بالبيع وحده و الوجه أن يبيع الأمّ فإذا باعها مطلقاً زال ملكه عنها و عن حملها و زال التدير .

و متى باعها فان قصد بالبيع الرّجوع في التدير صحّ البيع، و إن لم يقصد بطل البيع، عند بعضهم، و قال بعضهم لا يبطل، و عندنا إن شرط أنّ يبيع مدبراً صحّ فإذا مات السيّد عتق و إن باعه عبداً فنّ و لم يقصد الرّجوع بطل البيع .
ولودبّر حملها فأتت بولد لأقلّ من ستّة أشهر من حين التدير فالولد مدبر و إن أتت به لستّة أشهر فصاعداً من حين التدير، لم يكن مدبراً لجواز حدوثه بعد التدير و الأصل أن لا حمل .

فإن ولدت ولدين أحدهما لأقلّ من ستّة و الآخر لأكثر من ستّة أشهر، ولم يكن بينهما ستّة أشهر، فالحمل واحد، و هما معا مدبران، ولودبّر ما في بطنها أو أعتقه ثمّ باعها فولدت قبل ستّة أشهر من حين التدير، فالبيع باطل، و الولد حرّ أو مدبر، و إن ولدت بعد ستّة أشهر ففيها قولان أحدهما البيع مردود لأنّه باع في وقت هو ممنوع من بيعها فيه ليعرف حال الحمل، فوقع باطلاً، و الثاني جائز، و الأوّل أصحّ عندنا .

﴿فصل﴾

(في العبد بين الشريكين)

إذا كان العبد بين شريكين فقال كل واحد منهما له : إذا متنا فأنت حر ، لم يكن مدبراً ، لأن كل واحد منهما علق عتق نصيبه منه بموته وموت شريكه ، فان ماتا معاً عتق العبد كله من الثلث ، فان مات أحدهما لم يعتق نصيبه منه وصار عتق نصيبه منه معتقاً بصفة ، تلك الصفة موت شريكه ، وصار نصيب الثاني منها مدبراً لأنه قد تعلق عتق نصيبه منه بموته وحده ، فنصف هذا العبد بعد موت الأول ، وقبل موت الثاني مملوك لوارث الأول ، وكسبه له ، فان قتل قبل موت الثاني كانت قيمته بين وارث الأول وبين السيد الثاني .

والذي يقوى في نفسى أن هذا التدبير صحيح ، ويكون كل واحد منهما مدبر نصيبه ، فان ماتا معاً عتق كله من الثلث ، وإن مات أحدهما عتق نصيبه من ثلثه ، ويبقى النصف الآخر مدبراً إلى أن يموت الثاني ، فاذا مات الثاني تكامل الحرية فيه ، وما بكسبه بعد موت الأول يكون نصفه للثاني إلى أن يموت .

فان كان العبد بين شريكين فقال كل واحد منهما : أنت حبيس على آخرنا موتاً فالحكم في هذه وفي التي قبلها عندهم سواء إلا في فصل : وهو أن ما اكتسبه بعد موت الأول وقبل موت الثاني يكون للثاني دون وارث الأول لأن كل واحد منهما قد أوصى بنصيبه فيه لشريكه ثم يكون حرّاً بعد وفاة شريكه ، فيكون قد عبر عن الوصية بالتحبيس ، فيكون الوصية من الثلث ، والعتق بموت الآخر منهما ، وعندنا أن هذه لا تصح لأنها تعليق عتق بصفة لا غير .

فان كان بين شريكين فدبراه معاً وهو أن علق كل واحد منهما عتق نصيبه بموت نفسه ، فقال : إذا مت فنصيبى حر ، صار مدبراً ، فان رجعا في التدبير عاد عبداً قناً وإن أقاما عليه نظرت :

فان ماتا معاً عتق نصيب كل واحد منهما منه من الثلث ، وإن أعتق أحدهما نصيبه قال قوم يسرى إلى نصيب شريكه ، و يقوّم عليه و يكون الكلّ حرّاً ، و قال بعضهم لا يقوّم عليه لأنّ نصيب شريكه جهة يعتق بها .
فمن قال يقوّم عليه فلا كلام ، و من قال لا يقوّم عليه فنصفه حرّ و نصفه مدبّر فان مات سيّد المدبّر منه عتق من الثلث ، فان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث .

و إن كان العبد بين شريكين فدبّر أحدهما نصيبه منه ، حكمنا بأنّه مدبّر و هل يسرى التدبير إلى نصيب شريكه فيصير كلّ مدبّراً؟ قال قوم إنّه لا يسرى إلى نصيبه ، و قال آخرون يقوّم عليه نصيب شريكه ، و يصير كلّ مدبّراً .
فمن قال يقوّم عليه و يصير الكلّ مدبّراً فالحكم فيه كما لو كان كلّ له فدبّره و قد مضى حكمه ، و من قال لا يقوّم فنصفه مدبّر و نصفه قنّ .
فان أعتق سيّد المدبّر نصيبه منه قوّم عليه نصيب شريكه لأنّ نصيب شريكه قنّ و إن أعتق سيّد القنّ نصيبه فيه ، قال قوم يقوّم عليه النصف الذي هو مدبّر ، و قال آخرون لا يقوّم ، و هو الأقوى عندي .

فان مات سيّد المدبّر منه عتق نصيبه من الثلث ، و لا يقوّم عليه الباقي ، و لا على وارثه . و إن كان العبد كلّ له ، فدبّر نصفه صحّ التدبير فيه ، و قال قوم لا يسرى إلى باقيه ، و قال آخرون يسرى ، و الأوّل أقوى عندي لأنّه لا دليل عليه .

فمن قال يسرى قال : الكلّ مدبّر و إن رجع فيه عاد عبداً قنّاً و إن لم يرجع حتّى مات عتق من الثلث ، و من قال نصفه مدبّر و نصفه قنّ ، فان دبّر الباقي فالكلّ مدبّر ، و إن لم يدبّر الباقي كان نصفه قنّاً و نصفه مدبّراً . فان مات مولاه عتق منه ما كان مدبّراً من الثلث ، فان خرج من الثلث عتق كلّ النصف ، و إن لم يخرج عتق منه بقدر الثلث ، و الباقي رقيق لا يقوّم على الوارث ، لأنّه ما أعتقه و لا على المورث لأنّه لا مال له بعد وفاته ، فان دبّر العبد كلّ فرجع في بعضه كان ما رجع فيه عبداً قنّاً ، و الباقي مدبّر .

﴿ فصل ﴾

﴿ في مال المدبر ﴾

كل مال اكتسبه المدبر قبل وفاة سيده فهو ملك لسيده في حياته ، ولورثته بعد وفاته ، لاشيء للمدبر فيه ، سواء اكتسبه بغير إذن منه أو إذن منه أو أرش جناية أو أى وجه من وجوه المكاسب كان ، فالكل واحد ، فإذا مات سيده وعتق بوفاته ، فكل ما اكتسبه بعد هذا فهو له لا حق لغيره فيه .

فإن مات السيد ووجد في يد المدبر مال لا يعرف سببه ، فاختلف هو و وارث سيده : فقال الوارث اكتسبه قبل الوفاة فهو لي ، وقال المدبر بعد الوفاة فهو لي قال قوم القول قول المدبر .

و سواء اختلفوا بعد وفاة سيده بساعة أو بسنة ، لأنه قد يستفاد المال الكثير في الزمان القليل ، ولا يستفاد القليل في الزمان الطويل فإن أقام كل واحد منهما بيعة بما يدعيه فالبيعة بيعة المدبر لأنها بيعة الداخل ، ويقضى مذهبنا أن البيعة بيعة الوارث لأنها بيعة الخارج ، وهو مذهبنا .

فإن كان مع الوارث بيعة أنه قد كان في يده و سيده حتى ، فقال المدبر كان في يدي لغيري وأنا ملكه بعد وفاة سيدي ، فالقول قول المدبر مع يمينه ، ولا يخرج من يده حتى يقول الشهود كان في يده بملكه ، فإذا شهدوا على هذا حكم به للوارث.



﴿ فصل ﴾

﴿ في تدبير الرقيق بعضهم على بعض ﴾

إذا دبّر الرجل في صحته رقيقاً في دفعة واحدة ، أو بعضهم قبل بعض ، وفي مرضه آخرين كذلك ، وأوصى بعق آخرين بأعيانهم ، فالذى يقتضيه مذهبنا أنه يحكم بصحة الوصية إلى أن يستوفي الثلث ، فإن نسي أو اشتبه الأمر فيه استخرج بالقرعة .

وقال المخالف لا يبدأ بواحد منهم قبل واحد كما لو أوصى بوصية صحيحاً والآخر مريضاً لم يقدم إحداهما على الأخرى ، لأن وقت الاستحقاق واحد ، فإن خرجوا من الثلث عتقوا كلهم ، وإن لم يخرجوا من الثلث ، أقرع بينهم على ما مضى في القرعة بين العبيد إذا أعتقهم في مرضه .

مركز تحقيق كاتوير علوم إسلامي

﴿ فصل ﴾

﴿ في تدبير المشركين غير المرتدين ﴾

تدبير الكفار جائز ذمياً كان السيد أو حريئاً كتابياً كان أو وثنيّاً ، فإذا دبّره فهو بالخيار بين المقام على التدبير أو الرجوع منه ، كالمسلم سواء ، فإن كان رجوعه باخراجه من ملكه كان رجوعاً ، وإن كان بقول لا يخرج به من ملكه كقوله أبطلت التدبير أو رجعت فيه ، فعلى قولين : عندنا يصح .

فإن رجع في التدبير فهو عبد قن ، وإن أقام على ذلك حتى مات عتق من الثلث فإن احتمله الثلث عتق كله ، وإلا عتق منه قدر الثلث ، ورق الباقي للوارث .

فإن دخل حربى إلينا بأمان وسعد مدبر له أو معه عبد قن فدبّره عندنا ، أو اشتري من عندنا عبداً فدبّره ، ثم أراد إخراج المدبر إلى دار الحرب كان له ، لأنه

مطلق التصرف ، ويفارق هذا إذا كاتبه ، لأنه عقد عليه عقداً يمنع من بيعه وتصرفه فيه ، فلهذا لم يكن له إخراجه والمدير بخلافه .

فإن دبّر الكافر عبده ثم أسلم المدير نظرت ، فإن رجع السيد في تدبيره بعناه عليه ، وإن أقام على التدبير ، قال قوم يباع عليه ، وهو الصحيح عندنا وقال آخرون لا يباع .

فمن قال يباع عليه ، بيع ولا كلام ، ومن قال لا يباع عليه ، قال أزيلت يده عنه ، ومنع منه ، ويكون على يدي عدل ينفق عليه من كسبه ، فإن فضل فهو لسيدته وإن كان هناك عجز فعلى سيدته .

وإن اختار أن يخارجه : وهو أن يوافق على ما يؤدّيه بعد تفقته يوماً بيوم فعل ، فإذا فعل هذا نظرت فإن رجع فيه بعناه عليه ، وإن مات قبل الرجوع فإن احتمل الثلث عتق كله ، وإن لم يكن له سواه عتق ثلثه ، ورق الباقي لوارثه ، و يباع الباقي على الوارث ، لأنه عاد رقيقاً لا يتوقع له جهة يعتق بها ، وهو مسلم في يد كافر وهكذا يحول بينه وبين أم ولد ومكاتبه إذا أسلم ، يفرّق بينه وبينهما والحكم على ما مضى .



﴿فصل﴾

﴿ في تديير الصبي و السفية ﴾

إذا دبّر الصبي عبده نظرت ، فإن كان مميزاً عاقلاً قال قوم يصح ، و قال آخرون لا يصح ، و روى أصحابنا إن كان له عشر سنين فصاعداً ، كان عتقه وتدييره صحيحين و إن كان دون ذلك كان باطلاً ، و إن كان الصبي غير مميز كان التديير باطلاً و تديير المحجور عليه لسفه جازي على كل حال .

فمن قال التديير باطل فلا كلام ، و من قال صحيح نظرت ، فإن مات عتق من الثلث و إن لم يمت فأراد الرجوع فيه صح رجوعه عندنا سواء كان بالقول أو بالفعل و عندهم لا يصح إلا بالفعل ، فمن قال لا يصح إلا بالفعل : و هو إخراج من ملكه أمر وليه أن يخرج من ملكه بعوض ليزول التديير .

إذا دبّر عبده ثم قال له اخدم فلاناً ثلاث سنين و أنت حر ، فقد علق عتقه بشرطين يعتق بهما و لا يعتق بواحد منهما ، فإن غاب المدبر أو خرس أو ذهب عقله قبل ذلك لم يعتق العبد أبداً ، إلا أن يموت السيد ويخرج المدبر من الثلث ، ويخدم فلاناً ثلاث سنين . فإن مات فلان قبل موت السيد أو بعده و لم يخدمه ثلاث سنين لم يعتق أبداً عندهم ، لأنّ أعتقه بشرطين فبطل أحدهما ، و عندنا يعتق بموت السيد على كل حال ، و إن سئل السيد فقال أردت إبطال التديير و أن يخدم فلاناً ثلاث سنين ، ثم هو حر ، فالتديير باطل ، فإن خدم فلاناً ثلاث سنين فهو حر عندهم ، و عندنا لا يكون لأنّه عتق بصفة .

و إن مات فلان قبل أن يخدمه أو لم يخدمه العبد لم يعتق أبداً ، فإذا أراد السيد الرجوع في الإخدام رجع فيه ، و لم يكن العبد حرّاً ، و من قال إن التديير تعليق عتق بصفة أو وصية لا يصح الرجوع فيها بالقول ، لم يكن هذا رجوعاً عنده . ولو دبّر عبده ثم قاطعه على شيء و تعجل له العتق ، فليس هذا بنقض التديير و المقاطعة على ما تقاطع عليه ، فإن أدّاه عتق ، و إن مات السيد قبل أن يؤدّيه المدبر عتق بالتديير .

﴿ كتاب ﴾

﴿ امهات الاولاد ﴾

إذا وطئ الرجل أمة فأتت منه بولد ، فإن الولد يكون حراً لأنها علفت به في ملكه ، وتسرى حرية الولد إلى الأم عندهم ، وعندنا لا تسرى وهي أم ولد مادامت حاملاً ، فلا يجوز بيعها عندنا ، وإن ولدت فمادام ولدها باقياً لا يجوز بيعها إلا في ثمنها إذا كان ديناً على مولاهما ولم يكن له غيرها ، وإذا مات الولد جاز بيعها وهبتها والتصرف فيها بسائر أنواع التصرف .

و قال المخالف لا يجوز بيعها ولا التصرف في رقبتها بشيء من أنواع التصرف لكن يجوز التصرف في منافعها بالوطي والاستخدام ، فإذا مات السيد عتقت عندهم بموته ، وعندنا تجعل من نصيب ولدها وتعتق عليه ، فإن لم يكن هناك غيرها انعتق نصيب ولدها واستسعت في الباقي ، وإن كان لولدها مال أدنى بقيته ثمنها منه ، فإن لم يكن ولدها باقياً جاز للورثة بيعها ، وفيها خلاف ذكرناه في الخلاف .

وفي الاستيلاء ثلاث مسائل إحداها أن تعلق الجارية بولد في ملك الواطي فتصير أم ولد بلا خلاف ، فأما إذا رهن جارية ثم وطئها الراهن وأحبها فإن الولد يكون حراً ويصير الجارية أم ولد في حق الراهن بلا خلاف ، ولا يجوز عندهم له التصرف فيها ، وعندنا يجوز على ما مضى ، وهل تصير أم ولد في حق المرتهن ؟ حين يخرج من الرهن أولاً تصير أم ولد في حقه فتباع في الرهن ؟ على قولين عندهم .

المسئلة الثانية أن تعلق بمملوك في غير ملكه بأن تزوج أمة فأحبها فأتت بولد فإنه مملوك عندنا بشرط ، وعندهم بلا شرط ، ولا يثبت للام حكم الحرية لا في الحال ولا إذا ملكها فيما بعد ، سواء ملكها بعد انفصال الولد أو قبله عندنا وعند جماعة وفيها خلاف .

وليس على أصله أنها تعلق بمملوك فيثبت لها حكم الاحبال إلا في مسئلة واحدة

وهو المكاتب إذا اشترى أمة للتجارة فأحبها فالولد مملوك ، و يكون موقوفاً معه و في الأم قولان أحدهما يكون مملوكة يتصرف فيها كيف يشاء ، و الثاني يكون معه موقوفة على حكمه إن عتق عتقت و إن رق رقت كالولد .

المسئلة الثالثة أن تعلق الأمة بحرّ في غير ملكه بأن يظاً أمة غيره بشبهة فتعلق منه بولد حرّ ، فلا تصير أمّ ولد في الحال ، فان ملكها قال قوم لا تصير أمّ ولده ، و قال بعضهم تصير أمّ ولده و هو الأقوى عندي .

فأما بيان الحالة التي تصير بها أمّ ولد ففيه أربع مسائل إحداها أن يأتي بولد تامّ الخلقة إمّا حياً أو ميتاً ، فيتعلق بولادته أربعة أحكام تصير به أمّ ولد ، و إذا ضرب ضارب بطنها فألقت الجنين ميتاً وجب فيه العترة إمّا عبد أو أمة إن كان حرّاً أو عشر قيمة أمّه إن كان عبداً و تجب فيه الكفارة ، وينقضى بوضع العدة ، و هذا لا خلاف فيه .
المسئلة الثانية أن تضع شيئاً من خلقة آدمي إمّا يداً أو رجلاً أو جسداً قد بان فيه شيء من خلقة الآدمي فتعلق به الأحكام التي ذكرناها لأنّه محكوم بأنّه ولد .
الثالثة أن تضع جسداً ليس فيه تخطيط ظاهر ، لكن قال القوابل إن فيه تخطيطاً باطناً خفياً فيتعلق به الأحكام أيضاً لأنّ المرجع في ذلك إلى القوابل الذين هم أهل الخبرة و المعرفة ، و قد شهدن بأنّه ولد .

الرابعة أن يلقي جسداً ليس فيه تخطيط لا ظاهر ولا باطن ، لكن قال القوابل إنّ هذا مبتدأ خلق آدمي ، وأنّه لو بقي لتخلق وتصور ، قال قوم لا تصير أمّ ولد ، و قال قوم تصير أمّ ولد ، و هو مذهبنا ، و يتعلق به الأحكام على ما مضى ، و من قال لا يصير أمّ ولد لم يعلق عليه الأحكام ، و فيهم من قال تنقضى العدة به على كلّ حال .
إذا أتت أمّ الولد بولد فلا يخلو إمّا أن يأتي به من سيدها أو من غيره ، فان أتت به من سيدها فانه حرّ مثل الولد الأوّل بلا خلاف ، فاذا ثبت هذا فانه ينظر :
فان مات السيد عتقت عندنا من نصيب ولدها إمّا جميعها أو بعضها ، فان لم يكن ولدها باقياً كانت مملوكة للوارث ، و عندهم يعتق على كلّ حال من رأس المال ، و إن مانت الأمّ في حياة السيد و بقي الولد ، كان حرّاً بلا خلاف .

ولو تزوج أمة وهي حائل فأولدها ولداً ، فإن الولد يكون مملوكاً لسيّد الأمة عندنا بالشرط ، وعندهم مع عدمه ، فإن ملك الزوج زوجته وولدها فالولد يعتق عليه ، والأُم تصير عندنا أُم ولد ، لأن الاشتقاق يقتضى ذلك ، وعندهم لا تصير أُم ولد ، بل يكون مملوكاً على ما كانت يتصرف فيها كيف شاء ، سواء ملكها قبل انفصال الولد أو بعده وفيه خلاف .

المكاتب إذا اشترى أمة للتجارة فوطئها وأحبها فأنت بولد ، فإن الولد يكون مملوكاً لآلته من أمته ، لكن لا يجوز له التصرف فيه ، وأما الأُم فقال قوم لا يثبت لها حكم الاستيلاء ، بل تكون أمته يتصرف فيها كيف شاء ، وقال آخرون يثبت لها حرمة الاستيلاء ، فتكون موقوفة كالولد ، وعندنا يكون أُم ولد .

ولو أوصى لام ولد أو مدبرة يخرج من الثلث فهي جائزة أما أُم الولد فالوصية لها تصح ، لأن الوصية لام الولد بعد الموت وهي حرة في تلك الحال ، فتصح فيها تلك الوصية ، وعندنا أيضاً يصح لأنها إن عتقت على ولدها أعطيت ما وصى لها به وإن لم يكن ولد احتسب بما أوصى لها من قيمتها وتعتق .

وأما المدبرة فإنه يعتبر قيمتها وقيمة ما أوصى لها به من الثلث ، فإن احتمل الثلث جميع ذلك نفذت الوصية ، وإن لم يحتمل الثلث بديء باعتبار قيمة المدبرة فإذا خرجت نظر حينئذ فيما أوصى له به ، فإن بقي من الثلث شيء نفذت بقدره ، وإلا بطلت ، وإن لم يحتمل الثلث جميع قيمة المدبرة عتق منه قدر ما يحتمله الثلث ، وبطلت الوصية .

أُم الولد إذا جنت جنابة وجب بها أرش ، فإن الأرش يتعلق برقبتهابلاخلاف وهو بالخيار بين أن يفديها أو يبيعها عندنا ، وعندهم على السيّد أن يفديها ويخلصها من الجنابة ، لأنه منع من بيعها بأجلاله ، ولم يبلغ بها حالة يتعلق الأرش بذمتها فصار كالمختلف لمحل الأرش فلزمه ضمان الجنابة كما لو كان له عبد فجنا فقتله .

و يفارق إذا كان له عبد فأعتقه ثم جنى ، حيث لم يلزمه ضمان ذلك ، لأن هناك بلغ به حالة يتعلق الأرش بذمته .

و يضمن أقلّ الأمرين من أرش الجناية أو قيمتها لا يفاد على ذلك ، و كذلك عندنا إذا أراد أن يفديها لأنه إن كان الأرش أقلّ فالذي يستحقه المجنى عليه الأرش فحسب ، فلم يضمن أكثر منه ، و إن كانت القيمة أقلّ فهو إنما يفدي رقبة أمّ الولد فلم يلزمه أكثر من قيمة الرقبة .

فأما إذا جنت ففداها السيد ثم جنت دفعة ثانية ، فهل يلزمه أن يفديها ثانياً كما فداها أولاً ، ولا يشرك المجنى عليها في الفداء الأول ؟ فيه قولان أحدهما أنه يلزمه أن يفديها ثانياً ، و الثاني لا يلزمه .

فمن قال يلزمه فوجهه هو أنه إنما فداها في الدفعة الأولى لأمر منع من بيعها ، و لم تبلغ بها حالة يتعلق الأرش بذمتها ، و هذا موجود في الدفعة الثانية و الثالثة ، فلزمته الفدية .

فمن قال يلزمه الفداء كل دفعة ، قال بأنه يفديها في الدفعة الثانية والثالثة كما فداها في الأولى ، و إن قلنا لا يلزمه أكثر من فدية واحدة ، فإنه ينظر فإن دفع المجنى عليه قدر أمّ الولد ، فليس يجب عليه شيء آخر ، لكن يرجع الثاني على الأول و يشاركه فيما حصل معه ، و يقتسمانه على قدر جنايتها ، و إن كان قد دفع إليه أقلّ من قيمة أمّ الولد ، فإنه يلزمه أن يرجع تمام القيمة ، ثم يضمّ ذلك إلى ما حصل الأول ليشترك هو و الثاني فيه .

على هذا إذا جنت دفعة ثانية وثالثة ورابعة فالذي يقتضيه مذهبنا أنه إذا جنت جناية بعد جناية أن مولاه بالخيارين أن يسلمها إليهم فيبيعونها بأجمعهم ، و يقتسمون الثمن على قدر الجنایات بينهم ، و بين أن يفدى الجناية من أقلّ أروشها أو ثمنها لا يلزمه أكثر من ذلك ، فأيهما اختار كان له ذلك ، لأنها مملوكة عندنا .

إذا كان لذمي أمّ ولد منه ، فأسلمت قائنها لا يعتق عليه ، و تباع عندنا ، لأنها مملوكة ، و عندهم لا تباع و لا يستعار ، لكن يحال بينها و بينه و يجعل في يد امرأة ثقة تنفق عليها من كسبها ، فان فضل شيء من كسبها كان لسيدتها ، و إن عجز عن نفقتها كان على السيد تمامه ، و قال بعضهم يعتق باسلامها و لا يلزمها شيء .

و قال آخرون تستسعى في قدر قيمتها ، فإذا أدت عتقت ، و قال بعضهم تعتق ثم تستسعى في قيمتها ، و قال آخرون تعتق و يلزمها نصف قيمتها .
إذا كان لرجل أم ولد دفعت عنها ، أو أعتقها في حال حياته ، فإنه لا يجب عليها أن يعتد لكن يجب عليها الاستبراء .

فإن كانت من ذوات الأقراء استبرأت بثلاثة أقراء عند أصحابنا إذا أعتقها ، و أربعة أشهر و عشر عن الوفاة ، و قال المخالف بقرء واحد ، و قال بعضهم بقرئين ، و قال بعضهم بثلاثة أقراء كالحرّة المطلقة .

و أمّا إذا كانت من ذوات الشهور فعندنا بثلاثة أشهر من العتق ، و أربعة أشهر و عشر من الوفاة ، و قال بعضهم يستبرأ بشهر واحد ، لأن كل شهر في مقابلة قرء ، و قال آخرون إنها تستبرأ بثلاثة أشهر ، لأن براءة الرحم لا تعلم في أقل من ذلك .
إذا كان لأم ولد أفراد تزويجها فإنه يملك إجبارها على ذلك ، لأنها مملوكة عندنا ، و قال بعضهم يملك تزويجها برضاها ، و لا يملك إجبارها على النكاح ، لأنه ثبت لها سبب الحرية ، و قال قوم إنه لا يملك تزويجها بحال ، وإن رضيت ، لأن ملك السيد عليها ناقص ، و هي بنفسها ناقصة ، فلم يصح للتزويج و إن اتفقا عليه .
فعلى هذا هل يجوز للحاكم تزويجها ؟ فيد وجهان أحدهما أنه يملك ذلك و يزويجها حكماً لا بولاية كما يزوج الكافر حكماً لا بولاية والوجه الثاني أنه لا يملك تزويجها لأن الحاكم يقوم مقامهما ، فلما ثبت أنهما إذا اتفقا على التزويج لم يصح فالذي يقوم مقامهما أولى أن لا يملك ذلك .

فكل موضع قيل إن النكاح جائز برضاها أو بغير رضاها أو تزويجها الحاكم ، فإن حكم السيد يزول عن استمتاعها ، ويحرم عليه وطؤها ، وعلى ذلك الزوج [نفقتها] و يلزمه المهر المسمّى ، و يكون ذلك للسيد لأنه من جملة الكسب و كسبها له .

إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع أو عمته من النسب لم يحل له وطؤها بلا خلاف ، فإذا وطئها لم يخل إماماً أن يكون عالماً بالتحريم أو جاهلاً فإن كان جاهلاً فلا حد عليه للشبهة ، و يلحقه النسب و تحير الجارية أم ولد ، لأنها علققت بحر في

ملكه ، و عندنا لا يلحقه النسب لأن هؤلاء لا ينعقن عليه ، فإذا وطئهن فقد وطئ
أجنبية ولا يلحق به النسب .

و إن كان عالماً بالتحريم وجب عليه الحد عندنا ، و قال بعضهم لا يجب لشبهة
الملك ، فمن قال عليه الحد فلا تعزير ، و من قال لا حد قال عليه التعزير ، و ألحقوا
الولد به على كل حال ، و تصير الجارية أم ولد ، و ليس على أصله وطئ يجب
به الحد و تصير الجارية أم ولد ، غير هذا الوطئ .

و هكذا الحكم في الكافر إذا ملك مسلمة بأن يرثها أو كانت كافرة فأسلمت ، فلا
يجوز له وطئها ، و لا يقر على ملكه ، بل يزال ملكه عنها ، فان بادر و وطئها فهل
يجب عليه الحد ؟ فيه قولان ، و هكذا كل وطئ محرّم صادم ملكاً ، و هل يجب
به الحد ؟ على قولين أصحهما عندنا أنه لا حد عليه للشبهة و سواء قيل إن الكافر
يلزمه الحد أو لا يلزمه ، فان النسب يلحقه ، و تصير الجارية أم ولد ، لأنّها
علقت بحرّ في ملكه ، كالمسلم سواء إلا أن الكافر يخالف المسلم في أن أم ولد تقرأ
تحت يده و الكافر لا تقرأ تحت يده المسلمة بل تسلم إلى امرأة ثقة مسلمة تكون في
يدها و يلزمه الاتفاق عليها .



﴿ كتاب الايمان ﴾

قال الله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان »^(١) فأخبر أنه لا يؤاخذ بلغو اليمين، و لغو اليمين أن يسبق لسانه بغير عقيدة بقلبه، كأنه أراد أن يقول لا والله، فقال بلى والله، و أخبر أنه يؤاخذ بما اعتقده و حلف به معتقداً له .

و قال تعالى « إن الذين يشترون بعهد الله و أيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة و لا يكلمهم الله و لا ينظر إليهم يوم القيمة و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم »^(٢) فتواعد من اشترى بيمينه ثمناً قليلاً .

و روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً و في بعضها ثم قال إن شاء الله .

و روى أنه عليه السلام كان كثيراً ما يحلف بهذه اليمين : لا و مقلب القلوب . و روى أبو سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال : لا و الذي نفس أبي القاسم بيده ، و في بعضها نفس محمد بيده .

و روى أبو أمامة الهذلي و اسمه أبان بن ثعلبة أن النبي ﷺ عليه السلام قال من اقتطع مال امرئ مسلم يمينه حرم عليه الجنة ، وأوجب له النار ، قيل و إن كان شيئاً يسيراً ؟ قال و إن كان سواك .

تكره اليمين بغير الله كاليمين بالخلقوات : النبي ﷺ و الكعبة و نحوها و كذلك بالآباء كقوله و حق أبي و حق آبائي و نحو ذلك كل ذلك مكروه .

و روى أن النبي ﷺ قال لا تحلفوا بأبائكم و لا بالآناداد ، و لا تحلفوا إلا بالله و لا تحلفوا بالله إلا و أنتم صادقون .

و روى أن النبي ﷺ سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه ، فقال النبي ﷺ

(١) المائدة : ٨٩ .

(٢) آل عمران : ٧٧ .

إن الله ينهكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذاكراً ولا آثراً يعني ولا رواية عن غيري ولا حكاية عنه .
وروى أن النبي ﷺ قال : من حلف بغير الله فقد أشرك وفي بعضها فقد كفر بالله .

وقيل في قوله « فقد أشرك » تأويلان أحدهما الشرك الحقيقي ، وهو أن يعتقد تعظيم ما يحلف به ، ويعتقده لازماً كاليمين بالله ، فمن اعتقد هذا فقد كفر والتأويل الثاني لا يكفر به ، وهو أن يشارك في اليمين فيحلف بغير الله كما يحلف بالله .
وقوله فقد كفر لا تأويل له غير الكفر الحقيقي ، وهو أن يعتقد تعظيم ما يحلف به كما يعتقد في الله تعالى ذكره .

فإذا ثبت هذا فمتى خالف وحلف بها وحنث فلا كفارة عليه بلا خلاف .
وفي اليمين مكروه وغير مكروه بلا خلاف ، وروى عن بعضهم كراهتها كلها :
فإذا ثبت هذا ، فاليمين على المستقبل على خمسة أقسام يمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة وحلها معصية ، وهي اليمين على الواجبات ، واجتناب المعاصي ، كما لو حلف ليصلين الخمس ويزكين ماله ويصومن شهر رمضان ، ويحجن البيت ، ولا يسرق ولا يزني ولا يقتل ولا يغصب فكل هذا طاعة والمقام عليها طاعة وحلها معصية ، وكذلك لا هجرت أبوي ولا هجرت المسلمين .

الثانية عقدها معصية والمقام عليها معصية وحلها طاعة ، وهو ضد الأول يحلف لا صليت الفرض ، ولا صمت رمضان ولا قتلن ولا شرين الخمر ، ولا هجرن الوالدين والمسلمين ، فكل هذه معصية والمقام عليها معصية وحلها طاعة .

الثالث يمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة وحلها مكروه ، وهو أن يحلف ليفعلن النوافل والطاعات ولاصلين النوافل والحج تطوعاً ، والصدقة ولا برن الوالدين .

الرابع بال ضد من هذا وهو أن يكون عقدها مكروهاً والمقام عليها مكروهاً وحلها طاعة ، وهو أن يحلف لا صليت النوافل ولا صمت تطوعاً ولا حججت تطوعاً

ولا بررت الوالدين ، فالعقد مكروه والمقام عليه مكروه وحلها طاعة ، ومن هذا الضرب إذا حلف : لا أكل الطيب ، ولا ألبس الناعم ، فعقدها مكروه والمقام عليها مكروه وحلها طاعة وقال بعضهم هذا مباح والأوّل أصح لقوله تعالى : « قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده ^(١) » وقال بعضهم المقام عليها طاعة ولازم .

الخامس يمين عقدها مباح والمقام عليها مباح وفي حلها خلاف ، وهو أن يحلف لادخلت بلداً فيد من يجور على الناس ويظلمهم ، ولا سلكت طريقاً مخوفاً ، كل هذا مباح ، وإذا حلف قال قوم المقام عليها أفضل لقوله « لا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها » ^(٢) ولقوله « واحفظوا أيمانكم » ^(٣) والثاني حلها مباح والأوّل أصح للآية . فأما الأيمان على الماضي فعلى ضربين محرمة ومباحة ، فالمحرمة المحظورة أن يكون فيها كاذباً وهو أن يحلف ما فعلت وقد فعل ، أو فعلت وما فعل ، والمباحة أن يكون صادقاً فيما يحلف ، وإن كانت عند الحاكم .

إذا ادّعى عليه دعوى فأنكرها وكان صادقاً فالأفضل أن لا يحلف وإن كان مباحاً وروى أن ابن عمر ادّعى على عثمان مالا فوزته عثمان ولم يحلف ، فقال له عمر لم تحلف؟ والله إن هذه أرض ، والله إن هذه سماء ما ضرت يمين برت . فقال عثمان خشيت أن يصادف بلاء قدّر فيقال بيمينه وروى مثل ذلك عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه وزن ما ادّعى عليه ولم يحلف ، وقال مثل ذلك .

فاذا تقرر أقسامها فمتى حلف وحنث فلا يلزمه في جميع ذلك كفارة عندنا إلا ما كان يميناً على مستقبل ، ويكون فعله وتركه سواء ، فحينئذ تلزمه كفارة ولا كفارة فيما عداها ، وما كان حلّه طاعة وعبادة أو له مصلحة يستضرّ بتركها فإنه يحلها ولا كفارة عليه ، وإن كان حلها معصية فمتى حلها فعليه الكفارة ، وعند المخالف يلزمه بحنث جميع ذلك كفارة .

(١) الاعراف : ٣٢ .

(٢) النحل : ٩١ .

(٣) المائدة : ٨٩ .

إذا قال : أنا يهودى أو نصرانى* أو مجوسى أو برئت من الله أو من القرآن أو من الاسلام لو فعلت كذا ففعل لم يكن يميناً ولا يحنث بخلافه ، و لا يلزمه كفارة و فيه خلاف .

الأيمان ضربان على مستقبل و على ماض ، فان كانت على مستقبل انقسمت قسمين نفياً و إثباتاً ، فالنفي و الله لا فعلت كذا ، لا أكلت لا شربت لا كلمت زيداً ، و الإثبات و الله لأفعلن كذا لا كلن* لأشربن* لا كلمن* اليوم زيداً .

فاذا حلف على نفي أو على إثبات نظرت فان أقام على يمينه فلا كلام ، و إن خالف فان عالماً بذلك فعليه الكفارة ، و إن كان ناسياً فلا كفارة عليه عندنا ، وقال بعضهم تلزمه .

و إن كانت على ماض فعلى ضربين أيضاً على نفي و إثبات فالنفي يحلف ما فعلت كذا ما أكلت ما شربت ما لبست ، و الإثبات أن يحلف لقد فعلت كذا أو أكلت أو شربت أو لبست نظر فيه ، فان كان صادقاً بما حلف فهو بار* فيها و لا شيء عليه ، و إن كان كاذباً فان كان مع العلم بحالده أثم ، و لا كفارة عندنا عليه ، و قال بعضهم تلزمه الكفارة ، و إن كان ناسياً فكذلك عندنا لا كفارة عليه و لا إثم أيضاً ، و قال بعضهم عليه الكفارة .

قالوا : ولا فصل بين الماضى و المستقبل إلا في فصل واحد ، و هو أنها إذا كانت على المستقبل انعقدت على بر* أو حنث و إن كانت على ماض عقدها و لم تنعقد ، فان كان صادقاً لم يحنث و إن كاذباً عالماً بذلك قارن الحنث العقد ، و عليه الكفارة و فيه خلاف .

إذا قال و الله لأصعدن السماء أو لأقتلن زيداً ، و زيد مات ، لم يحنث عندنا و لا كفارة عليه ، و عندهم يحنث و تلزمه الكفارة .

الكافر يصح يمينه بالله في حال كفره ، فان حنث فعليه الكفارة سواء حنث في حال كفره أو بعد أن يسلم ، و قال بعضهم لا تنعقد يمينه بالله ، و لا تجب عليه الكفارة و لا يصح منه التكفير ، والأقوى عندى الأول ، إلا أنه لا تصح منه الكفارة في حال

كفره لأنها يحتاج إلى نيّة القربة ، و هي لا تصحّ من كافر لأنّه غير عارف بالله .
 إذا حلف لم يخل من ثلاثة أحوال إمّا أن يحلف بالله أو بأسمائه أو بصفاته ، فإن
 حلف به كان يميناً بكلّ حال ، و الحلف به أن يقول « و مقلب القلوب » لما تقدم من
 الخبر ، و كقوله و الذي نفسى بيده للخبر أيضاً و روى عن عليّ عليه السلام أنّه قال « و الذي
 فلق الحبة و برأ النسمه و نودي بالعظمة » و نحو ذلك كقوله و الذي أحجّ له و
 أصلى له ، كان هذا يميناً به بلا خلاف ، و متى حنث وجبت عليه الكفارة .
 و أمّا الحلف بأسمائه ، فأسماء على ثلاثة أضرب : اسم لا يشركه غيره فيه ، و
 اسم يشاركه فيه غيره لكن إطلاقه ينصرف إليه ، و اسم يشركه فيه غيره و إطلاقه لا
 ينصرف إليه .

فأمّا ما لا يشاركه غيره فيدقّه يكون يميناً بكلّ حال كقوله ، و الله ، فانه
 يبدأ به ويعطف عليه غيره ، فيقول و الله الرحمن الرحيم الطالب الغالب ، و كذلك
 الرحمن له خاصّة ، و هكذا الأوّل الذي ليس قبله شيء ، و الآخر الذي ليس بعده
 شيء ، و الواحد الذي ليس كمثله شيء ، كلّ هذا لا يصلح لغيره بوجه ، و الحكم فيه
 كما لو حلف به وقد مضى .

و الثاني ما يشاركه فيه غيره و إطلاقه ينصرف إليه كألربّ و الرازق و الخالق
 فيه يقال ربّ العالمين و ربّ الدار لغيره و رازق الخلق و رازق الجند لغيره و خالق
 الأشياء له و خالق الافك لغيره .

و ما كان من هذا و إطلاقه ينصرف إليه فان أطلق وأراد يميناً كان يميناً ، و إن
 لم يرد يميناً فقيّد بالنيّة أو بالنطق و أراد غير الله بذلك ، لم يكن يميناً .
 الثالث ما يشاركه فيه غيره و إطلاقه لا ينصرف إليه كالموجود و الحيّ و الناطق
 و نحو هذا ، كلّ هذا لا يكون يميناً بوجه ، و إن أرادها و قصدّها ، لأنّه مشترك لا
 ينصرف إطلاقه إليه ، فاذا كان كذلك لم يكن له في نفسه حرمة .

فأمّا الكلام في صفاته فصفاته ضربان صفات ذات و صفات فعل : فصفات ذاتة مثل
 قوله و عظمة الله ، و جلال الله ، و نور ، و علم الله ، و كبرياء الله ، و عزّة الله ، و قال

قوم إذا قال و علم الله و قدرة الله لا يكون يميناً لأن الله عالم لذاته ، فإذا قال و علم الله كان معناه و معلوم الله ، فلا يكون يميناً بالله ، والذي نقوله أنه إن قصد به المعنى الذي يكون به عالماً وقادراً على ما يذهب إليه الأشعري لم يكن يميناً بالله ، وإن قصد بدكونه عالماً وقادراً كان يميناً ، فإن ذلك قد يعبر به عن كونه عالماً وقادراً .

إن حلف بالقرآن أو سورة منه أو بآية منه لم يكن عندنا يميناً ولا يكفر ، و قال بعضهم يكون يميناً وفيه خلاف .

و أما صفات فعله كقوله و خلق الله ، و رزق الله ، و معلوم الله ، كل هذا و ما في معناه ليس يمين بحال .

إذا قال أقسمت بالله احتمل أمرين أحدهما يميناً في الحال و الآخر إخباراً عن يمين ماضية ، و كذلك قوله أقسم بالله احتمل أمرين يميناً في الحال و وعداً بها أنه سيحلف بها في المستقبل ، و لا خلاف أنها سواء في الاحتمال .

فمتى قال أقسمت بالله أو أقسم بالله نظرت ، فإن أطلق و لا نيّة له ، عندنا لا تكون يميناً و عندهم تكون يميناً لأنها لفظة ثبت لها العرفان معاً : عرف العادة و عرف الشرع ، فعرف الشرع قوله « و قاسمهما أني لكما من الناصحين » ^(١) و قوله « أقسموا ليصرمنها مصبحين » ^(٢) و قوله « فيقسمان بالله » ^(٣) و أما عرف العادة وهو عرف سائر الناس فانهم يقولون أقسمت بالله و أقسمت عليك و هو مشهور في اللغة .

فإذا ثبت العرفان كان يميناً مع الإطلاق ، و إن أراد بها اليمين كانت النيّة تأكيداً عندهم و عندنا بها تصريح يميناً لأن اليمين عندنا لا تنعقد إلا بالنيّة في سائر الألفاظ .

فأما إن لم يرد يميناً و قال أردت بقولي أقسمت إخباراً عن يمين قديمة ، و أقسم بالله أني سأحلف به ، فعندنا يقبل قوله ، و قال بعضهم لا يقبل . فمن قال بهذا قبله

(١) الاعراف : ٢١ .

(٢) القلم : ١٧ .

(٣) المائدة : ١٠٦ و ١٠٧ .

فيما بينه وبين الله لا في الظاهر ، لأنه محتمل ، وهو أعرف بما أراد .

إذا قال أقسم لا فعلت كذا لا كلمت زيدا ، ولم ينطق بما حلف به ، لم يكن يمينا أرادها أو لم يردّها عندنا وعند كثير منهم وفيه خلاف .

إذا قال لعمر والله روى أصحابنا أنه يكون يمينا و به قال جماعة غير أنهم لم يشترطوا النيّة وقال بعضهم لا يكون يمينا إذا أطلق أولم يرد يمينا ، وإن أراد يمينا كان يمينا وهذا هو مذهبنا بعينه .

و إذا قال و حق الله كانت يمينا إذا أراد يمينا ، وإن لم يرد لم تكن يمينا و قال بعضهم وإن أطلق أيضا يكون يمينا وفيه خلاف ، فأما إن قال لم أرد يمينا لم تكن يمينا بلا خلاف .

و قوله و قدرة الله كقوله و حق الله وكذلك قوله و علم الله إن قصد به ما ذكرناه و قصد به اليمين كان يمينا ، و عندهم إن قصد اليمين أو أطلق كان يمينا فإن لم يرد يمينا فليست يمينا بلا خلاف .

فأما قوله و عظمة الله و جلال الله و كبرياء الله فكلها يمين إذا نوى بها اليمين عندنا ، و عندهم يمين على كل حال إذا أطلق وإذا قصد ، و إن قال لم أرد يمينا قبل عندنا مند ، و عندهم لا يقبل لأنها من صفات ذاته .

و أما إذا قال تالله فإن قصد يمينا كان يمينا ، و إن لم يقصد لم يكن يمينا و عندهم مثل قوله و حق الله إن أطلق أو أراد يمينا كان كذلك ، و إن لم يرد لم يكن يمينا . لا فرق بين قوله بالله و تالله في أنه إذا قصد به اليمين كان يمينا في كل موضع في الإيلاء و القسامة و غيرهما ، و فيهم من فرق .

إذا قال الله لأفعلن كذا وكذا ، فإن أطلق أولم يرد يمينا لم يكن يمينا عندنا و عندهم : عندنا لأن اليمين يحتاج إلى نيّة ، و عندهم لأن حرف القسم ليس فيه و قال بعضهم يكون يمينا .

إذا قال أشهد بالله ، إن أراد يمينا كان يمينا و إن أطلق أو لم يرد يمينا لم يكن يمينا وفيه خلاف .

إذا قال أعزم بالله لم يكن يمينا إذا أطلق أو لم يرد يمينا بلاخلاف ، وإن أراد يمينا كان يمينا عند بعضهم ، ويقوى في نفس أنه لا يكون يمينا لأنه ليس من ألفاظ اليمين .

إذا قال أسئلك بالله ، لم يكن يمينا بحال عندنا ، وعندهم إذا أطلق أو لم يرد يمينا لم يكن يمينا لأنه يحتمل غير اليمين ، فيكون معناه أتوسل إليك بالله .
فأما إذا قال : أقسم عليك بالله لتفعلن لم يكن عندنا يمينا بحال ، وعندهم هو كقوله أسئلك بالله ، لأنه يحتمل أقسم بمعنى سأقسم أو أقسم عليك بمعنى أستقسمك بالله أي احلف أنت واقسم .

و يحتمل يمينا من جهة على فعل الغير بمعنى أقسم أنا بالله لتفعلن كذا ، فإن أراد يمينا فهي يمين و يكون معناه والله لتفعلن كذا و كذا ، فتعقد على فعل غيره كما يعقدها على فعل نفسه ، وعندنا لا تعقد اليمين على فعل الغير ، وعندهم إذا انعقدت على فعل الغير فإن أقام الغير عليها لم يحنث الحالف ، فإن خالف الغير حنث فلزمته الكفارة ، دون الذي حنثه ، وقال بعضهم الكفارة على الذي حنثه دون الحالف ، لأنه وقع الحنث بفعله ، وعلى ما قلناه لا يتعلق به كفارة لا الحالف ولا غيره .

إذا قال عهد الله على و ميثاقه و كفالاته و أمانته ، فعندنا لا تكون يمينا بحال وعلى وجه إلا مارواه أصحابنا في العهد ، فإنه ينعقد به النذر ، فأما اليمين فلا ، وفيهم من قال إذا أطلق ولم يرد يمينا لم يكن يمينا و قال بعضهم يكون يمينا باطلافه يمينا للعرف و متى أراد يمينا فهي يمين عندهم بكل حال .

فكل موضع أراد يمينا فحنث ، فإن كان حلقه بواحدة منها فعليه كفارة واحدة بلاخلاف ، وإن حلف بها كلها فقال عهد الله على و ميثاقه و كفالاته و أمانته لأفعلن كذا ثم حنث ، قال بعضهم يلزمه كفارة واحدة ، و قال آخرون بكل لفظة كفارة .

و إن قال أستعين بالله أو أعتمم بالله أو أتوكل على الله لم يكن يمينا بحال ، أرادها أو لم يرد بها بلاخلاف ، لأنها لا تصلح للأيمان ، ولا تثبت بها عرف .

و عقد الباب في هذا أن الألفاظ التي يحلف بها على ثلاثة أضرب فما ثبتت له

العرفان معاً كقوله « والله » فأنها تكون يميناً عندنا إذا نوى فحسب ، و عندهم على كل حال في ثلاث جهات: مع الإرادة ، و مع الإطلاق ، و إن لم يرد يميناً . فأنها تكون يميناً ولا يقبل قوله عندهم ، و عندنا يقبل .

و في هذا المعنى ما لم يثبت فيه عرف شرع ولا عادة لكنه لا يصلح لغير الحلف و هو إذا قال و الذي نفسى يبدد أو بأسماء كقوله والرحمن أو بصفات ذاته الخاصة كقوله وعزة الله ، و جلال الله ، و عظمة الله ، و كبرياء الله ، لأن هذه الألفاظ لا تصلح إلا لليمين .

الثاني ما يثبت له أحد العرفين عرف الشرع كقوله بالله و تالله و أقسم بالله و أحلف بالله و أؤلى بالله و لعمر بالله ، و ما ثبت له عرف العادة كقوله وحق الله ، و عهد الله عند بعضهم ، فكل هذا يكون يميناً إذا نوى ، و إن لم ينولم يكن يميناً ، و عندهم يكون يميناً مع النية و مع الإطلاق ، و لا يكون يميناً إذا لم يردها .

الثالث ما لم يثبت له عرف بحال فهذا على ضربين : أحدهما ما يصلح لليمين وغيرها كقوله أعزم بالله لأفعلن ، و كذلك عهد الله و ميثاقه و أمانته و كفالته ، كل هذا لا يكون يميناً عندنا بحال و عندهم إذا أراد بها اليمين كانت يميناً فأما إذا أطلق أو أراد غير اليمين فلا يكون يميناً ، و ما لا يصلح لليمين فلا يكون يميناً بحال بخلاف ، كقوله أعصم بالله ، أستعين بالله ، أتوكل على الله .

إذا حلف لا تحلى ولا لبس الحلى ، فلبس الخاتم حنث ، و قال بعضهم لا يحدث و إذا حلفت المرأة لا لبست حلياً فلبست الجوهر وحده حنثت ، و قال بعضهم لا تحدث و عندنا تحنث في الموضعين لقوله تعالى « و تستخرجون حلية تلبسونها » (١) .

الاستثناء في اليمين بالله يصح ، نفيًا كانت أو إثباتاً ، فالنفي أن يقول والله لا كلمت زيداً إن شاء الله ، و الإثبات والله لا كلمن زيداً اليوم إن شاء الله ، فإذا استثنى يسقط حكمها ولم يحنث بالمخالفة ، و لسنا نقول الاستثناء ترفع ما حلف به ، لكنها قدرفعت و منع من الانعقاد .

و روى عن النبي ﷺ أنه قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى
و روى عنه عليه السلام أنه قال من حلف على يمين فقال إنشاء الله لم يحث ، و تدخل في
الطلاق كقوله أنت طالق إن شاء الله ، و كذلك في اليمين بالعتق و الطلاق عند المخالف
و يدخل أيضاً في العتق و النذر و في الإقرار عندنا و عند الأكثر و قال بعضهم لا تدخل
في غير اليمين بالله .

فإذا ثبت أنها تدخل في كل هذا فهو غير واجب ، بل هو بالخيار إن شاء استثنى
و إن شاء ترك عندنا و عند الأكثر ، و قال بعض الشواذ هو واجب لقوله « ولا تقولن
شيء إنني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » (١) .

فإذا ثبت ذلك فإن ترك فلا كلام ، و إن استثنى فأنما يعمل إذا كان موصولاً
ولا يعمل مفصلاً ، و ينبغي أن يأتي به نسقاً من غير قطع الكلام ، أو يأتي به في معنى
الموصول ، و هو أن يكون الكلام انقطع لانقطاع صوت أو نفس أو عي أو تذكر فمتى
أتى به على هذا صح ، و إن فصل بينه و بين اليمين فصلاً طويلاً ثم استثنى أو حين
فرغ من اليمين تشاغل بحديث آخر ، يسقط الاستثناء ، وفيه خلاف .

فإذا ثبت أنها لا تصح إلا موصولاً ، فأنما يصح قولاً ونطقاً ، ولا تصح اعتقاداً
ونية وإذا أتى به نطقاً فأنما يصح إذا قصد به الاستثناء و نواه واعتقده ، فإذا لم يكن
كذلك فلا يصح ، مثل أن يقول والله لا دخلت الدار إن شاء الله ، يعني أنا على هذا و
أن الامتناع من دخولي لمشيئة الله .

و إذا حلف ليدخل الدار اليوم إلا أن يشاء فلان ، فقد ألزم نفسه دخولها اليوم
وجعل الاستثناء مشيئة فلان ، ومشية فلان أن يقول قد شئت أن لا تدخل ، فإذا قال
هذا صح الاستثناء ، وزالت اليمين ، لأن الاستثناء ضد المستثنى منه ، فلما كانت
اليمين إيجاباً كان الاستثناء نفيًا .

فإذا تقرر الصورة فإنه يتخلص منها بأحد أمرين : البر و هو الدخول ، أو
وجود الاستثناء (٢) فإذا لم يوجد واحد منهما حث في يمينه ، فإن قال فلان قد شئت أن تدخل

(٢) و هو أن يشاء فلان أن لا يدخل .

(١) الكهف : ٢٣ .

أو قال أنا لا أشاء أن لا تدخل ، لم يوجد الاستثناء لأنه لم يأت بمشيئة هي ضد ما حلف به ، فإن خالف ولم يدخل أو غاب عندا حتى مضى الوقت حنث .

وجملته إذا حلف لا دخلت الدار إلا أن يشاء فلان ، فقد منع نفسه من الدخول وجعل الاستثناء مشيئة فلان ، والمشيئة التي يقع الاستثناء أن يشاء أن يدخل ، فإذا ثبت هذا فإنه يتخلص منها بأحد أمرين البر وهو أن لا يدخل أو الاستثناء وهو أن يشاء فلان أن يدخل ، فمتى وجد أحدهما سقط حكم اليمين .

فإن قال فلان قد شئت أن لا يدخلها ، أو قال أنا لا أشاء أن تدخل ، لم يوجد الاستثناء لأنه ما أتى بالمشيئة التي هي ضد اليمين ، فإن دخل الدار وخالف فخفي علينا خبر فلان فلم تعلم شاء أم لم يشأ لم يحنث من قبل أن يكون فلان شاء ، وعندي أنه لا فرق بين المسئلتين ، وهو أنه متى خالف حنث ، ومتى شك في حصول المشيئة فإنه لا يحنث لأن الأصل براءة الذمة وفيها خلاف .

فأما إذا حلف ليضربته مائة فأخذ عرجونا فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة فقد روى أصحابنا أنه يبر في يمينه وفي الناس من قال لا يبر إلا إذا قطع أنه قد وصل إليه المائة بأجمعها ، ومتى لم يعلم ذلك فإنه يحنث .

إذا حلف لا أدخل الدار إن شاء فلان ، فليس هذا من الاستثناء بل علق انعقاد يمينه بشرط مشيئة فلان ، فالشرط ما كان في وفق يمينه ، فإذا قال قد شئت أن لا يفعل انعقدت يمينه ، لأن شرط الانعقاد قد وجد ، فإذا انعقدت فلا يخلصه منها غير البر .
فإن قال فلان قد شئت أن تدخلها لم يوجد الشرط ، لأنه في ضد اليمين ، وكذلك لو قال لأشاء أن لا تدخل لم يوجد الشرط ، لأن الشرط أن يشاء أن لا يدخلها وما شاء هذا ، فلا ينعقد يمينه ، فإن غاب فلان ولم يعلم هل شاء أم لا ؟ لم ينعقد يمينه لأنه لا يعلم الشرط ، والأصل أن لا يمين .

﴿ فصل ﴾

﴿ في لغو اليمين ﴾

لغو اليمين أن يسبق اليمين إلى لسانه لم يعقدها بقلبه ، كأنه أراد أن يقول بلى والله ، فسبق لسانه لا والله ، ثم استدرك فقال بلى والله ، فالأول لغو ولا كفارة و فيه خلاف .

فإذا ثبت هذا فالأيمان ضربان : لغو وغير لغو ، فان وقعت لغواً نظرت ، فان كانت بالله قبل منه ، لأنه من حقوق الله يقبل منه فيما بينه وبين الله ، لأنه لا مطالب بموجبها ، وإن كانت بالطلاق أو العتاق فعندنا لا تنعقد اليمين بهما أصلاً ، وإن قصد وعندهم تقبل فيما بينه وبين الله ولم تقبل منه في الحكم ، لأن الظاهر أنها معقودة فلا تقبل منه في الحكم .

و أما المعقودة فعلى ضربين على مستقبل وعلى ماض ، فان كانت على مستقبل فقد تكون نفيًا كقوله والله لا دخلت في الدار ، وتكون إثباتًا كقوله والله لأدخلن الدار اليوم ، فان خالف نظرت ، فان كان عامداً حنث وعليه الكفارة ، وإن كان ناسياً فعندنا لا كفارة عليه ، وقال بعضهم عليه الكفارة .

و إن كانت على ماض فقد يكون أيضاً نفيًا كقولهم ما فعلت ، وتكون إثباتًا كقوله والله فعلت فتتأمل فيه فان كان صادقاً فيما حلف عليه فقد بر فيها ، وإن كان كاذباً لم تلزمه كفارة ، سواء كان عامداً أو ناسياً . عندنا ، وقال بعضهم إن كان عامداً فهي بمنزلة الغموس وعليه الكفارة ، وإن كان ناسياً أو على ظنه ، وبان خلافه فعلى قولين .

﴿ فصل ﴾

﴿ في الكفارة في الحنث ﴾

كفارة اليمين لا يتعلق عندنا إلا بالحنث ، ولا يجوز تقديمها على الحنث فان قدّمها ثم حنث لم يجزه ، و عليه إعادتها ، و قال بعضهم يتعلق الكفارة بشيئين عقد و حنث فان كانت على ماض وجد العقد و قارنه الحنث فلم يسبق العقد و يتأخر الحنث ، وإن كان على مستقبل وجد العقد و تأخر عنه الحنث .

فاذا ثبت ذلك فيجوز عندهم تقديمها بعد وجود العقد وقبل الحنث ، والمستحب أن يؤخرها حتى يحنث ثم يكفر ليخرج من الخلاف ، ولا يخلو الحنث عندهم من أحد أمرين إما أن يكون غير معصية أو يكون معصية فان كان غير معصية جاز تقديمها وقد يكون غير المعصية طاعة كقوله: والله لا صليت ، ويكون ندباً كقوله: والله لا سلمت على فلان ، و يكون مباحاً كقوله: والله لا أكلت الخبز الطيب ، فاذا كان كذلك جاز تقديمها .

وقد بينا أن عندنا أن اليمين بهذه الأشياء لا يتعلق بها كفارة ، وإنما يتعلق بما يتساوى فعله و تركه على واحد ، أو يكون قد حلف على أن يفعل طاعة أو يترك قبيحاً ثم خالفه ، فانه يجب عليه الكفارة .

و على جميع الأحوال فلا يجوز تقديم الكفارة عندنا على الحنث وإن كان الحنث معصية ، كما لو حلف لا شربت الخمر ، و لأصلين الفرض ، فهذا يمين صحيحة عندنا و يحنث بمخالفتها ، و يلزمه كفارة ، ولا يجوز تقديمها على الحنث ، و فيهم من قال مثل ذلك قال : لأنه يستبيح بالكفارة محظوراً و يستعين بها عليه ، و قال بعضهم إنه يجوز تقديمها ، لأنه لا يستبيح بالتكفير محظوراً بحال ، فان اليمين لا تغيّر حكمها فانه إذا كفر لا تحل له شرب الخمر ، ولا ترك الصلوة ، و لكنه يفعل معصية سواء كفر أو لم يكفر .

فأما كفارة الظهار فأنها يجب بظهار و عود ، و العود هو أن يعزم على وطئها بعد الظهار عندنا ، و قدمضى الخلاف فيه ، و هيئنا يصح تقديم الكفارة قبل الوطئ بل هو الواجب عندنا ، لأنه لو وطئ قبل أن يكفر [لزمته كفارتان ، و كلما وطئ لزمته كفارة . ولا يجوز تقديم] ط كفارة القتل ، فإن فعل ثم سرت الجراحة إلى النفس فلا يجزى عندنا ، و قال بعضهم يجزى ، و كذلك إذا جرح سيداً فأخرج الجزاء قبل موته لم يجزه عندنا ، و إنما يجزيه كفارة الجراح فقط و قال بعضهم يجزيه .

اليمين بالطلاق عندنا باطلة و غير منعقدة بحال فعلى هذا يسقط عنا جميع الفروع التي تفرع على من أجاز ذلك ، لكننا نذكرها لأنها ربما تعلق بذلك نذر فإن الحكم يجري عليه على ما يقولونه في اليمين بها سواء .

إذا قال لزوجته أنت طالق إن تزوجت عليك ، فقد علق طلاق زوجته بصفة أن يتزوج عليها ، فإن تزوج نظرت ، فإن لم تكن مطلقة طلقت عندهم لوجود الصفة و إن كانت مطلقة رجعية فكمثل ، لأنها في معاني الزوجات ، و إن كانت بائناً لم يقع ، لأنها باين لا يلحقها الطلاق *في ترتيب كافيير علوم شرعية*

و هل تنحل اليمين أم لا ؟ قال بعضهم تنحل للصفة كما لو قال إن كلمت زيدا فأنت طالق فأبأنها ثم كلمه انحلت الصفة و قال بعضهم هذا غلط فإن الصفة لا تنحل لأنه قال إن تزوجت عليك ، و التزويج عليها إنما يكون إذا كانت زوجة فأما إذا بانت فلا يكون تزوج عليها ، بلى إن قال إن تزوجت فأنت طالق فتزوج بعد أن أبأنها انحلت اليمين لأنه طلقها ، ولم يقل عليك .

و عندنا إن علق بذلك نذراً بأن يقول إن تزوجت عليك فلله على كذا فتزوج عليها قبل أن يطلقها أو في طلاق رجعي قبل الخروج من العدة لزمه ، و إن تزوج بعد البينونة فلا يلزمه بحال ، و إن أطلق فقال إن تزوجت ولم يقل عليك لزمه متى تزوج ما نذر . إذا قال لزوجته إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ، فقد علق طلاقها بصفة ، و هو ترك التزوج عليها ، و هذه ضد التي قبلها ، فإنه علق طلاقها في هذه بترك التزوج ، و في التي قبلها بفعل التزوج .

فإذا ثبت هذا و علق طلاقها بترك التزوج عليها لم يخل من أحد أمرين إما أن يقيده بوقت أو يطلق ، فان قيده بوقت فقال إن لم أتزوج عليك في هذا اليوم أو في هذا الشهر أو في هذا العام فأنت طالق ، كان له فسخه في هذه المدة ، لأن معناه إن فاتني ذلك في هذه المدة ، فأنت طالق .

فإذا ثبت هذا فعلقه يوم نظرت فان تزوج قبل الغروب فقد برّ في يمينه ، لأنه ما فات ، وإن لم يفعل حتى غربت الشمس طلقت قبل الغروب في وقت الفوات ، ووقت الفوات إذا بقي من النهار ما لا يتسع لعقد النكاح ، وهذا يبين فيما بعد .

و أما إن أطلق ولم يقيده بزمان فهو على التراخي و وقت التزويج واسع ، ما لم يموتا أو يموت أحدهما ، لأن معنى إن لم أفعل - إن فاتني هذا الفعل - فأنت طالق ، و ما دام حياً فما فات .

فان قيل أليس لو قال إذا لم أتزوج عليك فأنت طالق كانت على الفور ؟ هـ لا قلتم إن لم كذلك ، قيل الفصل بينهما أن إذا لم أفعل للزمان معناها أي زمان لم أفعل فأنت طالق ، فإذا مضى من الزمان ما أمكنه الفعل فلم يفعل حدث ، وليس كذلك إن لم أفعل لأنها تفيد إن فاتني الفعل ، فهذا كانت على التراخي .

فإذا ثبت أنها على التراخي لم يخل الزوج من أحد أمرين إما أن يتزوج عليها أو لا يفعل ، فان تزوج عليها برّ في يمينه سواء تزوج بنظيرها أو بمن فوقها أو دونها وقال بعضهم إن تزوج بمثلها أو فوقها برّ في يمينه وإن تزوج بمن هو دونها في المنزلة والوحشة لم يبرّ في يمينه ، لأنه قصد مغايرتها بذلك ، وإنما يغتاظ بالنظر إلى من فوقها أو مثلها ، فأما من هو دونها فهذه شماته ، و الأول أصح على هذا المذهب .

و البرّ يقع بنفس العقد ، دخل بها أو لم يدخل ، و قال بعضهم إن دخل بها برّ وإن لم يدخل لم يبرّ ، لأن النكاح يقع على العقد و الوطى في الشرع معاً ، فوجب حملها عليهما .

فإذا ثبت هذا نظرت فان تزوج فقد برّ ، وإن لم يتزوج بها حتى ماتا أو أحدهما طلقت قبل وفاته في الزمان الذي فات فسد التزويج عليها ، و هو إذا بقي منه ما لا يتسع

الزمان لعقد النكاح فيه ، لأن الفوات فيه وقع .

فاذا وقع الطلاق فان كانت رجعية ورث أحدهما صاحبه ، سواء مات هو أو هي
وإن كانت بائناً فان ماتت هي لم يرثها ، لأنه لا يتهم على نفسه في إسقاط إرثه منها
وإن مات هو قالوا على القولين كالمبتوتة في حال المرض ، لأنه إذا أبانها و هو مريض
كان متهماً عليها في إسقاط إرثها ، فكانت على قولين فكذلك إذا أخرج البرههنا كان
متهماً فكانت على قولين .

و هذه المسئلة مثل الأولى في أنها تسقط على مذهبنا من حيث لا نقول بجواز
اليمين بالطلاق ، فأما إن علق به نذراً بأن يقول إن لم أتزوج عليك فله على كذا
فانه ينعقد النذر ، فان كان قيده بوقت فمتى فانه التزوج في ذلك الوقت لزمه ما
نذره ، و يكون زمان الفوات على ما مضى شرحه .

و إن كان مطلقاً فلا يفوت إلا بالوت منهما أو من أحدهما على ما مضى ، و إن
قلنا إنه على الفور كان قوياً بدليل الاحتياط ، و إن قلنا بالتراخي فهو أقوى ، لأن
الأصل براءة الذمة من تحقيق كافيير علوم اسلامی



﴿ فصل ﴾

﴿ في الكفارات ﴾

الكفارات على ثلاثة أضرب : مرتبة من غير تخير ، ومخير فيها من غير ترتيب و ما فيها ترتيب و تخيير .
فالتى على الترتيب كفارة الظهار بالاخلاف و كفارة الجماع على الخلاف وكفارة القتل بالاخلاف .

فأما الظهار فعليه رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، و كذلك الجماع في رمضان إذا قلنا أنه مرتب ، وأما كفارة القتل فعن رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً عندنا ، و عندهم على قولين .

و التى على التخيير بكل حال فدية الأذى ما يختار من ذبح الشاة أو صيام ثلثة أيام أو إطعام ثلثة أصواع على ستة مساكين ، و كذلك كفارات الحج كلها على التخيير وقد روى في أخبارنا ما يدل على أنها مرتبة .

و التى تجمع الأمرين كفارة الأيمان على ما فصلناه ، مثله كفارة النذور ، و قوله أنت على حرام عند المخالف ، و أما عندنا فان كفارة النذور مثل كفارة إفطار شهر رمضان سواء .

و متى أراد التكفير بالإطعام فعليه أن يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين و روي مد ، و المد رطلان و ربع بالعراقي ، و قال بعضهم مد و هو رطل و ثلث ، و كذلك في سائر الكفارات : الظهار ، و الوطنى ، و القتل ، و فداء الأذى وفية خلاف .
و عندنا يجوز أن يخرج حباً و دقيقاً و خبزاً و عند بعضهم لا يجوز إلا الحب ، و يخرج من غالب قوت أهل بلد ، و روى أصحابنا أن أرفعه الخبز و اللحم و أوسطه الخبز و الزيت و أدونه الخبز و الملح فان كان في موضع قوت البلد اللبن أو الاقط أو اللحم أخرج منه و فيه خلاف .

كل من تلزمه نفقته لا يجوز صرف الكفارة إليه ومن لا يلزمه نفقته يجوز صرف الكفارة إليه وقد مضى ذكرهم في النفقات، وأما الزوجة فلها صرف كفارتها إلى زوجها وفيه خلاف، والزوج لا يجوز له صرف كفارته إليها سواء كانت غنية أو معسرة. وجملة أن كل من يجوز صرف زكاة الفطرة إليه يجوز صرف الكفارة إليه، ومن لا يجوز هناك لا يجوز هاهنا، ومن يأخذ الزكاة مع الغنى والفقر مثل الغازي والغارم وابن السبيل، فلا يجوز عندنا صرف الكفارة إليه إلا مع الفقر وفيه خلاف. ولا يجوز صرف الكفارة إلى العبد لأنه غني بسيده، والمدير مثل ذلك، والمعتق بصفة وأُم الولد مثل ذلك سواء، والمكاتب مثل ذلك.

ولا يجوز صرفها إلى كافر وقال بعضهم يجوز صرف الكفارة إليهم، ولا خلاف في زكاة المال، فإن صرفها إلى واحد من هؤلاء مع العلم بحاله لم يجزه عندنا وعليه إعادته وإن أعطاه مع الجهل بحاله لم يخل المعطي من أحد أمرين إما أن يكون إماماً أو غير إمام:

فإن كان غير إمام فأعطى كفارة نفسه نظرت، فإن أخطأ في الكفر والحرية مثل أن أعطى من ظاهره الإسلام فبان كافراً أو من ظاهره الحرية فبان عبداً فعليه الإعادة عندهم ويقوى في نفسه أن لا إعادة عليه، وهكذا إن أعطى من ظاهره أنه أجنبي منه، فبان ممن يجب عليه نفقته، فعليه الإعادة عندهم لأنه فرط، وعندى مثل الأول.

وإن كان أخطأ في الفقر مثل أن أعطى من ظاهره الفقر فبان غنياً، قال قوم عليه القضاء، وقال آخرون لا قضاء عليه وهو الأقوى عندى، لأنه لا يمكنه الاحتراز منه. وإن كان الدافع الإمام نظرت، فإن كان الخطأ في الفقر فلا إعادة عليه، وإن كان في الكفر والرق فعلى قولين، ويقوى في نفسه أن لا ضمان عليه.

وعليه أن يعطى عشرة مساكين يعتبر العدد فيهم، فإن لم يجد العدد كرر عليهم حتى يستوفي العدد: عندنا يوماً بعد يوم حتى يستوفي العدد، وفيهم من قال لا يجزيه. إن أطعم خمساً وكسا خمساً لم يجزه عندنا، وقال بعضهم يجزى لأنه لو أطعمهم أجزاء، ولو كساهم أجزاء، وقال بعضهم إن أطعم خمساً وكسا خمساً بقيمة إطعام خمسة

خمس لم يجز ، وإن كسا خمسة وأطعم خمسة بقدر كسوة خمسة أجزاء ، فأجاز إخراج قيمة الكسوة طعاماً و لم يجز إخراج قيمة الطعام كسوة ، والأول أقوى ، لأن ما عداه خلاف الظاهر .

إذا اجتمع عليه كفارات لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون جنساً واحداً أو أجناساً ، فإن كانت جنساً واحداً مثل أن يكون يميناً أو ظهاراً أو قتلاً فنفسها في كفارة الأيمان فأنه أوضح ، فإذا كان عليه كفارات عن يمين : فإن أطعم عن الكل ، أو كسا عن الكل أو أعتق عن الكل أجزاء ، وإن أطعم عشرة و كسا عشرة و أعتق رقبة أجزاء عن الثلاث ، فإذا ثبت أنه جازر نظرت ، فإن أبهم النية ولم يعين ، بل نوى كفارة مطلقة أجزاء لقوله « فكفارته إطعام عشرة مساكين » ولم يفرق .

فإذا ثبت هذا نظرت ، فإن عيّن حين التكفير أجزاء ، وإن أبهم من غير تعيين أجزاء ، فإن عيّن بعد الإبهام فقال العتق عن العتق الفلاني ، والكسوة عن الفلاني والطعام عن الفلاني أجزاء .

هذا إذا كان الجنس واحداً فأما إن كانت أجناساً مثل أن حنث و قتل و ظاهر عن زوجته و وطئ في رمضان ، فالحكم فيها كلها كما لو كان الجنس واحداً ، وأنه لا يفتقر إلى تعيين النية ، وقال بعضهم التعيين شرط ، والأول أقوى عندنا .

إذا ثبت أن النية شرط ، فالكلام في وقت النية ، فعندنا لا يجزئ حتى تكون النية مع التكفير ، وقال بعضهم يجوز أن تكون قبله .

إذا كانت عليه كفارة فكفر عنه غيره لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكفر عنه في حال حياته أو بعد وفاته ، فإن أعتق عنه في حال حياته ، فإن كان باذنه صح ذلك ، سواء كان بجعل أو بغير جعل ، واجباً كان العتق أو تطوعاً ، وقال بعضهم لا يجوز ذلك بحال ، وقال بعضهم إن كان بجعل جاز ، وإن كان بغير جعل لم يجز ، والأول أصح عندنا .

فإذا ثبت هذا وقع العتق عن المعتق عنه ، والولاء له دون المباشر ، وعندنا يكون سائبة ، وإن كفر عنه بغير أمره لم تقع عمن نواها ، لأنها تحتاج إلى نية من

تجب عليه ، و يقع العتق عن المباشر له و الولاء له .

و إن أعتق عنه بعد وفاته ، فإن كان باذنه بأن أوصى إليه صحّ سواء كان العتق واجباً أو تطوعاً وإن أعتق عنه بغير إذنه بأن مات من غير وصيّة ، فإن أعتق عنه تطوعاً لم يقع عن المعتق عنه ، لأن العتق عند إحداث إلحاق ولائه بعد وفاته ، و الولاء لحمّة لحمّة النسب لقوله ﷺ ، فلمّا لم يجر إلحاق نسب به كذلك الولاء .
و إن كانت الكفارة واجبة لم يخل من أحد أمرين: إما أن تكون على الترتيب أو على التخيير :

فإن كانت على الترتيب نظرت ، فإن خلف تركّة تعلقت بتركته كالدين يعتق عنه منها ، و يلحقه الولاء ، وإن لم يكن له تركّة سقط العتق عنه ، كما لو مات و عليه دين ولا تركّة له ، فإن اختار وليّ الميّت أن يعتق عنه كمال الواجب عليه أجزأ عنه ، لأنّه يقوم مقام مورثه في قضاء ديونه و غير ذلك .

وإن لم يكن على الترتيب مثل كفارة اليمين نظرت ، فإن كفر عنه وليّه بالكسوة أو الإطعام صحّ ممّن أخرجه عنه ، و إن أعتق عنه قال بعضهم أجزأ عنه ، و عند بعضهم لا يجرى ، و الأوّل أصحّ عندنا لأن الثلاثة عندنا واجبة مخير فيها ، و ليس الواجب واحداً لا بعينه .

لا يجوز النيابة في الصيام في حال الحيوة بحال ، و إن مات و عليه الصيام وجب على وليّه أن يصوم عنه عندنا ، و قال بعضهم لا يصام عنه وفيه خلاف .
إذا أعطى مسكيناً من كفّارته أو زكاة ماله أو فطرته فالمستحبّ أن لا يشتري ذلك ممّن أعطاه ، و قال بعضهم لا يصحّ الشراء ، والأوّل أقوى عندنا .

إذا كان له خادم يخدمه و مسكن يسكنه و هو مسكن مثله و خادم مثله ، كان كالغارم له في جواز أخذ الزكاة و الكفارة ، و إن كان فيهما فضل مثل أن كانت الدار تساوى أكثر من دار مثله ، و خادم ثمين يبتاع ببعض ثمنه خادم يكفيه كان الفضل في هذا مانعاً من جواز أخذ الصدقة .

قد ذكرنا في الكفّارات المرتبة أنّها إذا قدر على العتق لم يجر له الصيام فإن

لم يجد رقبة صام ، والاعتبار بحال الاخراج أو الوجوب ، قال قوم يعتبر حال الوجوب فعلى هذا إذا كان موسراً حال الوجوب فوجب عليه العتق ثم أعسر ، لم يجز له الصوم وإن كان معسراً ففرضه الصوم وإن أيسر كان فرضه الصوم .

و قال قوم يعتبر حال الاخراج فان كان في هذه الحال موسراً وجب عليه العتق وإن كان معسراً فعليه الصيام ، ولا اعتبار بما تقدم وهو الأقوى عندى .

الناس ضربان من تحل له الكفارة ، و من لا تحل له :

فمن تحل له الكفارة فالزكاة تحل له من سهم الفقراء والمساكين ، و من لا تحل له الكفارة لا تحل له الزكاة ، و من كان في الكفارات من أهل الصيام لا يجب عليه أن يكفر بالمال لأنه إنما يصوم الفقير الذي لا يجد ، وهذا لا يجد .

و أمّا من لا تحل له ذلك لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون له فضل عن كفايته على الدوام أو وفق الكفاية ، فان كان له فضل لم يكن من أهل الصيام ، لأنه واجد وإن كان له وفق كفاية على الدوام لا يزيد عليه شيئاً كان فرضه الصيام .

الحقوق على ثلاثة أضرب ما يفوت بتأخيره ، وما لا يفوت به ولا ضرر عليه بتأخيره و ما لا يفوت و عليه ضرر بتأخيره :

فما يفوت بتأخيره كالصلوة لعدم الماء ، و هو قادر على ثمنه في بلده فلا يجوز تأخيره ، و كذلك المتمتع إذا لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في الحج ، ولم يؤخر إلى أن يصل ماله إليه لأنه يفوت بتأخيره .

و أما ما لا يفوت ولا ضرر في تأخيره ، فعليه تأخيره حتى يجد المال فيكفر به و هو كفارة الأيمان و القتل و الوطى .

و أما ما لا يفوت بتأخيره و في تأخيره ضرر فهو كفارة الظهار فهل له الصيام أم لا؟ قال قوم لا يجوز لأنه لا يفوت بتأخيره ككفارة القتل ، و قال آخرون يجوز لأن عليه ضرراً في تأخيره ، فإنه لا يقدر على الجماع حتى يكفر و هو الأقوى عندى .

إذا اختار أن يكفر بكسوة فعليه أن يكسو عشرة مساكين ، وأقل الكسوة ثوب واحد ، وقد روى أصحابنا ثوبين ، فمن قال ثوب واحد قال للرجل منديل أو قميص أو سراويل

أو ميزر ، و المرأة كذلك مقنعة أو قميص أو سراويل أو ميزر ، و قال بعضهم السراويل لا يجزى .

وقال بعضهم : لا يجزى المرأة غير ما يجوز لها الصلوة فيه من ثوبين قميص ومقنعة وهوما رواه أصحابنا مع الاختيار ، فإن لم يجد ثوب واحد على ما ذكرناه .

و متى أعطى قلنسوة أو خفا قال بعضهم يجزى لتناول الاسم له ، و قال آخرون لا يجزى و هو الاظهر عندنا ، لأن اسم الكسوة لا يقع على هذا .

و أما صقته فالمستحب أن يكون جديداً فإن لم يكن فغسلاً قد بقيت منافعه أو معظمها ، فإن لم يفعل وأعطى سحيقاً لم يجزه ، لأن منافعها قد بطلت .

لا يعتبر الإيمان في العتق في جميع أنواع الكفارات إلا في كفارة القتل خاصة وجوباً ، و ما عداه جاز أن يعتق من ليس بمؤمن وإن كان المؤمن أفضل و قال بعضهم يعتبر الإيمان في جميعها .

و الإيمان أن يصف الشهادتين فيقول لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، سواء قال بالعريّة أو بالعجميّة ، أو بأي لغة كان ، فإن كانت صغيرة ولو ابن يوم أجزاء للآية و أما ولد الزنا فيجزي للآية وغيره أفضل .

و المعيبة على ضربين عيب يضر بالعمل الضرر اليقيني ، فهذا لا يجزى ، وإن كان عيباً لا يضر بالعمل الضرر اليقيني أجزاء ، فمن ذلك الأعمى والمقعّد ، فإن عندنا لا يجزى لانهما ينتعتان بهذه الآفات .

و أما الأعور فإنه يجزى ، وإن كان أصم لا يسمع لكنه ينطق ويتكلم جاز وإن كان أخرس فإنه يجزى عندنا و قال بعضهم لا يجزى ، وإن كان مريضاً فإن كان مرضاً يسيراً كالصداع والحمى الخفيفة وغيره يجزى ، وإن كان مدنفاً قال قوم لا يجزى و يقوى في نفسى أنه يجزى للآية .

و أما الأعرج فإنه يجزى عندنا ، و قال بعضهم إن كان عرجاً خفيفاً يجزى ، و إن كان ثقیلاً يضعفه عن العمل لا يجزى .

و أما الأقطع فإن كان أقطع اليدين أو أحدهما أو أقطع الرجلين أو أحدهما لم

يجزئه عند قوم ، ولو قلنا إنه يجزى للآية لكان قويا .

و إن كان مقطوع الأصابع -

فإن كان مقطوع الإبهام أو السبابة أو الوسطى قال قوم لا يجزى ، وإن كان مقطوع الخنصر والبنصر ، فإن كان هذا من يد واحدة قد قطعاً معاً لم يجز ، وإن كان من اليدين أجزأه .

وأما الأنامل فإن كان المقطوع أحداً من الأناملتين من الإبهام لم يجز ، وإن ذهب أنملة من غير الإبهام أجزأه ، ويقوى في نفسى أن جميع ذلك يجزى للآية .
وأما المحبوب فإنه يجزى بلا خلاف لأنه أكثر ثمناً وأكثر عملاً .

و إن اشترى من يعتق عليه بنية الكفارة لم يجزه عندنا ، وقال بعضهم يجزيه .
إذا اشترى عبداً بشرط العتق فالشراء صحيح عندنا وهو منصوص لنا وقال بعضهم الشراء باطل ، فإذا ثبت أنه صحيح فإن أعتق صح العتق ، وإن امتنع منه فهل يجبر عليه أم لا ؟ قال قوم يجبر عليه ، فعلى هذا الخيار للبايع ، والثاني لا يجبر عليه فعلى هذا البايع بالخيار ، والأول أقوى ، وأي الأحوال كان فمتى أعتقه عن كفارته لم يجزه لأنه إن قلنا يجبر عليه فقد وجب العتق عن غير الكفارة فلا يجزيه ، وإن قلنا للبايع الخيار لم يجزه أيضاً لأنه عتق مستحق بسبب متقدم .

و أما المدبر والمعتق بصفة فإنه يجزى بلا خلاف لأنه عبد قن وأُم الولد يجزى عندنا وعندهم لا يجزى ، لأن [عندنا مملوكة يجوز بيعها و] عندهم تستحق بحرمة الولادة^(١) ولا يجزى المكاتب عندنا بحال ، وقال قوم إن أدّى من مكاتبته شيئاً لم يجزه ، وإن لم يكن أدّى أجزأه .

قد ذكرنا أن كفارة اليمين يجمع تخيراً وترتيباً ، وأن التخيير في أوّلها بين ثلاثة : إطعام و كسوة و عتق ، فإن لم يقدر على واحد منها انتقل إلى الصيام وهو ثلاثة أيام و من شرط الصيام التتابع عندنا وقال بعضهم يجوز التفريق .

إذا تلبّس بصوم التتابع في الشهرين ثم أفطر فإن كان من عذر من قبل الله مثل

المرض و الحيض فإنه يبني على كل حال ، وإن كان لغير عذر أو عذر يرجع إليه من سفر و غيره ، فإن كان في الشهر الأول أعاد ، وإن كان في الشهر الثاني قبل أن يصوم منه شيئاً فمثل ذلك و إن كان صام من الثاني ولو يوماً واحداً أخطأ لكن يجوز له البناء . و إن كان الصوم شهراً فإن أفطر قبل خمسة عشر يوماً أعاد ، و إن كان بعدها بنى و إن كان صوم ثلاثة أيام و صام يومين بنى ، و إن صام يوماً أعاد ، و إن اعترض الصيام زمان لا يصح فيه الصيام أفطر و كان حكمه حكم من أفطر من غير عذر على ما بيناه من التفصيل و كذلك لو تلبس به في شعبان ثم أهل شهر رمضان قبل الفراغ منه ترك الصيام للكفارة ، و كان حكمه ما قلناه من التفصيل .

و قال المخالف : متى أفطر في جميع ذلك لغير عذر أعاد على كل حال و إن كان لعذر هو حيض بنت في الشهرين المتتابعين وتعيد في صوم الثلاثة الأيام ، و إن كان العذر مرضاً فعلى قولين و إن كان العذر سفراً فعلى قولين في جميع ذلك و إن اعترض زمان لا يصح فيه الصيام أفطر و استأنف ، و كذلك لو دخل عليه في خلال ذلك شهر رمضان قطع الكفارة و استأنف .

و أما صوم يوم الفطر فلا يتخلل ذلك لأن ما قبله ليس منه و أيام التشريق لا يتخلل أيضاً فيه لأن قبلها يوم النحر فلا يصل الفطر إليها ، لأنه قد أفطر قبلها لكن إن اتفق هذه الأيام في الشهر الأول أعاد لما تقدم عندنا و إن اتفق في الشهر الثاني بعد أن صام يوماً أفطر يوم النحر و يجوز له أن يصوم أيام التشريق في البلاد و إنما لا يصومها من كان بمنى ، و من تصوم الثلاثة أيام بدلاً من الهدى و إن أفطرها جاز له البناء لما تقدم و فيه خلاف .

إذا كان عليه حق هو مال لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون لله أولاً دميئ : فإن كان للآدميين وهي الديون و نحوها لم يسقط بوفاته ، بل كانت في ذمته على ما كانت عليه في حال حياته ، و تعلقت بتركته بعد وفاته .

و إن كانت حقوق الله وحده كالزكاة والكفارات والنذور ونحوها ، فالحكم كذلك أيضاً لا تسقط بوفاته ، بل يكون في ذمته ويتعلق بالتركة عندنا ، وقال بعضهم يسقط بوفاته .

فاذا تقرر أنها لا تسقط بوفاته ، فإنها من صلب ماله لقوله تعالى «أودين» فان كانت التركة وفقاً لما عليه من الدين والحق ، قسمت في الحقوق والديون ، وإن كانت التركة أكثر كان الفضل للوارث ، وإن كانت التركة دون الحقوق لم تخل الحقوق من ثلثة أحوال إما أن يكون للآدميين أوله أو لهما ، فان كانت للآدميين وحدهم لم تخل من ثلثة أحوال إما أن يكون كلها في الذمة أو متعلقة بالعين أو في الذمة والعين .

فان كانت كلها في الذمة أخذوا التركة بالحصص ، وإن كانت كلها متعلقة بالعين مثل أن خلف عبيداً قدجنوا ، أو كانت التركة كلها رهناً كانت لهم أيضاً يستوفي كل واحد حقه من العين التي تعلق حقه بها فان فضل فضل يوفى على غيره وإن كان بعضها في الذمة و بعضها في العين قد منّا حق العين لاختصاصه بها .

هذا إذا كانت للآدميين وحدهم ، فأما إن كانت لله وحده نظرت أيضاً فان كانت كلها في الذمة انقسمت التركة عليها فان كانت هناك حج أفرد له حصته فان وفّت حصته بأن يحج بها عنه ، وإلا سقط و توفى على الباقي ، وإن كانت كلها متعلقة بالعين فكذلك أيضاً وإن كانت بعضها بالعين و بعضها في الذمة قد منّا حق العين لاختصاصه بها .

و أما إن كانت للآدميين والله نظرت ، فان كان بعضها في الذمة و بعضها متعلقاً بالعين كان المتعلق بالعين مقدماً سواء كان لله أو للآدميين ، و سواء كان الباقي لله أو للآدميين لاختصاصه بالعين .

و أما إن كانت كلها في الذمة أو كلها متعلقة بالعين ، قيل فيه ثلثة أقوال أحدها حق الله مقدم لقوله ﷺ «دين الله أحق» و الثاني حقوق الآدميين مقدمة و الثالث هما سواء ، وهو الأقوى عندي لفقد الترجيح .

إذا مات و عليه كفارة لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون على الترتيب أو على التخيير : فان كانت على الترتيب مثل كفارة الظهار و غيرها لم يخل من أحد أمرين إما أن يموت عن وصية أو غير وصية فان مات من غير وصية تعلق بتركته و كانت من صلب ماله يعتق عنه أقل رقبة يجزى عنه .

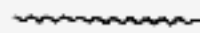
وإن أوصى بها فلا يخلو أن يقول من صلب مالي أو من الثلث أو يطلق فان قال من صلب

مالى كانت الوصية تأكيداً لأنه لو مات من غير وصية كانت من صلب ماله وإن قال من الثلث كانت من الثلث فإن وفى بها الثلث وإلا تمت من صلب المال ، وإن أطلق فعلى وجهين أحدهما من صلب ماله ، والثانى من الثلث ، فإن وفى بها وإلا كملت من صلب ماله والأول أقوى عندى .

وإن كانت الكفارة على التخيير مثل كفارة الأيمان وغيرها نظرت فإن مات من غير وصية فالواجب الاطعام لأنه أقل ما يكفر به عن نفسه حال حيوته فإن أطعموا أو كسوا جاز .

وإن أرادوا العتق قال قوم لا يجوز لأنها ما وجبت عليه ، والثانى يصح وهو الصحيح عندى ، لأنها واجب مخير فيها .

وأما إن مات عن وصية فلا فصل بين أن يقول أعتقوا من صلب مالى أو من الثلث أو يطلق ، فانها من الثلث ، لأن الواجب الاطعام ، فإذا عدل إلى غيره علم أنه أراد أن يكون من الثلث : فإن خرجت من الثلث أعتق عند ، وإن كان الثلث لا يفي بأفرد من التركة قدر الاطعام وأخرج ثلث ما بقى ، وضم الثلث إلى قيمة الاطعام ونظرت فإن لم يبق ذلك برقبة تجزى عنه سقطت الرقبة وأطعم عنه ، وإن كان يفي برقبة تجزى عنه قال قوم يعتق عنه الرقبة ، وقال بعضهم الوصية تسقط ويطعم عنه والأول أصح عندى^(١)



(١) قد مر فى ج ٥ ذيل كتاب الظهار ص ١٥٨-١٨٠ ما يتعلق بهذا الفصل راجعه .

﴿ فصل ﴾

﴿ في كفارة يمين العبد ﴾

فرض العبد في الكفارات الصوم ، سواء كانت الكفارة مرتبة مثل كفارة الظهار والوطى والقتل ، أو كانت مخيرة ككفارة اليمين : لأن العبد لا يملك فهو غير واجد فان أراد أن يكفر بالمال نظرت ، فان كفر بغير إذن سيده لم يكن له ، لأنه لا ملك له ، ولا إذن منه ، وإن ملكه سيده مالا فأراد التكفير بالمال فالكلام في فصلين في العتق وغير العتق .

فأما غير العتق من الإطعام والكسوة فعندنا إن أذن له فكفر عن نفسه أو كفر عنه سيده فإنه يجزيه ، وقال بعضهم لا يجزيه في الحالين وهو قوى ، لأنه وإن ملكه مولاه لا يملك عندنا ، والأول أظهر في رواياتنا . وعلى ذلك إذا اشترى العبد بإذن مولاه عندنا يصح فأما المال الذي ملكه فلا زكاة على أحد قيد ، لا المولى ولا المملوك . فأما التكفير بالعتق فان أذن له المولى فيه وملكه ذاك أو أعتق عنه سيده بإذنه صح ، وقال قوم لا يصح بحال ، لأن العتق يقتضى الولاء ، والولاء يقتضى الولاية والارث ، وليس العبد من أهل الولاية ولا الارث ، وعندنا أن ذلك يصح لأنه لا يقتضى الولاء لأننا قد بينا أن العتق في الكفارات والواجبات لا ولاء لأحد عليه بسبب العتق بل هو سائبة .

فاذا ثبت أن العبد من أهل الصوم فأراد الصوم ، فهل لسيده منعه أم لا؟ نظرت فان حلف وحنث بإذن سيده لم يكن له منعه منه ، لأنه صوم لزمه بإذنه فهو كما لو أذن في النكاح فنكح ، كان لدا لا نفاق من كسبه بغير إذنه ، لأن سبب وجوبه عليه بإذنه وإن كان الحلف بغير إذنه والحنث بإذنه فكذلك أيضاً لأن التكفير بالحنث والوجوب عقيب الحنث .

وإن كان العقد والحنث معاً بغير إذنه لم يكن له الصيام بغير إذنه لأنه ألزم نفسه صوماً بغير إذنه ، وأما إن كان العقد بإذنه والحنث بغير إذنه قال قوم له الصيام

لأنَّ سبب الوجوب كان باذنه، وقال آخرون وهو الصحيح عندنا أنه ليس له الصيام بغير إذنه، لأنَّه إذا أذن له في اليمين فقد منعه من الحنث بها.

و كل موضع قلنا له منعه منه، فإن أراد أن يصوم في وقت يضعف فيه في بدنه وعمله وهو نهار الصيف كان له منعه منه، فإن خالفه وصام وقع موقعه ويقوى في نفسه أنه لا يقع موقعه، وكذلك نقول إذا حج بغير إذنه لا يقع موقعها.

وإن كان الزمان معتدلاً لا يضر به الصيام كزمان الشتاء وما جاوره فليس له منعه منه، لأنَّه لا ضرر على سيده فيه، قال قوم: وعلى هذا لو صام العبد تطوعاً في هذه الأوقات لم يكن ملواً له منعه، لأنَّه لا ضرر عليه وعموم أخبارنا يمنع منه.

إذا حلف العبد لم يخل من أحد أمرين إما أن يحنث وهو حر أو يحنث وهو عبد: فإن حنث وهو حر فإن اعتقه سيده بعد عقد اليمين وقبل الحنث ثم خالف وحنث فهو في الكفارة كالحر، وإن حنث وهو عبد ففرضه الصيام، فإن اعتق نظرت فإن كان بعد أن كفر بالصيام فلا كلام، وإن كان قبل أن يكفر بالصيام، فهو حين الوجوب عبد وحين الأداء حر بنينا على الأقوال:

فمن قال الاعتبار بحال الأداء فهو حال الأداء حر فإن كان موسراً كفر بالمال، وإن كان معسراً كان فرضه الصيام، ومن قال الاعتبار بأغلب الأحوال اعتبر أغلظ الأحوال من حين العتق إلى حين الأداء، ولا يعتبر من حال الوجوب إلى حين العتق لأنَّه قبل العتق لا يملك.

ومن قال: الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصيام، فإن أراد أن يكفر بالمال فالصحيح أنَّ ذلك له إن شاء كفر بالعتق أو بالكسوة أو بالاطعام كالحر المعسر حين الوجوب فرضه الصيام، فإن كفر بالمال فقد عدل إلى ما هو أولى.

ومن الناس من قال إن أراد أن يكفر بالعتق لم يكن له، وإن أراد أن يكفر بالكسوة أو الاطعام فعلى قولين اعتباراً بحال الوجوب وحين الاخراج، وقد قلنا في ما تقدّم أنَّ المراعى عندنا حال الاخراج، فعلى هذا يعتبر حال الاخراج فإن كان موسراً فعليه التكفير بالمال، وإن كان معسراً فعليه الصيام.

إذا حلف و حنث من نصفه حر* و نصفه عبد ، لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون موسراً بما فيه من الحرية أو معسراً ، فإن كان معسراً ففرضه الصيام ، لأنه أسوء حالاً من الحر* المعسر ، وإن كان موسراً بما فيه من الحرية صح* منه العتق عندنا ، لأنه لا يقتضى الولاء عندنا ، و عندهم لا يصح* لأنه يقتضى الولاء ، و أما الاطعام و الكسوة فانهما يصحان منه ، ولا يصح* منه الصيام بلا خلاف ، و قال بعض الشواذ* فرضه الصيام .



كل* من منع نفسه فعلاً* من الأفعال بعقد يمين فاستدام ذلك الفعل فهل يحنث باستدامته ، اعتبرت ذلك بمدّة* من الزمان ، فإن صح* إضافة ذلك الفعل إلى جميعها كانت الاستدامة كالابتداء ، كما لو حلف لا لبست ، لا ركبت هذه الدابة ، لا سكنت هذه الدار لا أقمت فيها ، لا ساكنت فلاناً ، فإنه يحنث بالاستدامة كما يحنث بالابتداء لأنه يصح* أن يقول لا لبستها شهراً ولا ركبتها شهراً وكذلك السكنى والمساكنة والاقامة . و إن لم يصح* إضافته إلى جميع المدّة* بل يصح* إضافته إلى ابتدائها تعلق الحنث بالابتداء دون الاستدامة كقوله لا تزوجت ، ولا تطهرت ، ولا بعته هذا الثوب ولا وهبت له هذه الناقة ، لا يصح* إضافته إلى جميع المدّة* فلا يقال تزوّجتها شهراً ، ولا تطهرت شهراً ، ولا بعته هذا الثوب شهراً ، بل يقال بعته منذ شهر وتطهرت منذ الغداة . و أما إذا حلف فقال والله لا دخلت هذه الدار ، وهو في جوفها ، فاستدام الكون فيها ، فإنه لا يحنث فيه و قال بعضهم يحنث .

إذا كان ساكناً في دار فحلف لا سكن فيها فمتى استدام السكنى حنث لأن السكنى يقع على الابتداء والاستدامة ، ألا ترى أنه يقول سكنتها شهراً ولم يرد قد ابتدئت سكنها شهراً ، و إنما أراد ابتدأت بالسكنى و استدامته شهراً .

فإذا تقرّر هذا نظرت فإن كان فيها فأقام عقيب يمينه مدّة* يمكنه الخروج منها فلم يفعل ، حنث عند بعضهم و قال قوم : إن أقام يوماً و ليلة حنث و إن أقام أقل* من ذلك لم يحنث ، و الأول أقوى . فأما إن خرج عقيب يمينه من غير وقفة لم يحنث في

جميعه بلا خلاف إلا شاذاً منهم ، فإنه قال يحنث ولا سبيل له إلى البر ، لأنه يحنث باستدامة السكنى ، و خروجه منها عقيب يمينه سكون فيها ، فوجب أن يحنث ، و الأول أصح .

فإذا ثبت أنه لا يحنث ، فإن عاد بعد أن خرج منها لنقل رحله أو عيادة مريض أو لغير سكنى لم يحنث ، لأن اليمين قد انقطعت بالخروج فإذا عاد إليها لم يحنث . هذا إذا أقام عقيب يمينه للسكنى أو لم يقم ، فأما إن أقام عقيب يمينه لالسكنى و لكن لنقل الرجل و المال ، قال بعضهم يحنث ، و قال آخرون إن أقام عقيب يمينه لجمع الرجل و المال و نقل العيال لم يحنث : بناء على أصله أن السكنى ما كان بالبدن و المال و العيال معاً ، فإذا أقام لنقل هذا لم يكن ساكناً ، و هو الذى يقوى في نفسى . فإذا ثبت أنه لا يحنث بترك السكنى و يحنث به ، فالكلام في ثبات السكنى ما هو ؟ فقال قوم السكنى بالبدن دون المال و العيال ، فمن سكن يبدنه حنث و إن نقل العيال و المال ، و إن انتقل بنفسه برئ في يمينه و إن لم ينقل العيال و المال .

وقال بعضهم : السكنى بنفسه و بالعيال دون المال ، و قال آخرون يبدنه و بالعيال و المال ، و قال بعضهم إن بقى من ماله ما يمكن سكنى الدار معه فما نقل المال ، و إن بقى ما لا يمكن سكنى الدار معه فقد نقل المال و برئ في يمينه فكأنه فسر المذهب و الأول أقوى عندى .

إذا كان مساكناً لغيره في مسكن فحلف و هما في المسكن لا ساكنته ، فإن أقام بعد يمينه بمدة يمكنه الخروج فلم يفعل حنث ، لأن الاستدامة كالابتداء ، و إن خرجا أو خرج أحدهما عقيب يمينه من غير فصل لم يحنث ، لأنه بالخروج قد ترك المساكنة و لا فرق بين السكنى و المساكنة أكثر من أنه إذا حلف لا سكنت تعلق اليمين بفعله وحده ، و إذا حلف لا ساكنته تعلق به و بمن ساكنه .

إذا حلف لا ساكنته و كان مساكناً له في مكان واحد قال بعضهم إن حصل بينهما حاجز من جدار و نحوه لم يحنث ، هذا إذا خرج عقيب اليمين و بنى بينهما حاجز ثم سكنها فأما إن أقام في الموضع حتى يبنى بينهما حاجز ، فإنه يحنث .

فإذا ثبت هذا فالكلام في بيان ما هو موضع المساكنة وما ليس بموضع لها ، و
جملته إذا كانا في حجرتين لكل واحدة منهما باب مفرد ، و الحجرتان في درب واحد
نافذ أو غير نافذ ، أو كانتا في دار كبيرة لكل واحدة منهما باب مفرد أو كانا في بيتين في
هذه الخانات المعدّة للمساكين فكل هذا ليس بمساكنة ، لأنّه لا يقال مسكنهما ولكنّه
يقال مسكن كل واحد منهما في الخان ولا يقال هو مساكنه في الخان وهكذا لو كان
كل واحد منهما في بيت مفرد له باب مغلق في دار كبيرة فالحكم فيه كالخان .

فأمّا إن كانا في بيت واحد أو في بيتين لأبواب لواحد منهما أو في صفتين أو كانا في
حجرة صغيرة كل واحد منهما في بيت له باب مفرد يغلق ، فكل هذا مساكنة لأنّ
الحجرة الصغيرة إنما يبنى لواحد ومسكن يتفرّد به أحدهما ، و يفارق الخان الصغير
لأنّها وإن صغرت فإنّها تبنى مساكن ، فهذا كله مساكنة على ما فصلناه .

إذا حلف لا دخلت هذه الدار فإن دخلها أو بيتاً منها أو غرفة منها حنث ، سواء
دخل من الباب أو نزل من السطح لأنّه يقال دخلها ، فأمّا إن رقا على سطحها لم يحنث
سواء كانت محجّرة أو غير محجّرة ، و قال بعضهم يحنث بكل حال ، و قال آخرون
إن كانت محجّرة حنث ، و إن لم تكن محجّرة لم يحنث ، والأول أقوى عندي فأمّا إذا
وقف على بدن الحائط فإنّه لا يحنث بخلاف .

و لو حلف لا دخل بيتاً فدخل غرفة فوق البيت لم يحنث بخلاف فإن حلف لا
دخلتها فقعده في سفينة أو على شيء فحمله الماء فأدخله إليها أو طرح نفسه في الماء فحمله
الماء فأدخله إليها حنث لأنّه دخلها باختياره فهو كما لو ركب فدخلها راكباً أو محمولاً
فإن كان فيها شجرة عالية عن سورها فتعلّق بغصن منها من خارج الدار و حصل في الشجرة
نظرت ، فإن كان أعلا من السطح لم يحنث بخلاف ، لأنّه لا يحيط به سورها لأنّ
هواء الدار ليس فيها ، و إن حصل بحيث يحيط به سور الدار حنث ، لأنّه في جوف
الدار ، و إن حصل بحيث يكون موازياً لأرض السطح فالحكم فيه كما لو كان واقفاً
على نفس السطح وقد مضى .

إذا حلف لا لبس ثوباً فالاسم يقع على الابتداء والاستدامة معاً و كذلك إذا حلف

لا ركبت ، فالاسم يقع على الابتداء والاستدامة معاً ، وإن حلف لا ركبت وهو راكب فإن نزل عقيب يمينه وإلا حنث كما لو كان نازلاً فحلف لا ركبت فركب ، وكذلك اللباس مثله سواء ، وكذلك السكنى والمساكنة ، فهذه الأربعة الحكم فيها واحد ، وهو أن الاسم يتعلق بالابتداء والاستدامة على ما فصلناه .

فأما الطهارة والطيب والنكاح ، فهذه الثلاثة متى حلف لا فعل واحداً منها حنث بالابتداء دون الاستدامة ، والفصل بينهما وبين الأربع من وجهين : أحدهما الاسم في تلك الأربع يطلق على الابتداء والاستدامة ، بدليل أنه يقول سكنت وساكنت ولبست وركبت شهراً وليس كذلك الطيب والطهارة والنكاح لأن الاسم يقع على الابتداء دون الاستدامة بدليل أنه يقول تطيبت منذ أمس ، ونكحت منذ سنة ، وتطهرت منذ صلاة الغداة ، ولا يقول : تطهرت شهراً وكذلك الطيب والنكاح .

والثاني أن الشرع قد جعل استدامة اللباس كابتدائه ، ولم يجعل استدامة الطيب والنكاح كابتدائه ، بدليل أنه لو أحرم لباساً فاستدامه فعليه الفدية كما لو ابتدأه بعد إحرامه ، ولو أحرم متطيّباً أو متزوّجاً فلا شيء عليه ، وهو ممنوع من الابتداء به وهو محرم ، وعندنا في الأحرام مثل ذلك غير أنه يجب عليه إزالة الطيب عنه .

فأما إذا حلف لا دخلت هذه الدار ، فإن كان خارجاً عنها فابتداء فدخلها حنث ولو كان فيها فاستدام لم يحنث عندنا ، وقال قوم يحنث .

إذا حلف لا دخلت بيتاً فدخل بيتاً من شعر أو آدم أو وبر أو من حجر أو طين أو مدر ، قال قوم يحنث على كل حال بدوياً كان أو قروياً إذا كان يعرف عادة البادية والحاضرة ، وقال قوم إن كان بدوياً لا يعرف بيوت الحاضرة ، فمتى دخل بيوت الحاضرة لا يحنث ، وإن كان قروياً لا يعرف بيوت البادية فمتى دخل بيوت البادية من الشعر فإنه لا يحنث .

والذي يقوى في نفسه أن يرجع في ذلك إلى العادة ، فإن كان بدوياً حنث سواء دخل بيت البادية أو الحاضرة ، وإن كان قروياً فدخل بيوت البلدان حنث ، وإن

دخل بيوت البادية فان كان يعرفها حنث بدخولها ، وإن لم يعرفها لا يحنث .
إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد ، فاشترى زيد و عمرو طعاماً صفقة واحدة فأكل منه لم يحنث . و قال قوم يحنث و جميعاً قويتان .

فاذا ثبت أنه لا يحنث إذا كان مشاعاً بينهما ، فان اقتسماه و أفرد كل واحد منهما نصيبه منه فان أكل من نصيب زيد أو نصيب عمرو لم يحنث أيضاً ، و قال بعضهم إن أكل من نصيب زيد حنث ، و إن أكل من نصيب عمرو لم يحنث ، و هما قويتان .
فان حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فاشترى زيد طعاماً وحده ، و اشترى عمرو طعاماً و خلطاه معاً فأكل الحالف منه ، قال قوم إذا أكل النصف فما دونه لم يحنث و إن زاد على النصف حنث لأنه لا يقطع أنه أكل من طعام انفراد زيد بشرائه حتى يزيد على النصف ، و إذا لم يتحقق لم يحنث .

فان حلف لا يأكل هذه التمرة ، ف وقعت في تمر و لم يعلم عينها ، فأكله إلا تمره لم يحنث ، لأنه لا يقطع على أكل التي حلف عليها ، و قال بعضهم لا يحنث و إن أكله كله لأنه إذا اختلط فليس هناك حبة يشار إليها من شراء زيد أو عمرو فهو كما لو اشترياه معاً .

و قال بعضهم إن أكل منه الحبة و الحببتين و نحو هذا لم يحنث و إن أكل منه كفاً حنث ، لأن الطعامين إذا اختلطا فلا يكاد كف* ينفر من أحدهما ، فيعلم قطعاً أنه قد أكل منهما فاذا أكل منهما فقد أكل من طعام انفراد زيد بشرائه ، ويفارق التمرة إذا وقعت في تمر ، لأنه متى بقيت واحدة لم يقطع أنه أكل التي حلف عليها ، لجواز أن تكون هذه الباقية فلهذا لم يحنث ، و الأول أقوى عندي ثم الثالث ، فأما الثاني فبعيد جداً .

إذا حلف لا دخلت دار زيد هذه ، أو لا كلمت عبد عمرو هذا ، أو لا كلمت زوجة زيد هذه ، تعلقت اليمين بعين معلق اليمين به ، فان دخلها وملكها لزيد حنث بلا خلاف و إن زال ملك زيد عنها فدخلها بعد ذلك حنث عند بعضهم ، ولا تمنحل اليمين بزوال المضاف إليه ، و قال بعضهم إذا زال ملكه عنها انحلت اليمين ، فان دخلها بعد ذلك لم

يحدث ، و هذا الذى يدل عليه أخبار أصحابنا و الأول أقوى .

فإذا تقرّر هذا فالتفريع عليها: إذا حلف لأدخل دار زيد ولم يعينها ، فإن دخل داراً ملكها لزيد حدث و إن كان له دار فزال ملكه عنها ثم دخلها لم يحدث ، لأنّها صفة علقت بمبهم غير معين ، فكانت الصفة شرطاً فتدخل اليمين بزوالها لعدم الصفة ، و ليس كذلك إذا قال دار زيد هذه ، لأنّ الصفة تعلقت بشيء بعينه ، فلهذا لم تدخل اليمين به عند من قال به . و فرق بين صفة العين و نفس العين ألا ترى أنّه لو قال أسلمت إليه في ثوب هروى ، كانت الصفة شرطاً ، ولو قال بعثك الثوب الهروى فإن مروياً لم يبطل ، و صحّ العقد مع عدم الصفة ، لأنّ الشراء تعلّق بشيء بعينه ، فلم يضرّ زوال الصفة عنه كذلك في اليمين مثله .

إذا حلف لا دخلت هذه الدار ، فانهدمت حتى صارت طريقاً و براحاً فسلك عرصتها لم يحدث عندنا ، وقال قوم يحدث ، و وافقوا إذا أطلق فقال لا دخلت داراً ، فسلك براحاً كان داراً في أنّه لا يحدث .

إذا حلف لا دخلت هذه الدار ، ففيها ثلاث مسائل :

إحداها حلف لا يدخلها مطلقاً ، فمتى حصل فيها فقد دخلها ، سواء دخلها من بابها هذا أو من باب غير ، أو نزل إليها من السطح ، أو عبر إليها من الطريق كيف كان حدث . الثانية حلف لا يدخلها من هذا الباب ، فإن دخلها منه حدث ، و إن حوّل هذا الباب فدخلها من الباب المحدث لم يحدث لأنّه غير الباب .

فرع : قال بعضهم فإن دخلها من الأول و الباب المنصوب باق بحاله حدث و إن حوّل المنصوب إلى مكان آخر فدخلها من الأول لم يحدث لأنّ هذا غير الباب الذى حلف عليه ، و هذا غلط عندي لأنّ الدخول إليها إنّما هو في هذا الباب الذى هو فتح موجود و عقد معقود ، فأما الخشب فليس بباب ، ألا تراه لا يدخل في الخشب ، و إنّما الخشب الذى هو الباب المنصوب للمنع من دخولها إذا أغلق ، فبطل أن يدخل في الباب المنصوب .

الثالثة إذا حلف لا دخلت هذه الدار من بابها فإن دخل من هذا الباب الموجود

حين اليمين حنث ، و إن حوّل هذا و فتح باباً آخر غيره فدخلها من المحدث ، قال قوم لا يحنث ، لأنّه أضافه ، و الاضافة يقتضى التعيين ، فكأنّه قال من هذا الباب ولو عين لم يحنث .

و قال قوم وهو الصحيح أنّه يحنث ، لأنّ هذا المحدث بابها ، فوجب أن يحنث بدخولها منه ، و إن لم يكن موجوداً حين اليمين كما لو حلف لا دخلت دار زيد فمتى دخل داراً لزيد حنث ، و إن لم يكن داره حين عقد اليمين .

إذا كان الثوب رداء فحلف لا يلبسه نظرت ، فان حلف لا لبسته و هو رداء ، فان لبسه على صورته حنث ، و إن غيره ثم لبسه لم يحنث بالاخلاف ، و إن حلف لا لبست هذا الثوب ، و لا يقول و هو رداء ، فان لبسه على صورته حنث ، و إن غيره عن صورته و لبسه قال قوم يحنث ، و هو الأقوى عندي ، و قال آخرون لا يحنث .

إذا حلف لا لبست ثوباً من به عليه فلان ، فوهب له فلان ثوباً فان لبسه حنث و إن استبدل به فباعه أو بادلته فلبس لم يحنث ، و هكذا لو حلف لا لبس من غزل امرأته فان لبس منه حنث ، و إن باعه و اشترى شمنه ثوباً أو اشترى به ثوباً فلبسه لم يحنث .

و هكذا لو جعل يذكر أياديه عليه فقال أحسنت إليك ، و اعتقتك بمالي ، و هبت كذا و أعطيت كذا فقال جواباً لهذا والله لا شربت لك ماء من عطش ، تعلق الحكم بشرب مائه من عطش ، فان انتفع بغير الماء من ماله فأكل طعامه و لبس ثيابه و ركب دوابه لم يحنث ، لأنّه إنما ينظر إلى مخرج اليمين و يحنث صاحبها و يبرّ على مخرجها دون أسبابها .

و قال بعضهم يحنث بكل حال فان لبس بدل ذلك الثوب أو بدل ذلك الغزل أو انتفع بماله بغير شرب الماء حنث ، و الأوّل أقوى عندي ، لأنّ الأصل براءة الذمة و الثاني قوى لفحوى الخطاب .

إذا حلف لا دخلت دار زيد نظرت ، فان دخل داراً هي ملك لزيد حنث بلا خلاف و إن دخل داراً يسكنها بأجرة لم يحنث و قال قوم حنث لقوله « لا تخرجوهن »

من يئونهن ولا يخرجن» (١) يعنى بيوت أزواجهن ، والأول أقوى عندى ، لأن حقيقة الإضافة الملك وما عداها مجاز .

هذا إذا أطلق فأما إن نوى بدار زيد مسكنه بأجرة ، كان على ما نواه ، لأنه يعدل عن ظاهره بالنية .

إذا حلف لا دخلت مسكن زيد ، فدخل داراً يسكنها زيد بأجرة أو عارية أو ملكاً حنث لأن السكنى يقع على ما هو ملك وغير ملك لأنه لا يصح نفيه عنه ، فلهذا حنث ، وليس كذلك دار زيد لأنه ينطبق على ما هو ملك لزيد .

إذا حلف لا دخلت دار زيد ففيها ثلث مسايل :

إحداها دخلها باختياره ماشياً أو راكباً أو محمولاً بأمره ، فانه يحنث بكل هذا لأنه يقال دخلها .

الثانية دخلها ناسياً لليمين أو مكراً ماشياً ، قال قوم يحنث ، وقال آخرون لا يحنث وهو الأقوى عندى .

الثالثة أدخل مكروهاً محمولاً فالصحيح أنه لا يحنث عندنا وفي الناس من قال يحنث .

إذا حلف لا دخلت هذه الدار اقتضى التأيد ، فان قال نويت شهراً بر فيما بينه وبين الله سواء كانت اليمين بالله أو بالطلاق أو العتاق وعندنا لا ينعقد يمينه إلا بالله .

ومتى كانت في حق آدمى كاليمين بالطلاق أو العتاق أو بالله في الإيلاء لم يقبل منه في الظاهر ، لأنه يدعى خلافه ، وإن كانت اليمين بالله لا في حق آدمى مثل أن حلف لا دخلت هذه الدار ، ثم قال نويت شهراً قبلنا مند في الحكم لأن حقوق الله وحدة موكولة إلى أماته .

إذا حلف لا دخل على زيد بيتاً ، فدخل على عمرو بيتاً وزيد في ذلك البيت لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يدخل مع العلم بحالته أو مع الجهل به أو مع العلم بحاله واستثناء بقلبه .

فإن دخل مع العلم بحاله حنث ، لأنّ المخالفة وجدت عامداً ، وإن كان مع الجهل بحاله مثل أن دخل وهو لا يعلم أن زيدا هناك فإذا هو هناك ، قال قوم يحنث وقال آخرون لا يحنث ، وهو الأقوى عندى .

فإن علمه هناك فدخله واستثناه بقلبه فدخله معتقداً أنّه داخل على عمرو دون زيد فهل يحنث أم لا ؟ مبنية على أصل .

و هو إذا حلف لا كلم زيدا فسلم على قوم فيهم زيد فإن كان مع العلم بحاله من غير استثناء حنث ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فعلى قولين أصحهما عندنا أنه لا يحنث وإن كان عالماً فاستثناه بقلبه واعتقد أن السلام عليهم دونه ، فهل يصح هذا الاستثناء فلا يحنث قال قوم يصح ، وهو الأقوى عندى ، ومنهم من قال لا يصح .

فأما إذا كان الحالف في بيت فدخل زيد عليه فيه ، فإن خرج الحالف من البيت من غير وقفة لم يحنث ، وإن استدأ المقام فيه فلا يكون مع زيد فهل يحنث أم لا ؟ مبنية على أن استدأ اللبث فيها هذا هل يكون كابتداء الدخول ، وهي على قولين وقد مضى ، والأقوى عندى هيئنا أنه لا يحنث بالاستدأ .

فأما إذا حلف لا دخلت هذه الدار وهو فيها ، فاستدأ المقام هل يحنث أم لا ؟ قال قوم يحنث ، وقال آخرون لا يحنث وهو الأقوى عندى ، وكذلك هيئنا إذا لم يخرج الحالف و استدأ الكون معه ، هل يحنث أم لا ؟ على قولين أصحهما عندى أنه لا يحنث .

فإن دخل على زيد وهو في المسجد قال قوم لا يحنث وهو الأقوى عندى لأنّ إطلاق البيت يقتضى بيتاً يسكن فيه ، فأما المسجد و بيت الله الحرام فليس بيت يسكن فيه .

ومتى حلف الرجل لا دخلت هذه الدار ، فدخلها مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً بأنّها التي حلف عليها هل يحنث أم لا ؟ على قولين أصحهما عندى أنه لا يحنث ، وهكذا في الكلام إذا حلف لا كلمت زيدا فكلّمه ناسياً أو جاهلاً بأنّه زيد أو مكرهاً فهل يحنث أم لا ؟ قال قوم يحنث وقال آخرون لا يحنث ، وهو الأصح عندى لقوله

تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » (١) .

إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غداً ، فقد جعل وقت البر زماناً بعينه وهو غداً
و جعل كل وقت من غد وقتاً للبر فاذا ثبت هذا ففيه ست مسائل :

إن أكله غداً بر ، وإن لم يأكله حتى غربت الشمس غداً حنث ، وإن أكله اليوم
حنث ، وقال بعضهم لا يحنث ، لأن معناه لا يؤخر أكله غداً وما تأخر ، والأول
أصح لأن معناه يؤخر أكله غداً والأكل في غد ، فإن أكل بعضه اليوم وبعضه غداً
حنث ، لأنه ما أكله في غد ، وإن هلك اليوم بغير اختياره ، فقد فاته أكله غداً مكرهاً
فعدنا لا يحنث وقال بعضهم يحنث .

السادسة هلك في غد بعد أن قدر على أكله ، منهم من قال يحنث لأنه ترك
البر مع القدرة عليه ، ومنهم من قال لا يحنث كما لو هلك اليوم ، لأنه فاته البر
بغير اختياره وهو الأقوى عندي .

فأما إن حلف ليأكلته اليوم ففيها ست مسائل أيضاً إن أكل اليوم بر ، وإن لم
يأكل حتى غربت الشمس حنث ، وإن أتلفه قبل أن يأكله حنث ، وإن أكل بعضه ولم
يأكل البعض حتى غربت الشمس حنث ، وإن هلك قبل القدرة على أكله فعلى قولين
أصحهما أنه لا يحنث ، وإن هلك بعد القدرة على أكله فعلى قولين أيضاً أصحهما
أنه يحنث ، والثاني لا يحنث وهو أقوى .

إذا حلف ليقضيه حقه غداً فيه ثلاث مسائل :

الأولى إذا حلف ليقضيه حقه غداً ففيه المسائل الست : إن قضا غداً بر ، و
إن لم يقضه حتى غربت الشمس حنث ، وإن قضا اليوم حنث ، وإن قضى بعضه اليوم
وبعضه غداً حنث ، وإن مات من له الدين اليوم فهل يحنث الحالف أم لا ؟ على قولين
لأنه مكره على ترك القضاء في غد وإن مات في الغد بعد القدرة على القضاء منهم من
قال يحنث ، ومنهم من قال لا يحنث وهو الأقوى على ما مضى .

الثانية إذا حلف لأقضي حقتك غداً إلا أن تشاء أنت ، فقد عقد اليمين وجعل

المخلص لنفسه فيها بشيئين : أحدهما البر في غد ، والثاني الاستثناء وهو أن يشاء صاحب الحق التأخير ، فإذا قال قد شئت التأخير انحلت اليمين ، وإن فرضت عليه إلا أن أشاء أنا التأخير فالباب واحد غير أنا نفرضها إذا قال إلا أن تشاء أنت التأخير .

فإذا ثبت هذا ففيها سبع مسائل : الست ما ذكرناه ، وزيادة واحدة : إن قضاء في غد بر ، وإن لم يقضه حتى غربت الشمس في غد حنث ، وإن قضا من يومه قبل غده حنث ، وإن قضى بعضه في يومه وبعضه في غده حنث ، وإن مات من له الحق في يومه فهل يحنث أم لا ؟ على قولين لأنه مكره ، وإن مات في غد بعد القدرة على القضاء على قولين أصحهما عندنا أنه لا يحنث في الموضعين ، وتنحل اليمين ، السابعة مثله الاستثناء وقد مضت .

الثالثة إذا حلف لأقضي حقك إلا أن يشاء زيد ، ففيها ثمان مسائل : سبع قد مضى ، وزيادة أخرى : إن قضا غداً بر ، وإن لم يقضه حتى غربت الشمس حنث ، وإن قضا اليوم حنث ، وإن قضى بعضه اليوم وبعضه غداً حنث ، وإن مات اليوم فهل يحنث أم لا على قولين ؟ وإن مات في غد بعد القدرة فعلى قولين ، وإن قال زيد قد شئت التأخير انحلت اليمين بوجود الاستثناء ، الثامنة مات زيد اليوم قبل أن يشاء شيئاً وتعذر الاستثناء وكان البر ممكناً ، فإن قضا في غد بر فيها ، وإن غربت الشمس قبل أن يقضيه حنث .

إذا حلف ليقضي حقك عند رأس الهلال أو إلى رأس الهلال أو كان عند الاستهلال أو إلى استهلال الهلال ففيه مسألتان إحداهما أن يقول ليقضي حقك عند رأس الهلال ، أو مع رأس الهلال ، أو عند الاستهلال أو مع استهلال الهلال وجب عليه حين إهلال الهلال وأن يقضيه عند أول جزء من أول ليلة من الشهر لاقبله ولا بعده ولا فرق بين هذه الألفاظ وأن الحكم فيها واحد ، ومتى قضا بعده أو قبله حنث لأن «عند» وضع في الكلام العربي للمقارنة لا غير ، وإذا كانت كذلك ، وجب أن يكون القضاء مقارناً لأول الشهر .

فإذا ثبت هذا فإن كان الحق مما يقبض في زمان واحد كالذهب والفضة ونحو

ذلك وقع القضاء في زمان واحد وإن كان حقاً يقبض في زمان طويل كالمكيل والمعدود ونحو ذلك ، فإذا ابتدأ بالقضاء مع رأس الهلال بر* ، وإن تطاول الأيفاء .

الثانية إذا قال إلى رأس الهلال أو إلى استهلال الهلال ، فهل يكون إلى حذاء أو بمعنى مع ، قال قوم يقتضى المقارنة وهي بمعنى مع ، وقال آخرون ينبغي أن يكون إلى حذاء فإن قضاء قبله بر* في يمينه ، وهو الأقوى .

و استعمالها بمعنى مع أيضاً كثير قال الله تعالى « من أنصاري إلى الله »^(١) أي مع الله ، وقال « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم »^(٢) بمعنى مع ، غير أن الحقيقة الأولى . ومن قال إنها مشتركة قال لا يحضه إلا بيقين فمن قال إن* إلى تفيد حذاء فمتى قضى قبله أو بعده حنث ، ومن قال إنها بمعنى مع فمتى قضاء قبله أو معه لم يحنث وإن قضاء بعده حنث .

إذا حلف ليقض حقه إلى حين أو إلى زمان أو إلى دهر فلاحداً لهذه الألفاظ كلها ، ويكون كقوله والله لا أقضيه حقه ، فيكون على مدة حياته ، فإن لم يفعل حتى مات حنث بوفاته عند بعضهم ، وفيه خلاف . والذى يقتضيه مذهبنا أنه إذا حلف إلى حين كان ذلك إلى ستة أشهر وإذا حلف إلى زمان كان ذلك إلى خمسة أشهر ، ونص عليه أصحابنا فيمن نذر أن يصوم حيناً أو زماناً .

فأما إذا حلف إلى وقت فليس له حد* على وجه بلا خلاف ، فإن قال قريباً أو بعيداً فليس له حد* عند بعضهم ، وفيه خلاف ، وإن قال إلى حقب لم يكن له حد* وفيه خلاف .

إذا حلف لا يفعل فعلاً فأمر غيره بفعله عنه بأمره مثلاً أن يحلف لا تزوجت ولا طلق ، لا بعت ولا اشتريت ، ولا ضربت عبدي ، فإذا فعله غيره بأمره لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الحالف ممن يلي أموره بنفسه أو يليها عنه غيره .

(١) آل عمران : ٥٢ ، الصف : ١٤ .

(٢) النساء : ٢ .

فإن كان ممن يليها بنفسه كأقضاء الناس لم يحنث لأنه ما فعله وإنما فعله غيره و
الأيمان يتعلق بحقايق الأسماء والأفعال ، فإذا فعله عنه غيره بأمره فهو وإن أضيف
إليه فما فعله هو حقيقة ، بدليل أنه يصح نفي الفعل عنه ، فلو قيل قد باع الحالف هذا
قيل لا إنما باعه وكيله و ناب عنه وكيله فيه .

و إن كان الحالف ممن لا يلي هذه الأشياء بنفسه كالخليفة والسلطان العظيم فوكل
غيره بفعله عنه ، نظرت فإن حلف لا تزوجت ولا طلقت لم يحنث ، لأن هذا مما يليه
بنفسه فهو فيها كالعامّة وسائر الناس ، وإن كان حلف لا بيعت ولا اشتريت ، ولا ضربت
عبدى ، ففعله عنه غيره بأمره ، قال قوم إنه لا يحنث ، وقال آخرون في الضرب إنه يحنث
لأنه يقال باع الخليفة ، وإن كان البائع وكيله ، كما روى زنا ما عزر فرجه رسول الله و
إنما أمر برجه و هذا الأقوى عندي ومن قال لا يحنث قال هذا مجاز و الأيمان يتعلق
بالحقايق ، و هو قوى أيضاً ويقويه أن الأصل براءة الذمّة .

إذا علق يمينه بأمرين لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون نفياً أو إثباتاً ، فإن
كان إثباتاً كقوله والله لا آكلن هذين الرغيفين أو لا لبسن هذين الثوبين ، فإذا لبسهما
بر وإن لبس أحدهما لم يبر في يمينه بلا خلاف .

و إن كان هذا على النفي فحلف لا أكلت هذين الرغيفين ، ولا لبست هذين الثوبين
لم يحنث حتى يأكلهما ، فإن أكل أحدهما لم يحنث ، و قال بعضهم يحنث إذا أكل
أحدهما لأن أصله ، أن القرب من الحنث حنث ، و الأول أصح عندنا .

فإن حلف لا كلمت زيدا و عمروأ فكلّم أحدهما حنث ، والفرق بينهما أنهما
يمينان لأنه حلف لا كلم زيدا ولا كلم عمروأ ، وإنما دخلت الواو نايمة مناب تكرير
الفعل كأنه أراد أن يقول والله لا كلمت زيدا ولا كلمت عمروأ ا فقال وعمروأ ، فلهذا حنث
وليس كذلك في الأول لأنها يمين واحدة .

و لو حلف لا شربت ماء هذه الأداة صار بالاضافة إليها معرفة ، فلا يحنث حتى
يشربه كله ، ولو كان هذا على الإثبات فقال لا شربن ماء هذه الأداة لم يبر حتى يشربه
كله لما مضى .

فأما لو حلف لا شربت من ماء هذه الأداة فشرب منه قطرة حنث لأنه قد شرب منه ، ولو حلف لا شربن من ماء هذه الأداة فاذا شرب منه ولو قطرة ، بر في يمينه لأنه شرب منه .

و هكذا كل إناء فيه ما يمكن أن يشربه كله كالحب والبركة والمصنع العظيم فشربه والحكم فيه كالأداة سواء .

فأما دجلة والنهر فاذا حلف لا شرب من ماء دجلة أو من ماء هذا النهر ، فمتى شرب منه قطرة حنث ، لأنه قد شرب منه ، وكذلك الاثبات إذا قال لا شربن منه فشرب قطرة بر ، فأما إن أطلق فقال لا شربت ماء دجلة فشرب منه ، قال بعضهم متى شرب منه حنث ، لأنه إذا قال لا شربت ماء دجلة فمعلوم أنه لا يمكنه شربه كله ، ثبت أنه أراد لا شربت منه فيحنث إذا شربه ، كما حلف لا أكلت خبز الحواري فإنه يحنث بأكل لقمة كذلك هيينا وجب أن يحنث بشرب جرعة منه .

وقال آخرون إنه لا يحنث وهو الأقوى عندي لأن قوله «ماء» نكرة وقوله «دجلة» للتعريف وكانت الحقيقة كله كماء الأداة سواء كان كقوله والله لا صعدت السماء فإنه لا يحنث فيه بحال ، وما قالوه من خبز الحواري فلان الحواري صفة الخبز فكأنه قال الخبز الحواري الأبيض ولو قال الخبز الأبيض تعلق بكل لقمة منه ، كقوله الماء العذب فتعلق بكل شربة منه ، وليس كذلك في مسئلتنا لأنها نكرة أضيفت إلى معرفة فكانت معرفة وتعلقت اليمين بالكل .

فإن حلف لا شربت من النهر لا شربت من دجلة ، فمتى شرب من مائها حنث سواء غرف بيده أو في كوز أو غيره على أي وجه ، شرب منها أو كرع فيها كالبيهية ، وقال بعضهم لا يحنث حتى يكرع منها كالبيهية لأنه إذا شرب غرفاً بيده فما شرب منها وإنما شرب من يده وهو الأقوى عندي .

كل من حلف يميناً على فعل فاعل تعلقت اليمين بفعل ذلك الفاعل في باب البر والحنث ، ولا يتعلق بفعل غيره . من ذلك :

إذا حلف لا فارقتك حتى أستوفى حقى منك ، فقد علق اليمين بفعل نفسه وحده

فإن استوفى حقّه قبل المفارقة برّ في يمينه ، وإن فارقه قبل الاستيفاء باختياره حنث وإن فارقه ناسياً أو مكرهاً فعلى وجهين أصحهما عندي أنّه لا يحنث .
فإن فرّ الذّي عليه الحقّ لم يحنث الحالف ، سواء فرّ باختيار الحالف أو بغير اختياره لأنّ الإيمان ما تعلّقت بفعل من عليه الحقّ وإنّما تعلّقت بفعل الحالف ، والحالف ما فارقه .

فإن حلف لا فارقتني حتى أستوفي حقّي منك ، فاليمين تعلّقت بفعل الغريم وحده فإن قضاء الحقّ قبل المفارقة برّ وإن انصرف الغريم باختيار نفسه حنث الحالف ، وإن انصرف الغريم مكرهاً أو ناسياً فهل يحنث الحالف أم لا ؟ على قولين : عندنا أنّه لا يحنث ، وإن انصرف الحالف على أيّ وجه كان لم يحنث ، لأنّ الغريم ما فارقه ، وإنّما فارق هو الغريم .

وإن حلف لا افترت أنا وأنت حتى أستوفي حقّي كان معناه لا فارقتني ولا فارقتك ، فقد تعلّقت اليمين بفعل كلّ واحد منهما ، فإن قبض حقّه قبل المفارقة برّ ، وإن فارق أحدهما صاحبه باختياره حنث ، وإن فارقه ناسياً أو مكرهاً فعندنا لا يحنث و قال بعضهم يحنث .

ولو حلف لا افترت أنا وهو ، ففرّ منه لم يحنث عندنا ، وقال قوم يحنث لأنّ فراره منه باختيار نفسه ، وكذلك لو حلف لا أفترق أنا وهو ، ولا فصل بينهما ، ولو حلف لا افترقنا حتى أستوفي حقّي منك لم يحنث حتى يكون من كلّ واحد منهما فراق لصاحبه : يذهب هذا كذا ، وهذا كذا ، لأنّه قد علّق اليمين بمفارقة كلّ واحد منهما .
إذا حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقّي منك فقد فرّ ع على هذا ثلاث مسائل :
الأولى فلس من عليه الحقّ وحجر الحاكم عليه لزمه مفارقتها شرعاً ، فكان فراراً على إكراه بحكم الشرع ، فهل يحنث ؟ على قولين قد مضى .

الثانية أخذ حقّه معتقداً أنّه نفس حقّه ، فبان غيره مثل أن كان حقّه دنائير فبانت نحاساً ، وفضّة فبانت رصاصاً ، قال قوم يحنث ، وقال قوم لا يحنث وهو الأقوى عندي .

الثالثة إذا أحاله بالحق فقبل الحالف الحوالة وانصرف حنث ، لأن الحوالة وإن كانت فائتاً هي قبض حكماً فأما مشاهدة وفعلاً فلا .

إن حلف لأفارقك حتى أستوفي حقّي نظرت ، فإن استوفي نفس حقه برّ وإن استوفي بدل حقه مثل أن كانت دنانير فأخذ دراهم أو ثياباً أو غير ذلك حنث في يمينه ، سواء كان البديل وفاء حقه أو أقل لأنه ما استوفي حقه وإنما استوفي بدل حقه فإن أبرأه وانصرف حنث أيضاً لأنه ما استوفاه .

فإن قال حتى أستوفي نظرت ، فإن استوفي حق نفسه برّ ، وإن أخذ البديل عنه وكان وفاء حقه برّ ، وإن كان دون ذلك حنث ، لأنه ما استوفاه .

فإن قال لا أفارقك ولي قبلك حق ، فإن أخذ نفس حقه أو بدل حقه برّ ، سواء كان في البديل وفاء أو لم يكن ، لأنه فارقته ولا حق له قبله ، وكذلك إن أبرأه وانصرف . كل موضع حكماً بوقوع الفراق فالفراق هو افتراق المتبايعين عن محلّهما الذي تبايعا ، وقد فسرناه في البيوع ، وبيّنا أنه مأخوذ من العرف فما يسمّى في العرف افتراقاً حكم بذلك ، وما لم يسم بذلك لم يحكم به .

إذا حلف من عليه الحق لا أفارقك حتى أقبضك حقك ، فإن قضاء نفس حقه برّ ، وإن أعطاه بدل حقه حنث ، فإن كان الحق عيناً فوهبها مالها منه فقبلها حنث لأنه ما اقتضاه .

وإن أبرأه من الحق فمن قال الإبراء يحتاج إلى القبول ، فقبل حنث كالبهية ، ومن قال يبرء من غير قبول فهل يحنث أم لا ؟ على قولين أقواهما عندي أنه يحنث لأنه ما أقبضه .

فإن حلف عمرو لا بيعت لزيد ثوباً فأعطى زيد وكيله ثوباً وقال له بعد ، وإن شئت فادفعه إلى من ترى لبيعه فأتى وكيل زيد عمراً فأعطاه فباعه وهو لا يعلم أنه لزيد صحّ البيع ، وهل يحنث ؟ على قولين أقواهما عندي أنه لا يحنث ، لأنه جاهل بذلك ، وهو كالمكره والناسي ، وإن قال زيد لو كيله بعه أنت فأعطى الوكيل هذا الثوب لعمرو وقال بعه فباعه فالبيع باطل ، ولا يحنث عمرو لأنه ما باع ، وسواء

قال لا باع له ثوباً ملكه أو أطلق فلا فرق بينهما .

إذا قال لامرأته إن خرجت من الدار حتى آذن لك فأنت طالق ، فقد علق طلاقها بصفة و هو خروجها بغير إذنه ، فعندنا أن هذه يمين باطلة ، و عندهم صحيحة ، فان خرجت بغير إذنه طلقت ، فان عادت فخرجت ثانياً لم تطلق لأن اليمين انحلت بالحنث فيها ، فان آذن لها فخرجت لم تطلق ، لأنها خرجت بإذنه ، وانحلت اليمين أيضاً بذلك فان خرجت ثانياً بغير إذنه لم يحنث .

هذا إذا قال لها حتى آذن لك ، فان قال إن خرجت من الدار إلا بإذني فهو كقوله حتى آذن لك ، فان خرجت بغير إذنه طلقت و انحلت اليمين ، لأن «إن» لفعل مرة واحدة ، فان آذن لها فخرجت برّ في يمينه ، فان خرجت بعد هذا لم تطلق ، و إن كان بغير إذنه .

و قال بعضهم إذا قال إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت طالق ، فان خرجت بغير إذنه طلقت و انحلت اليمين ، و إن خرجت مرة أخرى لم تطلق مرة أخرى مثل ما قال الأول ، و إن آذن لها فخرجت لم تطلق فان خرجت مرة أخرى بغير إذنه طلقت ، فجعل هذا القائل يمينه على التكرار على كل مرة .

ولو قال متى خرجت إلا بإذني فأنت طالق ، كان على مرة واحدة ، ولا فصل بينهما أكثر من أن قوله إن خرجت كان للفعل ، و متى خرجت للزمان ، و كذلك أي وقت و أي حين و أي زمان و أية ساعة الباب واحد .

فأما إن قال كلما خرجت بغير إذني فأنت طالق فهو على التكرار على كل مرة تخرج ، فان آذن فيها مرة فخرجت لم تطلق ، فان خرجت بعده مرة أخرى بغير إذنه طلقت حتى تقول كلما خرجت فقد أذنت لك فيه فحينئذ تزول اليمين لأن لفظة كل للتكرار .

إن قال إن دخلت دار زيد إلا بإذنه فامرأتى طالق ، فان دخلها بغير إذنه طلقت و إن آذن له بالدخول ارتفعت اليمين ، دخلها بعد أو لم يدخلها واحد ، فان دخلها لم يحنث بعد هذا ، و إن منعه زيد من الدخول بعد الإذن لم يقدح في ذلك ، بل تكون

اليمين منحلّة بوقوع الإذن ، وإن لم يوجد المأذون فيه ، وعندنا أن هذه مثل الأولى لا يقع بها طلاق بحال .

فإن قال إن خرجت من الدار إلا بأذني إلا لعيادة مريض فأنت طالق ، فقد علق طلاقها بصفة وهو خروجها بغير إذنه ، واستثنى ما يمنع وقوع الطلاق بشيئين : أحدهما وجود إذنه ، والثاني خروجها لعيادة مريض ، فإن خرجت في غير هذين فقد طلقت . فإذا تقرّر هذا نظرت فإن خرجت لعيادة مريض لم تطلق فإن تشاغلت بعد خروجها بغير العيادة كزيارة الوالدين وقضاء الحوائج ودخول الحمام لم تطلق ، لأنها ما خرجت إلا لعيادة المريض ولا يقدح في خروجها حدوث نية غير ما خرجت له .

فإن خرجت لغير عيادة المريض طلقت وإن تشاغلت بعد خروجها بعيادة المريض لم ينفعها ذلك ، لأنها ما خرجت له .

فإن خرجت لعيادة المريض ولغير عيادة كأنها اعتقدت الخروج لأشياء منها عيادة المريض لم تطلق ، لأنها قد خرجت لعيادة المريض فلا يضر أن يعتقد غيره ، وعندنا هذه مثل الأولى سواء لا تطلق بحال .

إذا حلف بالطلاق لا خرجت إلا بأذني فأذن لها فخرجت بعد الإذن وقبل العلم به لم يحنث ، وقال بعضهم يحنث ، وهذا يسقط عنه لما مضى .

إذا قال رقيقى أحراراً أو مماليكى ابتداء عندنا أو حلف على ذلك عندهم ، نظرت فإن كان له عبيد قن وإماء قن عتقوا بلا إشكال لأن الاسم تناولهم على الإطلاق فإن كان فيهم مدبر عتق أيضاً كالعبد القن لأنه عبد ، وكذلك المكاتب وأُمّ الولد لأن الاسم يتناولهم .

فإن كان له أشقاص عبيد ، مثل أن كان له نصف عشرة أعبد مشاعاً عتقوا كل منفرد فإذا كان له نصف عشرة أعبد فله خمسة ، فأنهم يعتقون فإن كان فيهم مكاتب ففي الناس من قال المكاتب لا يدخل في ذلك ، ومنهم من قال : يدخل أيضاً ، والأقوى عندي أنه يدخل إن كان مشروطاً عليه لما روى عن النبي ﷺ أنه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

إذا قال لزوجته إن كلمت أباك فأنت طالق ، عندنا لا يتعلق به حكم لأن اليمين ما انعقدت ، و عندهم ينعقد و فيها ثلث مسائل :
 إن كلمت أباه و وقع الطلاق لأن الصفة وجدت ، و هكذا إذا كلمت أباه و هي رجعية لأنها في معنى الزوجات .

الثانية أبانها بالخلع أو طلقها قبل الدخول طلقة أو طلقة بعد الدخول و تركها حتى انقضت عدتها ثم كلمت أباه انحلت اليمين ، لأن الصفة وجدت و هي باين فان نكحها بعد هذا ثم كلمت أباه لم تطلق ، لأن اليمين انحلت بوجود الصفة بين النكاحين .

الثالثة أبانها و لم تكلم أباه ثم تزوجها ثم كلمت أباه فقد وجد عقد اليمين في ذلك و الصفة في نكاح آخر و لم توجد الصفة بين النكاحين فهل يعود حكم اليمين أم لا ؟ نظرت فيما وقعت به البيئونة فان أبانها بأقل من ثلاث عاد حكم اليمين وقال بعضهم لا يعود ، و إن أبانها بالثلاث لم يعد ، و قال بعضهم يعود .

فاذا ثبت هذا فاذا قال لعبد إن لم أضربك غداً فأنت حر ففيه ثلث مسائل أيضاً :
 الاولى : إن لم يضربه غداً حتى غربت الشمس عتق لأن الصفة وجدت والعبد في ملكه .

الثانية باعه اليوم و لم يضربه غداً حتى غربت الشمس فانه لا يعتق لأن الصفة وجدت و العبد في غير ملكه فانه لم يملك اليمين .

فرع هذه المسئلة : إذا لم يبعه اليوم ، وجاء غد و لم يضربه مع القدرة على ضربه ثم باعه و غربت الشمس و لم يضربه لم يعتق أيضاً لأن الصفة وجدت و العبد ليس في ملكه .

الثالثة باعه اليوم و اشتراه غداً و خرج اليوم و لم يضربه ، فقد وجد عقد اليمين في ملك ، و زال الملك ثم ملكه و وجدت الصفة في ملك ثان ، و لم يوجد الصفة بين الملكين ، فهل يعتق أم لا ؟ منهم من قال لا يعود ، و منهم من قال يعود ، لأن البيع بمنزلة الطلاق الثلاث ، و من قال يعود قال لأن بيع العبد مثل البيئونة بأقل من ثلاث ، هذا

إذا كانت اليمين بالعتق ، وهذا كله يسقط عنه لأن اليمين بالطلاق والعتاق لا تنعقد أصلاً .
فأما إذا كانت اليمين بالله فقال والله لأضربنك غداً ثم باعه اليوم وخرج غدو لم يضربه حنث ووجب الكفارة وقد روى أصحابنا أنه إذا حلف ليعضد عبده و لم يضربه و عفا عنه لم تلزمه كفارة لقوله « و أن تعفو أقرب للتقوى » (١) .

إذا قال لعبده إن بعثك فأنت حر نظرت ، فإن باعه مطلقاً عتق عند بعضهم ، لأن الصفة وجدت والعبد ممن تلحقه العتق بالمباشرة فلحقه العتق بالصفة لأن البيع إذا انعقد ثبت بينهما خيار المجلس ما لم يتفرقا و لو أعتق عبده في مدة خيار المجلس عتق فكذلك إذا وجدت صفة العتق ، و من لم يقل بخيار المجلس قال لا ينعق ، لأن بنفس العقد لزم البيع بغير خيار ، فإن باعه بشرط الخيار لهما أو للبائع عتق بلا خلاف بينهما لما مضى ، و عندنا لا ينعق لما مضى ، و إن كنا نقول بخيار المجلس .

فأما إذا باعه بشرط أن لا خيار بينهما خيار المجلس فعندنا ذلك صحيح و لا يتعلق به العتق لما مضى ، و لهم فيه ثلاثة أوجه أحدها يصح البيع و الشرط معاً والثاني يبطلان معاً و الثالث يصح البيع و يبطل الشرط .

فإذا ثبت هذا رجعنا إلى العتق فإذا قيل يصح البيع و الشرط لم يعتق العبد لأن الصفة وجدت و هو على صفة لا يلحقه العتق بالمباشرة ، فلا يلحقه بالصفة ، و إذا قيل يبطلان لم يعتق العبد لأن العقد لم يوجد ، و إذا قيل يصح البيع و يبطل الشرط عتق كالبيع المطلق .

و لو قال لعبده إن بعثك فأنت حر فباعه بيعاً فاسداً لم يعتق بلا خلاف ، وهكذا لو قال إن زوّجتك فأنت حر فزوّجه تزويجاً فاسداً لم يعتق ، لأن إطلاق البيع يقتضى بيعاً شرعياً فإذا كان فاسداً لم توجد الصفة .

إذا حلف لا يأكل الرؤوس حنث بأكل رؤس النعم : الأبل والبقر والغنم و لا يحنث بأكل رؤس سواها كرؤس الحيتان و العصافير و الطيور و الجراد ، و إن كان بلد له صيد كثير و تكون رؤس الصيد يؤكل مفردة عندنا حنث فيها و إن حلف لا يأكل الرؤس و

هو في غيرها من البلاد ، فأكل منها هل يحنث أم لا قال قوم يحنث لأنه إذا ثبت عرف في مكان تعلق بها حكم اليمين في كل مكان كخبز الأرز له عرف بطبرستان فيتعلق به الأيمان في كل مكان .

وقال آخرون لا يحنث لأن هذا الحالف لا علم له بذلك ولا عرف له بهذا البلد وهكذا القول في رؤس الحيتان إذا ثبت لها من العرف ما ثبت لرؤس الصيود .
هذا إذا يكن له نية فأما إذا كان له نية حنث وبر على نيته ، والورع أن يحنث بأي رأس كان ليخرج من الخلاف ، لأن فيه خلافاً ، والأقوى عندي أن لا يحنث بما لا يعرفه ، لأن الأصل براءة الذمة .

إذا حلف لا يأكل البيض انطلق على كل بيض يزائل بائضه ، وهو بيض الدجاج ، و الوز والنعام ، و العصافير ، و الطيور و نحوها ، فأما ما عداها مما لا يزائل بائضه حياً وهو بيض الحيتان و الجراد فلا يحنث ، لأن إطلاق الأيمان يتعلق بما يقصد و يفرد للأكل وحده دون بائضه كرؤس النعم وأما ما لا يفرد عن أصولها فلا يحنث به كرؤس العصافير و الطيور .

إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم النعم وغيرها من الصيود و الطيور ، حنث لأن اسم اللحم يطلق على هذا كله ، فإن أكل لحم الحيتان لا يحنث و قال بعضهم يحنث و الأول أقوى .

إذا حلف لا يشرب سويقاً فإن صب عليه ماء وشربه حنث ، وإن استغف لم يحنث ولو حلف لا يأكل خبزاً فإن أكله و هو أن يلوكه بفيه و يزدرده حنث ، فإن مائه بالماء وشربه كالسويق لم يحنث ، لأن الاسم الحقيقي لا يتناول .

فإذا تقرر هذا فإن حلف لا أكل السويق فذاقه لم يحنث لأن الأكل أن يلوكه و يزدرده ، و الذوق أن يعرف طعمه از درده أو لم يزدرده ، بلى إن حلف لذاقه فأكله حنث ، لأن الأكل ذوق و زيادة ، لأنه لا يصح أن يقال كله و لا تذقة ، و يقال ذقه ولا تأكله ، فلهذا حنث .

و إن حلف لا ذاقه فأخذه بفيه و مضغه و رمى به ولم يزدرد شيئاً منه قال بعضهم

يحنث وهو الأقوى لأن الذوق عبارة عن معرفة طعم الشيء وقد عرف طعمه قبل أن يزدرده ، وقال بعضهم لا يحنث مالم يزدرد شيئاً منه ، لأنه لا يقال ذاقه مالم ينزل شيء منه في حلقه والأول أصح لأن بالذوق لا يفطر الصائم ولا يزدرد يفتقر .
إذا حلف لا يأكل سمناً فالسمن ضربان : جامد و مائع ، فان كان جامداً نظرت فان أكله على جهته وحده حنث وإن أكله بالخبز حنث أيضاً عندنا ، وقال بعضهم لا يحنث ، لأنه ما أكل السمن على جهته ، فأما إذا كان مائعاً نظرت فان شربه لم يحنث لأنه حلف لا يأكل فلا يحنث بشربه ، وإن أكله بالخبز حنث عندنا ، ومن قال هناك لا يحنث قال هيئنا مثله .

فان أكل خبيصاً معمولاً بالسمن حنث إذا كان السمن ظاهراً فيه ، وإن كان مستهلكاً فيه لم يحنث وكذلك إذا حلف لا يأكل خلاً فأكل مرقه فيها خلّ فان كان ظاهراً حنث وإن كان مستهلكاً لم يحنث .

إذا حلف لا يأكل هذه التمرة فوقعت في تمر فأكله كله إلا واحدة نظرت فان تيقن أنه أكل التي حلف عليها حنث ، وإن تيقن أنه ما أكلها لم يحنث ، وإن أشكل الأمر لم يحنث أيضاً لأن الأصل أنه ما حنث فلا يحنث بالشك وهكذا لو هلك منه ثمرة فأكل ما بقي كله ، فان علم أنه أكلها حنث وإن علم أنه ما أكلها وأنها التي هلكت لم يحنث ، وإن أشكل الأمر لم يحنث أيضاً لما مضى .

إذا حلف لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة الباب واحد غير أننا فرضنا فيه إذا قال هذه الحنطة فان أكلها على جهتها حنث وإن غيرها بأن طحنها وجعلها دقيقاً أو قلاها فجعلها سويقاً فأكل منه لم يحنث عندنا وقال بعضهم يحنث لأنه علق الحكم بهذه العين والعين تلك .

فأما إذا حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شاباً أو هذا الشاب فصار شيخاً فكلمه أو لا أكلت من لحم هذا الحمل فصار كبشاً فأكل ، أو لا أكلت من هذا البسر فصار رطباً فأكل ، ففي الكل قال قوم يحنث ، وقال آخرون لا يحنث وهو الأقوى عندي .
وإن حلف لا يأكل من هذا الدقيق فخبزه وأكل منه لم يحنث ، وقال قوم يحنث

لأنّ الدقيق هكذا يؤكل ، والأول أقوى لأنّ الأصل براءة الذمة .

إذا حلف لا يأكل شحمأ فالشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى أو غيره ، فإن أكل منه حنث ، وإن أكل غيره من كل شيء في الشاة من لحمها الأحمر والأبيض والألية والكبد والطحال والقلب لم يحنث بشيء من هذا لأنّ اسم الشحم لا يقع عليه وقال بعضهم إن أكل من لحم الظهر حنث والاول أقوى عندي وإن حلف لا يأكل لحماً نظرت فإن أكل من اللحم الأحمر أو من الأبيض الذي يكون على الظهر حنث ، وإن أكل من القلب لم يحنث لأنّ اسم اللحم لا يقع عليه ، ولا يقال لمن أكله أكل لحماً ، وإن أكل من شحم البطن لم يحنث عندنا ، وقال بعضهم يحنث ، فإن أكل الكبد والطحال لم يحنث ، وقال بعضهم يحنث ، والأول أقوى ، لأنها لا يسمّى لحماً ، فإن أكل الألية لم يحنث عندنا لما مضى ، وقال بعضهم يحنث لأنّه بمنزلة اللحم .

فإن حلف لا يأكل تمرأ فأكل رطبأ أو رطبأ فأكل بسرأ أو بسرأ فأكل بلحأ ، أو بلحأ فأكل طلحأ لم يحنث ، وكذلك لو حلف لا يأكل طلحأ فأكل بلحأ أو بلحأ فأكل بسرأ أو بسرأ فأكل رطبأ أو رطبأ فأكل تمرأ لم يحنث ، لأنّ كل واحد منهما غير صاحبه .

فإن حلف لا يأكل رطبأ فأكل من المصنّف وهو ما نصفه رطب ونصفه بسر نظرت فإن أكل منه الرطب حنث ، وإن أكل منه البسر لم يحنث ، وإن أكله على ما هو به حنث لأنّه قد أكل الرطب ، وقال بعضهم لا يحنث والأول أصح عندنا ، وهكذا إذا حلف لا يأكل بسرأ فأكل المصنّف فعلى ما فصلناه .

فإن حلف لا يأكل زبدأ فأكل لبنأ لم يحنث ، لأنّ الاسم لا يقع عليه وكذلك من حلف لا يأكل دبساً فأكل تمرأ أو شيرقأ فأكل سمسمأ لم يحنث أيضاً لأنّه غيره ، وكذلك إن حلف لا يأكل تمرأ أو سمسمأ فأكل دبساً أو شيرقأ لم يحنث .

فإن حلف لا يأكل لبنأ فأكل سمناً لم يحنث ، لأنّه غيره ، وإن أكل زبدأ فالزبد لا ينفك من اللبن فينظر فيه ، فإن كان اللبن مستهلكاً فيه لم يحنث ، وإن كان قائماً فيه حنث ، وقال بعضهم إذا حلف لا يأكل اللبن حنث بأكل كل ما عمل منه من زبد

وسمن وجبن وغير ذلك ، لأن الكل لبن ، والأول أصح لأن الصورة بطلت ، و
الاسم قد زال .

إذا حلف لاكلمت فلاناً فسلم عليه وحده ، وهو يعرفه ، مع ذكره ليعينه حث
لأن السلام كلام ، وإن كان جاهلاً به أو عالماً لكنّه نسي فلا يحث عندنا ، وقال
بعضهم يحث .

فإن سلم على جماعة و فلان فيهم ففيه ثلاث مسائل : إما أن يقصده بالنية أو يعزله
بالنية أو يطلق ، فإن قصده وأراد مع القوم حث ، وإن عزله بالنية ونوى السلام
عليهم دونه لم يحث عندنا ، وقال بعضهم يحث ، وإن أطلق من غير نية فالأقوى أن
يقال إنه يحث لأن ظاهر القول العموم ، وقال بعضهم لا يحث ، وإن كان جاهلاً
بأنه في القوم ثم بان فيهم لم يحث عندنا وقال بعضهم يحث .

إذا حلف لاكلمت زيدا فكتب إليه كتاباً أو أرسل رسولا أو أوماً إليه برأسه أو
بيده أو بعينه لم يحث عندنا ، وقال بعضهم يحث .

إذا حلف لا رأي منكراً إلا رفعه ففيه ثلاث مسائل إما أن يقول إلا رفعته إلى القاضي
أبي فلان أو إلى قاض أو إلى القاضي .

فإن قال إلى القاضي أبي فلان ، فقد عيّن و سمي ، فإذا رأى منكراً نظرت فإن
رفعه إليه برّ ، وإن لم يرفعه مع القدرة عليه حتى ماتا أو أحدهما حث لأنه ترك
البرّ مع القدرة عليه حتى فاته ، وإن فاته بغير تفريط مثل أن سار ليرفعه فماتا أو أحدهما
قبل أن يصل إليه فلا يحث عندنا ، وقال بعضهم يحث ، وكذلك لو حجب عنه أو منع
في الطريق مكرهاً لم يحث عندنا ، وقال بعضهم يحث ، فإن عزل القاضي نظرت ، فإن
كانت نيته أن يرفعه إليه وهو قاض فالعزل هيئنا كالموت وقد مضى ، وإن لم يكن له
نية فهل فاته رفعه بعزله ؟ قال قوم إنه فات ، وهو الأقوى عندي ، وقال بعضهم ما فات .
الثانية إذا قال إلا رفعته إلى قاض فقد نكّر القاضي ، فإن مات أو عزل لم يحث
لأنه يمكنه رفعه إلى غيره ، فأى قاض رفعه إليه برّ في يمينه ، ولا يحث هيئنا بموت
قاض ولا بعزله .

الثالثة إذا قال إلى القاضي، قال قوم يرجع هذا إلى قاضي البلد، من كان قاضيه لأنّه عرفه ولم يعيّنهُ، فإن كان له قاض رفعه إليه، وإن مات أو عزل لم يفت رفعه لأنّ كلّ من ولي بعده مكانه فهو قاضي البلد وهذا قريب.

إذا حلف ماله مال، وله مال يتموّل في العادة حنث، سواء كان زكاتياً كالأثمان والثمار والماشية والزرع، أو كانت غير زكائية كالعقار والأثاث والبغال والحمير، وهكذا إن قال إن شفى الله مريضى فلله علىّ أن أتصدّق بمالى، تناول كلّ ما يتموّل كالأثمان، وقال قوم لا يعلّق ذلك إلّا بالزكائية، والأول أقوى عندى، وقد رواه أصحابنا في النذر فيمن نذر أن يتصدّق بجميع ماله.

فأما إن كان له مال في الذمة نظرت، فإن كان حالاً حنث لأنّ اسم الملك يقع عليه، وإن كان إلى أجل قال قوم لا يحنث لأنّه لا مال في ذمته في الآجل وقال قوم وهو الصحيح إنّه يحنث لأنّ ذمته مشغولة به بدليل أنّه لو أبرأه برىء، وإن كان قبل المحلّ، فلو لم يكن له لما برىء.

إذا حلف ليضربنّ عبده مائة سوط أو قال مائة فأخذ ضغناً فيه مائة شمراخ فضربه به دفعة واحدة، أو شدّ مائة سوط فضربه بها دفعة واحدة ففيه ثلث مسائل إن علم أنّه ما وصل بعضها إلى بدنه لم يبرّ في يمينه، وإن علم أنّها وقعت كلّها على بدنه فقد برّ في يمينه عندنا، وقال بعضهم لا يعتدّ له إلّا بواحدة.

وأما إذا قال ليضربنّ مائة مرّة فلا يعتدّ إلّا بضربة واحدة بلاخلاف.

وإن حلف ليضربنّ مائة ضربة قال بعضهم لا يبرّ حتّى يضرب مائة مرة لأنّه يجزى مجزئ قوله مائة مرة، ولهذا قلنا في الرمي بسبع حصيات دفعة واحدة لم يعتدّ إلّا بواحدة، وقال بعضهم يبرّ بضرب مرّة واحدة لأنّ الضربة إيصال ضربة إلى بدنه فإذا وقعت الشماريخ عليه دفعة واحدة فقد أوصل إلى بدنه مائة ضربة وهذا الأقوى عندى.

فلا فصل في جميع ذلك بين أن يولمه بالضرب أولاً يولمه، بعد أن يفعل ما يقع عليه اسم الضرب: وهو أن يرفع يده أولاً ثمّ يوقع الضرب به، فأما إذا وضعه على كتفه وضعاً

فلا يقال له ضرب ، وقال بعضهم الضرب ما آلمه به ، فإذا لم يؤلمه فليس بضرب ، والأول أقوى .

الثالثة إذا ضربه دفعة واحدة ، ولم يعلم هل وصلت إلى بدنه ، لكنه غلب على ظنه أن الكل قد أصابه بر في يمينه ، وقال بعضهم لا يبر في يمينه ، لأنه ما قطع أن الكل وصل إليه ، والأصل أنه ما وصل ، فلا يحكم بالبر ، والاول أقوى لعموم أخبارنا فيه ، ولقوله تعالى « وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث » ^(١) ولم يفصل .

إذا حلف لا وهبت له ، فالهبة عبارة عن كل عين يملكه إياها تبرعاً بغير عوض فإن وهب له أو أهدي إليه أو نحله أو أعمره أو تصدق عليه صدقة تطوع حنث بذلك كله ، وأبعدها العمرى ، وقد سماها رسول الله ﷺ هبة ، فقال: العمرى لمن وهبت له وقال بعضهم في صدقة التطوع أنه لا يحنث بها ، فإن حلف لأعمرته فتصدق عليه ، أو لا تصدق عليه فأهدى له لم يحنث ، لأن اليمين تعلقت بنوع فلا يحنث بنوع آخر ، كما لو حلف لا أكلت المعقلي فأكل البرني لم يحنث .

فإن حلف لا وهبت له فأعاره لم يحنث ، لأن الهبة تمليك الأعيان ، والعارية لا يملك بها العين ، فإن وقف عليه فمن قال إنه ينتقل إلى الله لا إلى مالك لم يحنث لأنه ما ملكه ، ومن قال إنه ينتقل إلى الموقوف عليه حنث ، والثاني أقوى .
فإن أوصى له بشيء وقبله لم يحنث لأنه سبب تمليك وليس بتمليك .

إذا حلف لا ركبت دابة العبد ، وللعبد دابة جعلها سيده في رسمه يركبها لم يحنث ، وقال بعضهم يحنث لأنها تضاف إليه ، والأول أقوى لأنه الحقيقة والثاني مجاز ، فأما إن ملكه سيده الدابة ، فمن قال إنه لا يملك لا يحنث ، ومن قال يملك حنث لأنها ملك العبد والأقوى الأول .

فأما إن حلف لا ركبت دابة السيد فركب دابة المكاتب لم يحنث ، لأن الدابة منقطعة عن السيد لاحقاً للسيد فيها ، والمكاتب هو المتصرف فيها فلا يحنث ، بلى إن

حلف لا ركب دابة المكاتب فركب له دابة ، قال قوم يحنث و قال آخرون لا يحنث ، و الأول أقوى ، لأنها في حكم ملكه ، بدليل أنه هو المتصرف فيها دون سيده ، والسيد لا يملك بيعها ولا هبتها ولا التصرف فيها .

إذا حلف لا ضربت عبد زيد فوهبه زيداً ، أوجنى العبد جناية تعلق أرشها برقبته فضربه حنث ، لأن العبد ملكه ، وإنما تعلق برقبته حق الغير ، وهذا لا يخرج من أن يكون ملكه .



[كتاب النذر ^(١)]

النذر ضربان نذر تبرؤ و طاعة ، ونذر لججاج وغضب ، فالتبرؤ أن يعلّقه بإسداء
نعمة أو دفع بليّة و نعمة ، فإسداء النعمة أن يقول إن رزقني الله ولداً أو عبداً
فمالي صدقة ، وإن رزقني الحج فعلى صوم شهر ، ودفع النعمة قوله إن شفى الله
مريضى أو خلّصنى من هذا الكرب ، أو دفع عني شر هذا الظالم فعلى صدقه مالى
أو صوم شهر. فإذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء به بلا خلاف ، لقوله ﷺ من نذر أن
يطيع الله فليطعه ، و من نذر أن يعصيه فلا يعصه ، غير أننا نراعى أن نقول ذلك بلفظ
« لله على كذا » لأن ما عدا ذلك لا ينعقد به نذر ، ولا يخلفه كفارة .

و أما نذر اللجاج والغضب فالذي معناه معنى اليمين أن يمنع نفسه به من شيء

(١) كذا في بعض النسخ ، مفصلاً بين الكتابين ، و العنوان مكتوب بالحمرة وذكر
في انتهاء الكتاب ، تم كتاب النذر و يتلوه كتاب الصيد و الذبائح ، و في سائر النسخ التي
عندنا ، لا يوجد عنوان كتاب النذر ، و ذكرت في انتهاء الكتاب ، هذا آخر كتاب الإيمان
من كتاب المسبوط و يتلوه في الجزء الرابع كتاب النذور إنشاء الله ، كما في الطبعة الاولى ،
ولكن كل النسخ خال من كتاب يعرف بكتاب النذور وتشرع بعده بكتاب الصيد و الذبائح .
لكن الفروع المذكورة بعد ذلك قد جعلها مع تغييرها في كتاب الخلاف تنمة لكتاب
الإيمان ، ثم عنوان كتاب النذر وبحث من النذر الابتدائي الذي لا شرط فيه وفيه عشرون
مسئلة ، مع أنه قدس سره قد خلط بين المبحثين : النذر الابتدائي ، و النذر مع الشرط في
عنوان كتابه التهذيب ، والظاهر أن عنوان كتاب النذر هذا هو الصحيح تبعاً لكتب الأصحاب ،
من دون فرق بين النذر الابتدائي و الشرطي ، والشيخ قدس سره جمع بين المسائل هناك
فعل في التهذيب .

والسر في اختلاط البابين أن الفروع المذكورة في كتاب الإيمان و النذور لا يتمان
على مذهبن إلا إذا علقت باليمين أو النذر ، فإسواء قال : والله إن شفى الله مريضى اعتق رقبة ،
أو قال لله على أن اعتق رقبة إن شفى الله مريضى ، و لذلك ترى بعض الأصحاب ينعنون كتاب
الإيمان و النذور مجتمعاً ولا يفرد لكل واحد باباً ولا كتاباً .

أو يوجب عليها فعل شيء ، فالمنع أن يقول إن دخلت الدار فمالي صدقة أو فعلى صوم شعبان ، و الايجاب أن يقول إن لم أدخل الدار و إن لم أكلم فلاناً فمالي صدقة ، أو فعلى صوم سنة .

فاذا وجد شرط نذره فما الذي يلزمه ؟ اختلف الناس فيها على ستة مذاهب ذكرناها في الخلاف^(١) فعندنا أنه متى قال ذلك بلفظ « لله على » فإنه يلزمه الوفاء به ، و إن خالفه لزمته كفارة النذر على ما نبيننه ، و قال بعضهم هو بالخيار بين الوفاء بنذره و بين أن يكفر كفارة يمين ، و قال بعضهم كفارة يمين لا غير .

فاذا تقرر ذلك لم يدخل ما تعلقه به من ثلثة أحوال إما أن يعلقه بصدقة مال ، أو عبادة غير الحج أو بالعق و الطلاق ، أو بالحج ، فان علقه بصدقة مال كقوله لله على أن أتصدق بمالي ، أو بعبادة غير الحج كقوله فعلى ألف ركعة أو صوم شهر فهو بالخيار عندهم بين الوفاء و بين كفارة يمين ، وعندنا يلزمه الوفاء به ، فان خالفه لزمته كفارة النذر على ما سنبيننه ، و إن علقه بالطلاق و العق فعدنا لا يقعان ، و إن حصل الشرط و عندهم يقع .

و إن علقه بالحج فقال لله على حجة ، عندنا يلزمه الوفاء به ، فان عيئه في سنة بعينها و خالف و جب عليه كفارة النذر ، و انحل النذر ، و إن أطلقه لا ينحل و و جب عليه الوفاء به .

و عندهم مثل سائر العبادات يكون مخيراً بين الوفاء و كفارة اليمين ، و قال بعضهم يلزمه الوفاء به و لا يجزيه الكفارة ، لأن الحج يجب بالدخول فيه ، فلزم الوفاء به ، إذا علقه بالنذر ، و ليس كذلك سائر العبادات عند هذا القائل .



إذا حلف لا أستخدم عبداً فخدمه عبد من قبل نفسه لم يحنث ، سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره ، و قال بعضهم إن كان عبد نفسه يحنث و الأول أقوى عندي .
إن حلف لا يأكل فاكهة ، فالفاكهة العنب و الرطب و الرمان و التين و نحوها

وقال بعضهم العنب و الرطب و الرمان ليس بفاكهة ، و الأول أقوى عندي ، وإنما أفرد الله تعالى ذكره تعظيماً له ، فإن حلف لا يأكل فاكهة فأكل القثاء و الخيار لم يحنث لأنها من الخضار ، فإن أكل بطيخاً حنث لأن له نصجاً كنصج الرطب يحلو إذا نصج و يؤكل كالعنب و الرطب ، فلهذا كانت من الفاكهة .

فإن حلف لا يشم الريحان انطلق على هذا بالفارسي الذي هو الشاشرم^(١) دون المرزنجوش و نحو ذلك من الورد و الياسمين ، لأن الاسم لا يتناول هذه ، فإن حلف لا يشم الورد فشم نفس الورد حنث ، وإن شم دهن الورد لم يحنث ، فإن حلف لا يشم البنفسج فإن شم ورده حنث ، و إن شم دهنه لا يحنث ، وقال بعضهم يحنث لأنه يقال لدهنه بنفسج ، و الأول أقوى لأنه الحقيقة و ما قالوه مجاز .

فإن حلف لا ضرب زوجته ، فعضها أو خنقها أو نتف شعرها لم يحنث ، و قال بعضهم يحنث بكل ذلك ، لأنه ضرب و زيادة ، و الأول أصح .

إذا قال من بشرني بقدوم زيد فهو حر ، و على مذهبننا قال فله على أن اعتقه فإن بشره واحد أو جماعة دفعة واحدة وجب عليه أن يعتقهم ، و عندهم يعتقدون ، لأن البشارة عبارة عن أول خبر يبشر به ، فإن بشره بعد الأول غيره لم يلزمه ذلك ، لأن البشارة قد وقعت فلا تقع به مرة أخرى .

فإن قال من أخبرني بقدوم زيد فهو حر فإن أخبره واحد أو جماعة عتقوا ، و إن أخبره بعدهم آخر عتق أيضاً ، و عندنا إن كان ذلك بلفظ النذر وجب عليه الوفاء به لأن الأول و الثاني و الثالث خبر كله ، و ليس كذلك البشارة لأنها عبارة عن أول خبر يبلغه ، فإن قال أول من يدخل الدار من عبيدي أحرار ، فدخل اثنان معاً ودخل ثالث لم يعتق الاثنان ، لأنه لا أول منهما ، ولا الثالث لأنه ليس بأول .

فإن قال أول من يدخلها من عبيدي وحده فهو حر ، فدخلها اثنان معاً و ثالث بعدهما عتق الثالث وحده ، لأنه أول داخل وحده ، و قد روى في أحاديثنا أن الاثنين يعتقان لأنهم رووا أنه إذا قال القايل أول ما تلده الجارية فهو حر فولدت توأماً اثنين

(١) معرب شاه اسبرغم نوع من الريحان .

أنهما يعتقان وإن كنّا نراعى في جميع ذلك لفظ النذر .

فإن قال أوّل من يدخلها حرّ فدخلها واحد ، وما دخل بعده غيره فأنه يعتق لأنّه ما دخل قبله غيره ، فهو الأوّل ، وقال بعضهم لا يعتق لأنّه لا أوّل إذا لم يدخل بعده غيره ، والأوّل أصح .

فإن قال : آخر من يدخل الدار حرّ عتق آخر من دخلها قبل وفاته لأنّه لا يعلم الآخر قبل وفاته إلا بموته لأنّ إطلاق الصفة يقتضى وجودها حال الحياة ، فكأنّه قال آخر من دخلها في حياتي حرّ اقتضى هذا كذلك [إذا أطلق] .

فإن حلف لا يأكل أدماً فإن أكل الخبز بالملح حنث لأنّه هو الأدم ، فإن أكل لحماً مشوياً أو مطبوخاً أو أكل الجبن حنث وقال بعضهم لا يحنث ، وقال بعضهم الأدم ما يصطبغ به ، والأوّل أقوى عندي .

إذا حلف لا يدخل بيتاً فإن دخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث عند قوم ، لأنّ البيت إذا أطلق يتناول ما بنى للأيواء والسكنى ، وكلّ هذا بنى للعبادة والصلوة ، وعلى هذا إذا دخل الحمام لم يحنث لأنّه يبنى للاغتسال والتنظيف فإن دخل دهليز دار لم يحنث ، لأنّه بنى للدخول منه إلى الدار والاستطراق ، لا للأيواء والسكنى فلم يحنث .

فإن دخل بيتاً في جوف الدار حنث لأنّه بنى للأيواء والسكنى ، فإن دخل صفة في الدار لم يحنث ، وقال بعضهم يحنث ، والأوّل أقوى لأنّ الصفة لا تسمى بيتاً .
إذا حلف لا صلى لا يحنث عندنا ، وإن صلى ، وعندهم لا يحنث حتى يكبر ويقرأ ويركع ، وقال بعضهم حتى يسجد ، وقال قوم إذا أحرم بها حنث قرأ أو لم يقرأ ركع أو لم يركع ، لأنّه يقال لمن أحرم بالصلوة هو مصل ، وقوله صليت غير قوله أصلى ، لأنّ أصلى عبارة عن كلّ الصلوة ، وصليت عبارة عن التلبّس بها ، فهو كالأكل لأنّه إذا قال لا أكلت حنث بأوّل لقمة .

إن قال لعبده إن لم أحج العام فأنت حرّ ، وعلى مذهبنا قال الله على أن أعتقك فمضى وقت الحج ثم اختلفا فقال السيّد قد حججت العام ، وقال العبد ما حججت فأقام

العبد البيّنة أن مولاه نحر يوم الأضحى بالكوفة ، قال بعضهم عتق العبد و قال بعضهم لا يعتق ، والأول أصح عندنا ، لأنّه إذا ثبت أنّه كان يوم النحر بالكوفة بطل أن يكون يوم عرفة بمسكة .

إن حلف لا يتكلم فقراً لم يحنث ، سواء كان في الصلوة أو غيرها ، و قال بعضهم إن قرأ في الصلوة لم يحنث ، و إن قرء في غيرها حنث ، و الأول أقوى ، لأنّه لو كان كلاماً خارج الصلوة لكان كلاماً داخل الصلوة .

فإن حلف لا كلمت عبد زيد ، فإن كلمه و هو لزيد حنث وإن كلمه بعد زوال ملكه عنه لم يحنث و كذلك زوجة زيد كعبد زيد إن كلمها و هي زوجته حنث و إن كلمها بعد طلاقها لم يحنث ، لأنّه ما كلم عبد زيد ولا زوجته .

فإن كانت بحالها فحلف لا كلمت زوجة زيد هذه ، فطلقها ثم كلمها حنث ، وكذلك إذا كلم عبد زيد بعد أن باعه حنث و قال بعضهم في الزوجة مثل الأول ، و خالف في العبد والأول أقوى ، ولوقلنا في الموضعين لا يحنث كان قوياً .

إذا حلف لا وهبت عيدي هذا ، أو قال له إن وهبتك فأنت حر و جعله نذراً عندنا فإن وهبه من رجل حنث بوجود الإيجاب ، قبيل الموهوب له ، أولم يقبل عند قوم ، و قال آخرون - و هو الأقوى - إنه لا يحنث حتى يحصل القبول ، لأنّ الهبة عبارة عن الإيجاب و القبول معاً كالبيع بدليل أنه لو حلف لا بيعت لم يحنث بالإيجاب فالهبة مثله و الأول أيضاً أقوى .

إذا قال إن شفى الله مريضى فقله على أن أمشي إلى بيت الله الحرام ، انعقد نذره فإذا وجد شرطه لزمه أن يمشى إليه حاجاً أو معتمراً لأنّ المشى إليه شرعاً لا يكون إلا لأحد هذين ، فانعقد نذره بما هو من موجب الشرع ، فأما إن قال إن شفى الله مريضى فقله على أن أمضى إلى بيت الله الحرام ، فهو كقوله أن أمشي ، و قال بعضهم لا ينعقد نذره ، ولا يلزمه شيء ، و متى خرج راكباً وقد نذر المشى مع القدرة لزمه دم لأنّه ترك المشى ، و روى أصحابنا أنه يعيد الحج ويمشي ما ركب . و روى مثل الأول وإن قال أذهب أو أمضى ، فعلى أي وجه ذهب ماشياً أو راكباً جاز .

إذا قال كل جارية تسرى بها فهي حرة ، نظرت ، فإن لم يكن له جارية لم يتعلق به حكم ، فإن ملك جارية بعد هذا فتسرى بها لم يحث بلا خلاف بيننا وبين جماعة ، لأنه عقد اليمين قبل وجود الملك ، وإن كانت له جارية فتسرى بها حث ، لأن العقد والصفة وجدا معاً في ملكه كالطلاق .

فإذا ثبت أنه يحث فالكلام في التسرى ماهو ؟ قال قوم التسرى الوطى أو التخدير أنزل أو لم ينزل ، لأن الجارية ضربان سرية وخادمة ، فإذا خدّرها ووطىء فقد تسرى وترك الاستخدام ، وقال آخرون التسرى مجرد الوطى أنزل أو لم ينزل ، حصنها و خدّرها أو لم يحصنها ، لأن السيد إذا جامع فقد تسرى ، وقال آخرون إذا جامع وأنزل فقد تسرى سواء حصنها أو لم يحصنها ، وهذا هو الأقوى ، و بعده الأول .
و اختلف في اشتقاق التسرى ، منهم من قال من السرور ، ومنهم من قال من السر و السر الجماع ، ومنهم من قال من السراو هو الظهر ، فكأنها مركوبة على ظهرها .
إذا كان له عبدان فقال إذا جاء غد فأحكما حر ، فإن جاء غد و هما في ملكه [لم يعتق ، وقيل : (١)] عتق أحدهما لا بعينه ، كقوله أحكما حر ، وقيل له عتق المعتق منهما ، فإذا عتقه عتق ورق الآخر ، وكذلك الطلاق ، وكذلك إن باع أحدهما اليوم وجاء غدوا الآخر وحده في ملكه لم يعتق ، وقال بعضهم يعتق .

و إذا قال لعبده و عبد غيره : أحكما حر لم يعتق عبده بلا خلاف ، و على هذا لو قال لزوجته و زوجة غيره إحدا كما طالق لم يطلق زوجته .

فإن كانت بحالها فباع أحدهما اليوم ثم اشتراه ثم جاء غد و هما في ملكه ، فمن قال يعود حكم اليمين قال كالمسئلة الاولى ، و من قال لا يعود حكمها قال هو كالثانية فإن كانت بحالها فباع نصف عبد فجاء غد و عنده عبد و نصف ، كان له فرض العتق في أيهما شاء منهما .

فإن فرض العتق في الكامل عتق واستقر الرق في النصف ، وإن عتق العتق في النصف عتق ، واستقر الرق في الكامل فإذا عتق النصف نظرت ، فإن كان موسراً قوم عليه

(١) هذا هو الظاهر الموافق لنسخة الخلاف وهي المسئلة الاخيرة من كتاب الايمان .

نصيب شريكه وإن كان معسراً استقر الرق في النصف .

فإن قال إذا جاء غد وأحدكما في ملكي فهو حر فباع أحدهما أو مات ، ثم جاء غد ، عتق الباقي منهما ، لأن أحدهما في ملكه ، ولو جاء غد و نصف أحدهما في ملكه لم يعتق النصف ، لأن نصف أحدهما في ملكه ، فلم توجد الصفة كما لو قال إذا جاء غد وأنت في ملكي فأنت حر فباع غد و نصفه في ملكه لم يعتق ، لأن الصفة لم توجد بوجود بعضه .

إذا قال : يا طالق أنت طالق ثلاثاً إنشاء الله وقع الطلاق بقوله يا طالق عندنا إذا نوى ذلك ، وعندهم بلا نية ، وعاد الاستثناء إلى قوله أنت طالق ثلاثاً ، وهكذا لو قال أنت طالق ثلاثاً يا طالق إن شاء الله طلقت واحدة عندنا ، وعندهم عاد الاستثناء إلى قوله أنت طالق ثلاثاً ، وقال بعضهم إن قدم قوله يا طالق فكما مضى ، وإن أخر قوله يا طالق عاد الاستثناء إليهما .

والأول أقوى ، لأن قوله يا طالق اسم ، وأنت طالق إيقاع فوجب أن يعود الاستثناء إلى الإيقاع لا إلى الأسماء كما لو قدم الاسم فقال يا طالق أنت طالق ثلاثاً إنشاء الله .

إذا قال لزوجته إن دخلت الدار أنت طالق ظاهره الشرط والجزاء ، وهو تعليق طلاقها بصفة ، فيكون معناه إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإن قال نويت إيقاع الطلاق في الحال ، وألغيت قولي إن دخلت الدار ، كان على ما نواه ، وقال بعضهم بل ظاهره إيقاع في الحال ، فإن نوى به تعليق طلاقها بصفة بمعنى إن دخلت الدار ، فأنت طالق قبل منه .

قال الأول : وهذا غلط لأن قوله إن دخلت الدار وحده شرط يقتضي الجزاء وإذا قال أنت طالق كان في الظاهر جواباً لأنك إذا جعلت أنت طالق جواباً وجزاء لم يبلغ قوله إن دخلت الدار ، وإن جعلت إيقاعاً في الحال ألغيت قوله إن دخلت الدار . والذي يقتضيه مذهبنا أن يرجع إليه فإن قال نويت الإيقاع في الحال قبل منه وإن قال أردت تعليق الطلاق بشرط كان باطلاً لا حكم له .

و إذا قال إن دخلت الدار و أنت طالق ، فإنه يحتمل ثلاثة معاني أحدها أنهما شرطان يقتضيان جواباً فكأنه أراد إن دخلت و أنت طالق فعبدى حر كقوله إن دخلت الدار و أنت طاهر أو و أنت حايض يقتضيان جواباً كذلك هيئنا .

الثاني معناه فأنت طالق لكنه أقام الواو مقام الفاء ، فإن حروف العطف يخلف بعضها بعضاً ، و يحتمل إيقاعاً في الحال و يلغى إن دخلت الدار ، و قال بعضهم ظاهره إيقاع كله في الحال ، والذي نقوله مثل ما بيناه في المسئلة الاولى سواء .
ومن قال بالأوّل قال رجع إليه :

فان قال أردت الاحتمال الأوّل أن والثاني فالقول قوله مع يمينه ، لأنه يحتمل غيره ، و إن قال أردت الثالث قبل بغير يمين ، لأنه قد أوقع طلاقاً في الحال .
هذا إذا أقرّ فان امتنع من التفسير ، قيل لها ما الذي أراد ؟ فان قالت الاحتمال الأوّل قلنا فلا فائدة لك ، لأنه علق طلاق غيرك بصفة هي دخولك الدار و أنت طالق فالخطاب مع غيرك لا معك ، و إن ادّعت الاحتمال الثاني أو الثالث ، فالقول قوله مع يمينه ، لأنه يحتمل غيرهما ، فان حلف برىء ، و إن لم يحلف رددنا اليمين عليها فتحلف و يحكم لها بما حلفت عليه .

و متى قال و إن دخلت الدار فأنت طالق احتمل أمرين أحدهما عطفاً على كلام ماض ، فكأنها خالفته في حال و قالت لا تطلقني فأنّي أدخل الدار ، فقال و إن دخلت الدار فأنت طالق ، فيكون تعليق طلاقها بصفة ، و يحتمل إيقاعاً في الحال ، و قال بعضهم إيقاع في الحال على كل حال بغير يمين ، فمن قال محتمل فلا يحتمل على أحدهما بغير قرينة .
فاذا ثبت هذا فان قال أردت الاحتمال الأوّل ، فالقول قوله مع يمينه و إن قال أردت الثاني فالقول قوله بغير يمين ، والذي نقوله أن يقبل قوله على كل حال بغير يمين فان قال أردت الإيقاع في الحال قبلنا منه ، و إن قال أردت تعليقه بصفة قبلنا قوله و لا حكم له .

إذا قال أنت طالق و إن دخلت الدار ، فهذا إيقاع في الحال لا يحتمل سواء يوجب حمله عليه ، لأنه أوقع الطلاق دخلت الدار أو لم تدخل ، فلا يتعلق بذكر الدار حكم

فان قال أردت الشرط والجزاء قبل منه فيما بينه وبين الله ، و لم يقبل في الحكم عند المخالف .

و عندنا أن القول قوله مثل المسائل الأول ولا يمين عليه إلا أن تكون التظليقة
ثالثة ، فيجب عليه حينئذ اليمين أنه ما أراد الايقاع في الحال .
و إنما قلنا ذلك لأنه لو قال أردت الشرط لكان لا حكم له فتبقى على الزوجية
و ظاهره الايقاع ، ولا يمكننا أن نقول ما نقوله في الثانية والأوثة لأنه إذا أنكر
الايقاع كان عندنا رجعة قبلنا قوله فيه بغير يمين ، و قد بطلت ههنا الرجعة .



قد مضى الكلام في مسائل الأيمان و نذكر ههنا تفصيلاً يشتمل على بيان ما
مضى منها .

وجملته إذا علق يمينه باسم لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون باسم خاص أو
عام فإن كان خاصاً نظرت ، فان كان حقيقة فيه لا مجاز له في غيره تعلق بالحقيقة و لم
يتعلق بغيرها ، و إن قصد الغير و نواه وأراد كقوله لا شربت لك ماء من عطش ، هذا
حقيقة غير مجاز في الشراب و مجاز في الطعام ، و في الناس من قال حقيقة فيها والأوثة
أوضح .

فأما إن علقها بالعموم حملت على العموم إلا أن يدخلها التخصيص ، ويكون ذلك
بأحد ثلاثة أشياء نيّة أو عرف قائم في الاسم أو عرف الشرع .
فالنيّة إذا علقها بعموم الأعيان كقوله لا كلمت أحداً تعلق بكل أحد فان قال
نويت إلا زيداً كان على ما نوى أو يعلقها بعموم الزمان فحلف لا كلمت زيداً أبداً اقتضى
أبد الدهر .

فان قال نويت شهراً أو نويت ما لم يدخل الدار صح ، لأن دخول التخصيص
في مثل هذا صحيح ، وفي هذا المعنى إذا علقها باسم خاص لشيء حقيقة فيه ، وقد استعمل
في غيره مجازاً كقوله لا دخلت دار زيد ، ومجازه دار يسكنها زيد بأجرة ، فإذا نوى
المجاز قبل منه كما يعدل بالحقيقة إلى المجاز بدليل .

فإذا ثبت أنها يخص بالنية نظرت ، فإن كان يمينا بالله قبلنا منه في الحكم و فيما بينه وبين الله ، لأنه أعرف بما نواه ، وإن كانت بالعتق أو بالطلاق لم ينعقد عندنا أصلا و عندهم يقبل فيما بينه وبين الله دون الحكم ، لأنه يدعي خلاف الظاهر .

وأما التخصيص بالعرف القائم في الاسم كقوله لا أكلت البيض ، حقيقة هذا كل بيض سواء زایل بائضه و هو حي ، كبيض الدجاج والنعام والاوز والعصافير ، أو لا يزایل بائضه و هو حي ، كبيض السمك والجراد ، و البيض الموجود في جوفه يطبخ و يشوى معها ، غير أننا نحمله على ما يزایل بائضه حيا بالعرف القائم في الاسم ، ألا تراه إذا قال أكلت البيض لم يفهم منه بيض السمك والجراد ، وكذلك إذا حلف لا أكلت الرأس فهذا حقيقته كل رأس وحملناه على النعم بالعرف القائم في الاسم .

وأما ما يخص بعرف الشرع فكلما كان له اسم في اللغة و نقل في الشرع إلى غير ما وضع له في اللغة ، حمل إطلاقه على الشرعي كالصيام هو في اللغة عام في الإمساك عن كل شيء و هو في الشرع إمساك لشيء مخصوص ، فحملنا المطلق على الشرعي و في هذا المعنى الصلوة في اللغة دعاء و في الشرع لهذه الأفعال فانطلقت على الشرعية ، و كذلك الحج القصد و في الشرع لهذه الأفعال ، فحملنا المطلق على عرف الشرع .

و إذا حلف لا كلمت الناس ، [فهو] عام في كل أحد ، فإن كلم واحدا حث لأنه بالجنس .

﴿ كتاب ﴾

﴿ الصيد والذبائح ﴾

قال الله تعالى «أُحِلَّ لَكُمْ صيد البحر و طعامه متاعاً لكم و للسيارة و حرّم عليكم صيد البرّ ما دمتُمُ حُرماً» ^(١) فأباح صيد البحر مطلقاً لكل واحد وأباح صيد البرّ إلا في حال الاحرام ، وقال تعالى «أُحِلَّتْ لَكُمْ بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد و أنتم حرّم» ^(٢) وقال تعالى «وإذا حللتم فاصطادوا» ^(٣) وقال «يسئلونك ماذا أُحِلَّ لهم قل أُحِلَّ لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلّين» إلى قوله «فكلوا مما أمسكن عليكم» ^(٤) .

و هذه أبين آية في كتاب الله تعالى في الاصطياد و أكل الصيد ، لأنها أفادت جواز تعليم الجوارح للاصطياد ، و أكل ما يصيد و يقتل ، إذا كان معلماً ، لأنه لو لم يقتل لما جاز أكله حتى يذكي معلماً كان أو غير معلّم .

و روى أن النبي ﷺ قال من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط ، فلما حرم اقتناء الكلب إلا ما كان للصيد ، دلّ على جواز الصيد و أيضاً عليه إجماع الأمة .

فأما ما يجوز الاصطياد به فلا يجوز الاصطياد بشيء من الجوارح إلا الكلب المعلم فقط دون ما عداه ، سواء كان من جوارح السباع أو جوارح الطير ، وقال المخالف كل ما أمكن تعليمه للصيد جاز أن يصطاد به إذا تعلّم ، سواء كان من جوارح الطير كالصقر والبازي والباشق والعقاب أو من سباع البهائم كالكلب والفهد والتمر ، و قال بعض من تقدّم مثل ما قلناه .

(١) المائدة : ٩٦ .

(٢) المائدة : ١ .

(٣) المائدة : ٢ .

(٤) المائدة : ٣ .

و إذا أرسل شيئاً منها على صيد لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون معلماً أو غير معلم ، فان كان معلماً نظرت ، فان لم يقتل و أدركه وفيه حياة مستقرة لم يحل حتى يذكيه ، وإن قتله حل أكله عندهم على كل حال ، وعندنا إذا قتله الكلب المعلم فقط ، فأما إذا كان غيره قتله فلا يحل بحال .

و إن كان غير معلم فان أدركه وفيه حياة مستقرة لم يحل حتى يذكيه ، فان وجدته و قد قتله لم يحل أكله بلا خلاف .

و أما إذا استرسل بنفسه ، فان وجدته وفيه حياة مستقرة لم يحل حتى يذكيه معلماً كان أو غير معلم ، و إن قتله فلا يحل أيضاً ، فكأنه إنما يحل في موضع واحد ، و هو إذا أرسله فقتله و هو معلم لدليل الآية و روى أبو ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله إنني أصيد بكلبي المعلم ، و بكلبي الذي ليس بمعلم ، فقال ﷺ : ما أخذت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله تعالى عليه و كله ، و ما أخذت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله .

والكلب إنما يكون معلماً بثلاث شرائط أحدها إذا أرسله استرسل و إذا زجره انزجر ، و إذا أمسك لم يأكل ، و يتكرر هذا منه مرة بعد أخرى حتى يقال في العادة إنه معلم ، وقال بعضهم إذا فعل ذلك مرتين فقد صار معلماً والأول أحوط .

إذا أرسل كلباً غير معلم فأخذ وقتل ولم يأخذ منه شيئاً فهو مباح ، وعند المخالف حكم سائر الجوارح مثل ذلك ، و إن أكل منه الكلب ، فان كان شاذاً نادراً جاز أكله و إن كان معتاداً للأكل لم يجز عندنا ، و عندهم متى كان سباعاً من البهائم فأخذ و قتل و أكل و اتصل أكله بالقتل قال بعضهم لم يحل ، و قال آخرون يحل ، و لم يفصلوا ، و ما قتل قبل هذا و لم يأكل منه شيئاً فهو مباح عندنا و عند جماعة و فيه خلاف .

و حكم جوارح الطير حكم سباع البهائم سواء عند بعضهم لا يجوز و قال آخرون يجوز أكل ما أكل منه بكل حال ، و عندنا لا يجوز أكل ما قتله بحال ، و إن لم يأكله . فمن فصل بين سباع الطير والبهائم قال لأن البهائم تعلم على ترك الأكل والطير يعلم على الأكل فلهذا جاز أكل ما أكل منه ، و هذا لا يحتاج إليه أصلاً على ما بيناه .

و قال بعضهم لو اصطادت سبع البهايم ثلاثين سنة كان مباحاً فإذا أكلت بعد هذا مرة واحدة حرم أكل ما اصطاده طول عمره وعندنا لا يحرم ذلك ما لم يأكل منه .
فإذا تقرر أنه لا يحرم ذلك ما لم يأكل منه ، فإن جرحه و شرب دمه لم يحرم أكله بخلاف إلا بعض من تقدم ، فإنه قال لا تحل .

التسمية عند إرسال السهم بذكر الله وعند إرسال السلاح و الجارح واجب عندنا و عند بعضهم ، و قال قوم هو مستحب غير واجب .

إذا أرسل المسلم آله على صيد و أرسل المجوسى آله أيضاً على ذلك الصيد مثل أن أرسل كلبين أو سهمين أو أحدهما كلباً و الآخر سهماً فأصاباه و قتلاه حرم أكله بخلاف ، و لا فصل بين أن يقع السهمان دفعة واحدة أو واحد بعد واحد إذا كان القتل منهما .

فأما إن صيّرهُ الأول في حكم المدبوح ، ثم رماه الآخر مثل أن قطع الأول و الحلقوم و المرى و الودجين ثم رماه الآخر فالأول ذابح ، و الآخر جارح ، فيكون الحكم للأول ، فإن كان الأول مجوسياً و الثانى مسلماً لم يحل أكله و إن كان الأول مسلماً و الثانى مجوسياً حل أكله لأن الحكم للأول .

فأما إن أرسلهما فوجدوا الصيد قتيلاً و لم يعلم أى الكلبين قتله حرم أكله فإن أرسلهما كلباً واحداً فقتل حرم أكله .

و إن كان مع مسلم كلبان فأرسلهما و أحدهما معلّم و الآخر غير معلّم ، لم يحل أكله .

و إن كان معه كلبان أرسل أحدهما و لم يرسل الآخر و استرسل الآخر بنفسه حرم أكل ما قتلاه .

فإن أرسل مسلم كلبه و مجوسى كلبه ، فأدركه كلب المجوسى فردّه إلى كلب المسلم فقتله كلب المسلم وحده حل أكله و قال بعضهم لا يحل و الأول أصح عندنا .

فإن غصب رجل آلة فاصطاد بها كالسهم أو الكلب كان الصيد للصيد دون صاحب الآلة ، وعلى الغاصب أجره المثل في تلك الآلة إن كان غير الكلب في المدة التي بقيت

عنده فإن كانت كلباً فلا أجر له عند بعضهم ، لأن منفعة الكلب مباحة غير مملوكة ، و يقوى في نفسى أنه يلزمه ذلك لأن كلب الصيد مملوك عندنا .

فإن اصطاد بالكلب صيداً فعضه الكلب و جرح موضعاً منه ، كان موضع العضة نجساً وقال قوم لا يجب غسله لقوله تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم » ولم يأمر بالغسل و قال قوم يجب غسله لأنه نجسته والأول أقوى والثاني أحوط .

إذا أرسل إليه من سلاح أو جارحة أو كلب على صيد فغاب الصيد والكلب معاً [ففيه أربع مسائل : إحداها أن يغيب الصيد والكلب معاً] ظ قبل أن يعقره الكلب فوجده قتيلاً و ليس الكلب عليه لم يحل أكله ، لأنه لا يدري كيف هلك .

الثانية غاب الصيد والكلب معاً قبل أن يعقره فوجده ميتاً والكلب عليه فلا يحل أكله أيضاً لما مضى غير أن هذا أظهر ، والحكم فيهما سواء .

الثالثة عقره قبل أن يغيب عنه عقرأ صيَّره في حكم المذبوح مثل أن قطع حلقومه و مريه أو أبان حشوته أو شق قلبه ، ثم تحامل على نفسه فغاب فوجده ميتاً حل أكله لأنه غاب بعد أن حصل مذكى .

الرابعة عقره الكلب قبل أن يغيب عنه عقرأ لم يصيَّره في حكم المذبوح ثم غاب عنه فوجده ميتاً قال بعضهم يحل أكله ، وقال آخرون لا يحل ، وهو الأقوى عندنا .

إذا أرسل إليه كلباً أو سلاحاً فعقره الصيد ثم أدركه وفيه حياة مستقرّة ففيه ثلاث مسائل : إحداها أن يكون العقر قد صيَّره في حكم المذبوح مثل أن أبان حشوته أو قطع الحلقوم والمري أو أصابه في مقتل كالقلب كانت الحيوة غير مستقرّة والحركة حركة المذبوح حل أكله : ذبحه بعد هذا أو لم يذبحه لأن هذا العقر ذكاته ، وإن أمر السكين على حلقه فذبحه كان أحوط ، وإن لم يفعل أجزاء هذا العقر .

وهكذا لو ذبح ذجاجة فجعلت تعدو قائمه إذا ترك ذبحها بعدهذا لم يضره وحل أكلها لأنها حياة غير مستقرّة وهكذا لو شق ذئب بطن شاة فأبان حشوتها فأدركها صاحبها لم يحل أكلها ذبحها أو لم يذبحها ، لأنه أدركها مقتولة ، لأن الحيوة فيها غير مستقرّة ، فلم يؤثر فيها الذبح ، وهكذا لو جرح رجلاً فأبان حشوته ثم جاء آخر

فقتله وفيه حياة فالأول قاتل والثاني لا شيء عليه، لأن حركته حركة المذبوح .
الثانية كان العقر عقرأ لم يصير في حكم المذبوح ، بل وجدته وفيه حياة مستقرّة
يعيش اليوم و نصف اليوم و كان الزمان متسعاً لذكاته لم يحلّ سواء ترك الذكاة عامداً
أو لعدم الآلة التي يذبح بها .

الثالثة أدركه وفيه حياة مستقرّة لكنّه في زمان لم يتسع لذبحه ، فانه يحلّ
أكله ، و هكذا لو أدركه ممتنعاً فجعل يعدو خلفه فوقف له ، و قد بقي من حيوته زمان
لا يتسع لذبحه حلّ أكله و إن لم يذبحه ، وقال بعضهم لا يحلّ أكله ، والأول أقوى .
وقال أصحابنا إن أقلّ ما يلحق معه الذكاة أن يجده نظرف عينه أو تركض رجله
أو يحرك ذنبه ، فانه إذا وجد كذلك و لم يذكّه لم يحلّ أكله ، وهذا ينبغي أن يكون
محمولاً على أنّه إذا كان الزمان يتسع لتذكيته .

إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فقتل غيره جاز أكله إذا سمى عند إرساله ، وقال
بعضهم لا يحلّ أكله ، والأول أقوى عندنا .
و أمّا إن أرسل كلبه على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتل الكلب الصغار حلّ
أكله بلا خلاف .

فأما إن عدلت آله عن سمتها فقتلت نظرت ، فان كانت الآلة سلاحاً حربية أو
نشابة حلّ أكله ، وإن كانت آله كلباً قال بعضهم لا يحلّ ، وقال آخرون يحلّ أكله
و هو الأقوى عندنا ، لأن قصد الكلب أن يصطاد ما هو أهون عليه و أقرب .
إذا أرسل آله وهو لا يرى شيئاً فأصاب صيداً فقتله نظرت ، فان كانت آله كلباً
أو فهداً أو صقراً لم يحلّ أكله ، لأنّه أرسله لأعلى صيد ، فاذا قتل صيداً فقد قتل بغير
إرسال على صيد ، كما لو استرسل بنفسه .

و إن كانت الآلة سلاحاً : حربية أو سهماً فأصاب صيداً فقتله مثل أن كان يرمى
في الغرض فأصاب في طريقه صيداً أو أرسله إلى فوق فوق وقع على صيد قال بعضهم يحلّ
أكله وقال آخرون لا يحلّ ، وهو الأقوى عندنا لأنّه ما قصد شيئاً بعينه ، كما لو نصب سكيناً

فانذبحت بها شاة لم يحل أكلها و على مذهبنا خاصة التسمية مراعاة و ذلك لا يصح مع ارتفاع القصد .

إذا استرسل الكلب بنفسه من غير إرسال صاحبه و قتله لم يحل أكله بلا خلاف إلا الأصم فإنه قال : يحل أكله .

إذا استرسل بنفسه فصاح به صاحبه فوقف ثم أرسل فاسترسل فأخذ و قتل حل أكله بلا خلاف ، لأنه لما وقف قطع قصده و فعله ، و زال حكم الاسترسال . و إذا استرسل بنفسه ثم رآه صاحبه قاصداً نحو الصيد فأضراه و أغراه فازداد عدوه و حقق قصده ، و صار عدوه أسرع من الأول ، لم يحل أكله عندنا ، و قال بعضهم يحل .

إذا أرسل سهمه في ريح عاصفة في نحو الصيد فأطارت الريح السهم فوقع في الصيد فقتله ، و لولا الريح ما وصل إليه حل أكله لأن الإرسال الأول له حكم الإباحة فلا تغير الريح حكمه لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، فأما إن وقع السهم على الأرض ثم وثب فأصاب الصيد فقتله قال قوم يحل لأن الحكم للأول ، و الثاني لا يحل لأن وقوعه على الأرض و وثوبه عنها بقوته والأول أصح عندنا .

إذا رمى صيداً [فعقره ففيه خمس مسائل : إحداها عقره] فقطعه بنصفين فيه ثلاث مسائل إحداها إن قطعه باثنين نصفين حل أكل الكل بلا خلاف ، وإن كان الذي مع الرأس أكثر حل أكل الكل عند قوم ، و قال بعضهم حل مامع الرأس دون ما عداه و هو مذهبنا . الثانية عقره و لم يبن منه شيئاً فمات قبل أن يدركه حل أكله . الثالثة أبان بعضه و كان الباقي على الامتناع فرماه ثانياً فقتله حل أكله دون ما بان منه بالأول . الرابعة أبان بعضه فأدركه وفيه حيوة مستقرة فذكاه أو تركه حتى مات لم يحل أكل ما بان منه ، الخامسة عقره فأثبته و قد أبان بعضه ، ثم رماه فقتله لم يحل أكل شيء منه لأن الذي مع الرأس غير ممتنع فلا يكون عقره ذكاته ، و البان بذلك العقر لما لم يحل به ما بقي مع الرأس فكذلك ما بقي .

إذا اصطاد مجوسى بكلب علمه مسلم لم يحل أكله لأنه إرسال مجوسى ، والاعتبار

بالمرسل ، وإن علمه مجوسى فاستعاره المسلم أو غصبه فاصطاد به حل أكله ، وقال بعضهم لا يحل وهو الأقوى عندى .

إذا كان المرسل كتابياً لم يحل أكله عندنا وعندهم يحل ، وإن كان مجوسياً أو وثنياً لم يحل بلا خلاف ، وإن كان أحد أبويه مجوسياً والآخر كتابياً نظرت فإن كان الأب مجوسياً لم يحل أكله وإن كان الأم مجوسية فعلى قولين ، وقال بعضهم يحل بكل حال ، وعندنا لا يحل على كل حال ، سواء كان الأب مجوسياً أو الأم ، لأنهما لو كانا كتابيين لم يحل

الأحولة شئ ينصب للصيد يتعلق به من حبل أو شبكة أو شرك ونحو هذا فإذا وقع فيه فقتله لم يحل أكله سواء كان فيها سلاح فجرحه وقتله أو لم يكن فيها سلاح بلا خلاف .

الحيوانات في باب الذكاة ضربان مقدور عليه ، وغير مقدور عليه ، فالمقدور عليه مثل الإنسى كله الأبل والبقر والغنم ، وكذلك الوحشى إذا تأنس كبقر الوحش وحمار الوحش والظبا والغزلان ، وكذلك ما كان من الصيود ممتنعاً فوجدته نائماً أو رميته فأثبتته فوجدته وفيه حياة مستقرة ، كل هذا مقدور عليه وذكاته في الحلق واللبة ، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: الذكاة في اللبة والحلق .

وأما غير المقدور عليه ، فعلى ضربين : وحشى وإنسى ، فإن كان وحشياً وهو كل صيد ممتنع من بهيمة أو طائر فعقره في أى موضع عقرفته ذكاته بلا خلاف لخبر يحيى بن عدى .

الضرب الثانى من غير المقدور عليه وهو الإنسى إذا توحش كالابل والبقر والغنم إذا لم يقدر على شئ من هذا ، وصار كالصيد الممتنع فعقره ذكاته كالصيد الممتنع ، سواء وهكذا ما تردى في بئر فلم يقدر على الحلق واللبة ، فإن عقره ذكاته .

وجملته متى لم يقدر على ذكاته كان عقره ذكاته ، وبهذا قال أكثر أهل العلم وفيه خلاف شاذ

﴿ فصل ﴾

﴿ فيما يجوز الذكاة به وما لا يجوز ﴾

كل "محدد" يتأتى الذبح به ينظر فيه ، فان كان من حديد أو صفر أو خشب أو ليطة وهو القصب أو مروة و هي الحجارة الحادة حلت الذكاة بكل "هذا" إلا ما كان من سن "أو ظفر ، فإنه لا يحل" الذكاة بواحد منهما ، فان خالف وفعل به لم يحل "أكلهما سواء كان متصلاً أو منفصلاً" ، وقال بعضهم في السن "والظفر المنفصلين إن خالف وفعل حل" أكله ، وإن كان متصلاً لم يحل" ، والأول مذهبنا غير أنه لا يجوز عندنا أن يعدل عن الحديد إلى غيره مع القدرة عليه .

إذا توالى على الصيد رميان من اثنين أحدهما بعد الآخر لم يخل الأول من ثلاثة أحوال إما أن لا يحطه عن الامتناع ، أو يحطه عنه ويصيره في حكم المذبوح أو يحطه عنه ولا يصيره في حكم المذبوح .
فان لم يحط الأول عن الامتناع مثل أن جرحه وهو على الامتناع ثم رماه الثاني فقتله ملكه وحل "أكله ، لأن" العقر الأول ما غير له حكم ملك .

و إن رماه الأول فصيره في حكم المذبوح ، مثل أن قطع الحلقوم والمرى ، أو وقع السهم في ثغرة النحر أو أصابه في مقتل كالقلب والخاصرة فقد ملكه ، وحل "أكله" فإذا رماه الثاني فقد جنى على ملك غيره ، و لم يغير له حكماً ، فيكون عليه ضمان ما نقص إن كان العقر الثاني أفسد لحماً أو شق "جلداً" كرجل ذبح شاة ثم جاء آخر فجرحها فلا ضمان عليه ، إلا أن يكون أفسد بالجرح .

فان رماه الأول فأثبتته ولم يصيره في حكم المذبوح بل بقيت فيه الحياة مستقرة .
مثل أن كسر ساقه إن كان يمتنع برجله كالظبي أو جناحه إن كان يمتنع به كالحمام ، أو رجله و جناحه إن كان يمتنع بهما كالقبيج والدراج ، و الحيوية مستقرة فيه ، فقد ملكه لما روى أن "النبي ﷺ مر" بطير حاقف أي مشخن بالجرح فهم أصحابه به فقال

رسول الله ﷺ دعوه حتى يجيىء صاحبه ، فأثبت له بالاثخان صاحباً ومنع أصحابه منه ثبت أنه كان ملكه به .

فإذا ثبت ملك الأول فأذا رماه الثاني لم يخل من أحد أمرين إما أن يوجئه أولاً يوجئه فإن وجاء نظرت ، فإن كان أصابه في الحلق حل أكله ، لأنه مقدور عليه وعليه ما نقص بالذبح كرجل ذبح شاة الغير حل أكلها وعليه ما نقصت في الذبح وأما إن كان وجاء في غير الحلق مثل أن رماه في قلبه أو في خاصرته حرم أكله لأنه مقدور عليه ، فإذا وجاء في غير الحلق حرم أكله ، وعليه كمال قيمته وبه الجرح الأول ، لأنه قد أتلغه على مالكه . وأما إن لم يوجئه الثاني مثل أن رماه فعقره عقراً قد تسرى إلى نفسه ، وصار مجروحاً جرحين ، لم يخل الأول من أحد أمرين إما أن يقدر على ذكاته أولاً يقدر فإن لم يقدر على ذكاته مثل أن أدركه وقدمات أو أدركه وقد بقي من حيوته ما لا يتسع الزمان لذبحه حرم أكله ، لأنه مات من جرحين : حاطر وهو الثاني ، ومبيح وهو الأول ، بدليل أن الأول لو انفرد وحده فمات قبل القدرة على ذكاته حل أكله ، فإذامات منهما حرم أكله ، كما لو رمى مجوسى أو مسلم فأصاباه فمات حرم أكله ، وعلى الثاني كمال قيمته لأنه أتلغه على صاحبه بجنايته عليه .

وأما إن قدر الأول على ذكاته لم يخل من أحد أمرين إما أن يذكيه أولاً يذكيه فإن ذكاه في الحلق واللبة حل أكله ، لأنه مقدور على ذكاته وذكاته في الحلق ، وقد فعل ؛ وعلى الثاني أرش الجرح فقط لأنه جرح ملك الغير كرجل جرح شاة غيره ثم ذبحها مالكة حل أكلها ، وكان على الجارح أرش الجرح ، وإن تركه الأول ولم يذكه حتى مات من الجرحين معاً حرم أكله ، لأنه مات من جرحين حاطرين .

فإذا ثبت أنه حرام فقال قوم يجب على الثاني كمال قيمته ، لأن الأول ملكه باثباته ، فصار ملكه ، وإذا عقره الثاني فقد جنى على مقدور عليه لغيره ، وليس فيه أكثر من أن الأول ترك ذكاته ، وهذا لا يقدح في ضمان الثاني ، كما لو جرح الرجل شاة لغيره فتركها صاحبها ولم يذبحها حتى مات حرم أكلها ، وعلى الجارح كمال قيمتها . وقال آخرون هذا غلط ، لا يجب على الثاني كمال قيمته لأن عقر الأول كان

مبيحاً والثاني حاضراً ، فلما ترك الأول ذكاته مع القدرة بان أن الأول كان حاضراً فقد مات من جرحين حاضرين ، فلم يجب على أحدهما كمال القيمة كما لو جرح شاة نفسه ثم جاء آخر فجرحها ثم مات لم يكن على الثاني كمال قيمتها ، لأنها ماتت من جرحين حاضرين .

فاذا ثبت هذا فمن قال بالأول فلا كلام ، فإن على الثاني كمال القيمة و به جرح الأول ، و من قال بالثاني وهو الأقوى عندنا ، قال ليس على الثاني كمال قيمته و كم الذى يجب عليه؟ يحتاج أن يفرض مسألة فيه كان الجرحان معاً مضمونين ، ليعلم ما يجب على كل واحد منهما ، فاذا فرغنا منه عدنا إلى مسئلتنا فطرحنا عن الأول الضمان ، وبقيتنا على الثاني ما يجب عليه ، فعبد الغير و شاته و الصيد المملوك سواء . فنفرضها في صيد مملوك قيمته عشرة جنى الأول جناية أرشها درهم ، و جنى الثاني جناية أرشها درهم ثم سرى إلى نفسه و مات .

قال قوم فيه ستة أوجه : أحدها أن لا يدخل أرش كل واحد في دية النفس ، و على كل واحد منهما أرش جنايته و نصف قيمته بعد الجنايتين . لأن الأول جنى عليه وحده جناية أرشها درهم ، فلزمه درهم ، فعادت قيمته إلى تسعة ثم جنى الثاني عليه جناية أرشها درهم فلزمه الدرهم كالأول و صار قيمتها ثمانية ، ثم سرتا إلى نفسه و قيمته ثمانية فوجب على كل واحد منهما نصف قيمته بعد الجنايتين أربعة ، فيكون على كل واحد منهما خمسة .

فان كانت بحالها و كان أرش جناية الأول ثلاثة و أرش جناية الثاني درهماً ، عادت قيمته بعد الجنايتين إلى ستة ، فعلى كل واحد منهما كمال أرش جنايته و نصف قيمته بعد الجنايتين ، فيكون على الأول ستة ، و على الثاني أربعة .

فان كانت بحالها و كان أرش جناية الأول درهماً و أرش جناية الثاني ثلاثة كانت بالعكس فيكون على الأول أربعة ، و على الثاني ستة ، و على هذا أبداً .

و الثاني فيهم من قال لا يدخل أرش جناية الأول في بدل النفس ، و يدخل أرش جناية الثاني في بدلها ، و على كل واحد منهما نصف قيمته بعد إحدى الجنايتين

و هو بعد جناية الأول عليه ، لأن الأول جنى على صيد ما جنى عليه غيره فأوجبنا عليه الأرش فعادت قيمته إلى تسعة ، ثم جنى الثاني عليه جناية أرشها درهم فدخلت في بدل النفس لأنه قد جنى على صيد قد جنى عليه غيره ، ثم سرت الجنائتان وقيمته تسعة فأوجبنا على كل واحد بعد قيمته ، فيكون على الأول خمسة ونصف ، وعلى الثاني أربعة ونصف .

والثالث قال بعضهم يدخل نصف أرش جناية كل واحد منهما في بدل النفس وعلى كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته ، لأنه لو انفرد بالجناية عليه فسرت إلى نفسه دخل كلا الأرشين في بدل النفس ، فإذا شاركه في الجناية سرت جنايته إلى نصف النفس فدخل نصف الأرش في بدل نصفها ، ولم يدخل النصف الباقي ، لأن ذلك النصف ضمنه غيره ، فلا يدخل أرش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره بدليل أنه لو قطع يد رجل فقتله غيره ، لم يدخل أرش اليد في بدلها ، ثبت أن نصف الأرش ما دخل ويكون عليه نصف قيمته يوم جنى عليه خمسة ، لأن قيمته يومئذ عشرة ، ثم مات من جنايته وجناية الآخر عليه ، فكان عليه خمسة ونصف : نصف القيمة ونصف الأرش ، وأما الثاني فيدخل نصف أرش جنايته في بدل النفس ، ولا يدخل كله لما مضى ، وعليه نصف قيمته يوم جنايته ، عليه أربعة ونصف ، لأنه جنى عليه وقيمته تسعة ، ومات من جنايته وجناية الأول .

فعلى الأول خمسة ونصف ، وعلى الثاني خمسة ، ويرجع الأول على الثاني بنصف أرش جناية الثاني ، وهو النصف الذي دخل في نصف بدل النفس ، لأنه جنى على ما دخل في ضمان الأول لأن من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له كرجل غصب عبداً فجنى عليه جان في يد الغاصب ، فإن الجاني يضمن أرش الجناية للغاصب لأنه جنى على ما دخل في ضمانه فإذا ضمن الغاصب لرب المال كمال القيمة ، رجع الغاصب على الجاني بأرش الجناية .

فإذا ثبت هذا فلرب المال أن يرجع على كل واحد منهما ، فإن رجع على الأول بخمسة ونصف رجع على الثاني بأربعة ونصف ويرجع الأول على الثاني بنصف

لأنَّ ضمان النصف استقرَّ عليه .

وإن رجع ربُّ المال على الأوَّل بخمسة ورجع على الثاني بخمسة برئت ذمَّة الأوَّل عن نصف درهم ، و لم يرجع الثاني على الأوَّل بشيء ، فيكون بقدر ما يستقرَّ على كلِّ واحد منهما خمسة .

التفريع على هذه الطريقة .

جنى الأوَّل عليه جناية أرشها ثلاثة ، وقيمتها عشرة ، فعليه نصف أرش الجناية درهم و نصف ، و نصف قيمته يوم جنى عليه خمسة يكون عليه ستة و نصف ، و جنى الثاني عليه جناية أرشها درهم وقيمتها سبعة ، فأوجبنا أربعة و نصف : نصف أرش الجناية و نصف قيمته يوم جنى عليه ، وعلى الأوَّل ستة و نصف يرجع الأوَّل على الثاني بنصف درهم لأنَّه هو القدر الذي دخل في ضمان الأوَّل يكون على الأوَّل ستة و على الثاني أربعة ، يستقرَّ على الثاني أربعة .

فإن كانت بحالها و أرش جناية الأوَّل درهم ثمَّ أوجبنا عليه نصف أرش الجناية و نصف قيمته يوم جنى عليه خمسة و نصف ، ثمَّ جنى الثاني عليه جناية أرشها ثلاثة ، وقيمتها تسعة فأوجبنا نصف أرش الجناية و نصف القيمة يكون ستة ، يرجع الأوَّل على الثاني بدرهم و نصف ، فيكون على الأوَّل أربعة و على الثاني ستة ، و على هذا أبداً . هذه الطريقة و الطريقة الأولى سواء في قدر الضمان و إنما يختلفان في التعليل .

الرابع قال بعضهم يدخل نصف أرش جناية كلِّ واحد منهما في بدل النفس وعلى كلِّ واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ، و لا يرجع الأوَّل على الثاني بشيء - لأنَّه إنَّما يضمن للأوَّل لو ضمن الأوَّل قيمته كلفه فأما ههنا فقد ضمن الأوَّل قيمة نصفه ، فما جنى على ما دخل في ضمان الأوَّل ، و إنَّما جنى على ما دخل في ضمان نفسه .

فيكون على الأوَّل خمسة و نصف ، وعلى الثاني خمسة ، ثمَّ أضْمُ خمسة و نصف إلى خمسة فيصير عشرة و نصف ، وأقسط العشرة على عشرة و نصف ، فيكون على الأوَّل خمسة و نصف من عشرة و نصف من عشرة ، وعلى الثاني خمسة من عشرة و نصف من عشرة ، وهذه الطريقة

قريبة من الطريقة التي قبلها غير أنه لم يجعل للأوّل أن يرجع على الثاني بشيء .
وإن اخترت أن تجعل لهذا أصلاً يعمل عليه فالوجه أن تجعل العشرة والنصف
أصل المال ، والعشرة التي هي قيمة الصيد كالفائدة ، فمن كان له في العشرة والنصف شيء
ضرب في فائدة المال ، فما اجتمع قسّمته على بطل سهام الملك وهو عشرة و نصف فتأخذ
من كل عشرة و نصف واحداً ، فتضرب خمسة و نصف في عشرة ، يصير خمسة و خمسين
فتأخذ من كل عشرة و نصف واحداً يكون من اثنين وخمسين سهماً ونصف : خمسة دراهم
و يبقى سهمان و نصف وذلك من مأخذ عشر و نصف سبع و ثلثا سبع ، وإن اخترت فعلى
خمس من عشرة و نصف سدس و سبع درهم ، وللثاني من عشرة و نصف خمسة مضروبة
في عشرة ، فيصير خمسين يكون من تسعة و أربعين أربعة دراهم و ثلثا درهم و ثلثا سبع
درهم ، فإذا جمعت ما اجتمع لهما معاً يكون عشرة دراهم وعلى هذا أبداً .

الخامس منهم من قال يدخل أرش جناية كل واحد منهما في بدل النفس ، و
على كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته ، فإذا كان كذلك فعلى كل واحد
منهما نصف قيمته يوم الجناية ، فيكون على الأوّل خمسة ، لأن قيمته يوم جنى عليه
عشرة ، وعلى الثاني أربعة و نصف لأن قيمته يوم جنى عليه تسع ، و يضع نصف درهم
لأنّي لا أجد من أوجه عليه .

السادس قال بعضهم يدخل أرش جناية كل واحد منها في بدل النفس ، و أجعل
كل واحد منهما كأنه انفرد بقتله ، فأوجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه ، و أضف
إحدى القيمتين إلى الأخرى ، و أقسم ما اجتمع على عشرة ، فالأوّل قتله و قيمته
عشرة ، والثاني قتله و قيمته تسعة أضف إحداهما إلى الأخرى يكون الكل تسعة عشر
أقسم العشرة عليهما ، فيكون على الأوّل عشرة أسهم من تسعة عشر سهماً من عشرة ،
و على الثاني تسعة أسهم من تسعة عشر من عشرة .

فان كان أرش الأوّل خمسة دخلت في بدل النفس و أوجب عليه قيمته يوم جنى
عليه عشرة ، وكان أرش جناية الثاني درهماً دخل في بدل النفس ، و أوجب عليه قيمته يوم
جنى عليه خمسة و أضف إحداهما إلى الأخرى يصير خمسة عشر ، ثم أقسم العشرة عليها

فيكون على الأول عشرة من خمسة عشر من عشرة : ثلثا العشرة ستة و أربعة دوانيق ، وعلى الثاني خمسة من خمسة عشرة من عشرة ، و هو ثلث العشرة ثلاثة و ثلث ، و على هذا أبداً .

وهذه الطريقة أصحها ، لأن الطريقة الأولى تبطل من وجهين أحدهما لم يدخل أرش الجناية في بدل النفس ، والثاني يفضي قوله إلى أن يجب على الثاني أكثر مما يجب على الأول ، و قيمته يوم جنى الثاني عليه أقل من قيمته يوم جنى الأول عليه . وتبطل الطريقة الثالثة بالوجهين : أحدهما لم يدخل نصف أرش الجناية في بدل النفس ، و يفضي قوله إلى أن يجب على الثاني و قد جنى عليه و قيمته دون قيمته يوم جنى الأول عليه ، أكثر مما يجب على الأول .

و تبطل الطريقة الرابعة لأنه لم يدخل نصف أرش الجناية في بدل النفس ، و تبطل الطريقة الخامسة لأنه أوجب في صيد قيمته عشرة تسعة و نصف فيضيع من قيمته نصف درهم ، و يصح الطريقة السادسة لأنها سلمت من جميع ذلك .

فرع يتوطأ به ما ذكرناه من الطرق : *كتاب أصول علوم الشريعة*

المسئلة بحالها لكنه جنى عليه ثلاثة كل واحد جناية أرشها درهمان : جنى الأول جناية أرشها درهمان و قيمته عشرة ، و الثاني جناية أرشها درهمان و قيمته ثمانية ، و الثالث جناية أرشها درهمان و قيمته ستة عادت قيمته بعد الجنايات إلى أربعة فعلى الطريقة الأولى على كل واحد ثلاثة و ثلث : كمال أرش الجناية ، و ثلث قيمته بعد الجنايات .

وعلى الطريقة الثانية كمال أرش جنايته ، و على كل واحد ثلث قيمته بعد جناية الأول عليه ، يكون على الأول أربعة و أربعة دوانيق ، و على كل واحد من الآخرين درهمان و أربعة دوانيق .

و على الطريقة الثالثة يدخل ثلث جناية كل واحد منهم في بدل النفس ، و على كل واحد منهم ثلث قيمته يوم جنى عليه ، فيكون على الأول أربعة و أربعة دوانيق و على الثاني أربعة ، و على الثالث ثلاثة و ثلث ، و يرجع الأول على الثاني بأربعة

دوانق ، ويكون قدر ما ضمته من عنده ثلاثة وثلاث ويرجع الثاني على الثالث بأربعة دوانق يكون قدرها وهو جناية على ما دخل في ضمان الأول ، ويرجع على الثالث بأربعة دوانق ، ويكون قدر ما ضمن الأول ما ضمنه الثاني من عنده ثلاثة وثلاث ، ويكون قدر ما ضمنه الثالث من عنده ثلاثة وثلاث مثل الطريقة الأولى ، وإن اختلفا في التعليل .

وعلى الطريقة الرابعة على الأول أربعة وأربعة دوانق ، وعلى الثاني أربعة ، وعلى الثالث ثلاثة وثلاث يصير المجموع اثني عشر ، فيكون على الأول أربعة وأربعة دوانق من اثني عشر من عشرة ، وعلى الثاني أربعة من اثني عشر من عشرة ، وعلى الثالث ثلاثة وثلاث من اثني عشر من عشرة ، وهذه قريبة من الطريقة التي قبلها ، إلا أنه خالفه في فصل وهو أن الأول لا يرجع على غيره بشيء .

وعلى الطريقة الخامسة يدخل أرض جناية كل واحد في بدل النفس وعلى كل واحد ثلث قيمته يوم جنايته عليه ، فعلى الأول ثلاثة وثلاث ، وعلى الثاني درهمان وأربعة دوانق ، وعلى الثالث درهمان يصير ثمانية ، وضاع درهمان .

وعلى الطريقة السادسة يدخل أرض جناية كل واحد في بدل النفس ، وعلى كل واحد كمال قيمته يوم جنايته عليه ، وضم الكل بعضها إلى بعض ، فعلى الأول عشرة وعلى الثاني ثمانية ، وعلى الثالث ستة يصير الجمع أربعة وعشرين ، يقسم العشرة عليها :

يكون على الأول عشرة من أربعة وعشرين من عشرة : ربعها و سدسها يكون من العشرة أربعة دوانق ، وعلى الثاني ثمانية من أربعة وعشرين : ثلثها يكون من العشرة ثلاثة وثلاث ، وعلى الثالث ستة من أربعة وعشرين يكون من العشرة ربعها درهمان ونصف يصير الجميع عشرة ، وعلى هذا أبداً وقد بينا أن هذه الطريقة أصحها عندنا . إذا لم تحط الرميّة عن حد الامتناع ، و أمكنه أن يتحامل طائراً أو عادياً فدخل دار قوم ، فأخذه صاحب الدار ملكه ، لأن الأول ما ملكه برميّه ، لأنه ما حطّه عن الامتناع ، فما ملكه ، فإذا حصل في الدار لم يملكه صاحب الدار بحصوله فيها ، حتى إذا أخذه ملكه بالأخذ ، وكذلك السمكة إذا وثبت من الماء إلى السفينة

لا يملكها صاحبها ، و يكون لمن أخذها ، وكذلك إذا توحد ظبي في ضيعة رجل لم يملكه صاحب الضيعة بل يملكه الآخذ .

إذا رماه الأول فعقره و لم يحطه عن الامتناع ، ثم رماه الثاني فأثبتته ملكه ، كأن ابتداء بالرمي ، فان رماه الأول بعد ذلك فوجأ نظرت ، فان كان في المذبح كالحلق حلّ أكله ، لأنّه ذبح مقدوراً عليه وعلى الأول للثاني ناقص بالذبح ، فيكون عليه نقصان الذبح مجروحاً جرحين .

و إن كان الأول وجأ في غير محل الذكاة ، مثل أن أصابه في قلبه أو كبده فقتله حرم أكله لأنّه قتل مقدوراً عليه ، فيكون عليه كمال قيمته للثاني ، لأنّه قتله ، و هو ملك للثاني فيكون عليه قيمته مجروحاً جرحين .

إذا رميا صيداً معاً و أصاباه و أثبتاه معاً ، كان لهما نصفين لأنّهما أثبتاه معاً ، و يحلّ أكله لأنّهما قتلاه معاً فهو كما لو ذبحا شاة معاً سواء كان الجراحات سواء أو أحدهما أكثر من الآخر ، لأنّ القتل بهما معاً .

فأما إن رماه أحدهما فأثبتته ثم رماه الثاني فهو للأول دون الثاني ، و إن رماه الأول فلم يثبتته ثم رماه الثاني فأثبتته فهو للثاني دون الأول .

و إن كان الصيد يمتنع لأمرين رجل و جناح كالقبيج والدراج ، فرماه أحدهما فكسر رجله ، ثم رماه الثاني فكسر جناحه ، فقال قوم هو بينهما لأنّهما قد عطلاه معاً عن الامتناع ، [وقال آخرون بل لما رماه الأول وكسر رجله لم يثبتته] فكان بعده على الامتناع ، فلما رماه الثاني كان الاثبات به ، فوجب أن يكون الملك له وحده ، والأول أقوى عندي و إن كان الثاني قوياً .

إذا ترادف على الصيد رميان من اثنين : رماه أحدهما فعقره ، ثم رماه الثاني فعقره ، فوجداه ميتاً ولم يعلم القاتل منهما ؟ قال قوم : حلّ أكله و هو ملكهما إذا علم ذكاته قطعاً ، و يعلم ذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها أن أحدهما عقره والآخر ذبحه فيحلّ أكله بكل حال ، لأنّه إن كان الأول ذبحه لم يضره عقر الثاني ، و إن كان الثاني ذبحه لم يضره عقر الأول ، و

إن كانا عقراء معاً و أثبتاه معاً و لم يصيِّراه في حكم المذبوح فأدركه أحدهما فذبحه حلّ أكله و إن علم أن الثاني ذبحه والأوّل عقره فأكله حلال .

وإن لم يعلم ذكاته قطعاً بل وجداه ميتاً من الجرحين فلا يحلّ أكله لأنّه يحتمل أن يكون الأوّل أثبتّه ثمّ جرحه الثاني فمات منهما فلا يحلّ أكله ، و يحتمل أن يكون الثاني ذبحه وقتله دون الأوّل فيحلّ أكله ، و إذا احتمل الأمران قدّم التحريم ويكون بينهما لأنّ يدهما عليه .

فأمّا إذا كان صيداً يمتنع برجله وجناحه فكسر أحدهما رجله ، والآ خر جناحه فقد مضى القول فيه ، و جملة ذلك : إن قتلاه معاً كان بينهما ، و إن أثبت أحدهما كان له دون الآخر ، سواء أثبتّه الأوّل أو الثاني ، و إن كان صيداً يمتنع برجله و جناحه فكسر أحدهما رجله والآ خر جناحه فعلى ما مضى ، و متى لم يعلم أنّهما أو واحد منهما قتله لم يحلّ أكله بحال .

فإن رميا صيداً فوجداه قتيلاً واختلفا فقال أحدهما أنا أثبتّه أولاً و أنت رميته ثانياً فقتلته فعليك قيمته ، و قال الآخر بل أنا أثبتّه وملكته ، و أنت رميته فقتلته فعليك الضمان تحالفاً ، و لا يحلّ أكله لأنّهما قد اتفقا على أنّه حرام .

وَيَحَالِفَانِ لِأَجْلِ الضَّامَانِ : يحلف كل واحد منهما لصاحبه ما أتلفه ، و لا ضمان على واحد منهما ، فإن حلف أحدهما ما أتلفه ولم يحلف الآخر رددنا اليمين على الحالف فيحلف أنّه أثبتّه و يكون له .

فإن رماء كل واحد منهما فوجد ميتاً فقال أحدهما أنا أثبتّه و أنت قتلته فعليك الضمان ، و قال الآخر أنت ما أثبتّه لكنك جرحته وما عطّلته عن الامتناع ، فرميته أنا فعطّلته وأثبتّه ، فالقول قول الثاني لأنّ الأصل الامتناع ، فلا يزول بجرح الأوّل فكان القول قول الثاني مع يمينه .

إذا رمى طائراً فجرحه فسقط على الأرض فوجد ميتاً حلّ أكله ، سواء مات قبل أن يسقط أو بعد ما يسقط أو لم يعلم وقت موته قبل سقوطه أو بعده ، و قال بعضهم إذا مات بعد ما سقط لم يحلّ أكله لأنّ سقوطه على الأرض قبل موته ، فقد أعانت السقطة على

قتله ، فقد مات من مبيح وحاضر ، فغلبنا حكم الحظر كما لو سقط في الماء و هذا أليق بمذهبنا فأما إن سقط عن الإصابة في ماء أو تردى من جبل أو وقع على شجرة فتردى منها إلى الأرض لم يحل أكله لقوله تعالى « والمنخنقة والموقوذة والمتردية »^(١) فما وقع في الماء فالماء يخنقه وما وقع عن الجبل ثم تردى فهي المتردية .

هذا إذا كان الجرح غير موجيء فأما إن كان الجرح قاتلاً موجئاً مثل أن وقع السلاح في حلقه فذبحه ، أو في قلبه أو كبده فقتله ، حل أكله بكل حال ، لأنه صار مذكياً ، فلا يقدح فيه ما وراء ذلك ، كما لو ذبح شاة ثم وقعت في الماء فماتت فيه فإنه يحل أكلها .

الثاني إذا رمى صيداً فقتله أو جرحه ، فمات من ذلك نظرت ، فإن كان ممّا يجرح بحدته كالحرية والسكين والمروة وهي الحجر الحاد أو كان الحاد خشبة أو ليطلة و نحوه هذا حل أكله ، فأما ما قتلته بثقله كالججارة والبندقية فلا يحل أكله سواء قتله بجرح أو بغير جرح و سواء كان الجرح ذبحاً أو غير ذبح ، فلو وقعت البندقية في حلقه فقطعت الحلقوم والمري لم يحل أكله لقوله تعالى « والموقوذة » وهي المصروبة بالحجارة أو بالعصا حتى تموت .

وروى عدي بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ عن المعراض^(٢) فقال إن قتل بحدته فكله ، وإن قتلته بثقله فإنه وقيد .

و إن رما بالبندقية فوق نظرت ، فإن أدركه ميتاً أو في حكم المذبوح فقد حرم أكله ، و إن كان فيه حياة مستقرة و ذكاه حل أكله ، و روى أصحابنا أن ما يقتله المعراض لا يؤكل و لم يفصلوا .

و أما الآلة إذا كانت جارحة من الطير أو سباعاً من البهائم كالكلب والفهد والنمر والبازي والعقاب ، فإن قتلت نظرت ، فإن كان بالعقر حل أكل ما أكله الكلب خاصة عندنا دون ما سواه ، و عندهم يحل أكل الكل ، و إن قتلته من غير عقر مثل أن صدعته

(١) المائدة : ٣ .

(٢) المعراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده .

فقتلته أو غمته حتى مات فلا يحل "أكله عندنا وعند جماعة"، وقال قوم يؤكل وأما إن أكله وأتبعه ولم يزل كذلك حتى مات تبعاً وضعفاً فلا يحل "أكله بلا خلاف".
إذا رأى شخصاً فظنه حجراً فرماه فبان صيداً قد قتله فإن كان قد سمى وقصد حل "أكله عندنا"، وإن لم يسم ولم يقصد لم يحل "و عندهم يحل" على كل حال، وهكذا لو اعتقد آدمياً أو صيداً لا يؤكل كالكلب والخنزير والدب ونحو هذا فبان صيداً عندنا لا يؤكل، وقال قوم يؤكل، وقال بعضهم لا يحل "كل ذلك مثل ما قلناه".

وإذا رمى سهماً إلى فوق فأصاب طائراً فقتله، قال قوم يحل "أكله"، وقال آخرون لا يحل "وهو مذهبنا"، ولو كانت في يده سكين فسقطت على حلق دجاجة لا تحل "أكلها عندنا"، وقال بعضهم يحل.

فأما إذا رأى سواداً فاعتقده حجراً لا من حيث الظن لكن مرّ به نهاراً ثم رآه ليلاً واعتقد أنه حجر فرماه فإذا صيد قتله عندنا لا يحل "و عندهم يحل".

وإن أرسل كلباً في ظلمة الليل لا على شيء فقتل صيداً لم يحل "أكله"، وإن رأى سواداً فظنه حجراً أو خنزيراً أو كلباً أو آدمياً فبان صيداً يؤكل، وقد قتله الكلب، لا يحل "أكله عندنا"، وقال بعضهم يؤكل، والأول أقوى لأنه ما أرسله على صيد.

إذا ملك صيداً وأفلت منه، لم يزل ملكه عنه دابة كانت أو طائراً سواء لحق بالصحاري والبراري أو لم يلحق بذلك عندنا وعند جماعة وقال بعضهم إن كان يطير في البلد وحوله فهو ملكه، وإن لحق بالبراري وعاد إلى أصل التوحش، زال ملكه لأنه إن لم نقل ذلك أدّى إلى أن لا يحل الاصطياد لأنه لا يؤمن أن يكون ملكاً للغير قد انفلت.

وهذا ليس بصحيح، لأنه لا يمكن الاحتراز منه كما لو اختلطت أخته بنساء بلد لم يحرم عليه أن يتزوج من ذلك البلد، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك لو كان له عصير فصبه في دجلة، لم يحرم أخذ الماء منها، لأن الاحتراز منه لا يمكن وفيهم من قال يزول ملكه بالانفلات وكذلك إذا صب الماء في دجلة لأنه اختار إزالة ملكه وليس بشيء.

إذا قتل المحل صيداً في الحل فلا جزاء عليه ، سواء [دخل الحرم أو لم يدخل] وقال آخرون : إذا [ط] كان منشأه في الحرم ثم خرج منه ، ففيه الجزاء ، وإن كان المنشأ في الحل والقتل في الحل فلا جزاء ، دخل الحرم أو لم يدخل ، والأول مذهبنا . إذا كان له حمام فتحول من برجه إلى برج غيره كان للأول ولم يملكه الثاني لأنه لا يزول ملكه بتحول له من مكان إلى مكان . وإن كان من الطيور الجبيلة المباحة التي لا مالك لها ، فإن ملكها صاحب البرج بشبكة أو بيد فالحكم فيها كالمملوك الأصلي سواء ، وإن لم يملكه بل نزل البرج وطار فهو على ما كان من الإباحة قبل ذلك ، فمن أخذه ملكه ، لأن الصيد المباح لا يصير مملوكاً بدخوله ملك الغير .

إذا كان الصيد مقرضاً أو موسوماً أو به أثر ملك لآدمي لم يجز أن يصطاد ، لأن عليه أثر ملك ، لما روي أن النبي ﷺ مر بطير^(١) حاقف ففهم أصحابه به ، فقال : دعوه حتى يجيء صاحبه ، ولهذا إذا دخل المسلمون دار حرب فما أخذوه من متاع كان غنيمة وما أصابوه من صيد فإن لم يكن مقرضاً كان لمن أخذه ، وإن كان مقرضاً كان غنيمة لأن الظاهر أنه ملكهم .

الشاة إذا عقرها سبع فيها ثلاث مسائل إحداها جرحها جرحاً قد تموت منه وقد لا تموت فأدركها صاحبها وفيها حياة مستقرة فذبحها حل أكلها لقوله تعالى « وما أكل السبع إلا ما ذكيت » .

الثانية جرحها جرحاً تموت منه لا محالة ، لكن فيها حياة مستقرة تعيش اليوم والأيتام ، مثل أن يشق جوفها وظهرت الأمعاء ولم ينفصل ، فإذا أدركها فذكّاها حل أكلها أيضاً بلا خلاف .

الثالثة جرحها جرحاً لا تبقى معه حياة مستقرة مثل أن شق الجوف و أبان الحشوة ، وانفصلت عن الحيوان أو كان الجرح في اللبة فإذا أدركه وفيه حياة فذكّاها لم يحل أكله وإن خرج الدم بالذبح ، لأن الحركة حركة المذبوح ، فلا يراعى ما وراء ذلك .

الحيوان على ثلاثة أضرب ما لا يعيش إلا في البر وما يعيش في البر والبحر معاً
وما لا يعيش إلا في البحر :

فأما ما لا يعيش إلا في البر فالابل والبقر والغنم وغير ذلك من المأكول أو
غيره ، فمتى مات حتف أنفه لم يحل أكله سواء مات في البر أو في البحر بلا خلاف .
وأما ما يعيش فيهما كالبط والأوز وطير الماء والصفدع والسرطان فمتى مات شيء
من هذا حتف أنفه لم يؤكل ، سواء مات في البر أو في البحر لقوله تعالى : « حرمت عليكم
الميتة » .

وأما الصفدع والسرطان فلا يحل أكلهما بكل حال ، بلا خلاف .
وأما ما لا يعيش إلا في الماء فعلى ضربين : سمك وغير سمك ، فأما السمك فمتى
مات بعد أن أخرج من الماء حياً حل أكله عندنا ، وإن مات في الماء لم يحل ، وقال
بعضهم يحل أكله بكل حال ولو وجد ميتاً وفي جوفه سمكة أو حيوان غيره وعلى
كل حال .

وأما أعدد السمك مثل خنزير الماء وكلب الماء وإنسان الماء ، وفأر الماء وحيات الماء
وغير ذلك ، لأنه قيل ما من صورة في البر إلا وفي البحر مثله ، فعندنا أن جميع ذلك محرّم ، و
قال قوم إن جميعه مباح وفيه خلاف ، والسمك عندنا لا يؤكل منه إلا ما كان له فلس فأما
ما ليس له فلس مثل المارماهي والجرسي وغير ذلك فلا يحل أكله ، وعندهم يحل
جميعه ، فإن اصطاد سمكة فانفلتت من يده وبقي في يده منها قطعة وذهب الباقي حياً حل أكله
فإن اصطاد سمكة وفي جوفها سمكة أخرى حل أكلهما معاً ، وإن وجدت في جوف
حية فإن كان ما تسلخت جاز أكابها ، وإن تسلخت لم يجز ، ولم أجد لهم نصاً فيها
وأما دم السمك فإنه طاهر عندنا ، وقال بعضهم نجس .

إذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته كالمجوسي والوثني حل أكله بلا خلاف
غير أنه نعتبر أن نشاهده وقد أخرجه حياً ولا يصدق على ذلك ، لأنه يجوز أن يكون
مات في الماء ، وعندنا لا يجوز أكل ذلك وكذلك ما اصطاده اليهودي والنصراني من
السمك .

والفرق بين صيد السمك والذبيحة على مذهبنا أن صيد السمك لا يراعى فيه التسمية ، والذباحة يجب فيها التسمية ، فلا أجل ذلك لم يصحّ منهما .

كل سمك قلنا يجوز أكله فلا يجوز أكله إلا إذا أُخرج من الماء حياً ومات بعد ذلك ، فأما ما مات فيه أو نضب عنه الماء أو حصل في ماء حار أو بارد فمات فيه لم يحلّ أكله ، وقال بعضهم يحلّ أكل جميع ذلك ، وقال آخرون إن مات حتف أنفه لم يؤكل وإن مات بسبب مثل أن ضربه بشيء أو أحسر عنه الماء ونحوه يؤكل إلا ما مات بحرارة الماء أو برودته و يفرضون المسئلة في الطافي ، فعندنا لا يجوز أكله إذا كان مات في الماء وقال بعضهم يجوز بكلّ حال طفا أو لم يطف وإذا مات بسبب عند آخرين حلّ أكله طفا أو لم يطف وإذا مات حتف أنفه لم يؤكل طفا أو لم يطف .

وأما الجراد كالسمك فانه يحلّ أكله إذا مات حتف أنفه ، وقال بعضهم لا يحلّ حتى يقطع رأسه والأول أقوى .

ابتلاع السمك الصغار قبل أن يموت لا يحلّ عندنا وعند جماعة ، وقال بعضهم يحلّ ، وهكذا لا يجوز أن يطرحه وهو حيّ في زيت يغلى على النار لأنّه تعذيب له وقد نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان فأما الهازي وهو السمك الصغار الذي يغلى ما في جوفه من الرجيع ، فعندنا يجوز أكله ، لأنّ رجيع ما يؤكل ليس بنجس عندنا ، وقال بعضهم لا يحلّ أكله برجيعة .



﴿ كتاب الأطعمة ﴾

الترتيب في معرفة ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل أن يرجع إلى الشرع :
فما أباحه الشرع فهو مباح ، وما حظره فهو محظور ، وما لم يكن له في الشرع ذكر
كان المرجع فيه إلى عرف العادة عادة العرب عندهم ، فما استطابته فهو حلال ، وما
استخبثته فهو حرام ، وإن يكن له في العرف والشرع ذكر فعند الفقهاء أنه يرد إلى
أشبه الأشياء به ، فيحكم بحكمه من تحليل أو تحريم .

والذي نقوله إنه ما ليس له ذكر في الشرع أصلاً فلا يخلو أن يكون حيواناً
في حال حيوته أو بعد أن تفارقه الحيوة ، فإن كان في حال الحيوة فهو محظور لأن ذبح
الحيوان محظور إلا بالشرع ، وإن لم يكن حيواناً كان مباحاً لأن الأشياء على الإباحة .
هذا على مذهب من قال من أصحابنا بأن الأصل الإباحة ، فأما من قال بالأصل
الحظر والوقف ، فإن الجميع يحرم ، وقد قال الله تعالى « يسئلونك ماذا أحل لهم
قل أحل لكم الطيبات »^(١) و قال تعالى « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي
يجدونه » إلى قوله « و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث »^(٢) .

و من اعتبر العرف والعادة استدلل بهذه الآيات فقال وجه الدلالة أن القوم سألوه
عما يحل لهم ، فقال أحل لكم الطيبات ، و الطيب يقع على أربعة أشياء : فالطيب
الحلال قال تعالى « كلوا من الطيبات »^(٣) يعني من الحلال ، ويقع على الطاهر قال تعالى
« فتيمموا صعيداً طيباً »^(٤) يعني طاهراً ، و يقع على ما لا أذى فيه وهو الزمان الذي لا حرج
فيه و لا برد ، فيقال هذا زمان طيب و مكان طيب ، ويقع على ما يستطاب من المأكول

(١) المائدة : ٥ .

(٢) الاعراف : ١٥٧ .

(٣) المؤمنون : ٥١ .

(٤) النساء . ٤٣ ، المائدة : ٦ .

يقال هذا طعام طيب لما تستطيه النفس ، و لا تنفر منه .

ولا يجوز أن يكون المراد به الحلال لأنهم سألوه عن الحلال ليبين لهم فلا يصح أن يقول لهم الحلال هو الحلال و بطل أن يكون المراد ما لا أذى فيه لأن المأكول لا يوصف به ، و لا يجوز أن يكون المراد به الطاهر ، لأن الطاهر إنما يعرف شرعاً فلم يبق إلا أن المراد به ردُّهم إلى ما يستطيونه و لا يستخبثونه ، فثبت أنه ردُّهم إلى عادتهم .

و هذا قريب غير أنه لا يمتنع أن يقال المراد به ما لا أذى فيه من المباح الذي ليس بمحرّم ، فكأنهم لما سألوه عن الحلال فقال : ما لا يستحق تناوله العقاب و ذلك عام في جميع المباحات ، سواء علمت كذلك عقلاً أو شرعاً .

و من اعتبر العرف و العادة اعتبر أهل الرّيف و الغنا و المكنة الذين كانوا في القرى و الأمصار على عهد رسول الله ﷺ حال الاختيار ، دون من كان من أهل البوادي من جفاة العرب التي تأكل مادب و درج لأن هؤلاء أهل حاجة إلى ذلك ، فسئل بعض العرب عما يأكلون فقال كل مادب و درج إلا أم حنين^(١) وقال بعضهم لهن أم حنين العافية تأمن أن تطلب و تذبح و توكل .

فإذا قيل عادة العرب و عرفهم مختلفة قالوا اعتبرنا عرف أهل الرّيف و القرى و البلدان ، و أهل الغنا و المكنة بحال الاختيار ، و اعتبر العام الشائع دون النادر .

فأما ما حرم شرعاً فجملته أن الحيوان ضربان : طاهر و نجس ، فالنجس الكلب و الخنزير و ما توالد منهما أو من أحدهما و ما عداهما كلّ طاهر في حال حيوته و قال بعضهم الحيوان كلّ طاهر في حال حيوته و لم يستثن الكلب و الخنزير ، قال إنما ينجس الخنزير و الكلب بالقتل و الموت .

وقال بعضهم الحيوان على أربعة أضرب : طاهر مطلق ، وهو النعم ، و ما في معناها و نجس العين وهو الخنزير ، و نجس نجاسة تجري مجرى ما ينجس بالمجاورة وهو الكلب و الذئب و السباع كلّها ، و مشكوك فيه وهو الحمار و البغل .

(١) هي العظاية سميت أم حنين لعظام بطنها ،

والأول أليق بمذهبنا غير أن أخبارنا تدل على أن السباع كلها نجسة ، وكل مسخ حكمه حكمها ، غير أنها ليست نجسة العين ، بدلالة أنهم أجازوا شرب سورها والتوضي بها ، ولم يجيزوا في الكلب والخنزير ، وأجازوا استعمال جلودها بعد التذكية والدباغ ، ولم يجيزوا في الكلب والخنزير بحال ، فأما الصلوة فيها فلا يجوز بحال .

فاذا ثبت هذا فكل ما كان نجساً في حال الحيوة لم يحل أكله بلاخلاف وما كان طاهراً في حال الحيوة أو نجس الحكم على ما بيناه فعلى ضربين مأكول وغير مأكول ، فالسباع كلها محرمة سواء كانت من البهائم أو من الطير بلاخلاف ، لما رواه علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه نهى عن كل ذي ناب من السبع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وروى أبو ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام ، وهذا لاخلاف فيه أيضاً .

وكذلك حشرات الأرض كلها حرام مثل الحية والعقرب والفأرة والديدان والجمالان والذباب والخنافس والبق والزناير والنحل ونحو هذا عندنا نصاً وعندهم لأنها مستخبة .

السباع على ضربين ذي ناب قوى يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب والفهد كل هذا لا يؤكل بلاخلاف للخبر المتقدم ، والضرب الثاني ما كان ذا ناب ضعيف لا يعدو على الناس مثل الضبع والثعلب ، فعندنا أن جميعه حرام وقال بعضهم الكل حلال ، وقال بعضهم الضبع حرام ، وقال آخرون مكروه .

اليربوع عندنا محرّم ، وعند بعضهم مباح ، وابن آوى حرام عندنا وفيهم من قال مباح ، والسنور محرّم عندنا برياً كان أو أهلياً وقال بعضهم الأهلي لا يؤكل والوحشي يؤكل وأما الوبر والقنفذ والضب فعندنا محرّم وقال بعضهم يؤكل .

الأرنب حرام عندنا وعندهم مباح وأكل لحم الخيل مباح عندنا على كراهية فيه ، وفيه خلاف .

لحوم الحمر الأهلية مكروهة عندنا غير محرمة ، وهو قول ابن عباس ، وقال

المخالف محرمة ، و لحم البغال أشد كراهية من لحم الحمير عندنا ، و ليس بمحرم و حرّموا كلّهم إلا الحسن البصرى .

حمار الوحش مباح عندنا و فيه خلاف ، المجثمة كلّها حرام ، و هى التى تجعل غرضاً ولا تزال ترمى بالنشأ حتى تموت^(١) بلا خلاف ، و المصبورة هى التى تخرج و تحبس حتى تموت ، أكلها حرام بلا خلاف ، لأنّ النبى ﷺ نهى عن تصبير البهائم ، و عن أكلها بلا خلاف .

قد بينّا أنّ حشرات الأرض كلّها حرام كالحيّة والعقرب والفأرة والخنافس والجعلان والصرصر و بنات وردان والبراغيث والقمل والذباب والزنبور والنحل و ما جرى مجراها ، و كذلك اللحكا و قيل اللحكة و هى دويبة كالسمكة تسكن الرمل و إذا رأت الانسان غاصت و تغيبت فيه ، و هى صقيلة ، ولهذا تشبه أنامل العذارى بها فهو حرام عندنا ، و قال بعضهم أكره الحيّة والفأرة والغراب و لا أحرّمها فاذا أراد أكلها ذبح و أكل .

فأما الطائر فعلى ضربين ذى مخلب و غير ذى مخلب فأما ذى المخلب هو الذى يقتل بمخاليبه و يعدو على الطائر و الحمام ، كالبازى والصقر والعقاب والباشق والشاهين و نحوها ، فكله حرام عندنا ، وعند الأكثر ، و قال بعضهم الطائر كلّ حلال للآية ، فأما ما لا مخلب له فعلى ضربين مستخبث و غير مستخبث ، فالمستخبث ما يأكل الخبائث كالميتة و نحوها فكلها حرام و هى النسر والزحم والبعاث والغراب و نحو ذلك عندنا وعند جماعة فروى أنّ النبى ﷺ أتى بغراب فسمّاه فاسقاً فقال : ما هو والله من الطيبات .

والغراب على أربعة أضرب الكبير الأسود الذى يسكن الجبال و يأكل الجيف والثانى الأبقع فهذان حرام ، والثالث الزاغ و هو غراب الزرع ، والرابع الغداف و هو أصغر منه أغبر اللون كالرمد ، قال قوم : هو حرام لظاهر الأخبار ، و قال آخرون هو مباح ، وهو الذى ورد في رواياتنا .

وأما المستطاب من الطائر كالحمام إنسيّة و وحشيّة والفواخت وهو مطوّق كالقمارى

(١) الا أن المجثمة تقال فى الطير و المصبورة فى البهائم .

والدَّباسي والورشان والدراج والدجاج والقباج والطيهوج والكراكي والكروان والحباري ونحو ذلك كله حلال ، و روى في بعض أخبارنا كراهة الفاختة .
الجلالة البهيمية التي تأكل العذرة اليابسة أو الرطبة كالناقة والبقرة والشاة والدجاجة فان كان هذا أكثر علفها كره لحمها بلا خلاف بين الفقهاء ، و قال قوم من الحديث هو حرام والأول مذهبنا .

و إنما تزول الكراهة عندنا بأن تمنع النجاسة و يعلف الطاهر ، فان كان بدنة أو بقرة أربعين يوماً و إن كانت شاة فسبعة أيام ، و إن كانت دجاجة ثلاثة أيام و قيل سبعة ، وفي البقرة عشرين يوماً ، وبه قال قوم ، والصحيح عندهم أنه لا يحد بل يرجع إلى العادة ، وما تزول به هذه العادة من يوم أو شهر أو أقل أو أكثر ، فأما إذا كان أكثر علفها الطاهر و إنما العذرة في وقت دون وقت فأكلها مباح بلا خلاف ، والحكم في لبنها كالحكم في لحمها حرفاً بحرف .

أكل كسب الحجّام مكروه للحرّ ، مباح للعبد ، سواء كسبه حرّاً أو عبد عندنا و عند جماعة ، وفيه خلاف .
كلّ عمل فيه مباشرة نجاسة كالكناس والقصاب والجزّار وكلّ ما في عمله استخراج نجاسة كره ولم يحرم .



إذا نحرّت الناقة و ذبحت البقرة أو الشاة وكان في بطنها جنين نظرت ، فان خرج ميتاً فهو حلال إن كان أشعر أو أوبر عندنا ، و إن لم يكن كذلك فلا يجوز ، ولم يفصل المخالف ، و إن خرج حياً نظرت فان عاش بقدر ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حلال و إن عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح فهو حرام ، سواء تعذر ذبحه لتعذر الآلة أو لغيرها وفيه خلاف .

الفارة والعصفور والدجاجة والسنور متى مات شيء منها في سمن أو زيت نظرت فان كان جامداً ألقيت ما حولها وكان الباقي طاهراً ما كولاً بلا خلاف .

و روى عن ميمونة قال سئل رسول الله ﷺ عن سمن جامد وقعت فيه فأرة فقال ألقوها و ما حولها و كلوه .

و أما إن كان ما يعلو في السمن و الزيت و الشيرج و البزر و هذه الأدهان كلها واحد فمتى وقعت الفأرة و ماتت فيه نجس كله ، و يجوز عندنا و عند جماعة الاستصباح به في السراج ، و لا يؤكل و لا ينتفع به في غير الاستصباح و فيه خلاف ، و روى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف ، و هذا يدل على أن دخانه نجس غير أن عندي أن هذا مكروه .

فأما دخانه و دخان كل نجس من العذرة و جلود الميتة كالسرجين و البعر و عظام الميتة عندنا ليس بنجس ، فأما ما يقطع بنجاسته قال قوم دخانه نجس و هو الذي دل عليه الخبر الذي قد مناه من رواية أصحابنا ، و قال آخرون و هو الأقوى عندي أنه ليس بنجس .

فأما رماد النجس فعندنا طاهر و عندهم نجس و إنما قلنا ذلك لما رواه أصحابنا من جواز السجود على حصص أو قد عليه بالنجاسات ، فإذا ثبت هذا فمن قال الدخان ليس بنجس فلا كلام ، و من قال نجس فإن علق بالثوب منه شيء ، فإن كان يسيراً كان معفواً عنه كدم البراغيث ، و إن كان كثيراً وجب غسله .

فأما إذا سجر التنور بالأعيان النجسة و تعلق بوجه التنور دخانه ، فإن كان نجساً فلا يخبز عليه حتى يزال بمسح أو غيره ، فإن خبز عليه قبل المسح كان ظهر الرغيف نجساً و وجهه طاهراً فلا يحل أكله حتى يغسل ظهره ، و على ما قلناه يسقط عنا جميع ذلك و لا نحتاج إلى ما قالوه .

فأما إذا نجس شيء من هذه الأدهان فهل يجوز غسله أم لا ؟ فعندنا لا يجوز غسله و لا يطهر به على حال ، و عندهم إن كان ممماً يختلط بالماء و لا يتميز عنه و لا يعلو عليه لم يجز غسله ، و هو السمن ، لأنه لا يتأثر فيه الغسل ، كاللبن و الخل و ما أشبههما و إن أمكن غسله بأن يصب الماء فيه فيعلو عليه و يتميز عنه و هو الشيرج و الزيت قال قوم يجوز غسله لأنه ينفصل عن الماء كالثوب فعلى هذا إذا كان في إناء فكأنه

بالماء طهر ، و كان الماء طاهراً لكنه ماء أزيل به النجاسة .

وقال آخرون لا يجوز غسله لأنه إنما يطهر ما يعصر منه الماء و تزال النجاسة به عنه ، و هما ما يعان فلا يتأتى فيه و هو الذى اخترناه ، فمن قال لا يطهر ، قال لا يجوز بيعه ، و من قال يطهر ، فيهم من قال يجوز بيعه لأنه نجس بالمجاورة كالثوب النجس سواء ، و قال آخرون لا يجوز بيعه لأنه مائع نجس .

وجعلته أن الأعيان النجسة على أربعة أضرب : نجس العين ، وهو الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما ، و ما في معنهما وهما ما استحال نجساً كالخمر والبول والعذرة و جلد الميتة فكل هذا نجس العين لا ينتفع به و لا يجوز بيعه .

الثانى ما ينجس بالمجاورة و لا يمكن غسله ، و هو اللبن والخل والدبس ونحو ذلك ، فلا ينتفع به و لا يجوز بيعه بحال .

والثالث ما ينجس بالمجاورة و ينتفع بمقاصده و يمكن غسله و هو الثوب فهذا يجوز بيعه والبزر مثله .

والرابع ما اختلف في جواز غسله و هو الزيت والشيرج فمن قال لا يجوز غسله لم يجز و من قال يجوز غسله فالبيع على وجهين : فعندنا و إن لم يجز غسله فيجوز الانتفاع به بالاستصباح ، فينبغى أن يقول إنه يجوز بيعه بهذا الشرط .

قد بينا في كتاب الطهارة أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ، وأما أكله حال الضرورة فجعلته أن المضطر يحل له الميتة ، والمضطر إليها هو الذى يخاف التلف إن لم يأكل ، فأما من لا يخاف التلف فهو غير محتاج ولا يحل له لقوله تعالى : « إنما حرم عليكم الميتة والدم » إلى قوله « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم » ^(١) يعنى فمن اضطر في مجاعة غير مرتكب لإثم و قال تعالى « و فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » ^(٢) .

فاذا ثبت أنها حلال للمضطر فإنها حلال له و لمن هو في معناه ، وهو من يخاف

(١) المائدة : ٣ .

(٢) الانعام : ١١٩ .

المرض إن ترك أكلها أو كان ماشياً في سفر متى لم يأكل ضعف وانقطع عن الرفقة ، أو كان راكباً متى لم يأكل ضعف عن الركوب ، فإنه يحل أكلها ، ومن حلت له الميتة حل له الدم ولحم الخنزير والكلب والإنسان وغيرها من المحرمات ، فيحل له كل ما حرم من ميتة و دم و لحم خنزير .

فاذا تقرر هذا ففي المضطر ثلاث مسائل له سد الرmq بلا خلاف ، ولا يزيد على الشبع بلا خلاف وهل له الشبع بعد سد الرmq أم لا ؟ قال قوم لا يزيد وهو مذهبنا وقال قوم له الشبع ولا يزيد ، فمن قال له الشبع فاذا شبع لا يزيد بحال ، ومن قال لا يزيد على سد الرmq فمتى زاد كان حراماً .

و أما وجوب الأكل خوفاً على نفسه ، قال قوم يجب عليه ، وهو الصحيح عندنا لأن دفع المضار واجب عقلاً ، ولقوله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم »^(١) وقال « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة »^(٢) .

وقال بعضهم لا يجب عليه الأكل ، وله تركه وإن مات ، لأن له غرضاً في الامتناع وهو أن لا يباشر النجاسة .

إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير وقد ذكرنا صفة المضطر كان على صاحب الطعام بذله ، لقوله ﷺ من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه « آيس من رحمة الله » وقالوا هذا أولى .

فاذا ثبت هذا لم يخل المضطر من أحد أمرين إما أن يكون واجداً للثمن أو لا يكون واجداً له ، فإن كان واجداً لم يكن عليه بذله إلا يبدل لأننا ألزمنه البذل لازالة الضرر عنه ، فلا ندخل الضرر على غيره ، وإن كان المضطر غير قادر على ثمنه لعدمه بكل حال أو لعدمه في ذلك المكان ، فإن كان قادراً عليه في بلده لم يجب على صاحبه بذله بغير بدله ، وفيهم من قال يجب عليه البذل بغير بدل ، لأن المنافع كالأعيان .

(١) النساء : ٢٩ .

(٢) البقرة : ١٩٥ .

فإذا تقرر أن عليه البذل لم يخل من أحد أمرين إما أن يبذل أو يمنع ، فإن بذله له بضمن مثله كان عليه الشراء لآية التي قد منهاها ولأن الواجد بالضمن كالواجد لعينه بدليل أن من وجد الماء بضمن كان كالواجد له في المنع من التيمم ، وكذلك القدرة على ثمن الرقبة كالقدرة على الرقبة في الكفارات .

هذا إذا بذل ، وإما إذا منع وقال لا أدفع إليه أو يبذل أكثر من ثمن مثله لم يخل المضطر من أحد أمرين إما أن يكون قادراً على قتاله ومكابرته عليه أو غير قادر فإن كان قادراً على قتاله ومكابرته كان عليه لأنه كالمستحق له في يديه ، ولو كان له مال في يد غيره فمنعه إيّاه كان له قتاله على منعه .

فإذا ثبت أنه يقاتله عليه فحكم القدر الذي يحل له أن يقاتله عليه ؛ فمن قال لا يزيد على سد الرمي يقاتله عليه ، ومن قال له الشبع يقاتله عليه .

فإذا قاتله نظرت ، فإن قتل صاحب الطعام كان هدرًا لأنه قتله بحق وإن قتل المضطر كان قتله مضمونًا لأنه مقتول ظلمًا .

فأما إن لم يكن قادراً على قتاله أو قدر عليه فتركه حذرًا على إراقة الدماء نظرت فإن قدر أن يحتال عليه ويشتريه منه بعقد فاسد ، حتى لا يلزمه إلا ثمن مثله فعل وإن لم يقدر إلا على العقد الصحيح فاشتراه بأكثر من ثمن مثله ، قال قوم يلزمه الكل لأنه باختياره بذل ، وقال آخرون لا يلزمه الزيادة على ثمن المثل لأنه مضطر إلى بذلها فكان كالمكره عليها ، وهو الأقوى عندنا .

هذا كله إن وجد الطعام ولم يجد الميتة ، فأما إن وجد ميتة وطعام الغير ، لم يخل صاحب الطعام من أحد أمرين إما أن يكون حاضراً أو غائباً فإن كان حاضراً نظرت ، فإن بذله بضمن مثله لم يحل أكل الميتة ، فإن قاتله ومنعه لم يكن له قتاله و يعدل إلى أكل الميتة ، لأنه إنما يطلب طعام الغير خوفاً على الهلاك وفي قتاله غرور بما أراق دماً وكان له ترك هذا إلى أكل الميتة .

وإن كان صاحب الطعام غائباً أو حاضراً ضعيفاً لا نهضة به إلى منع المضطر من طعامه قال قوم : ليس له أكل الميتة ، لأنه قادر على طعام الغير بضمن مثله ، وقال

آخرون يأكل الميتة والأول أقوى عندنا .

إذا وجد المضطر ميتة وصيداً حياً وهو محرم ، فعندنا يأكل الميتة لأنه إن ذبح الصيد كان حكمه حكم الميتة ، وإن وجدته مذبوحاً أكل الصيد وفداه ولا يأكل الميتة ، وقال بعضهم يأكل الميتة بكل حال ، وقال آخرون يأكل الصيد ويذبحه ويفديه . وأما ذكاة المحرم فعندنا وعند جماعة لا تبيح كذكاة المجوسى . وقال آخرون ذكاته تبيح لغيره ولا تبيح لنفسه ، فإذا قلنا ذكاته لا تبيح فالميتة أولى ، لأن الصيد حرام من وجهين ، ومن قال يحرم عليه وحده فالصيد أولى عنده ، لأن الصيد على هذا طاهر والميتة نجس .

فأما إذا وجد صيداً مذبوحاً وميتة نظرت ، فإن كان ذبحه حلالاً في حل فقد وجد ميتة وطعام الغير وقد مضى الحكم فيه ، وإن كان هو الذى ذبح الصيد فإن كان ذبحه قبل إحرامه فقد وجد ميتة وطعاماً طاهراً لنفسه ، فهو غير مضطر إليها يأكل ويفدي عندنا وإن كان هو الذى ذبحه حال إحرامه فقد مضى القول فيه . فإن وجد المضطر آدمياً ميتاً حل له أكله ، كما لو كانت الميتة بهيمة للآيات وعمومها .

وعندنا وعند جماعة لا تحل الميتة للباغي وإن كان مضطراً ، وهو الخارج على الامام ، ولا للعادى وهو قاطع الطريق . وفي الناس من يقول لا يجوز أكل لحم الآدمى بحال للمضطر لأنه يؤدى إلى أكل لحوم الأنبياء ، وهذا ليس بصحيح ، لأن المنع من ذلك يؤدى إلى أن الأنبياء يقتلون أنفسهم بترك لحم الآدمى عند الضرورة ، فكان من حفظ النبى فى حال حيوته أولى من الذى لم يحفظ بعد وفاته ، بدليل أن من قتل نبياً حياً ليس كمن أتلف آدمياً ميتاً .

وأما إن وجد آدمياً حياً نظرت فإن كان محقون الدم كالمسلم والذمى لم يحل قتله لأكله ، لأنه محقون الدم على التأيد وإن كان مباح الدم كالكافر الأصلى والمرتد والزانى المحصن ، والمقدور عليه في المحاربة قبل التوبة ، كان كالميتة ويؤكل لأنه مباح الدم ، فلا إثم عليه في قتله ، وهو ميتة بعد قتله ، وهو مضطر قد وجد ميتة .

فإن لم يجد المضطر شيئاً بحال. قال قوم : له أن يقطع من بدنه المواضع الجسميّة كالفخذ و نحوها فيأكله خوفاً على نفسه ، لأنّه لا يمنع إتلاف البعض لاستبقاء الكل . كما لو كان به آكلة أو خبيثة يقطعها ، والصحيح عندنا أنّه لا يفعل ذلك ، لأنّه إنّما يأكل خوفاً على نفسه ، و في القطع منه خوف على نفسه ، فلا يزال الخوف بالخوف ، ويفارق الخبيثة لأنّ في قطعها قطع السراية ، وليس كذلك قطع موضع من بدنه ، لأنّ في قطعه إحداث سراية .

فأما إن وجد المضطرّ بولاً و خمراً يشرب البول دون الخمر لأنّ البول لا يسكر ولا حدّ في شربه ، فإن لم يجد إلّا خمراً فالمنصوص لأصحابنا أنّه لا سبيل لأحد إلى شربها سواء كان مضطراً إلى الأكل والشرب أو للتداوى ، و به قال جماعة ، وقال بعضهم إن كان الضرورة العطش حلّ له شربها ليدفع العطش عن نفسه ، وقال بعضهم يحلّ للمضطرّ إلى الطعام و الشراب و يحلّ تداوى العين به دون الشراب .

إذا مرّ الرّجل بحائط غيره حلّ له الأكل من غير ضرورة ، ولا يجوز له حمله و عند المخالف لا يجوز من غير ضرورة ، وقال بعض أصحاب الحديث ينادى ثلاثاً فإن أجابوه و إلّا دخل و أكل ، ولم يتخذ جنبه و هذا قريب مما قلناه .

روى أبو واقد الليثي أنّ رجلاً قال يا رسول الله إنّنا نكون بالأرض فتصيبنا بها المخمصة ، فمتى تحلّ لنا المينة ؟ فقال : ما لم تصطبحوها أو تغتبقوها أو تحتفتوها بها بقللاً شأنكم بها ^(١) .

قال سألت أبا عمرو بن العلاء و أبا عبيدة فقالا : لا نعرف تحتفتوا ، ثمّ بلغني بعد عن أبي عبيدة أنّه قال : هو من الحفاء مهموز مقصور ، و هو أصل البردى الأبيض الرطب منه ، و هو يؤكل فتأوّل له في تحتفتوا يعني ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه .

(١) روى الدارمي على ما في مشكاة المصابيح ص ٣٧٠ .

﴿ كتاب السبق و الرماية ﴾

قال الله تعالى « و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم ^(١) » و روى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ووجه الدلالة أن الله تعالى أمر بأعداد الرمي و رباط الخيل للحرب ، و لقاء العدو و الأعداد ، و ذلك لا يكون إلا بالتعلم و النهاية في التعلم المسابقة بذلك ، ليكد كل واحد نفسه في بلوغ النهاية و الحذق فيه فكان في ضمن الآية دليل على ما قلناه .

و قال تعالى « يا أبانا إنما ذهبنا نستبق و تركنا يوسف عند متاعنا ^(٢) » فأخبر بالمسابقة .

و روى ابن أبي ذؤيب عن نافع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ، و روى لا سبق بسكون الباء ، و روى بفتح الباء ، فالسكون مصدر مشتق من فعل سبق يسبق سبقاً ، و السبق بالفتح العوض المخرج في المسابقة فأثبت النبي ﷺ السبق في هذه الثلاثة .

و روى أبو ليلى قال سئل أنس بن مالك هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ؟ فقال : نعم راهن رسول الله ﷺ على فرس له فسبق ، فسر بذلك و أعجبه .

و روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال إلى ستة و من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق ميل ، و المشهور في الخبر الخيل المضمرة بتخفيف الميم ، و روى الساجي المضمرة بفتح الضاد و تشديد الميم . و روى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ناقة يقال لها العضا إذا تسابقت سبقت فجاء أعرابي بكر فسبقها

(١) الانفال : ٦٠ .

(٢) يوسف : ١٧ .

فاغتم المسلمون ف قيل : يا رسول الله سبقت العضا ؟ فقال : حق على الله أن لا يرفع شيئاً في الناس إلا وضعه و في بعضها ألا يرفع شيئاً في الناس إلا وضعه (١) .

وروى عن عائشة قالت كنت مع رسول الله في غزاة فقال للقوم تقدّموا فتقدّموا ، فقال لي تعالى أَسَاقِبُكَ فسايقته برجلي فسبقته ، فلما كان في غزاة أخرى قال للقوم تقدّموا فتقدّموا ، وقال تعالى أَسَاقِبُكَ فسايقته فسبقني ، و كنت قد نسيت ، فقال : يا عائشة هذه بتلك و كنت بدنت .

و روى أن النبي ﷺ مرّ بقوم من الأنصار يتراهمون ، فقال رسول الله ﷺ : أنا مع الحزب الذي فيه ابن الأدرع ، فأمسك الحزب الآخر ، وقالوا : لن يغلب حزب فيه رسول الله ، فقال ارموا فأنني أرمي معكم فرمى مع كل واحد منهم رشقاً فلم يسبق بعضهم بعضاً ، فلم يزالوا يتراهمون و أولادهم و أولاد أولادهم لا يسبق بعضهم بعضاً .

و روى عن بعضهم أنه قال : تناضلوا واحتفتوا واخشوشنوا و تمعددوا . قوله « تناضلوا » يعني تراهموا ، والنضال الرمي ، « واحتفتوا » يعني امشوا حفاة « واخشوشنوا » يعني البسوا الخشن من الثياب ، و أراد أن يعتادوا الحفا « و تمعددوا » يعني تكلموا بلغة معد بن عدنان ، فأنها أفصح اللغات و أيسرها .

و عليه إجماع الأمة لأنه لا خلاف بينهم في جوازه ، و إنما الخلاف في أعيان المسائل .

فاذا تقرّر جواز ذلك في الجملة ، فالكلام فيما يجوز المسابقة عليه ، و ما لا يجوز ، و ما تضمنه الخبر من النصل والحافر والخف .

فالنصل ضربان : أحدهما نشاة و هي للعجم ، والآخر السهم و هي للعرب والمزاريق و هي الردينيات والرماح والسيوف كل ذلك من النصل و يجوز المسابقة عليه بعوض لقوله تعالى « وأعدّوا لهم ما استطعتم » الآية و لقوله لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ، وكل ذلك يتناوله اسم النصل .

(١) وفي بعضها كما في مشكاة المصابيح : ٣٣٦ أن لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه .

وَأَمَّا الْخَفُّ فَضَرَبَانِ إِبِلٌ وَفَيْلَةٌ ، فَأَمَّا الْإِبِلُ فَيَجُوزُ الْمَسَابِقَةَ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى « فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ » ^(١) وَ لِلْخَبَرِ أَيْضاً وَالرِّكَابُ الْإِبِلُ وَالْأَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَابِقُ بَنَاتِهِ الْعَضَاءِ ، وَأَمَّا الْفَيْلُ فَقَالَ قَوْمٌ لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَكْرَهُ وَيُفَرُّ ، وَقَالَ آخَرُونَ يَجُوزُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَالْأَقْوَى عِنْدَنَا لِعُمُومِ الْخَبَرِ .

وَأَمَّا الْمَسَابِقَةُ عَلَى الْخَيْلِ فَجَائِزٌ لِقَوْلِهِ « وَلَا حَافِرٌ » وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَمَنْ رِبَاطُ الْخَيْلِ » وَقَوْلِهِ « مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ » وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ .

وَأَمَّا الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ فَقَالَ قَوْمٌ لَا يَجُوزُ الْمَسَابِقَةُ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهُمَا لَا تَكْرَهُ وَلَا تَفَرُّ كَالْبَقَرِ ، وَقَالَ آخَرُونَ جَائِزٌ ، وَهُوَ الْأَقْوَى لِعُمُومِ الْخَبَرِ .

فَأَمَّا مَا لَمْ يَرُدِّهِ الْخَبَرُ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسَابِقَةُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى أَنْ تَكُونَ الْمَسَابِقَةُ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ ، فَمِنْ ذَلِكَ الْمَسَابِقَةُ بِالْأَقْدَامِ أَوْ إِلَى حَبْلٍ ^(٢) أَوْ عَلَى أَنْ يَدْحُو حَجَرًا أَوْ عَلَى الْمَصَارَعَةِ أَوْ الطَّيْرِ خَمْسَ مَسَائِلَ .

فَالْمَسَابِقَةُ بِالْأَقْدَامِ يَكُونُ عَلَى ضَرَبَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَتَعَادِيَا فَأَيُّهُمَا سَبَقَ صَاحِبُهُ فَهُوَ السَّابِقُ أَوْ يَكُونُ لِلْمَدَى شَيْئًا مَعْلُومًا فَهُوَ جَائِزٌ بِالْأَعْوَضِ بِإِلَّا خِلَافٍ وَفِي كَوْنِهِ بَعُوضٌ فِيهِ خِلَافٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ عِنْدَنَا لَا يَجُوزُ بِحَالٍ ، فَمِنْ أَجْزَائِهِ اسْتَدْلٌ بِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَابِقُ عَائِشَةَ .

وَأَمَّا الْمَسَابِقَةُ عَلَى أَنْ يَدْحُو حَجَرًا يَدْفَعُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِيَعْرِفَ بِهِ الْأَشَدُّ فَلَا يَجُوزُ بَعُوضٌ وَبَغِيرُ عَوْضٍ لِأَنَّهُ لَا يُقَاتِلُ بِهَا .

وَالْمَسَابِقَةُ بِالْمَصَارَعَةِ بِغَيْرِ عَوْضٍ [تَجُوزُ] أَجْزَائُهُ قَوْمٌ بَعُوضٌ وَفِيهِ خِلَافٌ فَمِنْ أَجْزَائِهِ قَالَ : لَمَّا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَرَأَى يَزِيدَ بْنَ رَكَاةٍ يَرْعَى أَعْتَرَاهُ لَهُ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ : هَلْ لَكَ فِي أَنْ تَصَارِعَنِي ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا تَسْبِقُ لِي ؟ فَقَالَ شَاةٌ ، فَصَارِعَهُ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ : هَلْ لَكَ فِي الْعُودِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا تَسْبِقُ لِي فَقَالَ : شَاةٌ فَصَارِعَهُ فَصَرَعَهُ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَلْ لَكَ فِي الْعُودِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا تَسْبِقُ لِي فَقَالَ شَاةٌ فَصَارِعَهُ فَصَرَعَهُ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَعْرَضَ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ ، فَمَا أَحَدٌ وَضَعَ

جنبى على الأرض ، فعرض عليه الاسلام فأسلم و ردّ عليه غنمه و الأقوى أنّه لا يجوز لعموم الخبر .

و أمّا المسابقة بالطيور ، فإن كان بغير عوض جاز عندهم ، و إن كان بعوض فعلى قولين ، و عندنا لا يجوز للخبر .

و أمّا المسابقة بالسفن والزيارق ، فقال قوم يجوز ، و قال آخرون لا يجوز ، و هو الصحيح عندنا للخبر .



الأسباق جمع سبق ، و هو المخرج للسبق ، و لا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال إمّا أن يخرج غيرهما ، أو أحدهما ، أو هما ، فإن كان الذى يخرج غيرهما ، فإن كان الامام نظرت ، فإن أخرجه من ماله جاز ، لما روى أن النّبى ﷺ سابق بين الخيل و جعل بينهما سبقاً ، و في بعضها سابق بين الخيل و راهن ، و إن أراد إخراجهم من بيت المال جاز أيضاً للخبر ، و لأنّ فيه مصلحة للمسلمين و عدّة ، و إن كان المخرج لذلك غير الامام جاز أيضاً عندنا ، و قال بعضهم لا يجوز لأنّه من المعاونة على الجهاد و ليس ذلك إلّا للامام والأوّل أقوى ، لأنّ فيه نفعاً للمسلمين .

فالتفريع على هذا :

إن قال لاثنين أيكما سبق إلى كذا فله عشرة دراهم صحّ لأنّ كلّ واحد منهما يجتهد أن يسبق وحده فأما إن قال لاثنين من سبق فله عشرة ، و من صلى فله عشرة ، و قوله صلى يعنى حاذى رأس فرسه صلى فرس السابق ، والصلوان الحقوان .
فإذا سوّى بينهما في العطية :

فإن لم يدخل بينهما ثالثاً كان خائبة لأنّ كلّ واحد منهما لا يكدر ولا يجهد لأنّه إن سبق فله عشرة وإن صلى فله عشرة .

و إن أدخل بينهما ثالثاً و قال أى الثلاثة سبق أو صلى فله العشرون صحّ لأنّ كلّ واحد منهم يكدر و يجهد خوفاً أن يكون ثالثاً غير سابق و لا مصلّى .

هذا إذا سوّى بينهما فأما إن فاضل في العطية فقال للسابق عشرة ، و للمصلّى

خمسة ، فان أدخل بينهما ثالثاً صح "لأن" كل واحد يخاف أن يكون ثالثاً لا يأخذ شيئاً ، وإن لم يدخل بينهما ثالثاً قال قوم لا يصح "لأن" كل واحد منهما لا يخلو من جعل ، و قال آخرون يصح وهو الأقوى عندي ، لأن "كل واحد منهما يكذب ويحرص على تحصيل الأكثر .

هذا إذا كان المسبق غيرهما ، فأما إذا كان المسبق أحدهما ، فقال أينما يسبق فله عشرة ، إن سبقت أنت فلك العشرة ، وإن سبقت أنا فلا شيء عليك ، جاز هذا عند قوم ، ولا يجوز عند آخرين والأول أقوى ، لأن الأصل جوازه .

الثالث أن يسبق كل واحد منهما صاحبه ، فيخرج كل واحد منهما عشرة ويقول من سبق فله العشرون معاً ، فان لم يدخل بينهما محلاً فهو القمار بعينه ، لما روى أن النبي ﷺ قال من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ، وإن لم يأمن فليس بقمار .

والدلالة من أول الخبر ، و هو أنهما لو تسابعا وأدخلا بينهما ثالثاً قد أمن أن يسبق معناه أي قد أيس أن يسبق ، لضعف فرسه وقوة الآخرين ، فهو قمار لأنه قد علم وعرف أنه لا يسبق ولا يأخذ شيئاً ، فإذا لم يجز هذا ومعهما ثالث قد أيس أن يسبق فبأن لا يجوز إذا لم يكن معهما ثالث بحال أولى .

فهذا دلالة الفقهاء وعندي أنه لا يمنع جوازه ، لأن الأصل الإباحة ، فأما إن أدخل بينهما ثالثاً لا يخرج شيئاً ، وقالوا إن سبقت أنت فلك السبقان معاً ، فهذا جائز عند قوم ، وعند آخرين لا يجوز ، والأول أقوى ، لأن الأصل جوازه .

فعلى هذا إذا أدخل بينهما محلاً نظرت فان لم يكن فرسه كفواً لفرسيهما ، و هو أن كان على برزون و كل واحد منهما على عربي جواد ، فالمسابقة قمار للخبر الذي قد مناه وإن كان فرسه كفواً لفرسيهما ، فهذا هو الجائز لقوله ﷺ من أدخل فرساً بين فرسين ولا يأمن أن يسبق فليس بقمار .

إذا أسبق كل واحد منهما عشرة وأدخلا بينهما محلاً لا يخرج شيئاً وقالوا : أي الثلاثة سبق فله السبقان معاً فان تسابعا على هذا فسبق أحد المسبقين وتأخر المحلل

والآخر معاً كان السبقان معاً للسابق ، يمسك سبق نفسه و يستحق سبق غيره ، و قال بعضهم يمسك سبق نفسه ، ولا يستحق سبق غيره ، والأول أصح ، للخبر المتقدم .
و يتفرع على هذا سبع مسائل ثلاث لا خلاف فيها مع هذا القائل و أربع فيها خلاف .

فالتى لا خلاف فيها : إذا سبق الثلاث كلهم أتوا الغاية معاً فهنا يحوز كل واحد منهما مال نفسه ، و لا شيء للمحلل ، لأنه ما سبق ، الثانية سبق المسبقان معاً وتأخر المحلل فكل واحد منهما يحوز مال نفسه ، و لا شيء للمحلل لأنه ما سبق ، الثالثة سبق المحلل وحده ، وتأخر ، أخذ المحلل السابقين لأنه قد سبقهما .
و أما الأربعة التى فيها خلاف فترتيبها أن يبنى على المحلل .

الأولى سبق أحد المسبقين والمحلل معاً فتأخر الآخر فالمسبق يحوز مال نفسه و يكون العشرة بينه و بين المحلل نصفين ، لأنهما سبقا المسبق الآخر ، و قال المخالف يحوز المسبق السابق سبق نفسه وتكون العشرة للمحلل لأنه لو شاركه المسابق السابق كان قماراً لأنه يحصل في القوم من بغنم تارة و يغرم أخرى وهذا لا سبيل إليه ، وقد سبق المسبق المتأخر فكان العشرة له وحده .

الثانية سبق أحد المسبقين و صلى المحلل ، و تأخر الآخر ، فالسابق يحوز مال نفسه و سبق الآخر ، لأنه قد سبق الكل ، و على قول المخالف تكون العشرة التى للمتأخر للمحلل ، لأنه قد سبق المتأخر .

الثالثة سبق أحد المسبقين و تأخر المحلل والمسبق الآخر معاً ، فالسابق يحوز مال نفسه ، و سبق المتأخر ، و على قول المخالف يحوز السابق مال نفسه ، والمسبق الثانى يحوز مال نفسه و لا شيء للمحلل لأنه ما سبق أحداً .

الرابعة سبق أحد المسبقين و صلى المسبق الآخر وتأخر المحلل عنهما ، فالسابق يحوز السابقين معاً ، و على قول المخالف للسابق سبق نفسه وللمسبق الثانى سبق نفسه و لا شيء للمحلل لأنه تأخر عنهما .

إذا قال أجنبى أو إمام أو غيره لعشرة أنفس من سبق فله عشرة ، فان وافى القوم معاً

فلا شيء لواحد منهم ، لأنَّه ما سبق أحداً فلم يوجد الشرط ، فان وافى منهم واحد و تأخر الباقيون كان له العشرة ، و إن وافى تسعة و تأخر العاشر كان العشرة للتسعة .
وإذا قال من سبق فله عشرة ، و من صلى فله خمسة ، فان سبق خمسة وصلى أربعة ، و تأخر العاشر ، كان لمن سبق عشرة وهم خمسة ، و لمن صلى خمسة و هم أربعة ولا شيء للآخر .

فان سبق واحد وصلى ثمانية ، و تأخر العاشر ، فلمن سبق عشرة ، و لمن صلى خمسة و لا شيء للعاشر ، فان سبق ثلاثة و صلى أربعة و تأخر الباقيون فلمن سبق عشرة و لمن صلى أربعة ، و لا شيء للباقيين ، و على هذا أبداً .

الهادي العنق ، و الكند الكاهل وهو العالي ما بين أصل العنق والظهر ، و هو من الخيل مكان السنام ، و من البقر هو مجتمع الكتفين .
فإذا ثبت هذا فمتى تسابقا لم يخل الفرسان من أحد أمرين إما أن يكونا في الخلقة متساويين أو مختلفين ، فان كانا متساويين في القد و طول العنق ، فمتى سبق أحدهما الآخر بالهادي أو ببعضه أو بالكند فقد سبق .
و أما إن كانا مختلفين في الخلقة مثل أن يكون طول عنق أحدهما ذراعاً و طول عنق الآخر ذراعاً و شبراً ، فان سبق القصير الطويل بالهادي أو ببعضه فقد سبق ، وكذلك إذا كان الرأسان سواء و إن سبق الطويل القصير فان كان بقدر الزيادة في الخلقة لم يكن سابقاً لأنَّ ذلك لطول خلقة لا لسرعة عدوه ، و إن كان السابق بأكثر من الزيادة في الخلقة كان سابقاً .

والاعتبار في السبق بالكند أو الهادي عند الأكثر ، و قال شاذَّ الاعتبار بالأذن فإذا سبق بها فقد سبق ، لقوله ﷺ بعثت الساعة كفرسي رهان كاد أحدهما أن يسبق الآخر بأذنه ، والأوَّل أقوى ، لأنَّ أحد الفرسين متى رفع عنقه قليلاً كان هو السابق و إن كان أذن الآخر أسبق ، والخبر المراد به ضرب المثل على سبيل المبالغة كما قال من بنى لله مسجداً و لو كمفحص قطعة بنى الله له بيتاً في الجنة ، وإنما أراد المبالغة في الكل بضرب المثل .

لا يجوز المسابقة حتى يكون ابتداء الغاية التي يجريان منها و الانتهاء التي يجريان إليها معلوماً و لما روي أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع و بين التي لم يضر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق .
و من شرطه أن تكون الغاية التي يجريان إليها واحدة ، و لا تختلف الغايتان فتكون إحداهما أبعد من الأخرى .

وأمّا المناضلة إذا تناضلا على الإصابة جاز ، و إن تناضلا على أيتهما أبعد رميةً قال قوم يجوز و قال آخرون لا يجوز ، و الأول أقوى .

النضال اسم يشتمل على المسابقة بالخيل و الرمي معاً و لكل واحد منهما اسم ينفرد به ، فالمناضلة في الرمي و الرهان في الخيل فأما قولهم سبق فهو من الأضداد سبقه بمعنى أخرج السبق و سبقه أحرز السبق .

و جميع أحكام الرهان معتبرة في النضال إلا من واحد و هو أن المسابقة لا تصح حتى تعين الفرس و متى نفق لم يستبدل صاحبه غيره ، و في النضال لا يحتاج إلى تعيين القوس ، و إن عيّن لم يتعين ، و متى انكسرت كان له أن يستبدل ، لأن المقصود من النضال الإصابة ، و معرفة حذق الرامي ، و هذا لا يختلف لأجل القوس ، و المقصد في المسابقة معرفة السابق ، فلهذا اختلف باختلاف الفرس و إذا نفق لم يقم غيره مقامه ، لأنه قد يكون دون الأول أو خيراً منه ، و ليس كذلك القوس لأن المقصود معرفة حذقه فكل قوس يذهب يقوم غيرها مقامها .

لا تصح المناضلة إلا بسبع شرايط : و هو أن يكون الرشق معلوماً ، وعدد الإصابة معلوماً ، و صفة الإصابة معلومة ، و المسافة معلومة ، و قد الغرض معلوماً ، و السبق معلوماً و أن يشترط مبادرة أو محاطة .

أمّا الرشق بكسر الراء فعبارة عن عدد الرمي ، يقال رشق ووجه و يدواليد بالفارسية دست ، و قوله « وجه » معناه أن يقفوا عند أحد الغرضين يرمون رشقهم إلى الآخر فقالوا وجه ، و أمّا الرشق بفتح الراء فعبارة عن الرمي ، يقال فرس رشيق و غلام رشيق إذا كان دقيقاً و ليس للرشق عدد معلوم عند الفقهاء ، بل على أي عدد يتفقان عليه ، و

عند أهل اللغة عبارة عما بين عشرين إلى ثلاثين .

وأما عدد الاصابة فأن يقال الرشق عشرون و الاصابة خمسة ، ونحو هذا .

وصفة الاصابة معلومة ، و هو أن يقال حوايى أو خواصر أو خوارق أو خواسق و قيل خواصل و منه يقال خصلت مناضلى أى سبقته .

فالحوايى ما وقع بين يدي الغرض ، و حبا إليه أى سبق إليه ، و منه قال حبا الصبي يحبوا إذا حبا من مكان إلى مكان ، و الخواصر ما كان في جانبى الغرض و منه قيل الخاصرة لأنها من جانبى الرجل ، و الخوارق ما خدش الغرض ولم يثبت فيه ، و الخواسق ما فتح الغرض و ثبت فيه و الخواصل اسم للاصابة أى إصابة كانت .

و للاصابة غير هذه الأسماء لكنها ليست من شرايط المناضلة ، و هو المارق و الخارق و الخازم و المزدلف ، فالمارق هو الذى يقع في الغرض و ينفذ فيه ، و يقع في الجانب الآخر و الخازم و الخارق معاً عبارة عن الذى يخزم حاشية الغرض ثبت فيه أو لم يثبت و المزدلف هو الذى يقع في الأرض قبل الغرض ثم يثب إلى الغرض .

و أما المسافة و هو ما بين الهدفين لا بد أن يكون معلومة ، فيقال مائتا ذراع أو ثلثمائة ونحوه ، و أما الغرض فنذكر أو لا الهدف ثم الغرض ، فالهدف هو التراب المجموع الذى ينصب فيه الغرض أو حائط أو غير ذلك ، و الغرض هو الذى ينصب في الهدف و يقصد إصابته ، و يكون من رق أو جلد أو خشب أو ورق أو قرطاس ، و الغرض الرقعة من الشن البالى ، و الرقعة ما نصبت من التراب . و قال بعض أهل اللغة الغرض هو المعلق غير منصوب في التراب .

و قد الغرض يكون معلوماً ، يقال شبر في شبر أو أربع أصابع في أربع أصابع و أما السبق و القرع فعبارة عن المال المخرج في المناضلة ، و قال ابن الأعرابي السبق و الخطر و الندب و القرع و الوجع عبارة عن المال المخرج ، و أما المبادرة فأن يبادر أحدهما إلى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمى المجموع و المحاطة أن يبادر أحدهما إلى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمى بعد إسقاط ما تساويا في الاصابة . فالست الأولة شرط ، و أما ذكر المبادرة و المحاطة ، قال قوم هو شرط ، و قال آخرون ليس بشرط ،

و التفرع على المبادرة و المحاطة فقد قلنا إن المبادرة أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع تساويهما في عدد الرمي ، فإذا وجد هذا أحدهما فقد فضله .

بيانه شرطا الرشق عشرين و الإصابة خمسة ، و على هذه الصورة جميع ما نذكره من المسائل فيما بعد، فرمى كل واحد منهما عشرة و أصاب كل واحد منهما خمسة ، فقد تساويا في عدد الرمي و الإصابة فما فضل أحدهما صاحبه ، و لا يرميان ما بقي من الرشق لأنه يخرج عن المبادرة .

فان كانت بحالها، فرمى كل واحد منهما عشرة ، فأصاب أحدهما خمسة ، و الآخر أربعة ، فقد فضله صاحب الخمسة فأما إن رمى كل واحد منهما خمسة عشر ، فان أصاب كل واحد منهما خمسة فما فضل أحدهما صاحبه و لا يرميان ما بقي و إن أصاب أحدهما خمسة و الآخر أربعة فقد فضل صاحب الخمسة ، و على هذا أبداً .

فان رمى كل واحد منهما عشرين فأصاب كل واحد منهما خمسة فما فضل أحدهما صاحبه و لا يرميان ما بقي ، و إن أصاب أحدهما أربعة و الآخر خمسة فقد فضله صاحب الخمسة ، و هذا أصل متى تساويا في عدد الرمي و الإصابة معاً قبل إكمال الرشق لم يكمله ، و متى بادر أحدهما إلى الإصابة مع تساويهما في عدد الرمي فقد فضل و على هذا أبداً .

و أما المحاطة فقد قلنا هو أن يبادر أحدهما إلى عدد الإصابة مع تساويهما في عدد الرمي، بعد إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة ، فان عدم هذا لم يفضل أحدهما صاحبه . بيانه الرشق عشرون و الإصابة خمسة ، على ما صورناها ، رمى أحدهما عشرة فأصاب خمسة ، و رمى الآخر عشرة فأصاب خمسة ، تحاطاً ذلك و أكمل الرشق ، فان كانت بحالها فرمى أحدهما عشرة فأصاب تسعة ، و رمى الآخر عشرة فأصاب خمسة تحاطاً خمسة بخمسة ، و فضل الآخر يكملان الرشق ، و على هذا أبداً .

فان بادر أحدهما إلى الإصابة مع تساويهما في عدد الرمي بعد إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة لم يخل من أحد أمرين ، إما أن يكون هذا باكمال الرشق ، أو قبل إكماله ، فان كان هذا باكمال الرشق، فقد فضل المنفرد بالإصابة .

بيانه رمى كل واحد منهما العشرين ، فأصاب أحدهما كلها ، وأصاب الآخر خمسة عشر فخمسة عشر بخمسة عشر ، وانفرد أحدهما بخمسة ، فقد فضله ، هذا إذا حصل كذلك باكمال الرشق .

فأما إن حصل هذا قبل إكمال العشرين ، وهو أن يبادر أحدهما إلى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي ، بعد إسقاط ما تساويا فيه من الاصابة ، فطالب صاحب الأقل الأكثر باكمال الرشق ، فقال صاحب الأكثر قد فضلتك لا أرمي ما بقي من الرشق ، فهل عليه الرمي أم لا ؟ لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون له فائدة في إكمال الرشق ، أو لا فائدة :

فان لم يكن له فائدة فقد فضله صاحب الأكثر ، ولا يجب إكمال الرشق ، مثل أن رمى أحدهما خمسة عشر فأصابها ، ورمى الآخر خمسة عشر فأصابها خمسة ، فلا يجب الاكمال ، لأن أكثر ما فيه أن يرمي صاحب الأقل ما بقي من الرشق ، وهو خمسة فيصيبها فيضمها إلى الخمسة التي له ، فتصير عشرة ، و يرمي صاحب الأكثر ما بقي و يخطئها كلها و له خمسة عشرة تحاطا عشرة بعشرة و فضل صاحب الأكثر بخمسة وهو عدد الاصابة فلهذا قلنا لا يرمي ما بقي .

و أما إن كان لصاحب الأقل فائدة باكمال الرشق ، فقد يكون الفائدة رجاء أن ينضل صاحب الأكثر ، وقد يكون أن يساوي صاحب الأكثر في الاصابة ، وقد يكون أن يمنع صاحب الأكثر أن ينفرد بعدد الاصابة .

بيان ذلك أنه ينضل صاحب الأقل صاحب الأكثر ، بأن يرمي أحدهما عشرة فيصيب ستة ، و يرمي الآخر عشرة فيصيب واحداً و بقي من الرشق عشرة ، فيصيبها صاحب الواحد فيصير له أحد عشر ، و يخطئها صاحب الستة فيكون له ستة ، و لهذا أحد عشر فيتحاطا ستة بستة و تبقى لصاحب الأحد عشر خمسة ، فيفضله بذلك .

و أما المساواة فبأن يرمي أحدهما خمسة عشر [فيصيب عشرة] و يرمي الآخر خمسة عشر فيصيب خمسة ، فاذا أكمل الرشق أصاب صاحب الخمسة ما بقي فيصير له عشر إصابات و يخطئها صاحب العشرة فيكون لكل واحد منهما عشرة و تساويا و سقطا .

و أما أن يمنع صاحب الأكثر أن ينفرد بالاصابة ، مثل أن يرمى أحدهما خمسة عشرة ، فاصاب إحدى عشر ، ورمى الآخر خمسة عشر فأصاب اثنين ، فإذا أكمل الرشق أصاب صاحب الاثنين ما بقي وهو خمسة صار له سبعة ، و أخطأ صاحب الأحد عشر ما بقي فاستقر له أحد عشر ، ثم تحاط ما تساوي فيه من الاصابة سبعة بسبعة ، وفضل لصاحب الأحد عشر أربعة .

فالحكم في كل هذا واحد : متى كان لصاحب الأقل فائدة إما أن يرجع إلى أن يفضل صاحبه ، أو يساويه في عدد الاصابة أو يمنعه عن الانفراد بعدد الاصابة ، فهل له المطالبة باكمال الرشق أم لا ؟ قال قوم : ليس له ذلك ، لأن صاحب الأكثر قد بادر إلى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي بعد إسقاط ما تساوي فيه من الاصابة ، فوجب أن يكون فاضلاً ، كما لو تناضلا مبادرة وبادر أحدهما إلى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي فإنه قد فضل أحدهما صاحبه ، و قال آخرون و هو الأقوى عندي : له مطالبة باكمال الرشق ، لأن له فائدة ، لأنه ربما فضل أو أسقط ما له من الفضل أو يساوى فلهذا كان له المطالبة باكمال الرشق

و يفارق المبادرة لأن موضوعها على أن لا يحط ما تساوي فيه من الاصابة ، فإن بادر أحدهما إلى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي فلا معنى لاكمال الرشق ، فإن الفصل بينهما .

إذا تسابقا أو تناضلا ، و أخرج كل واحد منهما سبقاً وأدخلا بينهما محللاً فهل ذلك من العقود الجائزة أو اللازمة ؟ قال قوم من العقود الجائزة كالجعالة ، وقال آخرون من العقود اللازمة كالاجارة ، و الأقوى الأول .

فمن قال من العقود اللازمة ، قال لزم ، و يلزم الوفاء به ، و متى أراد أحدهما أن يخرج منه نفسه بعد التلبس بالمناضلة أو قبل التلبس وبعد العقد ، لم يكن لذلك و من قال من الجائزة ، قال هو كالجعالة و أيهما أراد إخراج نفسه من السباق ، كان له ذلك ، و على القولين يصح أن يكون العوض فيه عيناً و ديناً .

فإذا تم النضال بينهما سواء قيل إنه جائز أو لازم فقد استحق السبق بذلك .

فإن كان عيناً كان الناضل يستحقها كسائر أمواله ، فإن اختار تملكها و أحرزها و إن شاء أطعمها أصحابه ، و إن كان العوض ديناً طالبه ، فإن منعه حكم الحاكم عليه به ، كما يقضى عليه في سائر الديون ، و إن كان موسراً استوفاه وصنع به ما شاء على ما ذكرناه و إن كان معسراً كان الناضل أحد الغرماء ، فإن كان مفلساً ضرب به معهم .

و هل يجوز أخذ الرهن و الضمين بالسبق أم لا ؟ لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون سبق عيناً أو ديناً فإن كان عيناً لم يجرأخذ الرهن به ، سواء كان قبل النضال أو بعد الفراغ منه ، لأنه لا يجوز أخذ الرهن و الضمين بالأعيان ، و إن كان السابق ديناً فإن كان بعد الفراغ من النضال جاز ، لأنه لم يزل على القولين ، لأن العمل قد وجد و إن كان بعد العقد قبل النضال ، فمن قال هو عقد إجارة قال يصح ، لأنه رهن أو ضمين بالأجرة في الإجارة ، و هو جائز ، و من قال جعالة منهم من قال يجوز لقوله تعالى : « و لمن جاء به حمل بعير و أنا به زعيم »^(١) و لم يعقبه بنكير ، و قال آخرون لا يصح لأن الرهن و الضمين كل واحد منهما عقد لازم ، و مال الجعالة جائز ، فلا يستوثق للجائر باللازم كمال الكتابة و هو الأقوى .

لا يصح المناضلة حتى يكون السابق معلوماً ، لأنه يكون في معاوضة كالثمن في البيع فإذا ثبت ذلك ففيه أربع مسائل : إن قال أسبقتك عشرة على أنك إن فضلتني فلك عشرة ولا أرمي أبداً ، أو لا أرمي شهراً - يعني ألفه كان هذا باطلاً لأنه شرط ترك ما هو مندوب إليه مرغّب فيه فكان فاسداً فإذا فسد الشرط فسد النضال .

الثانية قال إن فضلتني فلك دينار حال و قفيز حنطة بعد شهر صح النضال .

الثالثة قال على أنك إن فضلتني فلك عشرة ، وتعطيني قفيز حنطة ، كان فاسداً لأن موضوع النضال على أن الناضل يأخذ ولا يعطي ، وهذا قد شرط عليه إذا فضل أن يعطي وهذا فاسد ، و لأن كل واحد منهما قد أسبق صاحبه ، و لا محال بينهما ، و هذا فاسد .

الرابعة قال إن فضلتني فلك عشرة إلا دانقاً صح لأنه استثناء معلوم من معلوم يصح و إن قال على أن على عشرة إلا قفيز حنطة ، كان باطلاً لأن قيمة القفيز مجهول

فاذا حذف من المعلوم مجهولاً كان مجهولاً فلهذا بطل النضال .

إذا تناضلا فسبق أحدهما صاحبه ، فقال إن نضلتني فلك عشرة ، بشرط أن تطعم السبق أصحابك فالنضال باطل ، وقال قوم الشرط باطل ، والنضال صحيح ، وهذا أقوى . فمن قال المناضلة صحيحة ، قال يستحق الناضل المسمى و هو بالخيار ، إن شاء أطعم السبق أصحابه ، و إن شاء منع ، و من قال المناضلة باطلة ، فتناضلا فان كان الناضل هو المسبق فلا كلام بمسك مال نفسه ، و إن كان الناضل هو المسبق لم يستحق المسمى لأن المسمى سقط في العقد الفاسد .

وقال قوم يستحق أجره المثل كالبيع والصلح والاجارة ، وقال آخرون لا يستحق شيئاً لأنه إنما يجب أجره المثل في الموضع الذي يفوت على العامل عمله ، و عاد به نفعه إلى الناض ، كالفراض الفاسد يجب عليه أجره مثل العامل لأنه فوت عليه عمله فيما عاد نفعه إليه .

إذا تسابقا نظرت ، فان كان السبق بالخيل ، فانهما يجريان معاً في زمان واحد لا يسبق أحدهما صاحبه ، لأن السباق من سبق إلى الغاية ، و إن كان السباق بالمناضلة فلا بد أن يبدأ أحدهما قبل صاحبه ، لأنهما لو بدءا معاً لم يعرف المصيب منهما ، ولم يستفد بالمناضلة حذقاً .

ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن تكون المناضلة بشرط أن يبدأ فلان ، فاذا فعلا هذا كان على ما شرط ، و إن أطلقاها من غير شرط فمن الذي يبدأ ؟ لا يخلو النضال من أحد أمرين ، إما أن يكون كل واحد منهما سبق صاحبه أو لم يسبق .

فان كان كل واحد منهما سبق صاحبه ، قال قوم يقرع بينهما ، لأنه لا مزية لأحدهما ، و قال آخرون النضال فاسد ، و الأول أقوى عندي ، و إن لم يكن كل واحد منهما أخرج السبق بل أخرج أحدهما أو غيرهما ، قال قوم إن كان المسبق أحدهما بدأ هو لأن له مزية ، و إن كان غيرهما كان له الخيار إليه في تقديم أيهما شاء و قال قوم النضال باطل ، لأن موضوع النضال على أن يكون للمسبق مزية .

و إن كان إخراج العوض منه فالسنة في النضال أن يكون لأهله غرضان وهدفان

يرمون من عند أحدهما إلى الآخر ثم يمشون إلى الذي رموا إليه فيأخذون سهامهم ويقفون عنده ، فيرمون إلى الذي ابتدؤوا منه ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة .

فإذا ثبت هذا ورتبوا غرضين ووقفوا فرموا أو لا من عند واحد إلى الآخر فبدأ أحد الرماة إما بالشرط أو بالقرعة أو بالتسبيق على ما فصلناه ، فإذا مشوا إلى الآخر وجمعوا سهامهم للرمل لم يكن للذي بدء من عند الأول أن يبدء من عند الآخر ، بل يبدأ غيره على ما يرتبونه ، لأن موضوع المناضلة على المساواة بين المتناضلين ، بدليل أن المسافة في الكل واحد .

فأما الكلام في كيفية الرمي ، فإن إطلاق المناضلة يقتضي المراسلة أن يرمى سهماً وسهماً كذلك حتى ينفذ الرشق ، لأنها عادة الرماة ، فإن شرطاً غير ما يقتضيه الإطلاق مثل أن يرمى عشرة وعشرة رشقاً و رشقاً جاز .

وإذا عرض لأحد المتناضلين عارض فاضطرب رمية لأجله ، مثل أن أغرق النزع فخرج السهم من اليمين إلى اليسار ، وذلك أن من شأن السهم أن يسترسل على إبهام بالغ صاحبه ، فزاد في النزع فعبء القوس فمر على أصل سبابة يساره ، وإن انكسر قوسه أو انقطع وتره أو عرض في الطريق عارض غير سوق استرساله مثل أن وقع في بهيمة أو غيرها و نفذ عنها أو طائر أو إنسان أو استلبه ريح في أحد كتفيه فتغير نزعه .

وجملته متى عرض عارض اضطرب رمية لأجله لم يعتد بذلك السهم عليه من الخطاء ، إن هو أخطأ ، لأن الخطأ ما كان لسوء رمية ، فأما إذا كان لعارض فلا يكون لسوء رمية ، فيرد إليه ليعيد رمية ، ومتى حصلت الإصابة مع العارض ، قال قوم يعتد عليه خطأ ، وقال آخرون لا يعتد وهو الأقوى .

إذا تجاوز السهم الهدف مع العارض ، قال قوم يعتد عليه ، وقال آخرون لا يعتد عليه .

قد قلنا إن الخاسق ما ثقب الغرض و ثبت نصله فيه ، والخارق ما خدشه و لم بثقبه ، فإذا شرطاً الإصابة خواسق ورمى فأصاب الغرض ففيه ثلاث مسائل : إحداها ثقبه

و ثبت نصله فيه ، حسب له إصابة لأنه خسق .

الثانية خدش الغرض ، و لم يثقبه ، لم يعتد له إصابة ، فكان خطأ لأنه شرط الخواسق ، وهذا خارق .

الثالثة ثقب الغرض ثقباً يصلح للخسق ، غير أن السهم سقط ولم يثبت فيه ، قال قوم يحسب خاسقاً لأنه ثقب الغرض ، وإنما لم يثبت مانع ، و هو أن اتسع الثقب أكثر من الحاجة ، أو لثقبه غلظ منعه البقاء فيه ، و قال آخرون و هو الأقوى إنه لا يعتد به خاسقاً لأن الخاسق ما ثبت فيه نصله ، و هذا ما ثبت .

إذا شرطاً الإصابة مطلقة ، و هي الخواصل ، فعتى أصاب الغرض بوجه مثل أن خرق أو خسق أو خرم أو مرق فالكل إصابة يعتد له بها ، لأنهما شرطاً هذا .

إذا كانت الإصابة بينهما خواسق ، فرمى أحدهما فأصاب الغرض ثم سقط السهم فادّعى الرامي أنه خسق ، و إنما سقط ولم يثبت في الغرض لغلظ ثقبه من حصاة أو نواة أو غيرهما ، و أنكر صاحبه ، لم يخل من أحد أمرين إما أن يعلم موضع الإصابة أولاً يعلم .

مركز تحقيق كاميون علوم رماية

فإن لم يعلم موضع الإصابة ، فالقول قول المصاب عليه ، لأن الأصل أن لا خسق و هل القول قوله مع يمينه ؟ نظر فإن لم يكن فيه غلظ و لا حصاة ولا ما يرد السهم عن الثبات فيه ، فالقول قوله بلا يمين ، لأن الظاهر أن سقوطه لسوء رميه ، و إن كان فيه شيء من هذا فالقول قوله مع يمينه لأن ما يدّعيه الرامي ممكن .

فأما إن عرف موضع الإصابة فظرت في الموضع ، فإن لم يكن فيه ما يرد السهم عن الثبوت ، فالقول قول المصاب عليه ، أيضاً لما مضى ، و إن كان هناك ما يرد السهم من حصاة أو نواة ، فإن لم يكن السهم خرق وجه الحصاة ، فالقول قول المصاب عليه أيضاً لأنه لو كان الأمر على ما ادّعاء الرامي لكان السهم قد فتح المكان ، و بان أن المانع ما كان وراءه من الحصاة ، و إن كان السهم قد خرق ما في وجه الحصاة وبلغ النصل إلى الحصاة فمن قال في المسئلة الأولى يعتد له به خاسق ، قال هاهنا مثله ، و من قال لا يعتد له قال لا يعتد هاهنا ولا عليه ، حتى يرمى ثانياً لأننا لا نعلم هل خسق أم لا .

إذا كانت الإصابة خواسق ، فرمى أحدهما فوق سهمه في ثقبه كانت في الغرض أو في مكان خلق بال ، فتقب الموضع و ثبت السهم في الهدف ، و كان الغرض ملصقاً بالهدف ، فهل يعتد به خاسقاً أم لا ؟ قال قوم ينظر في الهدف ، فان كان قوياً كقوة الغرض ، مثل أن كان الهدف حائطاً أو طيناً جامداً قوياً فهو خاسق ، وإن كان الهدف ضعيفاً و لم يكن بقوة الغرض ، كالتراب والطين الرطب لم يعتد به له ، ولا عليه ، لأن أمره مشكل .

قد ذكرنا الخرم ، و هو أن يقع السهم في حاشية الغرض فخرمه ، و ثبت فيه مثل أن قطع من حاشيته قطعة و ثبت فيه ، أو شق الحاشية فثبت فيه ، و كان الغرض محيطاً ببعض السهم ، و بعض السهم لا يحيط به الغرض ، فإذا كان كذلك فشرط الخواسق فخرم ، قال قوم لا يعتد به خاسقاً ، لأن الخاسق ما ثبت فيه و يحيط الغرض بجميع دور السهم ، و هذا ليس كذلك ، و قال آخرون إنه خاسق ، لأن الخاسق ما ثقب الغرض و ثبت فيه ، و هذا موجود ، لأنه إذا خرم فقد خسق و زيادة ، لأنه قد قطع منه قطعة و رماء و ثبت السهم في مكان القطعة ، فبأن يحسب خاسقاً أولى .

هذا إذا نلم الحاشية و ثبت فيه و كان بعض دور السهم خارج الحاشية ، فأما إذا كانت الثلثة على صفة إذا كان حاشية الغرض ذهب ، كان الغرض محيطاً بكل السهم كان خاسقاً بالاخلاف .

إذا شرط الخواسق فرمى أحدهما سهم فمرق ، فقد وصفنا المارق ، و هو أن يصيب الغرض و يثقبه فينفذ السهم من ورائه ، فإذا كان كذلك قال قوم هو خاسق و من الرماة من لم يجعله خاسقاً و جعله خطأ اعتد به عليه .

إذا كان الخواسق فرمى أحدهما فوق السهم في الغرض ، فوجد في ثقبه منه ، و السهم ثابت في الغرض مع جليلة ، فاختلفا فقال الرامي خسقت بقطع السهم هذه الجليلة من الغرض لشدة رمي ، فأنكر المصاب عليه ذلك ، قال قوم القول قول المصاب عليه لأن الأصل ألا خسق حتى يعلم .

هذا إذا كان صلابة الهدف كصلابة الغرض ، وإن لم يكن صلابة الهدف كصلابة

الغرض ، لم يعتد به له ولا عليه .

القدح الفوق ، و الفوق الثلثة التي يقع فيها الوتر من السهم ، فإذا تناضلا و الشرط الاصابة المطلقة ، فعلى أي وجه أصاب حسب له إذا أصاب بصله ، فأما إن أصاب بعرض السهم ، أو أصاب بالقدح ، و هو أن وقع السهم بين يدي الغرض ، ثم انقلب فوقه على الغرض ، فهذا عليه لأنه أسوأ ما يكون من الخطاء .

فأما إن تناضلا فازدلف ، و هو أن يقع بين يدي الغرض ، ثم يشب إلى جهة الغرض فإن أخطأ كان عليه ، لأنه من سوء رمية ، وإن أصاب قال قوم يعتد به له إصابة و فيهم من قال لا يعتد به له ولا عليه ، و الأول أقوى .

إذا تناضلا و في الجو ريح لينة ، فرمى وميل رمية إلى جهة الريح بحيث يكون قدر ما يميله يوافق الاصابة فأصاب حسب له ، وهكذا لو كانت الريح في وجه الغرض فنزع نزعا بقدر ما يكون قوة رمية مع معاونة الريح يصل إلى الغرض ويصيب ، فأصاب كان له ، لأنه هو النهاية في الحدق أن يكون رماء مع معاونة الريح يوافق المراد فأما إن كانت الريح عاصفة لم يعتد عليه الخطأ خطأ ، ولا الاصابة إصابة .

فإن هبت الريح فحوّلت الغرض فوق السهم في مكانه الذي تحول منه نظرت فإن كان الشرط إصابة مطلقة كانت إصابة ، و إن كان الشرط خواسق نظرت ، فإن كانت صلابته مثل صلابة الغرض فإنه يعتد به خاسقا ، و إن كانت صلابة الهدف دون صلابة الغرض ، لا يعتد به له ولا عليه ، لأننا لا نعلمه خاسقا ولا غير خاسق .

و إن وقع السهم فوق المكان الذي تحول إليه لم يعتد به له ، و كان عليه ، لأنه لو كان الغرض في مكانه الأول لم يكن مصيبا له اللهم إلا أن يتفقا بعد تحول له أن يكون الاصابة بحيث تحول إليه ، فيصح ذلك كما لو حوّلاه إليه تحويلا من غير ريح . إذا كانت الاصابة خواسق فرمى فتبت في الغرض ، ثم سقط عنه كان خاسقا لأنه فعل الخسق ، و سقوطه يحتمل أن يكون لثقله أو لريح حرّكته فسقط .

إذا عقدا نضالا مطلقا ، ولم يشترطا قوسا معروفة ، اقتضى إطلاقه أن يكون الرمي منهما بنوع واحد ، يرميان معا بالعريّة أو معا بالعجميّة ، فإن أراد أحدهما الرمي

بالعريّة ، و الآخر بالعجميّة لم يكن له ، فان شرطاً أن يرمى أحدهما بالعريّة و الآخر بالعجميّة ، لزم ما شرطاً ، وما روي عن النبي ﷺ أنّه رأى رجلاً معه قوس عجميّة فقال : ملعون حاملها عليكم بالقسي العريّة و سهامها ، فأنه سيفتح عليكم بها ، فممنسوخ بالاجماع .

إذا تناضلا فلا يجوز حتى يكون الاصابة على السواء ، وإن شرطاً أن يحسب خاسق أحدهما بخاسق واحد ، و الآخر كل خاسق بخاسقين ، أو يكون لأحدهما خاسق واحد بخاسقين أو يحط من خواسق أحدهما خاسق واحد ، فالكل باطل ، لأن موضوع النضال على المساواة ، ليعرف حذق الناضل فيها ، فإذا فضل أحدهما فضل صاحبه بما فضل به ، لا بحذقه ، و إن نقص أحدهما نقص بما حط من إصابته لا بحذق صاحبه ، فلهذا قلنا لا يجوز .

إذا عقدا النضال على نوع من القسيّ تعيين ما عقداه ، مثل أن قالا نرمى معاً بالعريّة دون العجميّة ، أو قالا نرمى معاً بالعجميّة دون العريّة ، تعيين ما شرطاه ولم يكن لأحدهما أن يعدل عنه بعد الشرط .
فأما إن وقع على قوس معيّنة من النوع فقلا يكون الرمي بهذه لم يتعين ، و كان له أن يعدل إلى غيرها ، سواء كان لحاجة أو لغير حاجة ، لأن الأصل و المقصود في النضال الرمي و القوس تبع ، فكان له أن يستبدل إليه من نوعها كيف شاء .

فإن كان هذا في الرهان لم يجز حتى يعين الفرس ، فإذا تعين بعين لا يعدل عنه إلى غيره ، لأن الأصل هو و الفارس تبع له ، فالرجل في النضال كالفرس في الرهان و القوس في النضال كالرجل في الرهان : فإن أراد في الرهان أن يستبدل بالدابة لعذر أو لغير عذر لم يجز ، و إن أراد أن يستبدل بالرجل جاز ، و إن أراد أن يستبدل في النضال بالرجل لم يجز ، و إن أراد أن يستبدل بالقوس جاز .

فإن نفق الفرس لم يقم غيره مقامه ، و إن مات الفارس قام وارثه مقامه ، كذلك في النضال ، إن مات الرامي لم يقم غيره مقامه ، و إن انكسر القوس قام غيرها مقامها فان شرطاً في النضال قوساً معيّنة على أن لا يرمى غيرها كان النضال فاسداً لأنّه شرط

ما ليس من مصلحة النضال .

الشن هو الجلد ، والجريد هو الشنبر المحيط بالشن كشنبر المنخل ، والعري المخدّمة هي التي حول الشن ، والمعاليق الخيوط التي يعلق بها والغرض ما دار عليه الشنبر فان شرطاً إصابة الشن فأصابه كان إصابة ، وإن أصاب العري أو الشنبر لم يكن إصابة ، لأنّه ليس من الشن .

و إن شرطاً إصابة الغرض فأصاب الشن أو الشنبر أو العري كان إصابة ، لأنّه غرض كلّه ، وإن أصاب العلاقة قال قوم يعتدّ به ، لأنها من جملة الغرض ، وقال آخرون لا يعتدّ به ، وهو الأقوى ، لأنّ العلاقة غير الغرض .

✽ ✽ ✽

إذا عقدا بينهما فضلاً على أن الرشق عشرون ، والاصابة خمسة ، وأراد أحدهما الزيادة في عدد الرشق وفي عدد الاصابة ، وامتنع الآخر عليه : فمن قال إنّه عقد لازم ، لم يجز أن يزيدا ولا أن ينقصا مع بقاء العقد ، كالأجارة والبيع ، وإن تفاسخ العقد واستأنفا ما يتفقان عليه جاز .

ومن قال هو عقد جائز على ما اخترناه ، قال إن كانت المطالبة قبل التلبس بالرمي أو بعد التلبس ولم يكن لأحدهما على صاحبه مزية ، مثل أن كانا في عدد الرمي والاصابة سواء ، فأيتهما طلب فصاحبه بالخيار ، إن شاء أجابه وإن شاء انصرف ، أو جلس لأنّه عقد جائز .

و إن كان لأحدهما مزية على صاحبه مثل أن رمى أحدهما عشرة ، فأصاب أربعة ، ورمى الآخر عشرة فأصاب سهمين ، فإن طالب بذلك من له الأكثر كان بالخيار وإن كان المطالب من له الأقل قال قوم صاحبه بالخيار ، لأنّه عقد جائز ، وقال آخرون ليس له المطالبة بذلك ، لأنّا لو أجزنا ذلك أدّى إلى أن لا ينضّل أحد أحداً إلا ومتى أشرف على أنّه مغلوب طالب بالزيادة وجلس ، فأمن أن ينضّل وهذا أقوى .

✽ ✽ ✽

إذا كان الرشق عشرين ، والاصابة خمسة ، فرمى أحدهما عشرة فأصاب سهمين

و رمى الآخر عشرة فأصاب سهمين ، فقال أحدهما لصاحبه ارم سهمك ، فان أصبت فقد فضلتني لم يجز ، لأن موضوع النضال أن يعرف الأحدثق منهما ، فاذا فعلا هذا ربما فضل لا بحدقه ، و أيضاً فان هذا يؤدي إلى أن يكون الناضل منضولاً ، و المنضول ناضلاً و ذلك لا يجوز .

بيان أن يكون لأحدهما إصابة أربعة ، و لصاحبه إصابة واحدة ، فقال صاحب الأكثر لصاحب الأقل ارم سهمك ، فان أصبت فقد فضلتني ، فرمى فأصاب ، فضله و المنضول إصابته أكثر ، و هذا لا يجوز .

فان كان هذا قبل التلبس بالعقد أو بعد ذلك لكن تفاسخا ثم قال ارم سهمك هذا ، فان أصبت فلك دينار صح ، لأنها جعالة فيماله فيه غرض صحيح .

إذا قال له ارم عشرين سهماً فان كان صوابك أكثر من خطائك فلك دينار ، قال قوم يصح لأنها جعالة صحيحة كرجل له عشرون عبداً فقال إن جئتني بأكثر فلك دينار صح ، و قال بعضهم لا يصح لأن العوض في مقابلة عمل مجهول ، و الأول أصح .

و إن قال له ارم عشرين و تاضل نفسك ، فان كان الصواب أكثر فلك كذا ، كان باطلاً ، لأنه لا يصح أن يناضل نفسه .



إذا تناضلا فرمى أحدهما فأصاب بالنصل فهي إصابة ، فان انقطع السهم باثنين و أصاب بالسهم فهي إصابة ، لأنه أجود رمى و أحسنه ، فان أصاب بالقدرح و هو الفوق لم يكن إصابة و كان عليه ، و إن أصاب بهما اعتد له بإصابة النصل ولم يعتد بالقدرح لا له ولا عليه .

إذا رمى سهمه فأصاب فوق سهم في الغرض نظرت ، فان كان الذي في الغرض قد ثبت نصله فيه و بقيته بطوله إلى جانب الرامي لم يعتد به ولا عليه ، لأن بينه و بين الغرض قدر طول السهم الذي في الغرض ، ولا يعلم ما يكون منه لو لم يقع في فوق السهم . و إن كان السهم الذي في الغرض قد نفذ في الغرض إلى فوقه ، فوقع هذا الثاني في فوق الأول ، فان كان الشرط الإصابة اعتد له إصابة ، لأننا نعلم قطعاً أنه لولا الأول

أصاب الغرض وإن كان الشرط الخواسق لم يعتد به له ولا عليه ، لأننا لا نعلم هل يخصق أم لا .

فأما إن ثبت الأول ونصله في الغرض وبقية طوله خارج منه ، فأصاب فوقه وشج عليه وأصاب الغرض اعتد له إصابة ، لأنه إنما أصاب بحذقه وجودة رميه .

إذا شرطاً أن كل من أراد الجلوس والترك فعل ، لم يخل أن يكون الشرط مقارناً للعقد أو بعده ، فإن كان بعد العقد فمن قال هو لازم ، قال وجوده وعدمه سواء ومن قال جائز قال لا يؤثر في العقد ، لأنهما شرطاً مقتضى العقد .

وإن كان الشرط مقارناً للعقد فمن قال هو لازم أبطل العقد ، ومن قال جائز ، فمن قال لكل واحد الترك ، لم يقدح في العقد ، ومن قال لمن عليه الفضل أن يجلس كان عقد النضال باطلاً لأنه يخالف موجب العقد .

إذا تناضلا على رشق معلوم وإصابة معلومة ، على أنه يسقط عنه واحداً من الخطاء لا يعتد به له ولا عليه ، كان النضال باطلاً .

إذا شرطاً نوعاً من القسي تعين ذلك النوع إما العريضة أو العجمية ، ولم يكن لأحدهما العدول عنه ، فأما إن عين قوساً من النوع لم تتعين ، وكان له أن يعدل إلى غيرها .

إذا عقدا نضالاً ولم يذكرهما قدر المسافة من موقف الرماية وبين الغرض ، كان النضال باطلاً ، فإذا ذكرها فمن قال بلزوم العقد لم يجز الزيادة فيها ولا النقصان ، ومن قال هو جائز أجازته ، وإن لم يذكرهما قدر الغرض في الصغير أو الكبير فالنضال باطل . وإذا تناضلا ولم يذكرهما قدر ارتفاع الغرض عن وجه الأرض ، كان مكروهاً لما يقع فيه من النزاع ، وإن تركه جاز ، لأن ارتفاعه معروف وينصرف إطلاقه إلى العرف بين أهله ، والمسافة لا عرف فيها ، ومتى شرطاً قدر ارتفاعه من وجه الأرض لم يجز خفضه ولا رفعه عند من قال هو عقد لازم .

إذا كانت المسافة مائتين وخمسين جاز ، لما روي أنه سئل بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كيف كنتم تقاتلون العدو ؟ فقال إذا كانوا على مائتي وخمسين

ذراعاً قاتلناهم بالنبل و إن كانوا على أقل قاتلناهم بالحجارة ، فإذا كانوا على أقل من ذلك قاتلناهم بالرماح ، فإذا كانوا على أقل من ذلك قاتلناهم بالسيوف .

ولأنه العرف في البلاد : فعرف بغداد مائتان وخمسون ، وعرف مصر مائتان وإن كانت المسافة ثلاث مائة وخمسين لم يجوز ، لأنه عقد لا يمكن الوفاء به ، لأن الإصابة تقل وتعدّر وقيل إنه ما كان يرمى أحد على أربع مائة ذراع ويصيب إلا عقبة بن عامر الجهني .

فأما إذا كانت المسافة ما بين مائتين وخمسين وثلاث مائة وخمسين قال قوم يجوز لأن الإصابة مع هذه المسافة معتادة ، وقال آخرون لا يجوز ، لأن الإصابة تقل غالباً .

إذا كان الرشق عشرة ، والإصابة ثمانية فما دونها جاز ، وإن كانت الإصابة تسعة ولا يعتبر العاشر لم يصح ، وإن كانت الإصابة من العشرة تسعة أو عشرة قال قوم يجوز لأنه يمكن الوفاء به ، وقال آخرون لا يجوز ، لأنه يتعدّر في العادة ، والأول أقوى .

يجوز عقد النضال على أرشاق كثيرة ، فإن عقدها على أن يرمي مائة رشق جاز كما يجوز على رشق واحد ، فإذا صح لم يخل من أحد أمرين إما أن يشترط قدراً ما يرميان في كل يوم أو يطلقا :

فإن اشترط أن يكون الرمي سهماً في كل يوم كذا وكذا رشقاً صح ما شرطاً لأن الأغراض يختلف ، فإن رمي ما اشترط عليه فلا كلام ، وإن أراد الزيادة في ذلك أو النقصان فعلى ما مضى ، وإن وقع العقد مطلقاً اقتضى إطلاقه التعجيل ، والرمي في كل يوم من برد الغداة إلى الليل .

وكان الرمي طول النهار إلا من عذر ، وما لا بد منه من الأكل والشرب وحاجة الإنسان والطهارة والصلوة ، وكذلك ما كان عذراً يقطع الرمي كالريح العاصفة وكذلك المطر لأنه يبيل الوتر ويفسد الريش ، وكذلك المرض فيؤخر حتى يزول العارض .

و إذا جاء الليل انقطع الرمي لأن العادة ماجرت به ليلاً ، إلا أن يشترط الرمي ليلاً و نهاراً ، فحينئذ يرميان ليلاً ، فان كان القمر منيراً فذاك ، وإن لم يكن القمر منيراً فالضوء من شمع و مشعل و نحو ذلك ، فيكون على ما شرطاه .

إذا رمى أحدهما فأصاب ، فإن المرمى عليه يرمى بعده ، ولا يكلف المبادرة فيدهش ، ولله أن يطول الأرسال بأن يمسح قدميه أو يقوم سهمه أو يفوق النبل ويديره طلباً للتطويل حتى تبرد يد صاحبه فينسى الطريقة التي يسلكها في الإصابة ، و متى أطال الرامي الكلام عند الرمي وهو إذا أصاب اقتخر و تبجح وطوّل الكلام نهى عنه ، لأن لا يفتاظ صاحبه فيتشوش رميّه ، و كذلك الشاهد ينبغي أن يقلّ الكلام ولا يزهره المصيب لئلا يكسر قلب صاحبه .

إذا اختلفا في موضع النضال فقال بعضهم عن يمين الغرض ، و قال آخرون عن شماله ، كان للذي له البداية أن يقف حيث شاء ، فإذا رميا من هذا المكان و مضيا إلى الهدف الآخر كان البادى منه المناضل الآخر ولا يرمى أحدهما ابتداءً من الغرضين لأنه هو التسوية بين المناضلين ، فإذا بدأ الآخر من الآخر وقف أيضاً حيث شاء ، لأن البداية له كالأول .

هذا إذا كانا اثنين ، فان زادوا على هذا فكانوا ثلاثة ، فرمى أحدهم ابتداءً من غرض ثم صاروا إلى الثاني أقرعنا بين الآخرين ، فإذا خرجت القرعة لأحدهما وقف حيث شاء ، فإذا عادوا إلى الأول رمى الثالث ابتداءً بلا قرعة .

إذا عقدا نضالاً واختلفا ، فقال أحدهما مستقبل الشمس ، و قال آخرون مستدبرها قدّم قول من طلب الاستدبار لأن ذلك هو العرف ، فان اشترط أن يكون الرمي في وجه الشمس كان على ما شرطاه لأنّهما على هذا دخلا ، كما لو شرط الرمي ليلاً .

يجوز للجماعة عقد النضال ليتناضلوا حزين كما يجوز في رجلين أن يرمى كل واحد رشقاً .

فإذا ثبت أنه جائز فانهم يقتسمون الرجال بالاختيار لا بالقرعة ، لأنه لو كان عقد إجارة أو جمالة فإن القرعة لا يدخلهما ، فإذا صاروا حزين بالقسمة ، فان أرادوا

القرعة ليعين كل فريق بالقرعة لم يجر لمثل ما ذكرناه عند من خالفه ، و يقوى في نفسه أنه لا مانع منه .

ثم ينظر فان اتفقا على أن البادى بالاختيار فلان جاز ، وإن اختلفوا و قالوا لا نرضى إلا بالقرعة جاز الاقراع ههنا ، فمن خرجت قرعته بدأ فاختار رجلاً فاذا اختار رجلاً بدأ الآخر فاختار رجلاً ، وكذلك رجلاً رجلاً حتى يقسم الجماعة . فاذا صاروا حزبين كان تدبير كل حزب إلى أحذق أهل حزبه ، فان جعلوا تدبير الحزبين معاً إلى واحد من أحد الحزبين لم يجر ، لأنه متهم في ذلك ، لأنه يقدم الحذاق من حزبه ، و يؤخر الحذاق من الحزب الآخر .

إذا تناضلوا حزبين فقال أحدهما أنا أختار الرجال على أن أسبق لم يجر ، لأن موضوع النضال على أن لا يكون لأحدهما فضل ، لأجل إخراج السبق ، ولو قال أنا أختار الرجال على أن من اخترته أخرج هو السبق ولا أخرج شيئاً لم يجر ، لما مضى . ولو قال أختار أنا على أن أخرج أنا السبق ، وإن اخترت أنت عليك إخراج السبق ، كل هذا لا يجوز ، ولو قال نقتزع فأيتنا خرجت قرعته كان هو المسبق لم يجر ولا يجوز أن يقولان معاً على أن من أصاب منا فعلى الآخر إخراج السبق ، لأنه عوض في جمالة أو إجارة و أيهما كان فلا يجوز بالقرعة ، ولا بالاصابة .

إذا وقفوا لقسمة الرجال للمناضلة فحضر غريب فذكر أنه رام فقسموه وهم لا يعرفونه ، لم يخل من أحد أمرين إما أن يبين رامياً أو غير رام ، فان بان ممن لا يحسن الرمي كان العقد فيه باطلاً ، لأنه ليس من أهله ، فاذا بطل فيه بطل في الذي كان في مقابلته لأن القسمة رجل و رجل ، فاذا بطل فيهما لم يبطل في الباقي ، و قال قوم يبطل في الكل بناء على تفريق الصفقة ، فمن قال لا يبطل قال أهل كل حزب بالخيار بين الفسخ و الامضاء ، لأن الصفقة تفرقت .

و أما إن بان رامياً فان كان كأحدهم فلا كلام ، وإن كانت إصابته أكثر ، فقال غير أهل حزبه ظننا كأحدنا فقد كثرت إصابته فلا نرضى فإخيار لهم ، و كذلك لو قلت إصابته لإخيار لحزبه ، لأن الشرط أن يكون من أهل الصنعة ولا يعتبر الأحذق فيه .

إذا تلبس بالنضال ففضل لأحدهما إصابة ، فقال المفضول اطرح الفضل بدينار حتى تكون في عدد الإصابة سواء لم يجز ، لأن موضوع النضال على أن ينزل أحدهما صاحبه بحذقه ، فإذا طرح ربما فضله لما طرح من عدد الإصابة لا لحذقه وإذا لم يصح فعليه رد ما بذله ، و يعود إلى عدد إصابته ، ويكون الرمي على إكمال الرشق ليبين الناضل منهما .

إذا تعاقدوا نضالاً وتعين البادي منهما بالشرط أو بالقرعة أو بالسبق ، فبادر الآخر فرمى فأصاب أو أخطأ لم يعتد له ولا عليه ، لأنه رمى قبل وقت الرمي كما لو رمى قبل عقد النضال .

المضرّة ما يلبسه الرامي من جلد في يده اليسرى يستر به ظهر إبهامه خوفاً أن يمر الرشق به فيعقره ، والأصابع ما يلبسه في اليمنى لأنه يعقد بإبهامه و سبّابه على فوق السهم والوتر ، فإذا كان عليها جلد لم يعقر نفسه حين الرمي .

فإذا ثبت هذا وأراد الصلوة وهذا في يده لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الجلد نجساً أو طاهراً ، فإذا كان نجساً كجلد الكلب والخنزير قبل الدباغ أو بعده ، أو كان جلد ميتة مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة فيه ، سواء كان قبل الدباغ أو بعده ، وإن كان الجلد طاهراً وهو جلد ما يؤكل لحمه مدبوغاً أو قبل الدباغ [فالصلوة فيه جائزة] ^ط وإن كان مذكّياً من جلد ما لا يؤكل لحمه مدبوغاً أو قبل الدباغ فالصلوة فيه عندنا غير جائزة وعندهم يجوز لأنه طاهر ولكن إذا صلى وهو في يديه يمنع أن يصل بطون أصابعه إلى الأرض حين السجود ، قال قوم يجزيه ، وكذلك عندنا إذا كان الجلد يجوز الصلوة فيه .

وجملته أنه لا بد من كشف الجبهة في الصلوة ، ولا بد من ستر الركبتين لئلا ينكشف شيء من العورة ، ويجوز كشف الرجلين وسترها ، واليدان مثل ذلك ، وقال قوم لا بد من كشفهما .

الصلوة في السلاح جائز لقوله تعالى « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة ^(١) »

الآية وروى سلمة بن الأكوع قال : قلت يا رسول الله أصلي على القوس و القرن ؟ فقال اطرح القرن وصل بالقوس ، والقرن الجعبة التي يكون فيه النشأ ، فان كانت كالحقة بالغطاء فهي الجعبة و إن كان رأس السهم مكشوفاً فذاك القرن .

فاذا ثبت أنه جائز فالسلاح على ثلاثة أضرب محرّم ، و مكروه ، و مباح ، فالمحرّم ما كان نجساً مثل أن يكون من جلد نجس أو ريش ما لا يؤكل لحمه ، أو عليه نجاسة من دم و نحوه ، و المكروه الطاهر مما يشغله عن الصلوة كالقرن و الرمح ، و المباح ما كان طاهراً لا يشغله كالسيف و الخنجر و السكين .

إذا قال لرجل : ارم هذا السهم فان أصبت فلك عشرة صح لا نها جمالة ، و إن قال ارم به ، فان أصبت فلك عشرة ، و إن أخطأت فعليك عشرة ، فهذا باطل .

إذا اختلفا فقال أحدهما نصف ذات اليمين أو ذات الشمال ، وقال الآخر بين يدي الغرض على ذراع أو ذراعين ، فان كانا شرطاً ذلك بالشرط أملك و إن كان مطلقاً حملاً على العرف ، فان كان العرف ذات اليمين أو ذات الشمال أو بين يديه حملاً عليه ، و قد قدّمنا أن في الناس من قال الخيار إلى الذي له البداية وهو الأولى .

إذا سبق أحدهما صاحبه عشرة ، فقال إن تضلّنتي فهي لك ، و إلا فلا شيء لك فقال الثالث للمسبق أنا شريكك في الغنم و الغرم فان فضلك فعلى نصف العشرة ، و إن فضلتني فلي نصف ما سبقته كان باطلاً .

و كذلك لو سبق كل واحد منهما عشرة ، و أدخل بينهما محلاً ، فقال رابع لكل واحد من المسبقين أنا شريكك في الغرم و الغنم ، فان فضلك فالعشرة علينا ، و إن فضلتني فالعشرة لنا ، لأنه إنما يغنم أو يغرّم من تناضل فينضل أو ينضل فأما من كان ناحية فلا شيء له ولا عليه .

إذا سبق أحدهما صاحبه على أن يكون البادي من الوجهين أبداً كان باطلاً ، لأن النضال موضوع على المساواة ، و إن قالوا أنا أبتدىء من الوجهين ثم أنت من الوجهين جاز ، لأنه لا تفاضل فيه .

إذا عقدا نضالاً على أن كل واحد منهم معه ثلاثة رجال لم يجز حتى يكون

الرجال معلومين بالمشاهدة أو بالصّفة ، فأما مطلقاً فلا يجوز لأنّه غرر .

إذا شرطاً الإصابة حوايي على أن من خسق منهما كان كحايين ، قال قوم يجوز لأنّ موضوعه أن ينزل أحدهما صاحبه بحذقه ، و من خسق كان أحذق من الذي حبا فكان أفضل منه و بان حذقه .

إذا تناضلاً على أن الإصابة حوايي ، على أن ما كان إلى الشن أقرب أسقط الذي منه أبعد صحّ ذلك لأنّه لما جاز أن يناضلاً محاطة فيسقطاً ما تساوي فيه من الإصابة كذلك هيئنا .

فإذا ثبت أنّه جائز فقد فرّع على هذا ست مسائل ، و الظاهر أن الإصابة إصابة الهدف :

فإذا رمى أحدهما سهماً فوق في الهدف بقرب الغرض ، ثم رمى الآخر خمسة أسهم فوقت أبعد من هذا الواحد ، ثم رمى الأول سهماً فوق أبعد من الخمسة سقطت الخمسة بالأول الذي هو أقرب ، و سقط الذي بعد الخمسة بالخمسة ، لأنّ الخمسة إلى الغرض أقرب .

مركز تحقيق كليات علوم الشريعة

الثانية رمى أحدهما خمسة إلى الهدف بعضها إلى الغرض أقرب من بعض ، ثم رمى الثاني خمسة كلّها أبعد من الخمسة الأولى سقطت الخمسة الثانية بالأولة لأنّها إلى الغرض أقرب ، و بقيت الخمسة الأولى لا يسقط ما قرب منها إلى الغرض ما كان منها إلى الغرض أبعد ، لأنّ الأقرب يسقط أبعد من سهام غيره ، لا من سهام نفسه .

الثالثة أصاب أحدهما الغرض و الآخر الهدف ، فالذي في الغرض يسقط الذي في الهدف لأنّه لما أسقط الأقرب إلى الغرض ما كان منه أبعد فبان يسقط إصابة الغرض ما كان في الهدف أولى .

الرابعة أصاب أحدهما الغرض و رمى الآخر فأصاب العظم ، و هو الذي في وسط الغرض : من الرّماة من قال يسقط الذي في العظم ما كان أبعد منه ، و قال قوم لا يسقط لأنّ الشن كلّ موضع إصابة و ليس فيه أقرب و أبعد .

الخامسة رمى أحدهما فأصاب الهدف ثم رمى الآخر فأصاب الهدف أيضاً وكان

في القرب إلى الغرض سواء ، قال قوم تناضلا ، لأن أحدهما ليس بأقرب .
 السادسة الساقط ما وقع بين يدي الغرض ، و القاسط ما وقع من أحد الجانبين ، و
 الخارج ما جاوز الغرض من فوق ، و ينبغى أن ينظر إلى الأقرب إلى الغرض و يسقط
 به ما كان أبعد من أى جانب كان من جميع جهاته ، لأنه إذا كان الساقط ما يقرب
 فالخارج كذلك .



تم كتاب الصيد و الذبائح
و يتلوه في الجزء السابع كتاب الجراح



مركز تحقیقات کتب ویر علوم اسلامی

﴿ فهرس ﴾

﴿ ما فى هذا الجزء من الكتب و أمهات الفروع ﴾

كتاب النفقات

الصفحة	العنوان
٢	دليل وجوب النفقة من الكتاب و السنة
٣	معنى قوله ﷺ لهند زوج أبى سفيان « خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف »
٤	الخادم من النفقة إذا كانت الزوجة ممن يخدم مثلها
٤	المرجع فى ذلك إلى العرف ولا يرجع إلى ما تزيت هى به نفسها
٥	إذا مرضت الزوجة كان عليه أن يخدمها و إن كان مثلها لا يخدم
٥	لا يجب عليه أن يزيد لها على خادم واحد ولو كانت ذات جمال
٥	الخدمة بأن يشتري لها خادماً أو يكتري أو ينفق على خادمها أو يخدمها بنفسه
٥	إذا قالت لست أختار أن يخدمنى أحد ، أخدم نفسى و آخذ أجره ذلك
٦	إذا اشترى المكاتب جارية و وطئها و جاءت بولد ، من الذى ينفق عليه ؟
٦	المكاتب إذا تزوج و جاءت زوجته بولد لم يجب عليه النفقة لولده
٦	المسئلة بحالها . من الذى يكون عليه نفقة الولد ؟
٦	نفقة الزوجات معتبرة بحال الزوج لا بحالها
٧	مقدار النفقة مد و ثلث و هو نفقة بين النفقتين
٧	الأدم من النفقة فيجب عليه أن يعطيها مع الطعام ما تأتدم به
٨	تشبيه الزوج بالمكترى داراً و الزوجة بالمكترى
٨	كسوة الزوجة من النفقة و لها قميص و سراويل و مقنعة و نعل
٨	يزيد فى كسوة الشتاء جبة محشوة قطناً ، و أما الخادمة فلها جبة

الصفحة	العنوان
٩	نفقة الزوجة مقدرة ، و يجوز لها أن يتصرف في ذلك كيف شاءت
٩	إذا أعطى الكسوة لمدة تلبس في مثلها فاختلقت و بليت
١٠	متى جاءت المدة و الثياب جيدة لم تبلى ولم تخلق
١٠	وقت وجوب تسليم النفقة أول النهار و إن أسلفها نفقة شهر جاز
١٠	حكم البدوية في أنواع النفقات
١١	وقت وجوب النفقة و السبب الذي به يجب هو التمكين الكامل و فيه أبحاث
١١	إذا قالت : أسلم نفسي إليك في بيت أبي أو بيت أمي
١١	إذا عقدا النكاح و تساكتا من غير مطالبة بتمكين ولا إنفاق
١٢	إذا وجد منها التمكين الكامل و كان الزوج غائباً
١٢	إذا كان الزوج كبيراً والزوجة صغيرة ، أو مراقة تصلح للوطى
١٢	إذا مرضت زوجته لم تسقط نفقتها بمرضها
١٣	إذا كان الزوج عظيم الخلقة غليظ الذكر و كانت نضواً
١٣	إذا كان بالمرءة رتق أو قرن أو بها جنون أو جذام أو برص
١٣	إذا أحرمت الزوجة ففي إحرامها من حيث النفقة ثلاث مسائل
١٤	إذا اعتكفت أو صامت ندياً أو نذراً ، و حكم صوم شهر رمضان و قضائه
١٥	إن وجب عليها صيام بالنذر ثم تزوج بها هل له أن يمنعها من الصوم
١٥	للحر أن تمنع نفسها حتى قبض المهر ، وإذا قبضت فلا نفقة لها حتى تمكّن
١٥	إذا كانت الزوجة أمة فالمهر لسيدها و له أن يمكن منها ليلاً نهاراً
١٦	لا يجب إعدام الأمة ، و قيل بإعدامها إذا كانت ذات منزلة و فضل
١٦	إذا اختلف الزوجان في قبض المهر و النفقة ، فيه فروع و أبحاث
١٧	إذا اختلفا في قدر النفقة فقالت كنت موسراً و تعطيني نفقة المعسر
١٧	إذا كان الزوجان وثنيين أو مجوسيين و أسلم أحدهما
١٨	إذا كانا مسلمين فارتدت الزوجة سقطت نفقتها ، و فيه أبحاث

الصفحة	العنوان
١٨ - ١٩	إذا تزوج مشرك وثنية ودفع إليها نفقة شهر ثم أسلم بعد الدخول بها
١٩ - ٢٠	إذا تزوج القن أو المدبر أو المكاتب فعليه نفقة زوجته ، فيه أبحاث
٢١	المطلقة الرجعية سواء كانت أمة أو حرة لها النفقة وأما البائنة
٢١	إذا كان الزوج نصفه رقاً ونصفه حراً كيف يقدر عليه النفقة ؟
٢١	إذا أعسر الرجل بنفقة زوجته كان عليها الصبر أو تختار الفسخ ؟
٢٢	إذا كان موسراً بالنفقة ومنعها مع القدرة كلفه الحاكم
٢٢	تعذر النفقة لأمرين إعسار عديم وإعسار تأخير
٢٢	إذا أعسر بالصداق قبل الدخول أو بعده
٢٣	إذا أعسر الرجل بنفقة زوجته واختارت المقام معه لم يسقط خياره
٢٣	إذا كان موسراً و قال لا أدفع صداقها إلا أن تسلم ، و قالت لا أسلم نفسي حتى أقبض الصداق
٢٤	إذا أعسر الزوج بالكسوة أو الأدم لم يكن لها الخيار علوم ردي
٢٤	حكم نفقة الزوجة في نكاح فاسد أو صحيح مفسوخ فيه أبحاث
٢٥	إذا بادت الزوجة عن نكاح صحيح و كانت حاملاً فلها النفقة
٢٥	هل تحل النفقة للحامل يوم بيوم أو تصبر حتى تضع ؟
٢٥	إذا لاعن زوجها و هي حامل هل تكون عليه النفقة و السكنى ؟
٢٦	إذا طلقها أو أبانها ثم ظهر بها حمل فقدفها ولاعنها هل يصح اللعان ويسقط النفقة
٢٦	إذا أبانها بالخلع أو الطلقة الثالثة ثم ظهر بها حمل كان عليه النفقة وفيه صور
٢٦	إذا كان الطلاق رجعياً و ظهرت أمارات الحمل لكنها تعيض و تطهر
٢٦ - ٢٧	المسئلة بحالها فأنفقت عليها ثم بادت حائلاً ، فيه أربع مسائل
٢٧ - ٢٨	المسئلة بحالها فبادت حاملاً و أنت به لاكثر من أقصى مدة الحمل
٢٨	هل النفقة لها لأجل الحمل أو هي للحمل
٢٩	فروع تثبت بها أن النفقة للحمل فقط

﴿ فصل ﴾

(في النفقة على الاقارب)

الصفحة	العنوان
٣٠	الذى ثبت له النفقة بنص الكتاب هو الولد
٣٠	صفة الولد أن يكون معسراً ناقص الخلقة أو ناقص الأحكام أو ناقصهما
٣١	صفة الوالد الذى يجب عليه النفقة أن يقدر على الفاضل من قوت يومه
٣١	الأجداد في حكم الأب من حيث وجوب النفقة عليه والجدات كالأم
٣٢	متى اجتمع اثنان ينفق كل واحد منهما إذا تفرّد ، فيه ثلاثة أحوال
٣٣	وأما وجوب نفقة الوالد على ولده فعلى الولد أن ينفق على والده في الجملة
٣٣	صفة ما يجب عليه أن يكون له فاضل عن قوت يومه و ليلته
٣٣	صفة من يجب له أن يكون فقيراً ناقص الأحكام أو الخلقة أوهما
٣٤	هل يكون إعفاف الوالد من النفقة الواجبة على ولده ؟
٣٤	إذا كان موسراً و أبواه معسرين ولم يكن معه ما ينفق عليهما معاً
٣٤	إن كان موسراً و له أب و ابن معسران فيه أبحاث
٣٤	إن كان موسراً و له أب وجد معسران أو ابن و ابن ابن معسران
٣٥	إذا كان معسراً و له ابن و أب موسران على من يكون نفقته
٣٥	إذا كان موسراً و له زوجة و من ذوى الأرحام من تجب عليه نفقته
٣٥	نفقة الغير على الغير بحق النسب مقصورة على الأب و الأم و إن علا و علت
٣٥	النفقة إنما تجب يوماً بيوم إلا أن نفقة الأزواج لا تسقط بالفوات
٣٥	إذا كان موسراً ولم ينفق كلفه السلطان أن ينفق
٣٦	ليس للرجل أن يجبر زوجته على إرضاع ولدها منه وفيه خلاف
٣٦	إذا آجرت نفسها لرضاع أو لخدمة بغير إذنه كانت باطلة
٣٧	إذا آجرت نفسها من زوجها لرضاع أو خدمة أو غير ذلك لم يصح أيضاً

الصفحة	العنوان
٣٧	إذا بانت زوجته منه وله منها ولد لم يكن له إجبارها على إرضاعه و حضائه
٣٧	إذا أجابت المطلقة إلى إرضاع ولده و طلبت أكثر من أجرة مثلها
٣٨	إذا رضيت بأجرة مثلها ووجد الزوج متطوعة أو بدون هذه الأجرة

﴿ فصل ﴾

﴿ في أن الأبوين أحق بالولد ﴾

٣٩	إذا بانت امرأة الرجل و هناك ولد فتنازعا فللولد ثلاثة أحوال
٣٩	إذا قيل بالتخير فالتخير بأربع شرائط
٤٠	من قال بالتخير فبلغ الصبي "حد" التخير فاختار أباه أو أمه كيف يأوى معهما
٤٠	أبحاث في حفظ الولد و حضائه و تخريجه و تأديبه و تربيته و تجهيزه إذا مات
٤١	إذا بلغ سن التخير فكان مجنوناً أو عاقلاً فخبيل فأمه أحق به
٤١	إذا تزوجت المرأة سقط حقها من الحضانة و زال التخير
٤١	المسئلة بحالها ، فطلقها زوجها ، هل يعود التخير أولاً يعود ؟
٤١	إذا اجتمع نساء القرابة فتنازعن المولود ففيها مسئلتان
٤٢	أولوالأرحام بعضهم أولى ببعض في حضانة الولد
٤٣	فروع و صور في حضانة الولد و أن أي القرابة أولى به

﴿ فصل في نفقة المماليك ﴾

٤٤	النفقة تستحق بأحد أسباب ثلاثة : زوجية ، و قرابة ، و ملك يمين
٤٤	وجوب نفقة المماليك بالاجماع و السنة و قدر الكفاية بالعرف
٤٥	يستحب إطعام المملوك من الطعام الذي يلي طبخه و إصلاحه
٤٥	كسوة الجارية التي تراد للخدمة و كسوة الجارية التي يتسراها
٤٥	إذا كان للامة طفل هل يجوز أن يؤاجرها للرضاع
٤٦	معنى مغارحة المملوك وجوازه

﴿ فصل فى نفقة الدواب ﴾

الصفحة	العنوان
٤٧	إذا ملك بهيمة فعلى مالِكها نفقته ، سواء كانت مما يؤكل لحمها أولا
٤٧	إذا كانت البهيمة مما يؤكل لحمها فهو مخير بين ثلاثة أشياء
	✧ ✧ ✧
٤٨	إذا كان له ولد من كفرة فطلقها فالمسلم أحق به وفيه خلاف
٤٨	إذا فسقت الأم أو تزوجت سقطت حضانتها باختيارها
٤٨	نفقة الزوجات هل تجب بالعقد ، أو يوماً بيوم في مقابلة التمكين وفيه فروع
٤٨	إذا رزقت زوجته وأقامت في يده ينفق عليها الطعام والشراب كان ذلك نفقتها
٤٩	رجل فقير له زوجة وأولاد صغار لا مال لهم وله ابن غني أينفق عليهم جميعاً
٤٩	رجل طلق زوجته طلقة رجعية وضعت فاختلفا في بقاء النفقة وعدمه
٤٩	إذا أسلف زوجته نفقة شهر ثم مات أو طلقها فعليها رد ما زاد عن يومها
٥٠	إذا دفع إليها كسوة تلبسها إلى مدة هل تكون ملكاً لها يستبدل بها غيرها
٥٠	إذا تزوج عبد بحرة فأولدها كان ولده حراً ولها الحضانة وعليها النفقة
٥٠	إذا أصابت الأمة عيباً بزوجها كان لها الفسخ ، وإن كان بها إفسار فالفسخ ملولاه

كتاب العتق

٥١	ثبوت العتق ودليله من الكتاب والسنة
٥١	إذا أعتق شركاً له من عبد و كان معسراً يستقر الرق في نصيب شريكه ؟
٥١	إذا كان المعتق موسراً يعتق نصيب شريكه ومتى يعتق ؟
٥٢	متى وقع العتق في الجميع كان الولاء للمعتق
٥٢	إذا اختلفا فقال أحدهما قد أعتقته ولى عليك قيمة نصيبى فأنكر الآخر
٥٢	إذا تصرف الشريك في نصيبه قبل أن يأخذ القيمة فباعه أو أعتقه
٥٣	إذا أعتق شركاله من عبد فمات العبد قبل أن يدفع القيمة إلى شريكه

الصفحة	العنوان
٥٣	إذا ادعى على شريكه بأنه قد أعتق نصيبه (تكرار للفرع السابق بوجه أبسط)
٥٥	إذا اشترى أباه عتق عليه ، ومتى يقع ؟ على وجهين
٥٥	حد اليسار الذي يقوّم العبد لأجله
٥٥	هل يسرى العتق في نصيب الشريك مطلقاً أو بالاستسعاء أو لا يسرى
٥٥	إذا قيل باستقرار الرق في نصيب الشريك فما حكم كسبه و نفقته و زكاة فطرته
٥٦	من كان نصفه رقاً و نصفه حراً هل يورث و يرث بما فيه من الحرية
٥٦	إذا كان العبد بين ثلاثة فأعتق اثنان ملكهما في زمان واحد
٥٦	إذا أعتق شركاً له من عبد و هو موسر يعتبر التقويم حين العتق
٥٧	إذا ادعى الشريك حين التقويم أنه صانع أو خباز يريد بذلك زيادة القيمة
٥٧	إذا ادعى المعتق أنه كان معيياً آبقاً أو سارقاً يريد نقص القيمة
٥٧	إذا أعتق في مرضه المخوف شقصاً من عبد متى يقوّم عليه نصيب شريكه ؟
٥٧	إذا أوصى بعتق شقص له من عبد ثم مات لم يقوّم عليه قطعاً
٥٨	إذا أعتق مماليكه في مرضه المخوف ولم يكن له مال سواهم فيه صور
٥٨	إذا كان العتق في مرض غير مخوف ثم صار مخوفاً أو كان مخوفاً ثم برىء
٥٨	إذا أعتق مماليكه في مرضه و مات بعضهم قبل وفات الموصى
٥٩	التعديل بالقيمة أو بالعدد أو بهما وفيه أبحاث في القرعة بين المماليك
٦٠	إذا لم يمكن التعديل لا بالقيمة ولا بالعدد كيف يعمل في القرعة
٦٠	إذا أعتق ستة مملوكين له في مرضه المخوف و مات وقد كان عليه دين ظاهر
٦١	المسئلة بحالها ، فظهر عليه دين كان خفياً بعد القسمة هل تبطل القسمة ؟
٦٢	إذا أعتق ستة مملوكين في مرضه فأعتق اثنان بالثلث ثم ظهر له مال
٦٢	إذا حكم بحرّية المملوك بالقرعة فإن كسبه له من حين لفظ الاعتاق
٦٣	إذا أوصى بعتق عبد يخرج من الثلث ثم مات

﴿ فصل ﴾

﴿ في اعتبار قيمة من أعتقه قبل وفاته ، و من أوصى بعتقه ، و وقت ﴾
اعتبار قيمة التركة على الورثة

الصفحة	العنوان
٦٤	بيان وقت اعتبار القيمة في هذه الثلاثة المذكورة
٦٤	إذا أعتق عبداً في حال مرضه مبهماً و أوصى بعتق عبد آخر معيناً
٦٤	إذا قال عبد من عبيدي حرّاً و أعتقوا بعد وفاتي عبداً من عبيدي
٦٥	إذا أعتق ثلاث إماء في مرضه ولا مال له غيرهن فخرج قرعة الحرية على من بها حمل
٦٥	إذا أعتق ثلاثة مملوكين في مرضه ولا مال له غيرهم ثم مات واحد منهم
٦٦	إشارة إلى منجزات المريض و عطايا المؤخرة بعد وفاته
٦٦	إذا تصرف المريض في ماله بالعطايا و كان جنساً واحداً
٦٦	إذا أعتق و وهب و حابى بالتنجيز أو التأخير
٦٧	إذا كان له عبيد فأعتق واحداً منهم مبهماً أو معيناً
٦٧	المسئلة بحالها فعينه في واحد منهم ثم قال لابل عينته في هذا الآخر
٦٧	إذا أعتق واحداً من ممالكه فقال : أنت حرٌّ ثم أشكل عليه الذي باشره العتق
٦٧	المسئلة بحالها فقال : أعتقت هذا لابل هذا ، أعتقا معاً
٦٧	المسئلة بحالها ، فمات قبل أن يبيته ، ما يفعل الوارث به ؟

﴿فصل﴾

فيمن يعتق على من يملكه

الصفحة	العنوان
٦٨	من يعتق عليه : العمودان ، و الأولاد ، و كل من يحرم عليه العقد
٦٨	إذا ملك بعض من يعتق عليه ، عتق عليه ذلك البعض و يقوّم عليه ما بقي
٦٨	إذا ملك بعض من يعتق عليه بغير اختياره لا يقوّم عليه ما بقي
٦٩	إذا أوصى لمن يولّى عليه بمن إذا ملكه عتق عليه فعلى وليّه أن يقبل ذلك ؟
٦٩	المسئلة بحالها ، فأوصى له ببعضه و قبله المولى فهل يقوّم عليه بعضه الآخر

﴿فصل في الولاء﴾

٧٠	معنى قوله ﷺ «الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب»
٧٠	إذا أسلم الرجل على يدى رجل فلا ولاء له عليه ولا توارث
٧٠	إذا تعاقد الرجلان على التعاضد ولم يكن لهما وارث ثبت لهما الولاء
٧٠	إذا التقط لقيطاً لم تثبت له عليه الولاء بالالتقاط
٧٠	إذا أعتق المسلم عبداً كافراً عتق و ثبت له عليه الولاء
٧١	إذا أعتق عبده سائبة أو قال : لا ولاء لي عليك هل يكون سائبة
٧١	إذا قال لعبده أنت سائبة ، هل يكون كناية في العتق
٧١	إذا ملك من يعتق عليه بعوض أو بغير عوض عتق عليه و كان ولاؤه له
٧١	إذا أعتق عبد نفسه عن الغير فالولاء لمن يكون ؟ فيه صور
٧١	إشارة إلى ثبوت الميراث بالولاء بعد النسب و قد مرّ في الفرائض

كتاب المكاتب

٧٢	الكتابة ثابتة بالكتاب و السنة
٧٢	لا يجوز للسيد أن يكتاب عبده حتى يكون عاقلاً بالغاً

الصفحة	العنوان
٧٣	إذا كاتب السيد عبده المجنون لم يكن هناك عقد صحيح ولا فاسد
٧٣	المراد بالخير هو الامانة و الاكتساب فان وجد في عبد استحب كتابته و إلا فمباح
٧٣	جهات من الفرق بين عقد البيع وعقد الكتابة
٧٤	هل يجزى في عقد الكتابة أجل واحد أو يشترط فيه أجلان
٧٤	لا تصح المكاتبه حتى يكون البذل معلوماً معاينة أو صفة
	إذا كاتبه على مال معلوم و ذكر الأجل و النجوم ، فلا يعتق بالأداء لأنها
٧٤	كناية ، إلا أن يقول فاذا أدت إلى هذا فأنت حر
٧٤	إذا كاتبه على خدمة شهر لا يصح حتى يتصل المدة بالعقد
٧٥	إذا كاتبه على خدمة شهر عقيب هذا الشهر و دينار عقيب شهر الخدمة
٧٥	إذا كاتبه على خياطة ثوب يحل عليه العمل حين انقضاء الشهر و دينار عقيب شهر كذا
٧٥	إذا اشتملت الصفقة على عقدين مختلفي الأحكام فيه صور أربعة
٧٦	إذا قال لعبده بعثك هذا العبد و كاتبك على ألفين إلى شهرين
٧٦	إذا كاتب عبده على ألفين و قال إن أدت الألف الأول فأنت حر
٧٦	المسئلة بحالها فقال بعد ما أدت الألف الأول عجل عتقي الآن صح
٧٦	إذا كاتب ثلاثة أعبد صفقة واحدة على نجمين إلى أجلين هل تصح الكتابة
٧٧	من قال : الكتابة فاسدة قال فسد البذل و لكن صفة العتق قائمة بحالها
٧٧	المسئلة بحالها فأدت واحد منهم أو اثنان قدر حصته من الألف فيه صور
٧٨	المسئلة بحالها فأدوا إلى سيدهم مالا ثم اختلفوا هل أدوا على العدد أو القيمة
٧٩	إذا كاتب عبيدين ثم إن أحدهما أدت عن رفيقه مالا من عنده
٧٩	المسئلة بحالها فاذا قلنا الأداء باطل هل يرجع المال من سيده
٨٠	فكان الأداء عن رفيقه بعد العتق فالأداء صحيح بكل حال
٨٠	إذا كانا عبيدين مكاتبين لسيدين فأدت أحدهما عن الآخر
٨١	إذا كاتب ثلاثة أعبد صفقة بشرط أن كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه

الصفحة	العنوان
٨١	بيان العتق المعلق بصفة وأنه على ثلاثة أضرب
٨١	إذا قال : متى أعطيتني ألفاً فانت حرٌّ ، والكلام في ستة أحكام
٨٢	الضرب الثاني صفة جمعت معاوضة و صفة و المقلب حكم المعاوضة
٨٢	الضرب الثالث ما تضمن عوضاً و صفة و المقلب حكم الصفة و فيه أبحاث
٨٣ - ٨٤	فروع و أبحاث في الكتابة الفاسدة من التراجع و القصاص
٨٥	متى كانت الكتابة فاسدة و جنّ السيّد أو حجر عليه لسفه بطلت الصفة
٨٥	إذا أدّى المكاتب في حال جنونه ، فيها ثلاث مسائل
٨٦	إذا مات و خلف ابنين و ادّعى عبده أن أباهما كان كاتبه ، فيه مسألتان
٨٦	المسئلة بحالها فأنكر أحد الابنين و أقرّ الآخر فيه فروع و أبحاث
	إذا اختلف الابنان في الكسب فقال المقرّ اكتسبه بعد عقد الكتابة و قال المنكر
٨٧	اكتسبه قبل الكتابة
٨٧	إذا أدّى هذا المكاتب ما عليه عتق ولم يقوم على المقرّ نصيب شريكه
٨٧ - ٨٨	حكم الولاء و التوارث به ثابت لهما أو للمقرّ وحده ؟
٨٨	إذا خلف عبداً و ابنين فادّعى العبد أنه مكاتب و صدّقه معاً
٨٨	إذا أدّى هذا المكاتب مال الكتابة عتق و كان الولاء للأب
	إذا أدّى هذا المكاتب نصيب أحدهما أو أعتقه هو أو أبرعه عماله في ذمّته
٨٩	هل يعتق نصيبه وحده ، و هل يقوم عليه نصيبه
٩٠	المسئلة بحالها متى يعتق نصيبه ، و متى يقوم نصيب أخيه
٩٠	إذا كاتب عبده مشروطاً فادّى بعض مال الكتابة و عجز عن باقيه ردّ في الرق
٩١	الكتابة لازمة من جهة السيّد جائزة من جهة العبد ؟ أو هي لازمة الطرفين
٩١	إذا مات المكاتب هل تبطل الكتابة أولاً ، فيه فروع و أبحاث
	إذا كاتب عبده كتابة صحيحة فحلّ نجم و أنى بمال الكتابة إلى سيّده فقال :
٩١	غصب هذا حرام

الصفحة	العنوان
٩٢	المسئلة بحالها ، فقبض السيد هذا المال هل يقرُّ المال في يده أولاً ؟
٩٢	ليس للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده وأما الشراء للتجارة . . .
٩٢	إذا اشترى المكاتب جارية للتجارة ثم وطئها فيه أبحاث
٩٣	المسئلة بحالها ، فحبلت الجارية بولد فالكلام في نسبه و مملوكيته
٩٣	المسئلة بحالها فولدت الجارية بعد أن عتق المكاتب بالآداء
	✽ ✽ ✽
٩٣	الايثاء واجب عندنا و مستحب عند غيرنا ، و معنى الايثاء
٩٣	وقت الايثاء و قدره و جنسه و فيه أبحاث
٩٣	إذا أدّى المكاتب و عتق قبل أن يؤتبه السيد شيئاً هل يتعلق بتركته
	✽ ✽ ✽
٩٥	لوليّ اليتيم و المولى عليه لسفه أن يكاتب عبداً له
٩٥	إذا اختلف السيد و المكاتب في قدر البذل أو الأجل أو عدد النجوم
٩٥	إذا تزوج مكاتب معتقة لقوم فأولادها ولداً فهو تبع و الولاء لمولى أمّه
٩٦	إذا مات المكاتب و اختلف مولاه و مولى الأم في العتق و جرّ الولاء
٩٦	إذا كان له مكاتبان كل واحد بألف فأدّى أحدهما و عتق ثم أشكل عينه
٩٧	تجوز الكتابة بالعرض كالثياب و الطعام و الحيوان ولا بدّ من ضبطه بالصفات
٩٧	إذا ادّعى المكاتب أنه دفع مال نجومه إلى سيده فأنكر السيد
٩٧	إذا اجتمع على المكاتب مع مال الكتابة ديون لقوم و حلّ مال الكتابة عليه
٩٨	إذا مات المكاتب و عليه ديون انفسخت الكتابة و برعت نعتة من مال الكتابة
٩٨ - ٩٩	إذا كاتب نصف عبد و باقيه حرّاً أو ملك له ، فيه أبحاث
٩٩ - ١٠٠	إذا كاتب نصف عبد و باقيه مملوك لغيره بإذن شريكه
١٠١	إذا كاتب عبده هل يكون له منعه من أن يسافر أولاً ؟
١٠١	إذا كان العبد بين اثنين فكاتباه معاً مع اختلاف الثمن

الصفحة	العنوان
١٠١	المسئلة بحالها فادعى العبد أنه دفع إلى كل منهما كمال ما وجب له عليه » وادعى العبد أنه دفع مال الكتابة إلى أحدهما ليقتسمه
١٠٢-١٠٤	مع شريكه فيه صور
١٠٥	إذا كان العبد بين شريكين فكتابه ليس له أن يخص أحدهما بمال الكتابة
١٠٦	المسئلة بحالها فقدّم مال الكتابة إلى أحدهما باذن شريكه فيه صوراً وأبحاث
١٠٧	إذا كاتب أمته وهي حامل فأنت بولد من سيّده أو من غيره
١٠٧	ولد الآدميات على أربعة أضرب
١٠٨	الكلام بعد هذا في أربعة فصول : قيمته بقتله ، و كسبه ، و النفقة ، و العتق
١٠٩	حكم ولد المكاتب و ولد ولدها فيه فروع و صور
١٠٩	إذا كانت للمكاتب أمة فوطئها سيّده و أحبلها
١١٠	إذا كاتب أمته فوطئها فعليه التعزير و لها مهر مثلها
١١١	المسئلة بحالها فحبلت المكاتب و ولدت فالولد حرّ و فيها ثلاث مسائل
١١١	إذا كان للمكاتب ولد و اختلفا في ولدها فقالت أثبت به بعد الكتابة و قال بل قبلها
١١٢	إذا اختلفا في ولد المكاتب فقال السيد ملكي و قال المكاتب ملكي و صورة ذلك
١١٢	إذا كاتب أمة بينهما و وطئها أحدهما فالكلام في التعزير و المهر فيه أبحاث
١١٣	المسئلة بحالها فحبلت و أنت بولد كيف يلحق الولد
١١٤-١١٧	المسئلة بحالها فوطئها كلاهما فالكلام في المهر و التعزير و لحوق الولد أيضاً
١١٨	إذا ادعى على سيّده أنه أعتقه و أنكر السيّد وفيه أبحاث في الولاء و الميراث
١١٩	إذا قال لعبده إن ضمننت لي ألفاً فأنت حرّ
١٢٠	إذا قال له : أنت حرّ على ألف أو على أن عليك ألفاً
١٢٠	إذا قال لعبده أنت حرّ و عليك ألف أضمن العبد
١٢٠	إذا باع السيّد عبده من نفسه بألف فقال قبلت
١٢٠	إذا ادعى السيّد أنه باع عبده من نفسه و قبل و لزمه الثمن ، و أنكر العبد

الصفحة	العنوان
١٢١	إذا عجل المكاتب بمال الكتابة إلى سيده هل يجب عليه القبول
	إذا عجل المكاتب بنصف مال الكتابة إلى سيده و قال خذ هذه على أن تبرئني
١٢١	من الباقي
١٢١	المسئلة بحالها فقال : خذ هذا النصف و أبرئني من الباقي إن شئت
١٢٢	إذا قال لعبده المكاتب عجز نفسك و أعطني خمسمائة حتى أعتقك
١٢٢	إذا قال له إن عجزت نفسك وأعطيتني خمسمائة فأنت حر

﴿ فصل ﴾

﴿ في بيع المكاتب و شرائه و بيع كتابته و رقبته ﴾

١٢٣	يصح للمكاتب أن يبيع و يشتري من سيده و من غيره و يجوز أخذه بالشفعة
١٢٣	لا يجوز للمكاتب أن يهب شيئاً من ماله ولا أن يبيع بالمحاباة
١٢٣	إذا وجبت على المكاتب كفارة في قتل أو ظهار أو جماع فكيف يكفر
١٢٤	لا يجوز له أن يبيع بئمن مؤجلاً ، و إن أخذ رهيناً أو ضميناً
١٢٤	إذا ابتاع المكاتب بدين جاز له ولا يجوز له أن يدفع رهناً
١٢٤	إذا كان للمكاتب على سيده مال و حل له شيء من النجوم فيه أبحاث
١٢٥	إذا كاتب عبداً ثم اشترى المكاتب عبداً و أعتقه بغير إذن سيده
١٢٥	إذا أعتق المكاتب عبداً باذن سيده أو كاتبه باذنه فالكلام في ولائه وإرثه
١٢٦	إذا كاتب عبداً على مال ثم إن السيد باع المال الذي في ذمة المكاتب
١٢٦	إذا كان لرجل في ذمة رجل حر دين عن غير سلم فباعه من إنسان بعرض
	إذا اشترى المكاتب من يعتق عليه بحق القرابة ، أو أوصى له و أراد أن
١٢٧	يقبلها
١٢٧	لا يجوز بيع رقبة المكاتب و فيه خلاف

﴿ فصل في كتابة الذمي ﴾

الصفحة	العنوان
	تجوز كتابة النصراني بما يجوز به كتابة المسلم وعلى الوجه الذي يصح عليه
١٢٨	كتابة المسلم
١٢٨	إذا كاتب عبداً وترافعا إلى حاكم المسلمين يحكم بينهما بحكم الاسلام فيه فروع
١٢٨	إذا تعاقدا عقد الكتابة بينهما في حال الكفر ثم أسلما وترافعا قبل التقابض
١٢٩	إذا اشترى الكافر عبداً مسلماً وقيل بصحة البيع أيجوز كتابته ؟
١٢٩	إذا كان للكافر عبد فكتبه ثم أسلم العبد هل يباع عليه ؟
١٢٩	أهل الحرب لهم أملاك تامة صحيحة
١٣٠	فإذا كاتب في دار الحرب ثم دخلا دار الاسلام وترافعا إلى حاكم المسلمين
١٣٠	المسلم إذا كان له عبد كافر فكتبه هل يصح كتابته
١٣٠	الكافر الحرى إذا كاتب عبده ثم دخل دار الاسلام أو بالعكس
١٣١	إذا خرج السيد إلى قتال المسلمين فسبى و وقع في الأسر فيه فروع
١٣٢	إذا كاتب المسلم عبداً ثم ظهر المشركون على الدار وأسروا المكاتب
١٣٣	إذا كاتب الكافر عبده في دار الحرب فخرج المكاتب إلينا فيه مسألتان

﴿ فصل في كتابة المرتد ﴾

١٣٤	إذا ارتد رجل ثم كاتب عبداً هل تكون المكاتب باطلة
١٣٤	إذا أدنى هذا المكاتب ما عليه بعد ما حجر الامام على المرتد في ماله
١٣٥	إذا كان للمسلم عبد فارتد العبد ثم كاتبه السيد بعد رده

﴿ فصل ﴾

(في جنابة المكاتب على سيده و على أجنبي)

الصفحة	العنوان
	إذا جنى المكاتب على طرف من أطراف سيده عمداً كان له القصاص و خطأ كان
١٣٦	له الدية
١٣٦	إذا جنى المكاتب على نفس سيده فالخصم فيه وارثه ، و حكم العمد و الخطأ فيه
١٣٦	إذا كانت الجنابة في النفس أو الطرف و وجب الأرش فأنه يتعلق برقبته
	إذا كانت الجنابة على غير السيد فالكلام فيه كالكلام في الجنابة على السيد
١٣٧	إلا في الفداء
١٣٧	إذا اشترى المكاتب عبداً للتجارة فجنى العبد على أجنبي حر أو عبد
١٣٧	إذا كاتب عبداً واجتمعت عليه حقوق من دين و ثمن مبيع وأرش جنابة فيه فروع
١٣٩	إذا مات المكاتب و في يده مال لا يفي بالحقوق التي عليه ، فيه أبحاث
١٤٠	إذا جنى المكاتب جنابات على جماعة فلزمه بها أرش
١٤٠	إذا قطع المكاتب يد سيده عمداً و عفا على أرش هل يطالبه بالحال ؟
١٤١	إذا كاتب عبيداً له في عقد واحد فجنى بعضهم لزمه حكم جنابته
١٤١	إذا كان للمكاتب ولد وهو يملكه ثم جنى هذا الولد على إنسان هل يفديه المكاتب
١٤٢	إذا أتمت المكاتب بولد و قيل إنه يكون موقوفاً معها هل تفديه من جنابته
١٤٢	إذا كان له عبيد فجنى بعضهم على بعض فيه صور و أبحاث
١٤٢	إذا كان في عبيد المكاتب أب للمكاتب فقتل واحداً من عبيده
١٤٢	إذا كاتب عبداً ثم جنى المكاتب و في يده مال جاز له أن يدفع منه الارش
١٤٢	المسئلة بحالها ، فأعتقه السيد ، نفذ عتقه و ضمن أرش الجنابة
١٤٣	المسئلة بحالها وقد جنى العبد جنابات فكم القدر الذي يضمن السيد ؟

الصفحة

العنوان

- إذا جنى المكاتب جنایات خطأ فعجزه السيد و ردّه في الرّق فأما أن يسلمه
 ١٤٣ أو يفديه
 ١٤٣ إذا جنى المكاتب جنایات و أراد أن يفدى نفسه بكم يفدى نفسه
 ١٤٣ إذا اشترى المكاتب عبداً للتجارة فجنى ذلك العبد على المكاتب جنایة
 إذا أوصى له بمن يعتق عليه فقبل ثم جنى عليه واحد منهم فهل يتعلّق
 ١٤٤ الأرض برقة
 ١٤٤ إذا أوصى للمكاتب بابنه فقبل الوصیة ثم إن الابن جنى على أبيه
 ١٤٤ إذا كان للمكاتب عبيد ففعل بعضهم شيئاً يستحقّ به التعزير هل له أن يعزّره

﴿ فصل ﴾

﴿ فيما اذا جنى على المكاتب ﴾

- ١٤٥ إذا جنى على المكاتب و كانت الجنایة على نفسه انفسخت الكتابة
 ١٤٥ إذا كان الجاني أجنبياً فعليه القيمة و الكفارة و إن كان سيده فالكفارة
 ١٤٥ إذا كانت الجنایة على طرفه فله القصاص إذا كان الجاني عبداً
 ١٤٥ إذا وجب الأرض فهو للمكاتب لأنّه من كسبه و في مطالبتّه أبحاث
 إذا قطع السيد يد المكاتب فله على السيد الأرض نصف القيمة و للسيد عليه
 ١٤٦ مال الكتابة يتقاصان
 ١٤٧ إذا كاتب عبداً ثم جنى عبد السيد على المكاتب عمداً و قطع طرفاً من أطرافه
 ١٤٧ المسئلة بحالها ، هل للسيد أن يجبر المكاتب على القصاص أولاً ؟
 ١٤٧ المسئلة بحالها ، فعفى المكاتب عن القصاص ، ففيه ثلاث مسائل

﴿ فصل ﴾

﴿ في عتق السيد المكاتب في مرض و غيره ﴾

الصفحة	العنوان
١٤٨	إذا كاتب عبداً ثم مرض السيد فأعتق المكاتب أو أبرءه عن مال الكتابة
١٤٨	أبحاث و صور في أنه هل يخرج هذا العتق من الثلث أو صلب المال
١٤٩	إذا كاتب عبداً ثم أوصى بعتقه أو أوصى بأن يبرء من مال الكتابة
١٥٠	إذا كان مريضاً و له عبد فكاتبه كتابة صحيحة هل يخرج من صلب المال أو الثلث
١٥٠	إذا كاتب عبداً في صحته ثم مرض و أقر أنه قبض مال الكتابة
١٥٠	إذا كاتب عبده على دراهم و أبرءه على دنانير أو بالعكس هل يصح الإبراء
١٥٠	إذا أبرءه عن ألف درهم و له عليه دنانير و قال أردت بذلك دنانير قيمتها ألف
١٥١	إذا أبرءه عن الدراهم و له عليه دنانير ثم اختلفا هل كان الإبراء بالقيمة أو مطلقاً
١٥١	إذا قال السيد : استوفيت أجر كتابة هذا العبد ، هل يبرء بذلك المكاتب ؟
١٥١	إذا قال : استوفيت أجر كتابتك إنشاء الله ، أو إن شاء زيد

﴿ فصل ﴾

﴿ في الوصية للعبد أن يكاتب ﴾

١٥٢	إذا أوصى رجل بكتابة عبد له اعتبر قيمة العبد من الثلث
١٥٢	إذا أوصى بوصايا و في جعلتها الوصية بكتابة العبد هل تقدم الكتابة
١٥٣	إذا كوتب هذا العبد وأدنى المال هل يحسب من تركته أو هو حق خالص للورثة
	المسئلة بحالها فأدنى المال و عتق ينتقل الولاء من سيد المكاتب إلى العصة
١٥٣	من ورثته
١٥٣	إذا أوصى و قال كاتبوا عبداً من عبيدي ، هل يجوز الأمة و الخنثى
١٥٣	إذا قال : كاتبوا أحد رقيقتي

﴿ فصل فى موت السيد ﴾

الصفحة	العنوان
١٥٤	إذا كاتب عبداً و كان له بنت فروجها منه ثم مات السيد
١٥٤	إذا كاتب عبداً ثم مات السيد فالكتابة غير منفسخة ، إلى من يدفع مال الكتابة ؟
١٥٥	إذا كاتب عبداً و أوصى بمال الكتابة إلى الفقراء و المساكين ثم مات
١٥٥	إذا مات السيد وعليه ديون إلى من يدفع المكاتب مال الكتابة

﴿ فصل فى عجز المكاتب ﴾

١٥٦	إذا كاتب عبداً له على مال ثم أراد السيد فسخ الكتابة
١٥٦	إذا كاتبه و حلّ النجم ولم يكن معه ما يؤدى أو امتنع من الأداء
١٥٦	المسئلة بحالها ، فأراد السيد فسخ الكتابة و كان المكاتب غائباً رفعه إلى الحاكم
١٥٦	إذا كاتب عبداً فحلّ عليه نجم و أظهر المكاتب أنه عاجز عن الأداء هل ينظره السيد
١٥٦	المسئلة بحالها فأنظره السيد ثم رجع فى التأجيل و المكاتب غائب فيه أبحاث
١٥٧	إذا كاتب عبداً ثم جنّ المكاتب هل تنفسخ الكتابة بهجنونه فيه صور
١٥٨	إذا ادعى المكاتب على سيده أنه أدّى مال الكتابة و أنكر السيد
١٥٨	المسئلة بحالها ، فقال المكاتب لى بيئته أقيمها فانتظروا
١٥٨	إذا كاتب عبداً له على عرض صحّت الكتابة و وجب أداء العرض بالصفة
	إذا قال لعبده إذا أعطيتنى ثوباً من صفتك كذا و كذا فأنت حرّ فدفع إليه ثوباً
١٥٩	مستحقاً
١٥٩	إذا دفع المكاتب العرض إلى سيده فقال له أنت حرّ و بان العرض مستحقاً
١٥٩	المسئلة بحالها فقال المكاتب قولك « أنت حرّ » كان ابتداء عتق و أنكر السيد

﴿ فصل ﴾

(في الوصية بالمكاتب و الوصية له)

الصفحة	العنوان
١٦٠	إذا كاتب عبداً له كتابة صحيحة ثم أوصى برقبته لا تصح الوصية
١٦٠	إذا قال : إن عجز المكاتب فقد أوصيت لك برقبته صح
١٦٠	إذا كاتب عبداً كتابة صحيحة ثم أوصى بالمال الذي في ذمته فيه أبحاث
١٦٠	المسئلة بحالها فعجز المكاتب عن الأداء فأراد الموصى له إنظاره وأراد الورثة تعجيزه
١٦١	إذا كاتب عبداً له كتابة فاسدة ثم أوصى برقبته
١٦١	إذا أوصى الرجل فقال ضعوا عن مكاتبى أكثر ما بقى عليه من مال الكتابة
١٦١	المسئلة بحالها فقال ضعوا عنه أكثر ما بقى عليه و مثل نصفها
١٦١	» فقال : ضعوا عنه أكثر ما بقى عليه و مثله
١٦١	» فقال : ضعوا عن مكاتبى ما شاء من مال الكتابة
١٦٢	إذا قال السيد ضعوا عن مكاتبى نجماً من نجومه فيه صور
١٦٢	إذا قال لهم : ضعوا عنه أوسط نجومه فهل هو الأوسط في العدد أو الأجل أو القدر
١٦٢	إذا أوصى السيد بأن يضعوا عنه أكثر نجومه ، وضعوا عنه أكثرها قدراً
١٦٣	إذا قال للمكاتب : إذا عجزت بعد موتى فأنت حر فيه أبحاث
١٦٤	إذا كانت الكتابة مطلقة و عجز المكاتب لم يرد إلى الرق و عتق بحسابه
١٦٤	المسئلة بحالها فمات المكاتب و ترك مالا و أولاداً من الذى يرثه؟
١٦٤	إذا جنى هذا المكاتب جناية على الحر أقتص منه و إن كان عبداً لا يقتص منه
١٦٤	إذا جنى على مكاتب مثله هل يقتص منه أولاً؟
١٦٤	إذا كانت الجناية خطأ فالأرش يتعلق بذمته و رقبته على الحساب
١٦٥	إذا جنى على هذا المكاتب حر أو عبد أو مكاتب مثله
١٦٥	كل موضع قلنا يتعلق الأرش بذمته فانه يطالب من كسبه

الصفحة	العنوان
١٦٥	إذا أوصى هذا المكاتب، كانت وصيته نافذة بمقدار ما تحرر منه
	إذا كاتب أمة و تحرر منها بعضها لم يجز طولها وطاها والحد على حساب
١٦٥	الحرية
١٦٦	المسئلة بحالها ، فأرادت أن تزوج فالكلام في المهر والاستيدان

كتاب التدبير

١٦٧	معنى التدبير وما يعتمد به من اللفظ و أنت مطابق ومقيد
١٦٧	ألفاظ التدبير منها ما هو حريج ومنها ما هو كناية
١٦٧	التدبير والعق لا يعلق عندنا بصفة وعندهم يعلق
١٦٧	إذا قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر بعد وفاتي
١٦٨	إذا قال لعبده إن دخلت الدار فأنت مدبر أو فأنت حر بعد وفاتي
١٦٨	إذا قال لعبده إن دخلت الدار بعد وفاتي فأنت حر
١٦٨	إذا قال لعبده إذا قرأت القرآن فأنت مدبر أو فأنت حر بعد وفاتي
١٦٨	إذا قال له : أنت مدبر إن شئت أو متى شئت فيه أبحاث
١٦٨	إذا قال لعبده أنت حر بعد وفاتي إن شئت
١٦٩	إذا قال لعبده أنت حر متى شئت بعد وفاتي أو أنت حر بعد وفاتي متى شئت
١٦٩	إذا قال إذا مت فأنت حر متى شئت
١٦٩	إذا قال لعبده متى دخلت الدار فأنت حر ثم ذهب عقل سيده فدخل الدار
١٧٠	إذا قال متى مت فأنت حر إن شاء ابني
١٧٠	إذا قال إن مت من مرضى هذا أو في سفرى هذا فأنت حر
١٧٠	إذا قال : عبد من عبيدى حر بعد وفاتي

﴿ فصل ﴾

(في الرجوع في التدبير)

الصفحة	العنوان
١٧١	إذا دبّر عبده كان له الرجوع باخراجه عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو عتق
١٧١	إذا دبّر عبده ثم قال له إن أدّيت إلى وارثي بعد وفاتي كذا و كذا فأنت حرّ
١٧١	إن دبّره ثمّ وهبه هل يشترط فيه رجوعاً أن يقبضه ؟
١٧١	إذا دبّر عبده وهو ناطق ثمّ خرس فرجع في التدبير كيف يصحّ رجوعه ؟
١٧٢	إذا جنى المدبّر تعلق أرش الجناية برقبته كالعبد القنّ
١٧٢	أبحاث فيما إذا أراد السيّد أن يفديه من جنايته
١٧٣	إذا جنى الغير على المدبّر على طرفه أو نفسه فيه أبحاث
١٧٣	إذا ارتدّ المدبّر أو قتل أو مات أو لحق بدار الحرب
١٧٣	إذا دبّر السيّد عبده ثمّ ارتدّ السيّد ومات أو ارتدّ أولاً ثم دبّره
١٧٤	يعتبر المدبّر من الثلث فإن احتمله الثلث عتق وإلا عتق ثلثه
١٧٤	إذا مات السيّد فأفاد المدبّر مالاً بعد موته لمن يكون هذا المال ؟
١٧٤	إذا كان لسيّده مال غائب هل يحتسب في التركة ليخرج المدبّر من الثلث
١٧٤	إذا ادّعى على سيّده أنّه قد دبّره فأنكر السيّد ، هل إنكاره بمنزلة الرجوع
١٧٤	إذا مات السيّد ، ثم ادّعى العبد على وليّه أن أباه كان دبّره
١٧٥	إذا ادّعى على الوارث أنّه مدبّر فاعترف الوارث وقال لكنه رجع في التدبير
١٧٥	إذا كاتب الرجل عبده ثمّ دبّره صحّ التدبير والكتابة بحالها
١٧٥	إذا دبّره أولاً ثمّ كاتبه هل يكون ذلك رجوعاً في التدبير
١٧٥	للسيّد وطى مدبرته كالآمة القنّ و إذا حبّلت هل تبطل التدبير ؟
١٧٥	إذا دبّرها ثم اتت بولد من زوج أوزنا فالكلام في الولد هل هو مدبّر أو قنّ
١٧٥	حكم الولد فيما إذا كانت أمّه معتقة بصفة وفيه أبحاث

الصفحة	العنوان
١٧٦	إذا أنت المدبرة بولد بعد الرجوع لأقل من ستة أشهر
١٧٦	إذا دبّر لها وهي حامل بولد مملوك فهل يكون ولدها مديراً معها
١٧٦	المسئلة بحالها ، فرجع السيد في تدبير الأم هل يكون ذلك رجوعاً في تدبير الولد
١٧٧	إذا دبر الرجل عبده ثم ملكه أمة فوطئها العبد ، فيه أبحاث
١٧٧	إذا قال لأخته أنت حر بعد سنة إذا مت ، أو أنت حر بعد وفاتي بسنة

﴿ فصل ﴾

﴿ في تدبير الحمل ﴾

١٧٨	إذا دبّر حمل جارية صحّ التدبير ولا تتبعه الأم
١٧٨	إذا قيل لا يصح الرجوع في التدبير إلا بالفعل كيف يرجع السيد في تدبير الحمل
١٧٨	إذا دبّر حملها فأتت بولد لستة أشهر فصاعداً أليكون الولد مديراً
١٧٨	إذا أنت بولدين أحدهما لأقل من ستة والآخر لأكثر منها ولم يكن بينهما ستة أشهر

﴿ فصل ﴾

﴿ في العبد بين شريكين ﴾

١٧٩	إذا كان العبد بين رجلين فقالا : إذا متنا فأنت حر فيه أبحاث
١٧٩	إذا كان العبد بينهما فقال كل واحد منهما أنت حبيس على آخرنا موتاً
١٧٩	إذا كان العبد بين شريكين فدبّر أحدهما معاً فيه صور
١٨٠	إذا كان العبد بينهما فدبّر أحدهما نصيبه فهل يسري التدبير فيه أبحاث

﴿ فصل ﴾

﴿ في مال المدبر ﴾

- ١٨١ كل مال اكتسبه المدبر قبل وفاة سيده فهو لسيده في حياته و لورثته بعد وفاته
١٨١ إذا مات السيد و وجد في يد المدبر مال لا يعرف سببه فاختلف مع الوارث

﴿ فصل ﴾

﴿ في تدبير الرقيق بعضهم على بعض ﴾

- ١٨٢ إذا دبّر الرجل في صحته رقيقاً و في مرضه آخرين و أوصى بعق آخرين بأعيانهم

﴿ فصل ﴾

﴿ في تدبير المشركين غير المرتدين ﴾

- ١٨٢ تدبير الكفار جاز كالمسلم ذمياً كان أو حربياً أو وثيقاً
١٨٢ إذا دخل حربى إلينا بأمان و معه مدبر له ثم أراد إخراج المدبر
١٨٣ إذا دبّر الكافر عبده ثم أسلم المدبر فهل يباع عليه ؟
١٨٣ المسئلة بحالها و قيل بعدم البيع و اختار أن يخارجه

﴿ فصل ﴾

﴿ في تدبير الصبي و السفه ﴾

- ١٨٤ إذا دبّر الصبي عبده و كان مميزاً عاقلاً
١٨٤ إذا دبّر عبده ثم قال له اخدم فلاناً ثلاث سنين و أنت حر فيه صور و فروع

كتاب أمهات الاولاد

- ١٨٥ إذا وطئ الرجل أمته فأنت بولد فهو حر و هل تسري حرته إلى الأم ؟
١٨٥ ثلاث مسائل في الاستيلاء

الصفحة	العنوان
١٨٦	بيان الحالة التي تصير بها أمٌ ولد وفيه أربع مسائل
١٨٦	إذا أنت أمٌ الولد بولد و كان من سيدها فيه أبحاث
١٨٧	المكاتب إذا اشترى أمة للتجارة فوطئها و أحبلها فأنت بولد
١٨٧	إذا أوصى لأمٌ ولده أو لمذبرة يخرج من الثلث
١٨٧	إذا جنت أمٌ الولد جنابة وجب بها الأرض فالأرض يتعلق برقبته
١٨٨	إذا جنت و فداها السيد ثم جنت جنابة ثانية فهل يلزمه أن يفديها ثانية
١٨٨	إذا كان لذمي أمٌ ولد منه فأسلمت لا تعتق عليه فهل تباع عليه ؟
١٨٩	إذا كان لرجل أمٌ ولد فمات عنها أو أعتقها كيف تستبرء
١٨٩	إذا كان له أمٌ ولد فأراد تزويجها فهل يزوّجها برضاها أو يجبرها
١٨٩	إذا ملك أمّه أو أخته من الرضاع أو عمته من النسب لم يحل له وطئها
١٩٠	الكافر إذا ملك مسلمة أو كافرة فأسلمت فلا يجوز له وطئها

كتاب الإيمان

١٩١	معنى اليمين و دليله من الكتاب و السنة
١٩١	تكره اليمين بغير الله كاليمين بالنبي و الكعبة و نحوها
١٩٢	معنى قوله ﷺ « من حلف بغير الله فقد أشرك أو كفر بالله »
١٩٢	اليمين على المستقبل على خمسة أقسام ، و تفصيلها
١٩٣	اليمين على الماضي قسمان : محرمة و مباحة
١٩٣	إذا ادعى عليه دعوى فأنكرها و كان صادقاً فالأفضل أن لا يحلف
١٩٤	إذا قال : أنا يهودي أو نصراني أو برئت من الله أو القرآن لو فعلت كذا ففعل
١٩٤	الإيمان على ضربين مستقبل و ماض ، و المستقبل على قسمين نفى و إثبات
١٩٤	إذا قال : والله لأصعدن السماء أو لأقتلن زيداً و قدمات
١٩٤	الكافر يصح يمينه بالله في حال كفره فإن حنث فعليه الكفارة

الصفحة	العنوان
	الحلف على ثلاثة أقسام حلف بالله و بأسمائه و بصفاته و الحلف بأسمائه
١٩٥	ثلاثة أقسام
١٩٦	إذا حلف بالقرآن أو سورة منه أو بآية منه
١٩٦	إذا قال أقسمت بالله أو أقسم بالله هل تكون يمينا ؟
١٩٧	إذا قال أقسم لا فعلت كذا ، لا كلمت زيدا
١٩٧	إذا قال لعمر بالله ، و حق الله ، و قدرة الله ، و علم الله
١٩٧	إذا قال تالله ، أو الله - بالكسر - لا فعلن كذا ، أو قال أشهد بالله
١٩٨	إذا قال أسألك بالله ، أو قال : أقسم عليك بالله لتفعلن
١٩٨	إذا قال : عهد الله علي و ميثاقه و كفالته و أمانته هل تكون يمينا
١٩٨	إذا قال : أستعين بالله ، أو أعصم بالله ، أو أتوكل على الله
١٩٨-١٩٩	عقد الباب في الألفاظ التي يحلف بها ، و هي على ثلاثة أضرب
	إذا حلف لا تحلى ولا تلبس الحلى فلبس الخاتم أو المرأة حلفت بذلك
١٩٩	فلبس الجوهر
١٩٩	الاستثناء في اليمين بالله يصح نفياً أو إثباتاً
٢٠٠	إذا حلف بالله ليفعلن ، قيل يجب الاستثناء و قيل هو بالخير
٢٠٠	إذا أراد أن يستثني ، فالاستثناء إنما يعمل موصولاً لا مفعولاً
٢٠٠	إذا حلف ليدخلن الدار اليوم إلا أن يشاء فلان فيه أبحاث
٢٠١	إذا حلف ليضربنه مائة ، فأخذ عرجوناً فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة
٢٠١	إذا حلف لا أدخل الدار إن شاء فلان ، فيه صور و أبحاث

﴿ فصل في لغو اليمين ﴾

٢٠٢	إذا أراد أن يقول : بلى والله ، فسبق لسانه و قال : لا والله فاستدركه
٢٠٢	إذا كانت اليمين بالطلاق و العتاق عندهم وكانت لغواً لا يقبل في الظاهر

﴿ فصل ﴾

﴿ في الكفارة في الحنث ﴾

الصفحة	العنوان
٢٠٣	كفارة اليمين لا يتعلّق عندنا إلا بالحنث ولا يجوز تقديمها إلا عندهم
٢٠٣	الحنث على ضربين : معصية و غير معصية فيه أبحاث
	✧ ✧ ✧
٢٠٤	كفارة الظهار إنما يجب بظهار و عود ، و العود أن يعزم على وطئها
٢٠٤	يجوز في الظهار تقديم الكفارة بل يجب ولا يجوز في كفارة القتل

[اليمين بالطلاق]

٢٠٤	إذا قال لزوجته أنت طالق إن تزوّجت عليك فيه صور
٢٠٤	إذا قال لزوجته إن لم أتزوّج عليك فأنت طالق ، فيه فروق
٢٠٥	الفرق بين المسئلة و بين ما إذا قال إذا لم أتزوّج عليك فأنت طالق
٢٠٥	إذا أراد أن يبرّ في يمينه هذه هل يكفي العقد فقط
٢٠٦	المسئلة بحالها فلم يتزوّج عليها حتى ما قام أو أحدهما فيه أبحاث

﴿ فصل في الكفارات ﴾

٢٠٧	الكفارات على ثلاثة أضرب :
٢٠٧	الكفارة التي على الترتيب كفارة الظهار و الجماع و القتل
٢٠٧	الكفارة التي على التخيير فدية الأذى و كذلك كفارات الحج كلها
٢٠٧	الكفارة التي تجمع التخيير و الترتيب كفارة الأيمان و كفارة النذور عندهم
٢٠٧-٢٠٨	كيفية التكفير بالأطعام و شرائطه و من يستحقه
٢٠٨	إذا أعطى الكفارة فأخطأ في الكفر و الحرية أو الفقر هل تجزى ؟

الصفحة	العنوان
٢٠٨	إذا أطعم خمساً و كسا خمساً هل تجزيه في كفارة القسم ، فيه صور
٢٠٩	فروع فيما إذا اجتمع عليه كفارات ، من جنس واحد أو أجناس مختلفة
٢٠٩	إذا كانت عليه كفارة فكفر عنه غيره بالعتق ، فيه أبحاث من حيث الولاء
٢١٠	إذا كانت الكفارة واجبة على الترتيب أو التخيير و مات وخلف تركة
٢١١	فروع و أبحاث فيمن تحل له الكفارة و من لا تحل
٢١١	الحقوق على ثلاثة أضرب
٢١١	إذا اختار أن يكفر بكسوة فعليه أن يكسو عشرة مساكين و أقلها ثوب
٢١٢	لا يجزى المرأة غير ما يجوز لها الصلاة فيه ، و أما القلنسوة والخف . .
٢١٢	لا يعتبر الايمان في العتق في جميع أنواع الكفارات إلا في كفارة القتل
٢١٢	أبحاث و فروع في ما يعتبر في الرقبة من الأوصاف
٢١٣	إذا اشترى عبداً بشرط العتق فالشراء صحيح أو باطل
٢١٣	هل يجزى المدبر و المعتق بصفة و أم الولد في الكفارات
٢١٣-٢١٤	إذا تلبس بصوم التابع في الشهرين ثم أفطر فيه فروع و صور
٢١٥	الحقوق التي تسقط بالوفات و التي لا تسقط
	إذا مات و عليه كفارة على الترتيب أو التخيير فيه مسئلتان من حيث
٢١٥-٢١٦	الوصية و عدمه

﴿ فصل ﴾

﴿ في كفارة يمين العبد ﴾

٢١٧	فرض العبد في الكفارات الصوم و إن أراد أن يكفر بالمال كفر باذن سيده
٢١٧	إذا ملكه سيده فأراد التكفير بالمال فالكلام في فصلين : العتق و غير العتق
٢١٧	إذا أراد العبد أن يصوم كفارة فهل لسيده منعه أم لا ؟
٢١٨	إذا سام كفارة بعد ما منعه السيد هل يقع الصوم موقعه ؟

الصفحة	العنوان
٢١٩	إذا حلف العبد فحنت فاما أن يحنت و هو حرٌّ أو يحنت و هو عبد
٢١٩	إذا حلف و حنت من نصفه حرٌّ و نصفه عبد
	✱ ✱ ✱
٢١٩	إذا منع نفسه عن فعل بعقد يمين فاستدام ذلك الفعل فهل يحنت باستدامته
٢١٩	إذا حلف والله لا دخلت هذه الدار و هو في جوفها فاستدام الكون فيها
٢١٩	إذا كان ساكناً في دار فحلف لا سكن فيها هل يحنت باستدامة السكنى
٢٢٠	معنى السكنى و أنه بالبدن و المال و العيال أو هى بالبدن و المال فقط
٢٢٠	إذا كان مساكناً لغيره في مسكن فحلف و هما في المسكن لا ساكنته
٢٢١	جملة الكلام في بيان ما هو موضع المساكنة و ما ليس بموضع لها
٢٢١	إذا حلف لا دخلت هذه الدار فدخل بيتاً منها أو غرفة فوق البيت
٢٢١	المسئلة بحالها فقعد في سفينة فأدخله الماء إليها ، و فيه أبحاث
٢٢٢	إذا حلف لا لبس ثوباً ، أو لا ركب دابة قال الكلام في الابتداء و الاستدامة
٢٢٢	إذا حلف لا تطهرت ولا تطيبت ولا نكحت و الفرق بينها و بين التى قبلها
٢٢٢	إذا حلف لا دخلت بيتاً فدخل بيتاً من شعر أو آدم أو وبر أو بيتاً من حجر
٢٢٣	إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فاشترى زيد و عمرو طعاماً فأكل منه
٢٢٣	المسئلة بحالها فخلط زيد طعامه بطعام عمرو فأكل منه
٢٢٢	إذا حلف لا يأكل هذه التمرة فوقعت في تمر ولم يعلم عينها فأكلها إلا ثمرة
٢٢٣	إذا حلف لا دخلت دار زيد هذه ، أو لا كلمت عبد عمرو هذا
٢٢٤	إذا حلف لا دخلت هذه الدار فالهدمت و صارت طريقاً أو براحاً فسلك عرصتها
٢٢٤	إذا حلف لا دخلت هذه الدار من بابها ، أو من هذا الباب ، أو مطلقاً
٢٢٥	إذا كان الثوب رداء فحلف لا يلبسه فغيره عن صورته و لبيه
٢٢٥	إذا حلف لا لبست ثوباً من به عليه فلان فوهب فلان له ثوباً
٢٢٥	إذا جعل يذكر أياديه عليه فقال جواباً له والله لا شربت لك ماء من عطش

الصفحة	العنوان
٢٢٥-٢٢٦	إذا حلف لا دخلت دار زيد ، فيه صور و أبحاث و فروع
٢٢٦	إذا حلف لا دخلت هذه الدار هل يقتضى باطلاقة التأييد ؟
٢٢٦	إذا حلف لا دخل على زيد بيتاً فدخل على عمرو و زيد في ذلك البيت
٢٢٧	متى حلف الرجل لا دخلت هذه الدار فدخلها مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً
٢٢٨	إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غداً ، فيه ست مسائل
٢٢٨	إذا حلف ليقضينه حقه غداً فيه المسائل الست
٢٢٩	إذا حلف لأقضين حقتك غداً إلا أن تشاء أنت فيه سبع مسائل
٢٢٩	إذا حلف لأقضين حقه إلا أن يشاء زيد فيها ثمان مسائل
٢٢٩	إذا حلف ليقضين حقه عند رأس الهلال أو إلى رأس الهلال فيه مسألة ن
٢٣٠	إذا حلف ليقضين حقه إلى حين أو إلى زمان أو إلى دهر
٢٣٠	إذا حلف لا يفعل فعلاً فأمر غيره بفعله عنه بأمره فيه صور
٢٣١	إذا حلف بالله لا آكلن هذين الرغيفين أو لا لبسن هذين الثوبين
٢٣١	إذا حلف لا كلمت زيدا و عمراً فكلّم أحدهما و الفرق بينها و بين التي قبلها
٢٣١	إن حلف لا شربت ماء هذه الأداة أو من ماء هذه الأداة
٢٣٢	إذا حلف لا شرب من ماء دجلة فيه صور و فروع و أبحاث
	✽ ✽ ✽
٢٣٢	إذا حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فيه صور
٢٣٣	إن حلف لا فرقني حتى أستوفي حقتك منك »
٢٣٣	إذا حلف لا افترقت أنا و أنت حتى أستوفي حقي ففر منه
٢٣٣	إذا حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فيه ثلاث مسائل
٢٣٤	إذا حلف من عليه الحق لا فارقتك حتى أقبضك حقتك
٢٣٤	إذا حلف عمرو لا بيعت لزيد ثوباً فأعطاه وكيل زيد ثوباً فباعه

الصفحة	العنوان
٢٣٥	إذا قال لامرئته إن خرجت من الدار حتى آذن لك فأنت طالق
٢٣٥	إذا قال لها : إن خرجت من الدار إلّا بأذني فأنت طالق أو متى خرجت
٢٣٥	إن قال لها كلما خرجت بغير إذني فأنت طالق
٢٣٥	إذا قال : إن دخلت دارزيد إلّا بأذنه فامرئتي طالق
٢٣٦	إذا قال لها : إن خرجت من الدار إلّا بأذني إلّا لعيادة مريض فأنت طالق
٢٣٦	إذا قال رقيقى أحرار و كان فيهم مدبر و أم ولد و مكاتب أو أشقاص عبيد
٢٣٧	إذا قال لزوجته إن كلمت أباك فأنت طالق فيه صور و حيلة لا تقع الطلاق
٢٣٧	إذا قال لعبده إن لم أضربك غداً فأنت حر ، ففيه ثلاث مسائل
٢٣٨	إذا كانت اليمين بالله فقال والله لا ضربتك غداً
٢٣٨	إذا قال لعبده إن بعثك فأنت حر فيه صور و أبحاث
٢٣٨	المسئلة بحالها ، فباعه بيعاً فاسداً
٢٣٩	إذا حلف لا يأكل الرؤوس فيما ذا يحنث ؟ فيه أبحاث
٢٣٩	إذا حلف لا يأكل البيض انطلق إلى كل بيض يزائل بائنه
٢٣٩	إذا حلف لا يشرب سويقاً ، ثم صب عليه ماء و شربه ، أو ذاقه
٢٤٠	إذا حلف لا يأكل سمناً فالسمن ضربان جامد و مائع ، و بما ذا يحنث فيه صور
٢٤٠	إذا حلف لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة فطحنها و جعلها دقيقاً أو قلاها
٢٤٠	إذا حلف لا كلمت هذا العبي فصار شاباً فكلمه
٢٤١	إذا حلف لا يأكل شحماً فالشحم ماذا ، و بما ذا يكون حائثاً
٢٤١	إذا حلف لا أكل تمرأ فأكّل رطباً ، أو لا يأكل زبدأ فأكّل لبنأ
٢٤١	إذا حلف لا يأكل لبنأ فأكّل سمناً أو أكل زبدأ هل يحنث ؟
٢٤٢	إذا حلف لا كلمت فلاناً فسلم عليه وحده و هو يعرفه مع ذكر اليمين
٢٤٢	المسئلة بحالها فسلم على جماعة و فيهم فلان ، ففيه ثلاث مسائل
٢٤٢	إذا حلف لا كلمت زيدأ فكتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولاً أو أوماً إليه

الصفحة	العنوان
٢٤٢	إذا حلف لا رأى منكراً إلا رفعه إلى القاضي ففيه مسائل ثلاث
٢٤٣	إذا حلف ماله مال ، و له مال يتموّل به في العادة ، أو له مال في الذمة
٢٤٣	إذا حلف ليضربن عبده مائة فأخذ ضغثاً فيه مائة شمراخ فضربه
٢٤٣	إذا حلف ليضربن عبده مائة ضربة فبما ذا يحنث و بما ذا يبر
٢٤٤	المسئلة بحالها فأخذ مائة شمراخ و ضربه دفعة لا يعلم هل وصلت إلى بدنه
٢٤٤	إذا حلف لا وهبت له ، فأهدى إليه أو نحله أو أعمره أو أعاره أو أوصى له بشيء
٢٤٤	إذا حلف لا ركبت دابة العبد و للعبد دابة جعلها سيده في رسمه فركبها
٢٤٤	إذا حلف العبد لا ركبت دابة السيد فركب دابة المكاتب
٢٤٥	إذا حلف لا ضربت عبد زيد فوهبه زيد أو تعلق أرشها برقبته في جناية فضربه

كتاب النذور

٢٤٦	النذر ضربان نذر تبرير و طاعة ، و نذر لجاج و غضب
٢٤٧	إذا علق نذره بصدقة مال أو عبادة هل يلزمه الوفاء أو يخير بينه و بين الكفارة



٢٤٧	إذا حلف لا أستخدم عبداً فخدمه عبد من قبل نفسه
٢٤٧	إذا حلف لا يأكل فاكهة فماهى الفاكهة ؟
٢٤٨	إذا حلف لا يشم الريحان هل هو منصرف إلى الشاشبرم أو المرزنجوش
٢٤٨	إذا حلف لا ضرب زوجته فعضها أو خنقها أو تنف شعرها
٢٤٨	إذا قال من بشرني بقدم زيد فهو حر أو علق هذا بالنذر
٢٤٨	إذا قال من أخبرني بقدم زيد ، والفرق بينها وبين التي قبلها
٢٤٨	إذا قال أول من يدخلها من عبيدي وحده فهو حر فدخلها اثنان معا
٢٤٩	إذا قال أول من يدخل الدار حر فدخلها واحد ولم يدخل بعده غيره
٢٤٩	إذا قال آخر من يدخل الدار حر ، فمن الذى يعتق بدخولها

الصفحة	العنوان
	إن حلف لا يأكل أدماً فأكل خبزاً و ملحاً ، أو لحماً مشوياً أو أكل الجبن هل
٢٤٩	يحنث ؟
٢٤٩	إذا حلف لا دخل بيتاً فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة
٢٤٩	إذا حلف لا صلى لا يحنث و إن صلى و عندهم يحنث إذا بلغ الركوع
٢٤٩	إذا قال لعبده إن لم أحج العام فأنت حر فمضى وقت الحج و اختلفا في العتق
٢٥٠	إذا حلف لا يتكلم فقرء في الصلاة أو في غيرها
٢٥٠	إذا حلف لا كلمت عبد زيد أو زوجة زيد هذه
٢٥٠	إذا حلف لا وهبت عبدي هذا ، أو قال له إن وهبتك فأنت حر و عندنا علّقه نذراً
٢٥٠	إذا قال إن شفى الله مريضى فله على أن أمشي إلى بيت الله الحرام فيه أبحاث
٢٥١	إذا قال : كل جارية تسرّيت بها فهي حرة فملك جارية و تسرّى بها
٢٥١	إذا كان له عبدان فقال إذا جاء غد فأحد كما حرّ فيه فروع و أبحاث
٢٥٢	إذا قال : إذا جاء غد و أحدكما في ملكي فهو حرّ فباع أحدهما أو مات
	☆ ☆ ☆
٢٥٢	إذا قال يا طالق ! أنت طالق ثلاثاً إنشاء الله
٢٥٢	إذا قال لزوجته إن دخلت الدار أنت طالق فهل هو شرط و جزاء
٢٥٣	إذا قال لها : إن دخلت الدار و أنت طالق احتمل ثلاث معان
٢٥٣	متى قال : و إن دخلت الدار فأنت طالق احتمل أمرين
٢٥٣	إذا قال : أنت طالق و إن دخلت الدار فيه صور
	☆ ☆ ☆
٢٥٤-٢٥٥	جملة الكلام في تعليق اليمين بالاسم الخاص و العام
	كتاب الصيد و الذبائح
٢٥٦	جواز الصيد و ثبوته بالكتاب و السنة
٢٥٦	لا يجوز الاصطياد عندنا بشيء من الجوارح إلا الكلب المعلم فقط

الصفحة	العنوان
٢٥٧	إذا أرسل الكلب أو شيئاً من الجوارح فأدرك الصيد وفيه حياة مستقرّة
٢٥٧	الكلب إنمّا يكون معلماً بثلاث شرائط
٢٥٧	إذا أرسل كلباً غير معلّم فأخذ و قتل ولم يأخذ منه شيئاً فيه أبحاث
٢٥٧	حكم جوارح الطير حكم سباع البهائم و التفصيل بين سباع الطير وسباع البهائم
٢٥٨	إذا أرسل المسلم آله على صيد و أرسل المجوسى آله أيضاً
٢٥٨	إذا غضب رجل آله و اصطاد بها كان الصيد للصياد دون صاحب الآله
٢٥٩	إذا أرسل إليه كلباً فغاب الصيد و الكلب معاً ففيه أربع مسائل
٢٥٩	إذا أرسل إليه كلباً فعقر الصيد ثم أدركه و فيه حياة مستقرّة فيه ثلاث مسائل
٢٦٠	إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فقتل غيره أو أرسله على صيد فقتل فرخه
٢٦٠	إذا أرسل آله و هو لا يرى شيئاً فأصاب صيداً فقتله ، فيه أبحاث
٢٦١	إذا استرسل الكلب بنفسه فصاح به صاحبه فوقف أو أغراه فازداد عدوه
٢٦١	إذا أرسل سهمه في ريح عاصفة نحو الصيد فوقع في الصيد فقتله
٢٦١	إذا رمى صيداً فعقره ففيه خمس مسائل
٢٦٢	إذا اصطاد مجوسى بـ كلب علمه مسلم أو بالعكس
٢٦٢	إذا كان مرسل الكلب مجوسياً أو كتائياً
٢٦٢	إذا اصطاد بالأحبولة فقتلته هل يحل أكله ؟ و فيه تعريف الأحبولة
٢٦٢	الحيوانات في باب الذكاة ضربان مقدور عليه و غير مقدور عليه

﴿ فصل ﴾

﴿ فيما يجوز الذكاة به و ما لا يجوز ﴾

٢٦٣	كل متحدّد يتأتى الذبح به لا يحل الذكاة به إلا إذا كان حديداً أو صغراً ...
٢٦٣-٢٦٥	إذا توالى على الصيد رميان من اثنين أحدهما بعد الآخر فيه أبحاث و فروع

الصفحة	العنوان
	المسئلة بحالها فجنى كل واحد جناية على الصيد ثم سرى إلى نفسه فيه
٢٦٥-٢٦٩	سنة أوجه
٢٦٩-٢٧٠	المسئلة بحالها لکنه جنى عليه ثلاثة كل واحد جناية أرشها درهمان
٢٧٠	إذا رمى صيداً فتحامل و دخل دار قوم فأخذه صاحب الدار
٢٧١	إذا رماه الأول و قل فعقره ثم رماه الثاني فأثبتته فيه صور
٢٧١	إذا رماه الأول و قل فأثبتته ثم رماه الثاني فعقره »
٢٧١	إذا ترادف على الصيد رميان من اثنين فوجداه ميتاً و لم يعلم القاتل منهما
٢٧٢	إذا كان صيد يمتنع برجله و جناحه فكسر أحدهما رجله و الآخر جناحه
٢٧٢	إذا رميا صيداً فوجداه قتيلاً و اختلفا فادعى كل واحد أنه الذى أثبتته أولاً
٢٧٢	إذا رمى طائراً فجرحه فسقط على الأرض فوجد ميتاً فيه أبحاث
٢٧٣	إذا رمى صيداً فقتله فالكلام فى الآلة الجارحة هل قتله بثقله أو حدته
٢٧٣	إذا أرسل كلباً فقتل الصيد ، فالكلام فى أنه هل قتله بالعقر أو الصدمة
٢٧٤	إذا رأى شخصاً فظنه حجراً فرماه فبان صيداً قد قتله هل يحل أكله
٢٧٤	إذا أرسل كلباً فى ظلمة الليل لا على شيء فقتل صيداً فيه أبحاث
٢٧٤	إذا ملك صيداً و أفلت منه لم يزل ملكه عنه دابة كانت أو طائراً
٢٧٥	إذا قتل المحل صيداً فى الحل فيه بحث وخلاف
٢٧٥	إذا كان له حمام فتحول من برجه إلى برج غيره
٢٧٥	إذا كان الصيد مقرضاً أو موسوماً أو به أثر ملك لآدمى هل يجوز اصطياده
٢٧٥	الشاة إذا عقرها سبع فالكلام فى كيفية الجرح و فيها ثلاث مسائل
٢٧٦	تقسيم الحيوان إلى ثلاثة أضرب و حلية صيدها
٢٧٦	إذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته كالمجوسى والوثنى هل يحل أكله
٢٧٧	شرائط صيد السمك و ما يحل منه و ما لا يحل
٢٧٧	هل يجوز ابتلاع السمك الصغير أو طرحه فى زيت يغلى؟

كتاب الاطعمة

الصفحة	العنوان
٢٧٨	معرفة الحلال من الحيوانات إلى الشرع ومالم يكن له ذكر في الشرع فعادة العرب
٢٧٨	هل الأصل في حلية الحيوانات الاباحة أو الحظر والتوقف
٢٧٨	الآيات التي يستدل بها على اعتبار العرف والعادة عند العرب
٢٧٩	الجواب بأن عرف العرب وعاداتهم مختلفة في الاستطابة والاستخبثات
٢٧٩	الحيوان إما ظاهر مطلق أو نجس العين أو ما يشبه المتنجس أو المشكوك فيه
٢٨٠-٢٨١	أبحاث وفروع فيما يحل من الحيوان وما لا يحل
٢٨١	الطائر ذو مخلب وغير ذي مخلب والثاني مستخبث وغيره والغراب أربعة أضرب
٢٨٢	حكم بهيمة الأنعام إذا صارت جاللة تأكل العذرة وكيفية تطهيرها
٢٨٢	ذكاة الجنين بذكاة أمه، وشرائط ذلك
٢٨٣	إذا مات الفأرة والعصفور والدجاجة في سمن أو زيت، فيه أبحاث وصور
٢٨٣	حكم دخان النجس ورماده والاستصباح بالزيت النجس وتسجير التنور بالنجاسات
٢٨٣	هل يمكن غسل الأدهان النجسة، وكيف الحيلة في ذلك؟
٢٨٤	جملة الكلام في لأعيان النجسة وأنها على أربعة أضرب
٢٨٤	جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، فهل يحل أكله حال الضرورة
٢٨٥	حد المضطر الذي يحل له الميتة وفي حد الأكل منها ثلاث مسائل
٢٨٥	إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير فلكلام في أخذ طعامه وفي فروع
٢٨٦	إذا منع صاحب الطعام عن بذل الطعام فهل يحل له أن يقاتله أم لا؟
٢٨٦	إذا وجد طعام الغير ووجد ميتة بجنبه هل يأخذ طعام الغير أو يأكل الميتة
٢٨٧	إذا وجد المضطر ميتة وصيداً حياً وهو محرم فيه أبحاث
٢٨٧	إذا وجد صيداً مذبوحاً وميتة هل يأكل منها أو من المذبوح؟

الصفحة	العنوان
٢٨٧	هل تحلُّ الميتة للباغى والعادى أى الخارج على الامام و قاطع الطريق
٢٨٧	إذا كان مضطراً و وجد ميتاً حياً مباح الدم كالكفر هل يقتله ويأكل منه

كتاب السبق والرماية

٢٨٩-٢٩٠	جواز السبق بالتناضل و التراهن بالكتاب والسنة
	معنى قوله ﷺ : « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » و أنواع النصل
٢٩١	و الخف والحافر
٢٩١	حكم المسابقة بالاقدام وأن يدحوججراً يدفعه من مكان إلى مكان وحكم المصارعة
٢٩٢	المسابقة بالطيور و المسابقة بالسفن و الزيارق
	✧ ✧ ✧
٢٩٢	إذا قال لاثنين : أيكما سبق إلى كذا ، فله عشرة دراهم
٢٩٢	إذا قال لاثنين : من سبق فله عشرة و من صلى فله عشرة ، و حكم المحلل بينهما
٢٩٣	فروع و صور في كيفية إخراج السبق و الفرق بينه و بين ما يكون قماراً
٢٩٣	إذا أسبق كل واحد عشرة و أدخل بينهما محلاً على أن من سبق فله السبقان
٢٩٤	يتفرع على هذا سبع مسائل ثلاث لا خلاف فيها و أربع فيها خلاف
٢٩٤	إذا قال أجنبي لعشرة أنفس : من سبق فله عشرة فيه صور
٢٩٥	المناطق في سبق الفرس بالكتد والهادى و قيل بالأذن
٢٩٦	شرائط الرهان و النضال و تعيين ما يعتبر تعيينه
٢٩٦-٢٩٧	لا تصح المناضلة إلا بسبع شرائط
٢٩٧	معنى الحواى و الخواصر و الخوارق و الخواسق و الخواصل
٢٩٨	معنى المبادرة و المحاطة و التفريع عليهما
٢٩٩-٣٠٠	إذا طالب صاحب الأقل صاحب الأكثر باكمال الرشق فيه صورتان

الصفحة	العنوان
٣٠٠	إذا تسابقا أو تناضلا بعد اعتبار الشرائط فهل العقد جائز أو لازم
٣٠١	هل يجوز أخذ الرهن والضمين بالسبق أم لا ؟ فيه صورتان
٣٠١	لا يصح المناضلة حتى يكون سبق معلوماً ، وفيه أربع مسائل
٣٠٢	إذا سبق أحدهما صاحبه فقال إن فضلتني فلك عشرة بشرط أن تطعمها أصحابك
٣٠٢	إذا تراهنا فأنهما يجريان معاً وإذا تناضلا فالكلام في أنه من يبدء بالرمي
٣٠٣	إذا كان إخراج العوض من أحد المتناضلين فالسنة أن يكون غرضان وهدفان
٣٠٣	الكلام في كيفية المناضلة وعروض الموانع وتجاوز السهم عن الهدف
٣٠٣	إذا شرطاً في النضال الخواسق ورمى فأصاب الغرض فيه ثلاث مسائل
	المسئلة بحالها فسقط السهم عن الغرض وادّعى الرامي أنه خسق والسقوط
٣٠٤	لعلة في الغرض
٣٠٥	المسئلة بحالها فوقع السهم في ثقبه كانت في الغرض أو في مكان خلق بال
٣٠٥	» فرمى السهم فخرم من حاشية الغرض قطعة وثبت فيه هل يعد خاسقاً
٣٠٥	» فرمى السهم فغرق الغرض ونفذ السهم من ورائه
٣٠٦	إذا تناضلا والشرط الخواصل المطلقة فرمى وأصاب بعرض السهم أو فوقه
٣٠٦	إذا تناضلا وفي الجور ربح فميدل رمية إلى جهة الريح فوافق وأصاب الغرض
٣٠٦	إذا هبت الريح فحوّلت الغرض فوق السهم في مكانه الذي تحوّل منه أو فوقه
٣٠٦	إذا عقدا نضالاً ولم يشترطاً قوساً معروفة اقتضى أن يرميان بالعربية معاً أو بالعجمية
٣٠٧	إذا تناضلا وشرطاً أن يحسب خاسق أحدهما بخاسق ومن الآخر بخاسقين
٣٠٧	حكم القوس في النضال حكم الفارس في الرهان لا يجوز أن يعدل إلى غيره
٣٠٨	إذا شرطاً إصابة الغرض فأصاب الشن أو الشنبر أو العرى أو المعلاق



إذا عقدا بينهما نضالاً على أن الرشق عشرون والاصابة خمسة وأراد أحدهما

الصفحة	العنوان
٣٠٩	إذا فضل أحدهما صاحبه فقال أثناء النضال : ارم سهمك هذا فإن أصاب فقد نضلتني
٣٠٩	إذا تناضلا فرمى أحدهما فأصاب بالنصل بعد ما انقطع السهم بنصفين
٣٠٩	إذا رمى فأصاب فوق سهم في الغرض هل يحسب له أولا ؟
٣١٠	إذا شرطاً أن "كل" من أراد الجلوس و الترك فعل فيه صورتان
	إذا عقدا نضالاً ولم يذكر ا قدر المسافة أو لم يذكر ا قدر ارتفاع الغرض عن
٣١٠	وجه الأرض
٣١١	العرف في المسافة ما بين لغرض و موقف الرماية
٣١١	يجوز عقد النضال على أرشاق كثيرة ولا بد في ذلك من شرائط
٣١٢	إذا رمى أحدهما فأصاب فإن "المرمى" عليه يرمى بعده ولا يكلف المباداة
٣١٢	إذا اختلفا في موضع النضال فقال بعضهم عن يمين الغرض و قال الآخر عن شماله
٣١٢	يجوز عقد النضال بين الحزبين كما يجوز بين رجلين و يقسم الرجال بالاختيار
٣١٣	إذا تناضلا و احزبين فقال أحدهما أنا أختار الرجال على أن أسبق لم يجز
٣١٣	إذا وقفوا لقسمة الرجال فحضر رام غريب فاقسموه بينهم فيه صور
٣١٤	إذا قال المفضول : اطرح الفضل بدينار حتى تكون في عدد الاصابة سواء
٣١٤-٣١٥	فروع و أبحاث في الصلاة في لباس الرمي و آلاته
٣١٥	إذا قال لرجل : ارم فإن أصبت هذا السهم فلك عشرة
٣١٥	إذا اختلفا فقال أحدهما نصف ذات اليمين أو ذات الشمال
٣١٥	إذا سبق أحدهما صاحبه عشرة فقال ثالث أنا شريكك في الغنم و الغرم
٣١٥	إذا عقدا نضالاً على أن "كل" واحد منهم معه ثلاثة رجال
٣١٦	إذا شرطاً الاصابة حواشي على أن "من خسق كان كحاشيين
	إذا تناضلا على أن "الاصابة حواشي على أن" ما كان إلى الشن أقرب يسقط
٣١٦-٣١٧	الأبعد فيه ست مسائل

بعض منشوراتنا

شكراً لوليّ النعم ، الذي سهّل لنا ما كان في هواجسنا منذ سنين ألا وإنه نشر آثار القدماء من عباقرة الأئمة ، وإحياء ما وصل إلينا من مؤلفاتهم ومصنفاتهم ، التي أجمعت في طيها الكتاب والسنة ، والأخلاق والحكمة ، وهامي بعض ما وفقنا الله العزيز لأخراجها :

كتاب آداب النفس :

كتاب قيم ممتع لجلال النفس وحياتها الروحية السعيدة و تغذية الروح والقوى العاقلة ، بالحكمة العالية والمعارف الربانية ، وهو أحسن كتاب أُلّف في الأخلاق لمؤلفه الحكيم العارف الكامل السيد محمد العبداني من أعلام القرن الحادي عشر ، وقد حققه وصحّحه الفاضل الشريف السيد كاظم الموسوي الميامي من نسختين مخطوطتين وقد طبعناه لأول مرة في مجلدين .

كتاب الصراط المستقيم في الإمامة :

كتاب فذٌّ نادر في فنه قيم ممتع في بابه ، وقد اعتمد عليه العلامة المجلسي في البحار وأثنى عليه كثيراً وأخرج منه بعض المباحث والأخبار ، قدّم له سماحة الحجة الآية الله المرعشي دام ظلّه رسالة وافية في ترجمة المؤلف البياض رحمه الله . وأشرف على تحقيقه وتصحيحه الفاضل الخبير محمد الباقر البهبودي من نسخ مخطوطة ثمينة ، وقد طبعناه لأول مرة في ثلاث مجلدات .

كتاب الزام الناصب في اثبات الحجة الغائب :

تأليف الشيخ الفقيه الفاضل العارف الشيخ المولى على البارجيني* اليزدى الحائرى ، المتوفى ١٣٣٣ ، كتاب مطلوب معروف عند العلماء حسن في بابه قد استوعب فيه البحث بما لا مزيد عليه ، وقد طبع بالأفست من النسخة المطبوعة قديماً ، وفي آخره كتاب البيان في أخبار صاحب الزمان من إمام الامام العلامة فقيه الحرمين صدر الحفاظ أبى عبدالله محمد بن يوسف بن محمد القرشى الكنجى الشافعى .

المفردات في غريب القرآن :

لأبى القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني من أكابر العلم والأدب والتفسير ، وهو من أجل الكتب وأجزلها فائدة في تفسير لغات القرآن العزيز وتبيينها ، وقد رتبته بحسب الحروف الهجائية تسهيلاً على الباحث الطالب كالمعاجم اللغوية ، وقد أصبح من المراجع الهامة المفيدة التي لا يستغنى عنها المشتغلون بدراسة القرآن و تفسيره و شرحه .

وقد طبعناه بالأفست طبقاً لطبعته المشكولة المصححة على ورق جيد .

كنز العرفان في فقه القرآن :

تأليف الشيخ الأجل* أبى عبدالله المقداد بن عبدالله السيورى* الحلبي* الأسدي* المتوفى ٨٢٦ ، المعروف بالفاضل المقداد ، أشهر كتاب ألف في أحكام القرآن و أحسنه ترتيباً و إفادة ، مستوعباً لمسائل الخلاف . وقد علق عليه المحقق البارع حجة الاسلام الشيخ محمد باقر الجرفادقاني (شريف زاده) مدّ ظله تعليقات نافعة لا يستغنى الباحث عنها . وأشرف على تحقيق متنه و تصحيحه و تخريج أحاديثه الفاضل الخبير محمد الباقر البهبودى وقابله على المطبوعتين و نسخ مخطوطة عتيقة ثمينة .

زبدة البيان في احكام القرآن :

للعالم الرباني و الفقيه الصمداني "مولانا أحمد الأردبيلي" المقدس ، المتوفى ٩٩٣ ، كتاب قيم ممتع كثير التحقيق و الفوائد ، وقد اعتنى به العلماء بحثاً و درساً و كثيراً ما ينقل فوائده العلامة المجلسي في البحار و شرحه على الكافي مرآت العقول ، و هكذا سائر الفقهاء في كتبهم الفقهية .

أشرف على تحقيقه و تصحيحه على عدة نسخ خطية ثمنية الفاضل الخبير محمد الباقر البهبودي المحترم .

مسالك الافهام الى آيات الاحكام :

للعلامة الفهّام أبي عبدالله شمس الدين الكاظمي المشتهر بالفاضل الجواد ، أحسن كتاب ألف في آيات الأحكام لاحتوائه على التحقيقات الفقهية الرائقة والنكات الأدبية قدّم له العلامة المرعشي دام ظلّه رسالة في ترجمة المؤلف ، و علق عليه المحقق البارع الشيخ محمد باقر شريف زاده الجرفادقاني تعليقات ممتعة و أخرج أحاديثه تميماً للفائدة و تسهيلاً على المراجع الطالب . وقد طبع منه مجلّدان و سينتشر المجلّد الثالث عن قريب إن شاء الله تعالى .

تذكرة الفقهاء :

لمؤلفه آية الله على الإطلاق العلامة الحلي قدس سره ، غني عن التعريف والبيان طبع بالأفست عن طبعته القديمة في مجلدين .

المكتبة المرتضوية

